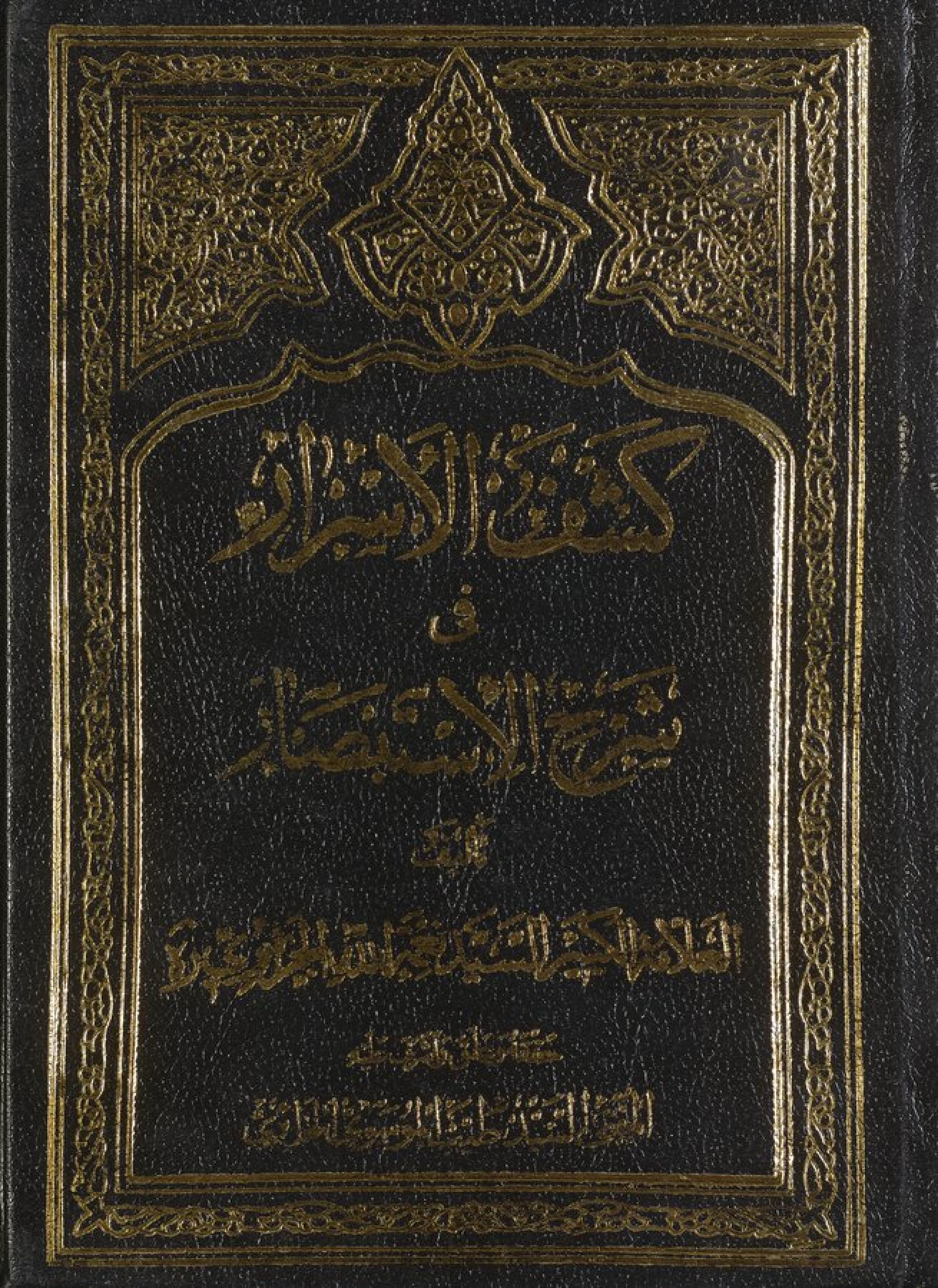
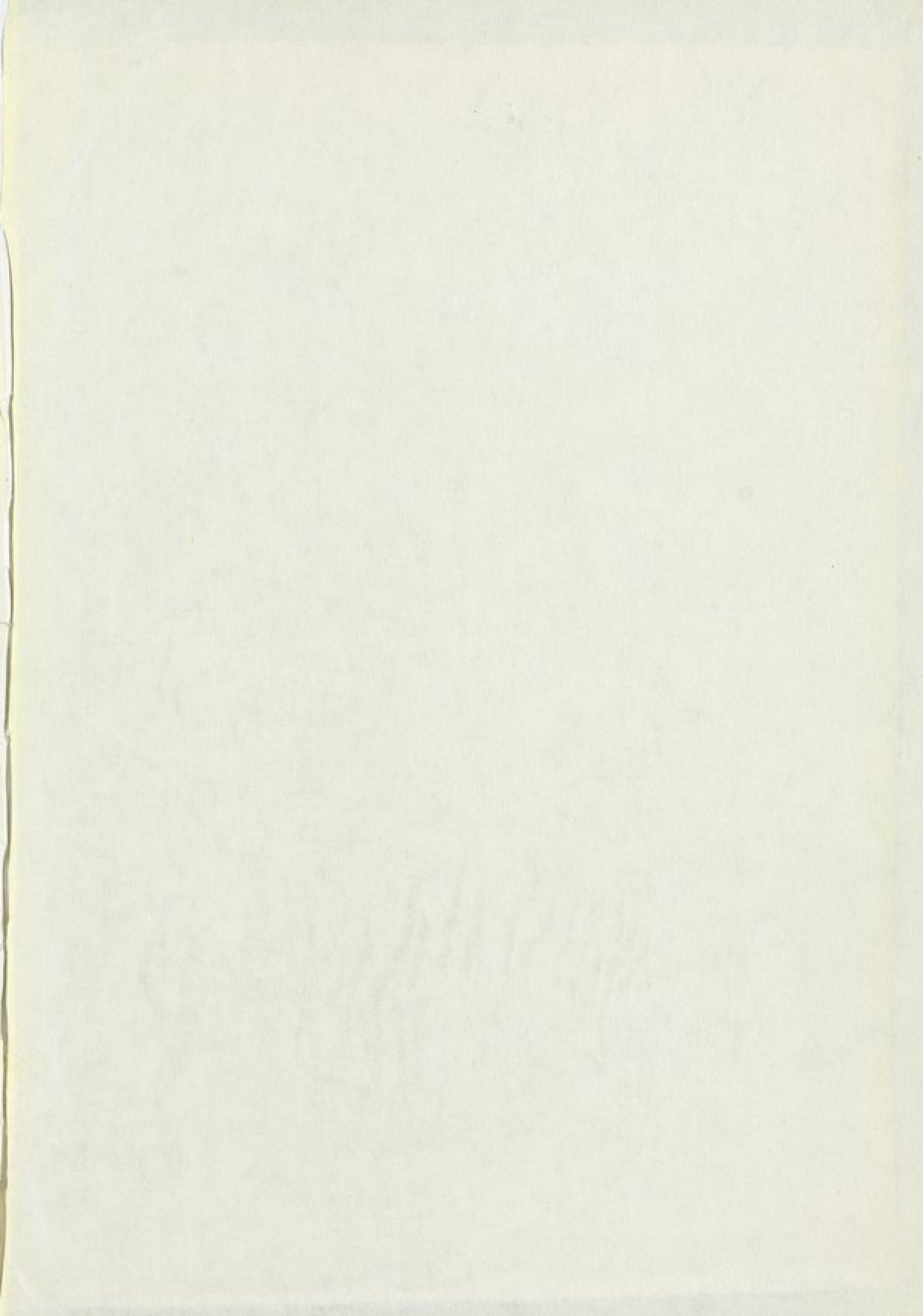
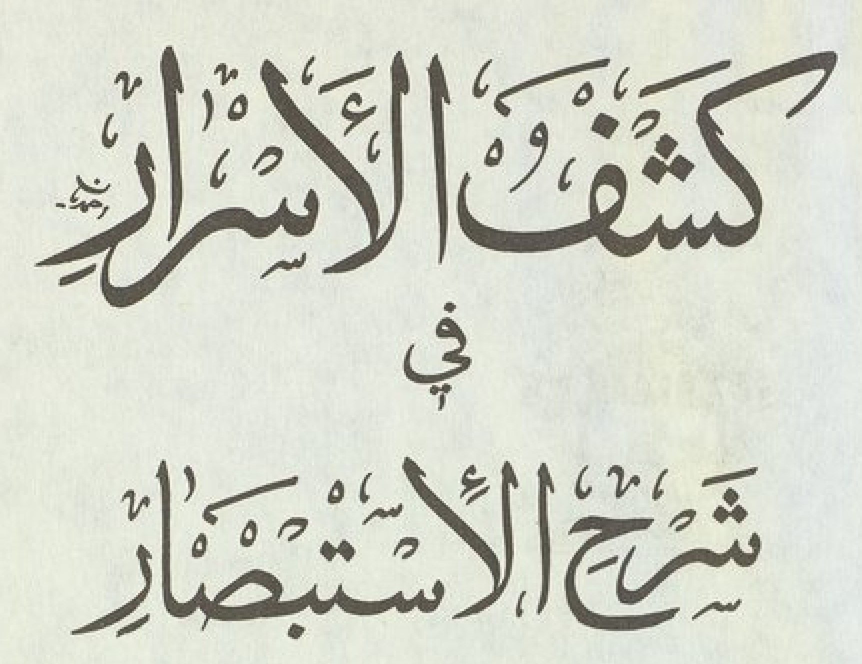

كشف الأسرار
في
شرح الاستبصار
تأليف
العلامة الكبير السيد نعمة الله الجزائري









تأليف

العلامة الكبير السيد نعمة الله الجزائري

حققه وعلق وأشرف عليه

المفتي السيد طيب الموسوي الجزائري

الجزء الثاني

الناشر: مؤسسة دار الكتاب - خيابان ارم - قم

تليفون: ٢٤٥٦٨



هوية الكتاب

الكتاب : كشف الأسرار في شرح الاستبصار (الجزء الثاني)

تأليف : السيد نعمة الله الجزائري (قدّس سرّه)

تحقيق : مؤسسة علوم آل محمّد (عليهم السّلام)

اشراف : السيد طيّب الجزائرى

تسطير الحروف : كامپيوتر دارالكتاب

الطبعة : الأولىٰ عام ١٤١٣

العدد : ١٠٠٠

المطبعة : امير ـ قم المقدسة

الناشر : مؤسسة دار الكتاب . قم . شارع ارم

الرموز:

١- **م** : متن كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسی (قدّس سرّه) .

٢- **ك** :كتاب «كشف الأسرار في شرح الاستبصار» للسيد الجزائرى (قدّس سرّه)

٣- **ت** : تعليقاتنا عليه .

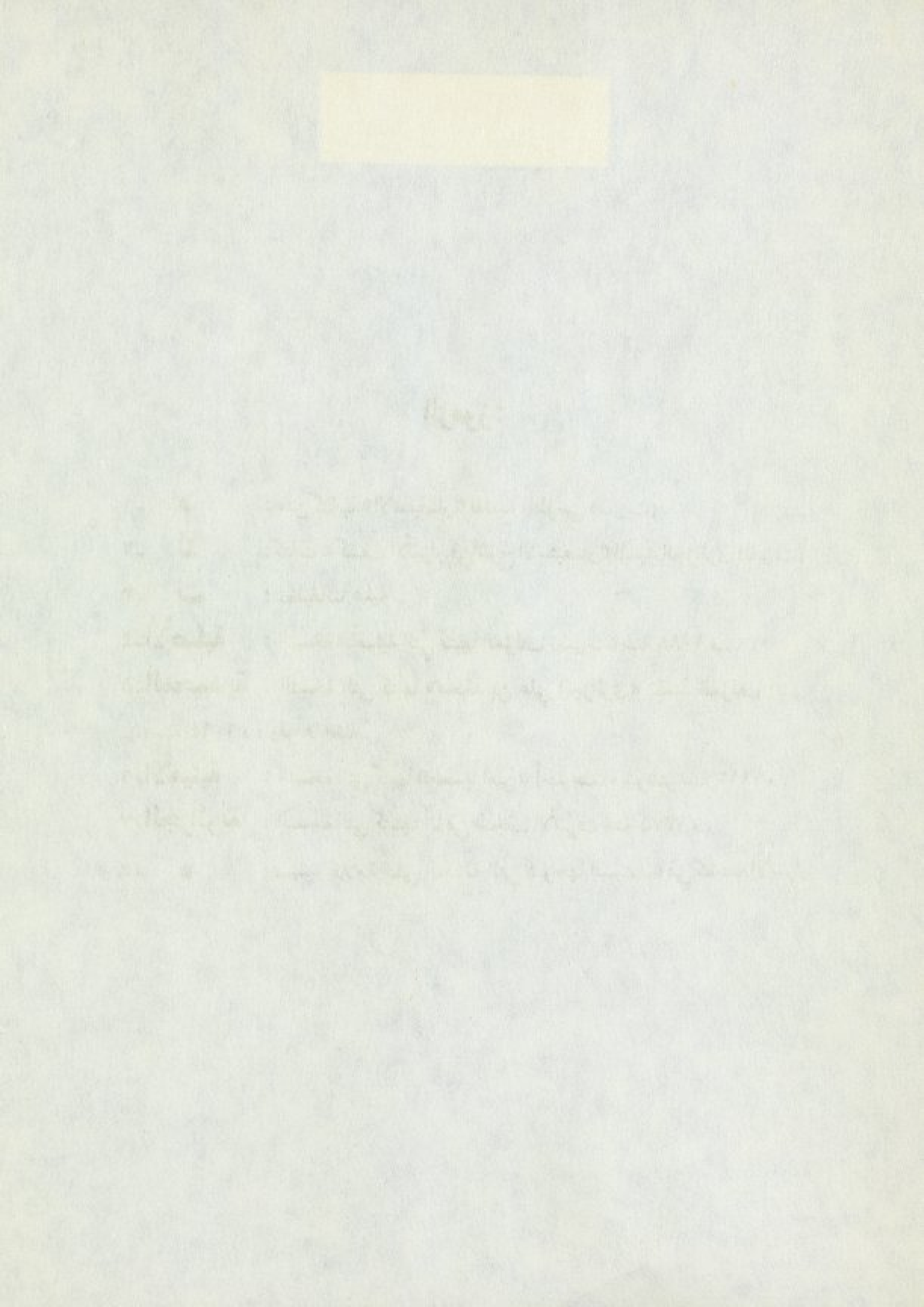
٤- **الأصلية** : النسخة الأصلية التي كتبها المؤلف (قدّس سرّه) سنة ١٠٨٨ هـ .

٥- **المحمدية** : النسخة التي كتبها «محمّد بن علي الجزائري» تلميذ المؤلف (قدّس سرّه) سنة ١٠٩٤ هـ ، وقرأها عليه .

٦- **الأمينية** : النسخة التي كتبها «محمد أمين» أحد علماء شوشتر سنة ١١١٢ هـ .

٧- **الجزائرية** : النسخة التي كتبتها أنا في النجف الأشرف سنة ١٣٧٥ هـ .

٨- * : النجمة علامة على الجملة التي شرحها السيد (ره) في كشف الأسرار



تنبيه

- ترجمة الشيخ الطوسي (ره)

من المحقق .... ص ٧

- بقية المقدمة (تشتمل على عشر جواهر)

من المؤلف .... ص ٣٥

- كتاب الطهارة .... ص ٩٥

- الرّموز المكرّرة .... ص ٩٦

- فهرس المطالب .... ص ٥١٩

- فهرس بعض التعليقات المهمّة .... ص ٥٢٣

- فهرس المترجمين من رجال الحديث .... ص ٥٢٥

ترجمة الشيخ الطوسي ره

من المفتي السيد طيب الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تعالى عن الرؤية و (الاستبصار) والصلاة والسلام على نبيه محمد المختار ، الذي أُعطي من الله (كشف الأسرار) والأستار ، وآله البررة الأبرار الأطهار ، واللعن على أعدائهم الأشرار الأقذار ، المستحقين النار في دار البوار .

(أما بعد) فقد كان من فضل الله على هذا العبد قليل البضاعة ، كثير الاضاعة السيد طيب الموسوي الجزائري بن العلاّمة المرحوم السيد محمد علي (تجاوز الله عن معاصيه ، وجعل مستقبله خيراً من ماضيه) أن وفّق لاخراج الجزء الأول من هذا السفر العظيم (كشف الأسرار في شرح الاستبصار) تأليف جدنا العلاّمة المحدث الكبير السيد نعمة الله الجزائري ، وبحمد الله تعالىٰ قد أقبل عليه روّاد العلم اقبالاً خطيراً ، واستحسنه جهابذة التحقيق استحساناً كبيراً ، وكتبوا في اطرائه الرسائل كثيراً ، سنذكر منها تلواً لهذه المقدمة شيئاً يسيراً .

ثم انه لمّا كان الجزء السابق مشتملاً على ترجمة المؤلف (عليه الرحمة) بمايعتنى به حتى بلغت ضخامة الصفحات حداً كافياً ، فلهذا فاتت منه ترجمة مؤلف المتن (أي الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) مع كونها مناسبة للمقام ، فنتداركه في هذا الجزء معتذراً الى القارئين الكرام، ومستمداً من الله العزيز العلاّم .

الشيخ الطوسي (عليه الرحمة)

أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المشهور بـ « الشيخ » تارة و « شيخ الطائفة » أُخرىٰ ، و « الشيخ الطوسي » ثالثة ، عماد الشيعة وعميد الشريعة، صنّف في جميع علوم الاسلام ، وتبحرّ في القوانين الآلَهية من الحلال والحرام ، قد ملأت تصانيفه المشرقين، وبلغ صيته الخافقين، اعترف بفضله علماء الأصقاع، ووقع على نبله الاجماع، من أكبر علماء الاسلام وأعظم الجهابذة الأعلام .

اذا قالت حذام فصدّقوها فانّ القول ما قالت حذام

تلمذ للشيخ المفيد والسيد المرتضى (رحمة الله علبهما) وكان فضلاء تلامذته المجتهدين يزيدون على ثلاثمائة من الخاصة ، ومن العامة ما لا يحصى .

ولد بطوس (٣٨٥ هجرية) [١] بعد وفاة شيخنا الصدوق (ره) بأربع سنين .

هبط بغداد سنة (٤٠٨) وكان مقامه فيه مع الشيخ المفيد (ره) نحواً من خمس سنين ، ومع السيد المرتضى (ره) نحواً من ثمان وعشرين سنة، وبقي بعد السيد أربعاً وعشرين سنة، منها اثنتا عشرة سنة في بغداد .

وكان يقول أولاً بالوعيد ـ يعني بعدم جواز عفو الله تعالى عن الكبائر عقلاً من غير التوبة ـ كما عليه جماعة الوعيدية مثل أبى القاسم البلخي وأتباعه، ثم رجع [٢]

---

١) أعيان الشيعة ج ١٥٩/٩ .

٢) روضات الجنات ج ٢١٧/٦ .

شموخ مكانته عند العامة

نال الشيخ (رحمه الله) عند الخاصة مكاناً شامخا . بحيث ألقي اليه زمام الانقياد، وبسطت له وسادة الفتيا والاجتهاد، يدين بآرائه العلماء والأكابر ، ويتمسك بأقواله في كل عصر كابراً عن كابر، وهذا لاغرو فيه لأنه أبو نجدتها ، وابن بُجدتها ، لكنه حاز مع ذلك مكاناً شامخاً ومنزلاً عالياً عند العامة أيضاً، فكان يحضر في مجلس درسه منهم فئات ، ويختلف في محاضراته زرافات ، حتى بلغ صيته الى الخليفة العباسي ، القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله ، فأعطاه كرسي الكلام والافادة ، وقد كان لهذا الكرسي آنذاك عظمة وقدر فوق الوصف، اذ لم يسمح به الا لمن برز في العلوم ، وتفوق على أقرانه كالشمس بين النجوم ، ولم يكن في بغداد يومذاك من يفوقه قدراً ، أو يفضل عليه علماً، فازدلف اليه من علمائهم ما لا يحصى عددهم للاستفادة والتحقيق، وانحدروا اليه من كل حدب وفج عميق .

ومن قوة معارضته وتقدم حجته ما أثبته القاضي في المجالس [١] أنه وشي بالشيخ (ره) الى خليفة الوقت وهو أحمد العباسي ، أنه هو وأصحابه يسبون الصحابة، وكتابه « المصباح » يشهد بذلك، فقد ذكر فيه دعاءً ليوم عاشوراء : « اللهم خصّ أنت أول ظالم باللعن مني وابدأ به أولاً، ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع اللهم العن يزيد بن معاوية خامساً ».

فدعا الخليفة الشيخ، فلما احضر الشيخ ووقف على القصة ، قال : « ليس المراد من هذه الفقرات ما ظنه السعاة ، بل المراد بالأول قابيل قاتل هابيل، وبالثاني قيدار عاقر ناقة صالح ، وبالثالث قاتل يحيى بن زكريا من أجل بغي من بغايا بني اسرائيل، وبالرابع عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب (عليه السلام) » ، فلما سمع الخليفة من الشيخ بيانه قبل منه ذلك ، ورفع منزلته، وانتقم من الساعي .

١) ج ٤٨١/١ .

احتراق مكتبته العظيمة وهجرته الى النجف الأشرف

أورى السلجوقيون نار الفتن المذهبية في بغداد ، وأغرى أول ملوكهم (طغرل بيك) العوام كالأنعام بالشر على الشيعة، حتى أدّى الأمر أول وصوله الى بغداد سنة (٤٤٧) ، الى احتراق المكتبة العظمى للشيعة التي أنشأها أبو نصر سابور وزير بهاء الدولة البويهي، بناها هذا الوزير الأديب في محلة بين السورين في الكرخ مجتمع الشيعة سنة (٣٨١) على مثال « بيت الحكمة » الذي بناه هارون الرشيد .

قال الأستاذ محمد كرد علي [١] : « قد جمع فيها ما تفرق من كتب فارس والعراق، واستكتب تآليف أهل الهند والصين والرّوم ، و نافت كتبها على عشرة آلاف من جلائل الآثار و مهام الأسفار ، و أكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلفين » .

قال ياقوت الحموي [٢] : « وبها كانت خزانة الكتب التي أوقفها الوزير أبونصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة بن عضد الدولة ، ولم يكن في الدنيا أحسن كتباً منها ، كانت كلها بخطوط الائمة المعتبرة ، وأصولهم المحرّرة » الخ .

وكان من جملتها مائة مصحف بخط ابن مقلة على ماذكره ابن الأثير [٣] .

وحيث كان الوزير سابور من أهل الفضل و الأدب ، أخذ العلماء يهدون اليه مؤلفاتهم ، فأصبحت مكتبته من أغنى دور الكتب في بغداد .

وقد احترقت هذه المكتبة العظيمة التاريخية فيما احترق من محال الكرخ عند مجئ طغرل بيک، وتوسعت الفتنة حتى اتجهت الى المترجم له و أصحابه ، فأحرقوا كتبه و كرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام ، ويكلم عليه بين الخاص والعام ، و قد أعطاه الخلفاء اجلالاً لشأنه ، و اعترافاً لمكانه.

---

١) خطط الشام ١٨٥/٦ .

٢) معجم البلدان المجلد الثاني .

٣) التاريخ الكامل المجلد العاشر .

قال ابن الجوزي في حوادث سنة (٤٤٩) : « وفي صفر هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي متكلم الشيعة بالكرخ ، وأخذ ماوجد من دفاتره وكرسي كان يجلس عليه للكلام ، و أضيف اليه ثلاث سناجيق بيض كان الزوار من أهل الكرخ قديماً يحملونها معهم اذا قصدوا زيارة الكوفة ، فأحرق الجميع » .

ومن أجل هذه الحوادث التي بدأت من سنة (٤٤٨) هاجر شيخ الطائفة من بغداد الى النجف الأشرف ، فقطن فيه ، وأسس حوزة عظيمة للشيعة تحت قبة أمير المؤمنين (عليه السلام) فخرج منها جم غفير من جهابذة العلم والأدب ، و أساطين الفقه والحديث وأفذاذ الدراية و الرواية ، و انفجرت أنوارها، وانبثقت بحارها ، واخضرت أشجارها ، وأينعت أثمارها، وانتشرت في البلاد ، وانتفع منها العباد .

اعادة الفتن العظيمة الى النجف الأشرف

بقيت حوزة النجف الأشرف كذلك زهاء ألف سنة مزدهرة بشموس الكمال ، الى أن أخذتها عين الكمال ، وذلك حينما تسلطت على العراق حكومة البعثيين ، فقاست الشيعة منهم المحن الشديدة ، وعانت في دورهم الفتن المديدة، من القتل ، والنهب ، والتشريد ، والتعذيب حتى لجأوا الى الثورة التي قامت في شهر رمضان سنة (١٤١١) زمن مرجعية أوحدي العصر، وعبقري الدهر، سيدنا أبي القاسم الخوئي ، فتوجهت الى النجف الأشرف جنود البعثية بأمر حاكمها(صدام حسين) فهجمت عليه بالمدافع والقنابل ، وجميع آلات المهالك ،كمافعلت بكربلاء المعلى أيضاًكذلك ، فدمّرت الأماكن المقدسة تدميراً ، وخرّبت حوزة النجف الأشرف تخريباً ، فانهدمت قسمة من الروضة الحيدرية ، وانكسرت القبة الحسينية، وانهارت الحوزات العلمية ، فقتل علماؤها، وأعدم رجالها، وهتكت نساؤها، وملئت السكك والشوارع بالأموات ، لأنّ الجيش قد دخل المدينة بالدبابات ، و بلغ الدخان من حرق البيوت الى السماء ، و أخرجت الحرائر من السرائر كالاماء ، ولا خبر حتى الآن عن سيدنا الخوئي و أصحابه ، لأنّ البلاء لم يبلغ الى نصابه ،

والمكافحة جارية ، بحروب دامية ، و ما هذا الا اعادة حوادث الكرخ على الملة الجعفرية المظلومة ، التي من عادتها أن تكون حقوقها مهضومة .

و قد كتبنا سابقاً الرؤيا التي أراني الله في الزمان القديم فراجع [١]

المخبر الصادق يخبر عن انتقال الحوزة من النجف الى قم

لايخفى أنّ الله تعالى هو منبع الغيب بالأصالة ، وعنده مفاتحه لاعند غيره كما قال : « **وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا اِلاّ هُوَ** » [٢] لكن لا شك في أنه يظهر عليه من يشاء من عباده ، كما يقول : « **لاَ يُظْهِرُ عَلىٰ غَيْبِهِ أحَداً اِلاّ مَنِ ارْتَضىٰ مِنْ رَسُوْلٍ** » [٣].

بل ربما يظهر عليه بعض عباده لمصالح ، وان كان هذا العبد كافراً ، كما فعله العزيز بعزيز مصر ، وقد ذكره في كتابه : « **قَالَ الْمَلِكُ اِنِّي أرىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يأكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ** » [٤] فحجة الله الذي أرسله لعباده ، وهو خيرة من خياره ، أولى أن يجعله مركزاً لأخباره ، ومحلاً لأسراره .

وقد أخبر نبينا الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) بأخبار كثيرة قبل وقوعها، والمراد من الآية الشريفة : « **لاَ أقُوْلُ لَكُمْ عِنْدِيْ خَزَائِنُ اللهِ وَلاَ أعْلَمُ الْغَيْبَ** » [٥] مفاتح الغيب التي هي عند الله خاصة ، والمعنى : أني لا أقول لكم عندي علم الغيب بالاصالة بغير أن يخبرني الله ، بل انني محتاج اليه في جميع الأمور والعلوم ، و منها علم الغيب .

وكيف لا ، و قد امتلأت صفحات التاريخ بما أخبر به النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومون بالحوادث الواقعة بعدهم كأشراط الساعة ، و أخبار المهدى (عجل الله

---

١) راجع المجلد الأول ص ٣٨ من هذا الكتاب .

٢) الأنعام ٥٩ .

٣) الجن ٢٧ .

٤) يوسف ٤٣ .

٥) الأنعام ٥٠ .

تعالى فرجه الشريف) وأخبار استشهاد الحسين (عليه السلام) المسطورة في كتب الفريقين عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكذا أخبار الملاحم والفتن المروية عن الوصي (عليه السلام) في نهج البلاغة و غيره ، والمروية عن بقية الأئمة الطاهرين (سلام الله عليهم أجمعين)) المذكورة في الكتب المعتبرة ، ومنها الحديث الآتي الناطق بالصدق الذي هو برهان حقانيتهم وآية صدق نيتهم (عليهم السلام) :

« روي بأسانيدعن الصّادق (عليه السلام) أنّه ذكركوفة وقال : ستخلو الكوفة من المؤمنين ويأزر عنها العلم كماتأزر الحيّة في جحرها، ثمّ يظهر العلم ببلدة يقال لها (قم) ، تصير معدناً للعلم و الفضل حتّى لا يبقى في الأرض مستضعف في الدين حتى المخدّرات في الحجال ، و ذلك عند قرب ظهور قائمنا ، فيجعل اللّه قم و أهله قائمين مقام الحجّة ، ولولا ذلك لساخت الأرض بأهلها ولم يبق في الأرض حجّة ، فيفيض العلم منه الى سائر البلاد في المشرق و المغرب ، فيتمّ حجّة اللّه على الخلق حتّى لايبقى أحد على الأرض لم يبلغ اليه الدين و العلم ، ثمّ يظهر القائم (عليه السلام) ويسير سبباً لنقمة اللّه وسخطه على العباد ، لأنّ اللّه لا ينتقم من العباد الا بعد انكارهم حجته »[١] .

مشايخ شيخ الطائفة

انّ شيخ الطائفة من أكثر العلماء رواية ،كما أنه من أغزرهم دراية ، غير أنّ عمدة ماتدور عليه رواياته مايرويه عن خمسة منهم :

١ ـ أجلهم معلم الأمّة وابن معلمها أبو عبداللّه المفيد (رحمه الله) .

٢ ـ الشيخ أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه الغضائري .

٣ ـ أحمد بن عبدون المعروف (بابن الحاشر) .

٤ ـ أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيّد القمي .

---

١) بحار الأنوار ج ٢١٣/٦٠ .

٥ ـ أحمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الصلت الأهوازي ، و هو راوية أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ المشهور ، وربما روى عن غير هؤلاء الخمسة و هو قليل جداً ، و هم مراده متى أطلق قوله « أخبرنا جماعة أو عدة من أصحابنا » فلايحتمل الضعف أو الارسال لانّ فيهم من هو في أعلى درجات الوثاقة ، ومنهم من هو من مشايخ الاجازة الذين لايحتاجون الى التوثيق ، كماحققه غير واحد من العلماء .

وهنا لك مشايخ كثيرون غير هؤلاء الخمسة أسند عنهم الشيخ و تكرر ذكرهم في كتبه ، و نحن نذكر أسماءهم وفقاً لما أثبته العلامة النوري في خاتمة المستدرك (ص ٥٠٩) او ما عثر عليه في كتبه ، و الاجازة الكبيرة لآية اللّه العلاّمة الحلي لبني زهرة ، و أمالي ولد الشيخ أبي علي .

١ ـ أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل المترجم في الفهرست .

٢ ـ السيد الأجل الشريف المرتضى علم الهدى .

٣ ـ الشريف أبو محمد الحسن بن القاسم المحمدي المتكرر ذكره في الفهرست .

٤ ـ أحمد بن ابراهيم القزويني .

٥ ـ أبو عبد اللّه الحسين بن ابراهيم القزويني .

٦ ـ جعفر بن الحسين بن حسكة القمي ، المشار اليه في ترجمة محمد بن علي بن بابويه في الفهرست .

٧ ـ أبو زكريا محمد بن سليمان الحراني أو الحمداني ، ذكره العلامة في اجازته .

٨ ـ الشيخ أبو طالب بن غرور المشار اليه في ترجمة أحمد بن محمد بن الجراح .

٩ ـ السيد أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أشاراليه في ترجمة اسماعيل ابن علي الخزاعي ابن الجنيد .

١٠ ـ أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام المعروف بابن الفحام السر من رائي ، عده العلامة المجلسي في البحار ، و أبو علي ابن الشيخ في أماليه من مشايخه .

١١ ـ أبو عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ، و هو الطريق بين الشيخ و ابن عقدة .

١٢ ـ الحسين بن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، و هو الواسطة الى أخبار أبي قتادة القمي .

١٣ ـ محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ، ذكره الشيخ أبو علي في أماليه .

١٤ ـ أبو منصور السكري ، الظاهر من أمالي الشيخ أنه من مشايخه .

١٥ ـ محمد بن علي بن خشيش بن نضر بن جعفر بن ابراهيم التميمي ، أكثر عنه الشيخ في أماليه .

١٦ ـ أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري المعروف بابن الحمامي المقري .

١٧ ـ أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد ، قرأ عليه سنة (٤١٧) .

١٨ ـ أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المعروف بابن بشران المعدل قال رحمه الله : أخبرنا في منزله ببغداد سنة (٤١١) .

١٩ ـ أبو عبدالله محمد بن علي بن حموي البصري ، روى عنه قراءة في دارالغضائري سنة (٤١٣).

٢٠ ـ أبو الحسين بن سوار المغربي .

٢١ ـ محمد بن سنان .

٢٢ ـ أبو علي بن شاذان المتكلم ، و هؤلاء الثلاثة ذكرهما العلامة الحلي في اجازته من مشايخ الشيخ من العامة .

٢٣ ـ أبو الحسين حنبش المقري .

٢٤ ـ القاضي أبو الطيب الطبري الحويزي مذكوران في الاجازة من مشايخه من رجال الكوفة .

٢٥ ـ القاضي أبو القاسم التنوخي علي بن القاضي أبي علي المحسن بن القاضي أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم بن داود بن ابراهيم بن تميم القحطاني صاحب السيد المرتضى و تلميذه ، عده العلامة في الاجازة من مشايخه .

٢٦ ـ أبو علي الحسن بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن اشناس المعروف بابن الحمامي البزاز مولى جعفر المتوكل ، ذكر العلامة في اجازته أنه من مشايخه من رجال الخاصة .

٢٧ ـ أبو عبد اللّٰه الحسين بن ابراهيم بن علي القمي المعروف بابن الحناط ، كما في الاجازة و في أمل الآمل .

٢٨ ـ أبو عبد اللّٰه الفارسي ، عدّه العلامة من مشايخه .

٢٩ ـ أبو الحسن الصفّار ، كما صرح به الشيخ نفسه في أماليه .

٣٠ ـ أبو الحسين أحمد بن علي النجاشي ، كذا في الاجازة .

٣١ ـ أبو محمد عبد الحميد بن محمد المقري النيسابوري ، عده العلامة في الاجازة من مشايخه .

٣٢ ـ أبو عبد اللّٰه أخو سروة ، كان يروي بكثرة عن ابن قولويه من كتب الشيعة الصحيحة ، عده العلامة في الاجازة من مشايخه [١] .

تلاميذه ــــ

أورد السيد بحر العلوم (قدس سره) في الفائدة الثانية من فوائده الرجالية جمعاً من الأعلام الذين تلمذوا للشيخ الطوسي (رحمه اللّٰه) و هانحن نذكرهم حسب ما أوردهم :

١ ـ الشيخ الثقة أبو ابراهيم اسماعيل بن محمد بن الحسن بن الحسين بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي .

---

١) حياة شيخ الطائفة (ره) للعلامة الأوردبادى (ره) .

٢ ـ الشيخ الثقة ، أبو طالب اسحاق أخو اسماعيل المذكور .

٣ ـ الشيخ الفقيه الثقة العدل ، آدم بن يونس بن أبي المهاجر النسفي .

٤ ـ الشيخ الفقيه الديّن ، أبو الخير بركة بن محمد بن بركة الأسدي .

٥ ـ الشيخ الأجل ، أبو الصلاح التقي الحلبي .

٦ ـ السيد الثقة المحدّث ، أبو ابراهيم جعفر بن علي بن جعفر الحسيني .

٧ ـ الشيخ الجليل الثقة العين ، أبو علي الحسن بن الشيخ الطوسي المترجم لـه (رحمه الله) .

٨ ـ الفقيه الثقة الوجه ، الحسن بن الحسين بن بابويه القمي .

٩ ـ الشيخ الامام الثقة الوجه الكبير ، محي الدين أبو عبد اللّه الحسن بن المظفر الحمداني .

١٠ ـ الشيخ الفقيه الثقة ، أبو محمد الحسن بن عبد العزيز الجهاني .

١١ ـ الشيخ الامام موفق الدين ، الفقيه الثقة ، الحسين بن الفتح الواعظ الجرجاني .

١٢ ـ السيد الفقيه ، أبو محمد زيد بن علي بن الحسين الحسيني (الحسني) .

١٣ ـ السيد عماد الدين ، أبو الصمصام ذو الفقار بن محمد الحسيني المروزي .

١٤ ـ الشيخ الفقيه الثقة ، أبو الحسن سليمان الصهرشتي .

١٥ ـ الشيخ الفقيه الثقة صاعد بن ربيعة ابن أبي غانم .

١٦ ـ الشيخ الفقيه أبو الصلت محمد بن عبد القادر .

١٧ ـ الشيخ الفقيه المشهور ، سعد الدين ابن البرّاج .

١٨ ـ الشيخ المفيد النيسابوري .

١٩ ـ الشيخ المفيد عبدالجبار الرازي .

٢٠ ـ الشيخ علي بن عبد الصمد .

٢١ ـ الشيخ عبيد اللّه بن الحسن بن الحسين بن بابويه .

٢٢ ـ الأمير الفاضل الزاهد ، الورع الفقيه ، غازى بن أحمد بن أبي منصور الساماني .

٢٣ ـ الشيخ كردي علي بن الكردي الفارسي الفقيه الثقة نزيل حلب .

٢٤ ـ السيد المرتضى أبو الحسن المطهر الديباجي صدر الأشراف ، و العلم في فنون العلم .

٢٥ ـ الشيخ العالم الثقة ، أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي فقيه الأصحاب .

٢٦ ـ الشيخ الفقيه الثقة ، أبو عبد الله محمد بن هبة الله الوراق .

٢٧ ـ الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي .

٢٨ ـ الشيخ أبو سعيد منصور بن الحسن الآبي .

٢٩ ـ الشيخ الامام جمال الدين محمد بن أبي القاسم الطبري الآملي .

٣٠ ـ السيد الثقة الفقيه المحدث ناصر بن الرضا بن محمد الحسيني ، فهؤلاء ثلاثون رجلاً من تلامذة الشيخ الطوسي (ره) [١] .

آثاره ومآثره

لم تزل مؤلفات شيخ الطائفة تحتلّ المكانة السامية بين آلاف الأسفار الجليلة التي أنتجها عقول علماء الشيعة الجبّارة ، و دبّجتها يراعة فحول الفطاحل من بحار علومهم الغزّارة ، الذين عزّ على الدهر أن يأتي بمثلهم .

ولم تزل أيضاً غرّة ناصعة في جبين الدهر و ناصية الزمن ، وكيف لا ؟ وقد جمعت معظم العلوم الاسلامية ، أصلية و فرعية ، و تضمّنت حلّ معضلات المباحث الفلسفية والكلامية التي لم تزل آراء العباقرة والفطاحلة حائمة في حولها، وهائمة في قولها.

كما احتضنت كل ما يحتاج اليه علماء الاسلام ، على اختلاف المسالك والمرام ، وحسبه (ره) عظمة ، وكفاه رفعة أنّ كتابيه (التهذيب) و (الاستبصار) من الأصول المسلّمة في مدارك الفقه الاسلامي ، والمنابع المحقّقة في قانون الاسلام النامي ، لأنهما

---

١) مقتبس من حياة شيخ الطائفة (ره) للعلامة الأوردبادى (ره) .

من الكتب الأربعة التي عليها المدار، على اختلاف الليل والنهار، ومرور الأعوام والأعصار، في استنباط أحكام الدين، بعد كتاب الله المتين المبين.

لم يكن خلود الشيخ في التاريخ وحصوله هذه المرتبة الجليلة الا نتيجة لاخلاصه وتبتّله الواقعي، حيث لم يؤلف طلباً للشهرة، أو حبّاً للرئاسة، أو استمالة لقلوب الناس، أو مباهاة لعالم من معاصريه، أو رغبة في التفوق، أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة، والمآرب الدنيوية، التي ابتلي بها الكثير من الناس -يا للأسف- حاشا وكلاً، بل لم تخطر في باله أبداً، وانما كان في ذلك كله قاصداً وجه الله (تعالىٰ شأنه)، راغباً في حسن جزائه، طالباً لجزيل ثوابه، حريصاً على حماية الدين، واحياء شريعة سيد المرسلين، ومحو آثار المفسدين، ولذلک كان مؤيداً في أعماله، مسدّدا في أقواله وأفعاله، و هنالك قضية واحدة تدلّنا على شدة اخلاصه نأتي بها بنصّها عبرة للمعتبرين.

قال خاتمة المحدّثين ميرزا حسين النوري (طاب ثراه)[١] ما لفظه:

«وعثرت على نسخة قديمة من كتاب (النهاية) وفي ظهره بخط الكتّاب، وفي موضع آخر بخط بعض العلماء ما لفظه: قال الشيخ الفقيه نجيب الدين أبو طالب الأسترآبادى (رحمه الله) وجدت على كتاب (النهاية) بخزانة مدرسة الري، قال حدّثنا جماعة من أصحابنا الثقاة أنّ مشايخ الفقهاء الحسين بن المظفر الحمداني القزويني، وعبد الجبار بن على المقرئي الرازي، و الحسن بن الحسين بن بابويه المدعو بـ «حسكا» (رحمهم الله) كانوا يتحادثون ويتذاكرون كتاب (النهاية) و ترتيب أبوابه وفصوله، فكان كل واحد منهم يعارض الشيخ الفقيه أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمة الله عليه) في مسائل، ويذكرون أنه لا يخلو من خلل، ثم اتفق أنهم خرجوا لزيارة المشهد المقدس بالغري (على صاحبه السلام)، وكان ذلك على عهد الشيخ الفقيه أبي جعفر الطوسي (رحمه الله وقدس روحه) وكان يتخالج في صدورهم من ذلك ما

---

١) مستدرك الوسائل ج ٣/٥٠٦.

يتخالج قبل ذلك فأجمع رأيهم على أن يصوموا ثلاثة ويغتسلوا ليلة الجمعة ، ويصلوا ويدعوا بحضرة مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) على جوابه ، فلعله يتضح لهم ما اختلفوا فيه ، فسنح لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فى النوم وقال :

« لم يصنّف مصنّف في فقه آل محمد (عليهم السلام) كتاباً »
« يعتمد عليه ويتخذ قدوة ويرجع اليه ، أولى »
« من كتاب (النهاية) التي تنازعتم فيه ، وانما »
« كان ذلك لأنّ مصنّفه اعتمد فيه على خلوص النية »
« للّه ، والتقرب والزلفىٰ لديه ، فلا ترتابوا فى صحة »
« ما ضمّنه مصنّفه ، واعملوا به ، وأقيموا مسائله »
« فقد تعنى في تهذيبه وترتيبه و التحرّي بالمسائل »
« الصحيحة بجميع أطرافها » .

فلما قاموا من مضاجعهم أقبل كل واحد منهم على صاحبه فقال : رأيت الليلة رؤيا تدل على صحة (النهاية) والاعتماد على مصنّفها ، فاجمعوا على أن يكتب كل واحد منهم رؤياه على بياض قبل التلفظ بها ، فتعارضت الرؤيا لفظاً ومعنىً ، وقاموا متفرقين مغتبطين بذلك ، فدخلوا على شيخهم أبى جعفر الطوسى (قدس الله روحه) فحين وقعت عينه عليهم قال لهم : « لمَ تسكنوا الى ما كنت أوفقتكم عليه في كتاب (النهاية) حتى سمعتم من لفظ مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ » فتعجبوا من قوله وسألوه عما استقبلهم به من ذلك ، فقال : « سنح لي أمير المؤمنين (عليه السلام) كما سنح لكم ، فأورد عليّ ما قاله لكم ، و حكى رؤياه على وجهها » ، وبهذا الكتاب يفتي فقهاؤ شيعة آل محمد (عليهم السلام) و الحمد للّه وحده وصلى اللّه عليه محمد وآله الطاهرين » (انتهى) .

وتآليفه بترتيب حروف الهجاء كما يلي :

(١) **الأبواب** : سمي بذلك لأنه مرتب على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي

(صلى الله عليه وآله) وأصحاب كل واحد من الأئمة (عليهم السلام) وهو المشهور بـ « رجال الشيخ الطوسي ».

(٢) اختيار الرجال : هو كتاب (رجال الكَشّي) الموسوم بـ (معرفة الناقلين) لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكَشّي، معاصر ابن قولويه المتوفىٰ (٣٦٩ هـ) والراوي كل منهما عن الآخر ، وكان كتاب رجاله كثير الأغلاط كما ذكره النَجّاشي ، لذلك عمد شيخ الطائفة الى تهذيبه و تجريده من الأغلاط وسماه بذلك .

(٣) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : هو من الكتب الأربعة التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية ، عند الفقهاء الاثني عشرية ، منذ عصر المؤلف (٣٨٥ هـ) حتى اليوم ، وهو متن كتاب جدّنا (كشف الأسرار) الذي بين أيديكم ، جزءان منه في العبادات و الثالث في بقية أبواب الفقه الى الديات ، وهو مشتمل على عدة كتب مثل (التهذيب) غير أنه مقصور على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار ، وطريق الجمع بينهما ، و (التهذيب) جامع للخلاف و الوفاق ، وقد حصر الشيخ (قدس سره) أحاديث (الاستبصار) في آخره في (٥٥١١) حديثاً ، وقال : « حصرتها لئلا تقع فيها زيادة أو نقصان » .

و قد طبع أولاً في المطبعة الجعفرية في لكهنو (الهند) سنة (١٣٠٧ هـ) وطبع ثانياً في طهران سنة (١٣١٧ هـ) وطبع ثالثاً في النجف الأشرف سنة (١٣٧٥ هـ) باشراف الفاضل الشيخ علي الآخوندي ، وقد قوبل بثلاث نسخ مخطوطة ، و فاته مقابلة النسخة المقابلة بخط شيخ الطائفة نفسه ، الموجودة في مكتبة العلامة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء في (النجف الأشرف) [١].

وعلى (الاستبصار) شروح وتعليقات أشار اليها العلامة الشيخ الأوردبادي في مقدمته

---

١) مقتبس من مقدمة العلامة آغا بزرگ الطهراني (رحمه الله) على تفسير (التبيان) .

للاستبصار طبع النجف ومؤلفوها كما يلي :

١ ـ المولى محمد أمين بن محمد شريف الأسترآبادي ، المتوفى (١٠٤١ هـ) .

٢ ـ سيد الفلاسفة مير محمد باقر داماد ، المتوفى (١٠٤١ هـ) .

٣ ـ الفاضلة حميدة بنت المولى محمد شريف الرويدشتي ، المتوفاة (١٠٧٨ هـ) .

٤ ـ السيد مير محمد صالح بن عبد الواسع الخاتون آبادي ، المتوفى (١١١٦ هـ) .

٥ ـ المولى عبد الرشيد بن المولى نور الدين التستري ، المتوفى حدود (١٠٨٧ هـ) .

٦ ـ السيد عبد الرضا بن عبد الحسين ، معاصر السيد الجزائرى .

٧ ـ العلامة المولى عبد اللّٰه بن الحسين التستري ، المتوفى (١٠٢١ هـ)

٨ ـ العلامة السيد عبد اللّٰه بن نور الدين الجزائري التستري ، المتوفى (١١٧٣ هـ) .

٩ ـ العلامة الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ نور الدين علي الجامعي العاملي ، المتوفى (١٠٥٠ هـ) .

١٠ ـ العلامة السيد مير شرف الدين علي بن حجة اللّٰه الشولستاني ، المتوفى (١٠٦٠ هـ) .

١١ ـ الشيخ أمين الدين علي بن سليمان (أم الحديث) البحراني ، المتوفى (١٠٦٤ هـ) .

١٢ ـ السيد ماجد بن السيد هاشم الجدحفصي البحراني ، المتوفى (١٠٢١ هـ) .

١٣ ـ المحقّق المقدّس السيد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي صاحب (المحصول) المتوفى (١٢٢٧) .

١٤ ـ الشيخ الجليل محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي ، المتوفى بمكة (١٠٣٠) .

١٥ ـ العلامة السيد مرزا محمد بن علي بن ابراهيم الأسترآبادي الرجالي ، المتوفى (١٠٢٨) .

١٦ ـ العلامة الفقيه السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي

صاحب كتاب (المدارك) المتوفى (١٠٠٩) (وهــو مراد السيد الجزائري بقوله : « قال الفاضل المحشي » في هذا الكتاب) .

١٧ ـ الفقيه المحدّث الجزائري السيد نعمة الله بن عبد اللّه الموسوي التستري ، صاحب هذا الكتاب (كشف الأسرار) الذي بين أيديكم ، المتوفى (١١١٢) .

١٨ ـ السيد يوسف الخراساني المكتوبة تعليقاته سنة (١٠٣٠)[١].

١٩ ـ العلامة المحقّق مجذوب، تلميذ مولى عبد اللّه التستري ، ذكره السيد شهاب الدين التبريزي ، وكان حيّاً الى سنة (١٠٣٨)[٢].

(٤) **أصول العقائد** : قال في فهرسه عند ترجمة نفسه و تعديد تصانيفه ما لفظه : « وكتاب في الأصول كبير خرج منه الكلام في التوحيد وبعض الكلام في العدل » .

(٥) الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد ؛ وهو فيما يجب على العباد من أصول العقائد والعبادات الشرعية على وجه الاختصار .

(٦) **الأمالي** : ويقال له « المجالس » أيضاً ، طبع في طهران عام (١٣١٣ هـ) .

(٧) أنس الوحيد : ذكره نفسه في كتابه (الفهرست) .

(٨) الايجاز : في الفرائض ، وقد سمّاه بذلك لأنّ غرضه فيه الايجاز ، وأحال فيه التفصيل الى كتابه (النهاية) .

(٩) التبيان في تفسير القرآن : وهو أول تفسير جمع فيه مؤلفه أنواع علوم القرآن ، وقد أشار الى فهرس مطوّياته في ديباجته ، ووصفه بقوله : « لم يعمل مثله » واعترف بذلك امام المفسّرين أمين الاسلام الطبرسي في مقدمة كتابه الجليل (مجمع البيان فى تفسير القرآن) ، طبع أولاً في قم سنة (١٣٦٥) فى مجلّدين كبيرين ، وأخيراً في بيروت في عشر مجلدات .

---

١) مقدمة (الاستبصار) للعلامة الشيخ محمد علي الأوردبادى (رحمه اللّه) .

٢) مقدمة تفسير (التبيان) للعلامة آغا بزرگ الطهراني .

(١٠) **تلخيص الشافي**: في الامامة ، أصله لعلم الهدى السيد المرتضى (رحمه الله) وقد لخّصه تلميذه شيخ الطائفة ، وطبع التلخيص فى طهران سنة (١٣٠١ هـ).

(١١) **تمهيد الأصول**: شرح لكتاب (جمل العلم والعمل) لأستاذه المرتضى (ره) لم يخرج منه الا شرح ما يتعلق بالأصول كما صرّح به في (الفهرست) ولذا عبّر عنه النجّاشي بتمهيد الأصول ، توجد منه نسخة في « خزانة الرضا (عليه السلام) ».

(١٢) **تهذيب الأحكام**: وهو أيضاً من الكتب الأربعة والمجاميع القديمة المعوّل عليها عند الأصحاب من لدن تأليفها حتى اليوم ، استخرجه من الأصول المعتمدة للقدماء ، وقد خرج من قلمه الشريف تمام كتاب الطهارة الى كتاب الصلاة بعنوان الشرح على كتاب (المقنعة) تأليف أستاذه الشيخ المفيد الذي توفي عام (٤١٣ هـ) ، وذلك في حياة أستاذه ، وكان عمره حينذاك خمساً ـ أو ستاً ـ وعشرين سنة ، ثم أتمّه بعد وفاته ، وقد أحصيت أحاديثه في (١٣٥٩٠).

يوجد في تبريز الجزء الأول منه بخط مؤلفه شيخ الطائفة ، وعليه خط الشيخ البهائي (رحمه الله) وهو في مكتبة السيد ميرزا محمد حسين بن علي أصغر شيخ الاسلام الطباطبائي المتوفى (١٢٩٣ هـ).

طبع أولاً في مجلدين كبيرين سنة (١٣١٧ هـ) وأخيراً في عشر مجلدات في طهران. وأحصيت شروحه في (١٦) وحواشيه فى (٢٠).

(١٣) **الجمل والعقود**: في العبادات ، رأى مؤلف الذريعة عدة نسخ منه في النجف الأشرف ، وفي طهران.

(١٤) **الخلاف في الأحكام**: ويقال له (مسائل الخلاف أيضاً) وهو مرتّب على ترتيب كتب الفقه ، وقد صرّح فيه بأنه ألّفه قبل كتابيه (التهذيب) و (الاستبصار) و ناظر فيه المخالفين جميعاً ، وذكر مسائل الخلاف بيننا وبين من خلافنا من جميع الفقهاء ، وهو في مجلدين كبيرين يوجدان تماماً في « مكتبة الحجة السيد ميرزا باقر القاضي » فى تبريز ، ونسخ في النجف الأشرف في « مكتبة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء » و

« مكتبة الشيخ محمد السماوي » وغيرهما ونسخة أخرى في « الخزانة الرضوية » .

قد طبع الكتاب في طهران بأمر من آية اللّٰه العظمىٰ السيد البروجردي (طاب ثراه) مع تعليقة له سنة (١٣٧٠) .

(١٥) رياضة العقول : شرح فيه كتابه الآخر الذي سمّاه (مقدمة في المدخل الى علم الكلام) ذكره النجاشي في رجاله ، والمترجم له في فهرس كتبه وابن شهرآشوب في (معالم العلماء) .

(١٦) شرح الشرح : في الأصول ، قال تلميذه الحسن بن مهدي السليقي : « ان من مصنّفاته التي لم يذكرها في (الفهرست) كتاب (شرح الشرح) في الأصول ، و هو كتاب مبسوط أملى علينا منه شيئاً صالحاً ، ومات (رحمه الله) ولم يتمه ، ولم يصنف مثله » .

(١٧) العدّة : في الأصول ، ألّفه في حياة أستاذه السيد المرتضىٰ ، وقسّمه قسمين ، الأول في أصول الدين ، والثاني في أصول الفقه ، وهو أبسط ما ألف في هذا الفن عند القدماء .

طبع في (بمبىء) سنة (١٣١٢ هـ) وطبع في ايران ثانياً سنة (١٣١٤ هـ) .

(١٨) الغيبة : في غيبة الحجة المهدي (عجل الله تعالىٰ فرجه الشريف) ، طبع في (تبريز) على الحجر طبعاً صحيحاً متقناً سنة (١٣٢٤ هـ) مع حاشية من العلامة الشيخ فضل علي الايرواني المتوفى (١٣٣١ هـ) والعلامة الشهيد ميرزا علي آغا التبريزى الملقّب بثقه الاسلام .

(١٩) الفهرست : ذكر فيه أصحاب الكتب والأصول و أنهى اليهم واليها أسانيده عن مشايخه ، وهو من الآثار الثمينة الخالدة ، وقد اعتمد عليه علماء الامامية على بكرة أبيهم في علم الرجال ، وقد شرحه العلامة الشيخ سليمان الماحوزي المتوفى (١١٢١ هـ) وسماه (معراج الكمال الى معرفة الرجال) .

طبع الفهرست في ليدن قبل سنين متطاولة طبعة جيدة متقنة صحيحة ثمينة جداً ،

وطبع ثانياً في (كلكته) من مدن (الهند) عام (١٢٧١ هـ) ، وطبع ثالثاً في (النجف الأشرف) سنة (١٣٥٦ هـ) .

(٢٠) ما لا يسع المكلّف الاخلال به : في علم الكلام ، ذكره النجاشي في (رجاله) والشيخ (ره) في (الفهرست) وكانت نسخة منه عند العلامة المرحوم الشيخ هادي آل كاشف الغطاء في (النجف الأشرف) بخط جدّه الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء .

وقال فيه بعد الخطبة : « أما بعد فقد أجبت الى ما سأله الأستاذ أدام الله تأييده من املاء مختصر محيط مما يجب اعتقاده في جميع أصول الدين ، ثم ما يجب عمله من التبرعات ، لا يكاد المكلف من وجوبها عليه ـ كذا ـ لعموم البلوى ، ولم أخل شيئاً مما يجب اعتقاده ... ولن يستغني عن هذا الكتاب مبتدئ تعليماً وتبصرة ، ومنتهٍ تنبيهاً وتذكرة ، ومن الله أستمد المعونة والتوفيق ... الخ » .

(٢١) ما يعلّل وما لا يعلّل : في علم الكلام أيضاً ذكره النجاشي في (رجاله) وشيخ الطائفة نفسه في (فهرسته) .

(٢٢) المبسوط : في الفقه ، من أجلّ كتب هذا الفن ، يشتمل على جميع أبوابه في نحو سبعين كتاباً ، طبع في ايران في (١٢٧٠ هـ) وأخيراً حوالي (١٣٨٧ هـ) .

(٢٤) مختصر المصباح : في الأدعية والعبادات ، اختصر فيه كتابه الكبير (مصباح المتهجّد) ويقال له (المصباح الصغير) أيضاً في قبال أصله (المصباح الكبير) .

(٢٥) مختصر في عمل يوم وليلة : في العبادات ، وقد سماه بعضهم (يوم وليلة) لكنّ الشيخ (ره) نفسه ذكره في (الفهرست) بهذا العنوان ، وقد اقتصر فيه على الفرائض والنوافل الاحدى والخمسين ركعة في اليوم والليلة وبعض التعقيبات في غاية الاختصار .

كانت منه نسخة في « مكتبة ميرزا محمد الطهراني العسكري في سامراء » .

(٢٦) مسألة في الأحوال : ذكرها شيخ الطائفة نفسه في عداد تصانيفه في (الفهرست) .

(٢٧) مسألة في العمل بخبر الواحد وبيان حجيته : ذكرها العلامة الطهراني (رحمه الله) في الذريعة بعنوان « حجية الأخبار »[١] .

(٢٨) مسألة في تحريم الفقاع : ذكرها الشيخ نفسه في (الفهرست) كانت نسخ منها في « مكتبة ميرزا محمد الطهراني العسكري » في سامراء ، و « مكتبة الحسينية التسترية » في النجف الأشرف ، و « مكتبة راجه فيض آباد » في (الهند) .

(٢٩) مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين الى الجبابرة : ذكرها المولى عناية الله القهپائي في كتابه (مجمع الرجال) الموجود عند صاحب (الذريعة) نقلاً عن فهرست الشيخ ، لكنها غير مذكورة في (الفهرست) المتداول ، ويظهر منه طروّ بعض النقصان فيه .

(٣٠) مسائل ابن البرّاج : ذكره شيخ الطائفة (ره) نفسه في (الفهرست) .

(٣١) الفرق بين النبي والامام (عليهما السلام) : في علم الكلام ، ذكرها في (الفهرست) أيضاً .

(٣٢) المسائل الالياسية : هي مائة مسألة في فنون مختلفة ، ذكرها في (الفهرست) ، و ذكرها العلامة الطهراني في (الذريعة) بعنوان (جوابات المسائل الالياسية)[٢] .

(٣٣) المسائل الجنبلائية : في الفقه ، وهي أربع وعشرون مسألة ، كما ذكره الشيخ (ره) في (الفهرست) وذكره العلامة الطهراني بعنوان (جوابات)[٣] وفي بعض المواضع (الجيلانية) وهو غير صحيح .

(٣٤) المسائل الحائرية : في الفقه ، وهي نحو ثلاثمائة مسألة كما في (الفهرست) وهي من مآخذ (بحار الأنوار) كما ذكره العلامة المجلسي في أوله ، وينقل عنه ابن ادريس (ره) في (السرائر) بعنوان (الحائريات) .

---

١) الذريعة ٦/ ٢٧٠ . ٢) ج ٥/ ٢١٤ . ٣) الذريعة ج ٥/ ٢١٩ .

(٣٥) المسائل الحلبيّة : في الفقه أيضاً ، ذكره الشيخ (ره) نفسه في (الفهرست) .

(٣٦) المسائل الدمشقية : في تفسير القرآن ، وهي اثنتا عشرة مسألة ، ذكرها الشيخ نفسه في (الفهرست) وقال : « لم يعمل مثلها » ، وذكرها العلامة الطهراني بعنوان (الجوابات) (١).

(٣٧) المسائل الرازية : في الوعيد ، وهي خمس عشرة مسألة ، وردت من (الري) الى أستاذه السيد المرتضى (رحمه الله) فأجاب عنها ، و أجاب عنها الشيخ الطوسي (رحمه الله) أيضاً ، ذكرها في (الفهرست) .

(٣٨) المسائل الرجبيّة : في تفسير آی من القرآن الكريم ، ذكرها الشيخ (ره) في (الفهرست) ووصفها بقوله : « لم يصنّف مثلها » .

(٣٩) المسائل القمّية : ذكرها المولى عناية الله القهپائي نقلاً عن (الفهرست) لكن لم نجده في النسخة المطبوعة فعلاً ، وهذا أيضاً دليل ثان على وقوع نقصان فيه كما مضى في التأليف الرقم (٢٩) . وذكرها العلامة الطهراني بعنوان (الجوابات)(٢).

(٤٠) مصباح المتهجّد : في أعمال السنة ،كبير ، وهو من أجَل الكتب في الأعمال و الأدعية طبع في (طهران) سنة (١٣٣٨ هـ) وبهامشه ترجمة فارسية للعلامة الشيخ عباس القمي (رحمه الله) .

(٤١) المُفصح : في الامامة ، وهو من الآثار الهامّة ، توجد نسخة منه في « مكتبة راجه فيض آباد (الهند) » و نسخة في « مكتبة الحجة ميرزا محمد الطهرانى العسكري » في سامراء .

(٤٢) مقتل الحسين (عليه السلام) : ذكره الشيخ (رحمه الله) في (الفهرست) .

---

١) الذريعة ج ٥/ ٢٢٠ .

٢) الذريعة ٥/ ٣٣٠ .

(٤٣) مقدمة في المدخل الى علم الكلام : ذكرها الشيخ (ره) في (الفهرست) ووصفها بأنها: « لم يعمل مثلها » وذكرها النّجاشي أيضاً في (رجاله) .

(٤٤) مناسك الحج : في مجرّد الأعمال ، ذكره في (الفهرست) .

(٤٥) النقض على ابن شاذان في مسألة الغار : ذكره كذلك في (الفهرست) .

(٤٦) النهاية : في مجرّد الفقه والفتوىٰ ، من أعاظم آثاره وأجل كتب الفقه ومتون الأخبار ، وقد مضت الرؤيا التي رآها عدة من العلماء في جلالة قدر هذا الكتاب [١]، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه : « لا ترتابوا في صحة ما ضمّنه مصنّفه واعملوا به » .

وقد كان هذا الكتاب بين الفقهاء من لدن عصر مصنّفه الى زمان المحقق الحلّي (ره) ، كالشرايع بعد مؤلفها ، فكان بحثهم وتدريسهم فيه وشروحهم عليه ، وكانوا يخصّونه بالرواية والاجازة .

وكان أقدم نسخها بخطّ الشيخ أبي الحسن الفراهاني المؤرّخ (٥٩١ هـ) في « مكتبة العلامة عبد الحسين الطهراني » الشهير بشيخ العراقيين . وطبع الكتاب سنة (١٢٧٦ هـ) مع (نكت النهاية) للمحقق (ره) و (الجواهر) للقاضي وغيرهما في مجلد كبير .

(٤٧) هداية المسترشد وبصيرة المتعبّد : في الأدعية والعبادات ، ذكره الشيخ في (الفهرست) [٢] .

وفاته ومدفنه

طوى شيخ الطائفة من كتاب عمره الشريف المحفوف بالغرر ، المتألق كالدرر ، المليْ بالمآثر ، المقترن بالمفاخر ، خمساً وسبعين صحيفة ، فقضى نحبه وأجاب ربه

---

١) راجع ص ٢٠ من هذا المجلد .

٢) الاقتباس من مقدمة (التبيان) للعلامة آغا بزرگ الطهراني .

سنة (٤٦٠ هـ) كما ذكره العلامة في الخلاصة ، وابن داود في الرجال ، والسيد بحر العلوم في فوائده الرجالية ، أو سنة (٤٥٨ هـ) كما تفرد به ابن شهرآشوب في معالم العلماء .

وذلك في الثاني والعشرين من المحرم ليلة الاثنين بالنجف الأشرف ، وتولى غسله ودفنه تلميذه الشيخ الحسن بن المهدي السليقي ، والشيخ محمد بن عبد الواحد العين الزربى ، والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي ، ودفن في داره التي حولت بعده مسجداً في موضعه اليوم ، وهو المزار الذي يتبرك به ، والمعروف في زماننا هذا بـ « المسجد الطوسي » وبه سمي الشارع المتصل به بـ « الشارع الطوسي » كما سمي باب الحضرة الحيدرية المواجه اليه بـ « الباب الطوسي » .

وجدِّدت عمارة المسجد في حدود سنة (١١٩٨ هـ) بايعاز من السيد بحر العلوم (طاب ثراه) المدفون بجنبه الملحق بالمسجد في مقبرته المعروفة .

وقيل في تاريخ وفاته :

أودى بشهر محرم فأضافه ... حزناً بفاجع رزئه المتجدد
بك شيخ طائفة الدعاة الى الهدى ... ومجمع الأحكام بعد تبدد
وبكى له الشرع الشريف مؤرخاً ... أبكى الهدى والدين فقد (محمد)

خلفه الصالح

لم يعثر للشيخ على خلف غير ولده العالم الفقيه (أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن) الملقب بالمفيد الثاني ، قال شيخنا الحر في أمل الآمل [١] :

« كان عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً جليلاً ثقة ، له كتب ، منها : الأمالي وشرح النهاية وغير ذلك » .

وقال الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن بابويه القمي في فهرسته [٢] :

---

١) ج ٢/٧٦.	٢) ص ٤٦.

« فقيه ثقة عين ، قرأ على والده جميع تصانيفه ، أخبرنا الوالد عنه ، رحمهم الله ».

وذكره ابن شهرآشوب[١]:

وقال : « له المرشد الى سبيل التعبّد » و في تنقيح المقال [٢]عن المجلسي الأول (ره) فصل :

« الحسن بن محمد بن الحسن أبو علي نجل شيخ الطائفة كان ثقة فقيهاً عارفاً بالأخبار والرجال واليه أكثر اجازاتنا عن شيخ الطائفة » .

المنابع لهذه الترجمة :

١ ـ أمل الآمل .

٢ ـ فهرست الشيخ منتجب الدين .

٣ ـ روضات الجنات .

٤ ـ الكنى والألقاب .

٥ ـ أعيان الشيعة .

٦ ـ خطط الشام .

٧ ـ التاريخ الكامل .

٨ ـ معجم البلدان .

٩ ـ مقدمة تهذيب الأحكام .

١٠ ـ مقدمة الاستبصار .

١١ ـ تنقيح المقال .

١٢ ـ معالم العلماء .

---

١) معالم العلماء ص ٣٧ .

٢) ج ٣٠٦/١ .

تقريظ حضرة آية الله السيد محمد الموسوي الجزائري (اعلى الله مقامه) (شوشتر)

(والد امام الجمعة في الأهواز مخاطباً المفتي السيد طيب الجزائري)

بسمه تعالى

۲۹/ربیع الثاني/۱۴۱۱ هـ. ق

تحية ً وسلاماً واكراماً واحتراماً ، لازلت مؤيداً مسدّداً مسروراً منصوراً ، رقيمه كريمه به انضمام جلد اوّل شرح استبصار شرف وصول ارزاني ، از بشارت استقامت مزاج و هاج واشتغال به مشاغل عاليه كه حاكي از توجهات خاصه بقية الله والطاف مخصوصه حضرت حق بود بسی مبهج و مسرور گرديدم ، و خدا را بر نعمت وجود مبارك كه منشأ احياء آثار خيرّيه سلف صالحين سيّما جدّ اعلى حضرت آية الله سيد نعمت الله جزائری مؤسس شجره طيّبه سادات جزائريه (ادام الله اعزازهم) بودند ، هستيد .

بسی شكرگذار هستم ، و بيشک از كرامات باهره ايشان وجود مثل جنابعالي است كه هم جامع كمالات معنويه ، و هم مساعی و مجدّد در ترويج از مقامات معظم له ، و هم ناشر آثار و رشحات قلم ايشان ميباشد ، بهمين جهت از شما خيلی تشكر و تقدير ميكنم ، ومزيد توفيقات شما را از درگاه حضرت احديت خواستار و دوام سلامت وجود شما را از درگاهش سائل و آملم ، وضع كتاب اعنی ديباجه خيلی مورد تحسين و تعريف است ، جزاكم الله عن العلم و اهله خيراً ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته از دعوات صالحات سيما في مظان الاجابه فراموش نفرمائيد .

محمد الموسوی الجزائری

كشف الاسرار

فى

شرح الاستبصار

الرموز :

١ - **(م)** متن كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسي (قدس سره) .

٢ - **(ك)** كتاب «كشف الأسرار» للسيد الجزائري (قدس سره) .

٣ - **(ت)** تعليقاتنا عليه .

٤ - **(الأصلية)** النسخة الأصلية من «كشف الأسرار» التي كتبها السيد الجزائري (رحمه الله) سنة (١٠٨٨ هـ) .

٥ - **(المحمّدية)** النسخة التي كتبها «محمد بن علي الجزائري» تلميذ المؤلف (قدس سره) سنة (١٠٩٤ هـ) وقرأها عليه .

٦ - **(الأمينيّة)** النسخة التي كتبها «محمد أمين» أحد علماء شوشتر سنة (١١١٢ هـ) .

٧ - **(الجزائرية)** النسخة التي كتبتها أنا (السيد طيب الجزائري) في (النجف الأشرف) سنة (١٣٧٥ هـ) .

٨ - [illegible] علامة على الجملة التي شرحها السيد (ره) في كشف الأسرار .

بقية المقدمة
(تشتمل على عشر جواهر)
من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجوهرة الأولى)

في تقسيم الحديث باعتبار حال رواته الى الأقسام الأربعة

(الصحيح والحسن والموثق والضعيف)

(ك)

(**فالصحيح**) هو متصل السند بلا علة [1] الى المعصوم ، برواية العدل الضابط ، أو من يقوم مقامه عن مثله في جميع المراتب .

والمراد بالعلة هنا ، ما يستخرجها الناقد ، كالارسال فيما ظاهره الاتصال .

ولا ينتهي المعرفة بها [2] الى حد القطع ، بل تكون مستفادة من قرائن يغلب معها الظن أو يوجب التردد .

وقولنا « أو من يقوم مقامه » ليدخل فيه مراسيل من نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم ، وأنهم لا يرسلون الا عن الثقة كابن أبي عمير وأضرابه .

(ت)

(١) أي خلل ونقص ، كالارسال ، فانه نقص وخلل في السند ، فالصحيح : ما لا يستخرج منه هذا النقص والخلل مثلاً .

(٢) أي العلة ، يعني أنه لا يجب القطع بالعلة في كون الخبر غير صحيح ، بل كان احتمالها كافياً وقادحاً في صحة الخبر، لأنه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال بهذا الخبر المحتمل العلة.

(ك)

وقولنا « العدل الضابط » هو عبارة عن قول أرباب الرجال « ثقة » في شأن امامي المذهب ، فالعدالة والضبط داخلان تحته(١) وأما في حق غيره(٢) فالأخير لا غير.

وقال بعض مشايخنا : انّ قول الشيخ والنجاشي والكشّي (رحمهم الله تعالى) « فلان ثقة » لا يدلّ على العدالة ، لأنّ معناه الضبط وغلبة الحفظ.

ولأنه يقال في حق من ليس بعدل « انه ثقة » كالواقفية ، والفطحية.

(والحق) أنّ المستفاد من اطلاقهم « الثقة » ما قلناه (ويؤيّده) أنهم لم يذكروا سوى لفظ ثقة في شأن أكثر العدول من غير لفظ عدل ، فلو لم يكن العدالة مندرجة تحت التوثيق ، للزم الاعراض عن تزكية أكثر العدول . وحينئذ فالتوثيق أعم من التعديل كما عرفت (٣).

وقد رام الشهيد الثاني (طاب ثراه) المساواة بينهما وأنّ العدالة تطلق أيضاً على فاسد المذهب ، فادعىٰ في بعض كتبه توقف صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية.

(ت)

(١) الضمير راجع الى «قول أرباب الرجال ثقة» يعني أنهم اذا قالوا في راوٍ امامي «انه ثقة» كان معناه : أنه عدل وضابط.

(٢) أي في غير الامامي ، (فالأخير) أي الضبط فقط ، لا العدالة ، يعني أنّ أرباب الرجال اذا قالوا في حق غير الامامي «انه ثقة» معناه : أنه ضابط ، لا أنه عدل ، لأنّ كونه غير امامي قادح في عدالته مهما كان عدلاً في مذهبه.

(٣) يعني أنّ بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً ، لأنّ العدل يختصّ بالامامي ، والثقة يشمل الامامي وغيره ، فكل عدل ثقة ، ولا عكس ، هذا بلحاظ اطلاق لفظ «الثقة» على غير الامامي.

أما اذا لاحظناه باعتبار اطلاقه على الامامي ، أي العدل فقط ، يعني بدون لحاظ صفة =

(ك)

وهذا الادعاء منه (رحمه الله) ان سلّم في الأعمال، لكن لا نسلّمه له في الاعتقاد.

مع أنّ أكثر من ذهب الى تلك المذاهب انما هو للأطماع الدنيوية، كأهل الوقف الذين وقفوا على الامام أبي الحسن موسى (عليه السلام)، باعتبار الأموال التي حصلت في أيديهم من ماله (عليه السلام)، وأنهم لو أقرّوا بموته للزمهم دفعها الى ابنه (عليهما السلام)، فهم معتقدون كونها (١) معصية، وقد قدموا عليها لما ذكرناه.

مع أنه يلزم مما ذكره (رحمه الله) عدم جواز إطلاق الفسق على واحد من أهل الملل والأديان كما لا يخفىٰ (٢).

(وأما الحسن) فهو ما اشتمل على ممدوح منهم[٣] بما لا يبلغ التوثيق.

(ت)

= الضبط فيكون «العدل» أعم من «الثقة» لأنّ «العدل» حينئذ لا يدلّ الا على العدالة، و «الثقة» تدل عليها وعلى الضبط، فيكون كل ثقة عدلاً، ولا عكس.

(١) أي «الواقفية» أو «الأموال».

(٢) اذ لازم ما ذكره الشهيد الثاني (طاب ثراه) من المساواة بين «الوثاقة» و «العدالة» أن يكون كل من لا يقول بامامة الأئمة الاثني عشر عدلاً، ومستحقاً للدخول في الجنة، بل كل من أنكر النبوّة أو الألوهية كذلك، فكان كل أحد من ذوى الأديان الباطلة من اليهود والنصارىٰ والمجوس، حتى المشركين وعبدة الأوثان والطبيعيين، عدولاً، مأجورين فائزين بدخول الجنة أجمعين، لأنّ كل هؤلاء لا يعتقدون «ولو بالجهل المركب» فساد مذهبهم، والا لما اعتنقوها.

واحتمال كون اعتناق هؤلاء كلهم، مذاهبهم، على كثرتهم الهائلة، للأطماع الدنيوية مع علمهم بفسادها، بعيد جداً، بل مما يقطع ببطلانه.

(وبالجملة) فلازم ما ذكره (قدس سره) أن يكون جميع أرباب الملل والنحل في العالم عدولاً، و هو خلاف ما قام عليه البرهان، بل واضح البطلان.

(٣) أي من الامامية.

(ك)
= (والموثّق) ما اشتمل على ثقة غير امامي .
(والضعيف) ما سواها .

(الجوهرة الثانية)

في أنّ تنويع الحديث الى ما ذكرنا إنما هو اصطلاح طارٍ

(قيل) أول من وضعه العلامة (طاب ثراه) .

(والحق) أنه قد سبقه به السيد علي بن طاوُوس (رحمه الله) ولكن هو قد تمّمه .

(والصحيح) في العصر الاول [١] هو ما اعتضد بما يوجب الركون اليه ، كوجوده في كثير من الأُصول الأربعمأة التي كانت معروفة بينهم .

أو تكرره ، في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد معتبرة .

أو وجوده في أصل معروف الانتساب الى من أجمعوا على تصديقه كزرارة ، ومحمد بن مسلم .

أو وجوده في كتاب عرض على الأئمة (عليهم السلام) وأثنوا على مؤلفه ، ككتاب عبيد اللّٰه لحلبي لمّا عرض على الصادق (عليه السلام) .

ومن هنا حكم الصدوق (ره) بصحة ما اشتمل عليه كتابه (الفقيه) لأنه أخذه من كتب مشهورة معتمد عليها .

والذي حدىٰ أصحابنا المتأخرين (رضوان الله عليهم) على تجديد هذا الاصطلاح [٢] هو =

(ت)

(١) أي الى ما قبل العلامة (رحمه الله) .

(٢) أي اصطلاح الحديث الصحيح بأنه خبر متصل السند بلا علة الى المعصوم برواية العدل الضابط .

(ك)

= اندراس الأُصول(١) والكتب التي كان عليها الاعتماد في الصدر السالف ، فالتبست عليهم الأحاديث المأخوذة من الكتب المعتمدة بالمأخوذة من غيرها ، واشتبهت المتكررة في كتب الأُصول بغيرها ، فلم يمكنهم الجري على أثرهم في التمييز بين المعتمد وغيره ، فاحتاجوا الى وضع ذلك القانون الجديد ، فجزاهم الله عنا خيراً حيث قرّبوا الينا البعيد ، ويسّروا لنا الذي ما كنا ندركه لولاهم .

(ت)

(١) (الأصول) جمع الأصل : وهي المصنفات القديمة التي جمع فيها الأحاديث المروية عن المعصومين (عليهم السلام) وهي كثيرة ، وقد اشتهر منها أربعمائة أصل .

فعن المحقق الحلّي (ره) في «المعتبر» (ص ٥) : «كتبت من أجوبة جعفر بن محمد (عليهما السلام) أربعمائة مصنَّف ، لأربعمائة مصنِّف سمّوها أُصولاً» .

وعن الشيخ السعيد الشهيد الأول (ره) في «الذكرى» في مقدمة الكتاب : «انه كتبت من أجوبة الامام الصادق (عليه السلام) أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف ، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل» (راجع لمزيد الاطلاع عليه «تأسيس الشيعة» للسيد الصدر (ره) ص ٢٨٧ ط العراق ، و «الذريعة» للعلامة الطهراني (ره) ج ١٢٥/٢ ط العراق) .

لكن للأسف الشديد والخسران الأكيد أنّ غالب هذه الأصول قد ضاعت بعد ما ضاعت ، واندرست بعد ما دُرست ، ولم يبق منها الاّ حشاشة ونثار ، مندرجة أو محكية في الكتب الأربعة والبحار ، ولو لم يتحمل مؤلفو هذه الكتب القيمة العناء الكثير ، والجهد البالغ في التقاطها وجمعها ، لم يكن في أيدينا منها شيء ، فجزاهم الله عن الاسلام وأهله جزاء المحسنين ، وحشرهم مع الأئمة الطاهرين (سلام الله عليهم أجمعين) .

(ك)

(الجوهرة الثالثة)

في معرفة سلوك المحمدين الثلاثة [1] في أصولهم الأربعة

أمّا الكليني (طاب ثراه) فدأبه ذكر جميع سلسلة السند ، وقد يحيل بعضه على ما يذكره قريباً ، وهذا في حكم المذكور .

وأمّا الصدوق (قدس سره) فعادته ذكر الرواي وحده في الأغلب ، اعتماداً على ما ذكره في أواخر كتابه من بيان رجال السند ، ولم يخلّ بذ لك الاّ نادراً .

(ت)

(١) (الأول) ثقة الاسلام الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني ، والكُلَيْنُ : كحسين مصغّراً ، قرية من قرى فشارية التي هي احدى كور الري وفيه قبر أبيه يعقوب بن اسحاق (ره) لا مكبّراً ، كأمير ، الذي هو قرية من ورامين ، كما زعمه الفيروزآبادي (الكنى والألقاب) .

ولهذا الشيخ الجليل خصوصيتان عظيمتان ليستا في غيره ...

الأولى : أنه ألّف السفر العظيم وهو «الكافي» أول كتاب جامع في مذهب الامامية الحقة ، ألّفه في مدة طويلة عشرين سنة ، بعد تحمل مشاق كثيرة .

الثانية : أنه (رحمه الله) يعدّ من مجدّدي مذهب الامامية كما اعترف به المؤالف والمخالف ، فمن الثاني ابن الأثير في جامع الأصول حيث يقول : «أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي الامام على مذهب أهل البيت (عليهم السلام) عالم في مذهبهم ، كبير فاضل عندهم ، مشهور وعدّ من مجدّدي الامامية على رأس المائة الثالثة» (انتهى) .

وشرح ذلك ما ذكره هو في الباب الرابع من كتاب النبوة من جامع الأصول ، حيث =

(ك)

(ت)

= أخرج حديثاًمن صحيح أبي داود عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال: «ان الله يبعث لهذه الأمة عند رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، ثم قال في شرح غريب هذا الباب: «والأجدر أن يكون ذلكاشارة الى حدوث جماعة من الأكابر المشهورين على رأس كل مائة يجدّدون للناس دينهم ويحفظون مذاهبهم التي قلّدوا فيها مجتهديهم وأئمتهم، ونحن نذكر المذاهب المشهورة في الاسلام التي عليها مدار المسلمين في أقطار الأرض هي: مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد ومذهب الامامية».

ثم إنه عدّ ممن كان مجدداً لمذهب الامامية على رأس المائة الأولى محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) وعلى رأس المائة الثانية علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) وعلى رأس المائة الثالثة أبا جعفر محمد بن يعقوب الكليني وعلى رأس المائة الرابعة المرتضىٰ الموسوي أخا الرضي (انتهى نقلاً عن الكنى والألقاب).

توفي (رحمه الله تعالى) ببغداد سنة (٣٢٩ هـ)، سنة تناثر النجوم، ودفن بباب الكوفة المعروف في زماننا هذا بالشورجة، وقبره معروف في جامع كبير رزقنا زيارته.

(الثاني) أبو جعفر الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) الملقّب بالصّدوق، أستاذ الشيخ المفيد (ره)، مؤلفاته نحو ثلاثمائة كتاب ورد بغداد سنة (٣٥٥ هـ) وهو حدث السن، وله أيضاً خصوصيتان ليستا في غيره:

الأولىٰ هو مؤلف الكتاب الثاني من الكتب الأربعة «من لا يحضره الفقيه».

الثانية: ولد بدعاء الحجة بن الحسن (عجل الله تعالى فرجه الشريف) قال صاحب «قاموس الرجال»: وفي الغيبة: أنّ علي بن الحسين بن بابويه كانت تحته بنت عمه فلم يرزق منها ولداً، فكتب الى أبي القاسم (حسين) بن روح أن يسأل الحضرة أن يدعو الله أن يرزقه أولاداً فقهاء، فجاء الجواب،: «أنك لا ترزق من هذه، وستملك جارية ديلمية وترزق منها ولدين فقيهين» قال أبو عبد الله بن سورة: ولأبي الحسن بن بابويه ثلاثة أولاد =

(ك)

وأمّا شيخ الطائفة فقد جرىٰ في الكتابين تارة على وتيرة الكليني ، من ذكر السند حقيقةً أو حكماً (١) وأخرىٰ على الاقتصار على البعض ، وابتدء بصاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله ، أو مؤلف الكتاب الذي نقل ذ لك الحديث من كتابه ، =

(ت)

= محمد والحسين ، فقيهان ماهران في الحفظ ، يحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم ، ولهما أخ اسمه الحسن ، وهو الأوسط مشتغل بالعبادة والزهد ولا يختلط بالناس ولا فقه له ، كلما روى أبو جعفر وأبو عبد الله بنا علي بن الحسين شيئاً يتعجب الناس من حفظهما ، ويقولون لهما : «هذا الشأن خصوصية لكما بدعوة الامام (عليه السلام) » .

توفي سنة (٣٨١ هـ) بالري ودفن قرب مزار السيد عبد العظيم الحسني قد رزقنا زيارته .

قال السيد الخوانساري في روضات الجنات : ومن جملة كراماته التي قد ظهرت في هذه الأعصار ، وبصرت بها عيون جم غفير من أولي الأبصار ، وأهالي الأمصار ، أنه قد ظهر في مرقده الشريف الواقع في رباع مدينة الري المخروبة ثلمة وانشقاق من طغيان المطر ، فلما فتّشوها بقصد اصلاح ذلك الموضع ، بلغوا الى سردابة فيها مدفنه الشريف فلما دخلوها وجدوا جثته الشريفة هناك مسجاة جسيمة وسيمة على أظفارها أثر الخضاب ، فشاع هذا الخبر في مدينة طهران الى أن وصل الى سمع الخاقان المبرور السلطان فتح عليشاه قاجار في حدود سنة (١٢٣٨) ، وأنا أتذكر الواقعة ملتفتاً محضراً لخاقان المبرور هناك .... واني لاقيت بعض من حضر تلك الواقعة وكان يحكيها لأعاظم أساتيدنا الأقدمين (انتهى) .

(الثالث) شيخ الطائفة أبو جعفر محمدبن الحسن الطوسي (ره) وقد رقمنا ذكره الشريف في طليعة هذا المجلد ، فراجع .

(١) المراد من قوله : «حكماً» احالة بعضه على ما يذكره قريباً فانه في حكم المذكور .

(ك)

= وذكر فى آخر الكتابين بعض طرقه الى أصحاب تلك الأُصول ، ومؤلّفي تلك الكتب وأحال الباقي على ما ذكره في (الفهرست)(١).

ولم يراع به في الجملة التّي ذكرها ما هو الصحيح الواضح ، بل أورد الطرق العالية(٢) كيف كانت روماً للاختصار ، وتعويلاً على ما ذكره في (الفهرست) .

ولقد تتبعنا بعض الأُصول القديمة التي أُخذت هذه الأُصول الأربعة عنها ، فرأينا أن الحكم الواحد قد بوّب له باب ، ونقل فيه أحاديث متكثرة الأسانيد ، بعضها صحيح ، والآخر من الحسان ، أو من الموثق ، ولم ينقل الكليني (طاب ثراه) من تلك الطرق كلها ، سوى طريق واحد ضعيف ، ولكنّه أعلى من الباقي . ومثل هذا يفيدنا زيادة اعتماد على ما في هذه الأُصول الأربعة (٣) وان كانت غير نقية السند ، التفاتاً الى نقلها بأسانيد متكثرة ، واقتصارهم على ذ لك الطريق لما ذكرناه (٤) .

(ت)

(١) الذي وضعه في ذكر أسماء من صّنف من علماء الشيعة ، وتعيين العدول منهم والضعفاء .

(٢) أي القليلة الوسائط الى المعصوم (عليه السلام) وقوله : «كيف كانت» يعني سواء كانت صحيحة أم حسنة أم غيرهما .

(٣) يعني أنّ النهج الذي نهجه الكليني ، والصدوق ، وشيخ الطائفة (رحمهم الله تعالى) من أنهم يوردون الخبر بالطرقِ العالية مع قطع النظر عن كونها صحيحة مع وجود ذلك الخبر في الأُصول الأُخرى ، بعضها صحيح ، والآخر حسن ، أو موثق ، فمثل هذا يفيدنا زيادة اعتماد على ما في هذه الأُصول الأربعة (الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار) من حيث متون الأحاديث ، فانّ الحديث كلما قل وسائط نقله كان متنه أقرب الى الواقع وأسلم من الخطاء والخلل .

(٤) أي روماً للاختصار .

(ك)

ومن هنا ادعى بعض المحدثين تواتر ما في الأصول الأربعة بالنسبة الى الأئمة الطاهرين ، لا الى المصنفين فانه مما لا ريب فيه . وعند التحقيق وكثرة التتبع لعلك ترجح هذا القول وتذهب اليه .

ومن هنا[١] صرّح المرتضى (طاب ثراه) في غير موضع [٢] بتواتر أخبارنا وعدم جواز العمل بأخبار الأحاد مع كونه (ره)[٣] قريب العهد بزمن آبائه الطاهرين (عليهم السلام) ، لأنّ نسبه المتصل بالامام موسى بن جعفر (عليهما السلام) كنسب مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) في قلة الوسائط [٤] .

(الجوهرة الرابعة)

في العمل بأحد الخبرين عند التعارض

(اعلم) أنه اذا ورد الينا خبر ، فان علم حكمه من الدين بالضرورة ، أو بالنص =

(ت)

(١) (ومن هنا) أي لكون تلك الأحاديث في الأصول القديمة متكثرة الأسانيد .

(٢) في كتابه « الذريعة » وغيره .

(٣) (مع كونه) ، كذا في نسخ الكتاب ، والأولى - حسب نظري القاصر - «لام» مكان «مع» لأنه تعليل لما سبق .

(٤) أي يشبهه في قلة الوسائط ، لا مثله ، لأنّ نسب صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) اتصل بالامام الكاظم (عليه السلام) بأربع وسائط ، ونسب علم الهدى بخمس ، وهو هكذا : السيد المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر (عليهما السلام) .

(ك)

= القاطع، أو بالاجماع، وجب العمل به، وطرح ما خالفه الا لضرورة التقية ونحوها.

وان لم يكن حكمه كذلك، لكن لم يعارضه خبر آخر، وجب العمل به أيضاً.

ومع التعارض، فالمستفاد من مقبولة ابن حنظلة (١) وغيرها تقديم الأعدل والأورع والأفقه والأصدق في الحديث.

فان تساويا وجوداً وعدماً فالأكثر رواة.

(ت)

(١) مقبولة ابن حنظلة هكذا: «عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما (الى أن قال) فان كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر، قال: فقلت: فانهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه؟ فقال: ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك. فان المجمع عليه لا ريب فيه (الى أن قال) فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقاة عنكم؟ قال: ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك ان رأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفا لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟ فقال: ما خالف العامة ففيه الرشاد، فقلت: جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعاً؟ قال: ينظر الى ما هم اليه أميل: حكامهم وقضاتهم، فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا؟ قال: اذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى امامك، فانّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات. (الوسائل ج ١٨/٧٥) باب وجوه الجمع بين الأحاديث، الحديث ـ ١.

(ك)
= فان تساويا كذلك فالمشهور نقلاً [١] وقيل فتوىً ، ويعلم ذ لك [٢] بالتتبع ونقل الثقة من غير نكير عليه .

وفي هذه الصور [٣]:

ان أمكن تأويل المخالف ورده الى المعمول عليه كان هو الأحسن ، كما هو دأب الشيخ (طاب ثراه) في تأويلاته البعيدة للأخبار ، فانه رام عدم طرح شيء من الأحاديث ولو بتلك التأويلات البعيدة من اللفظ .

والا فالرد [٤] والتسليم .

وان تساويا كذلك [٥] فما وافق القرآن والسنة [٦] وخالف الجمهور [٧] فان تساويا

(ت)

(١) في كتب الأصحاب .

(٢) أي جميع هذه المرجحات من الأعدلية والأكثرية في الرواية والشهرة نقلاً أو فتوىً أو عدمها .

(٣) أي صور التعارض المذكورة سابقاً .

(٤) أي الرد الى قائله ـ وهو المعصوم (عليه السلام) ـ بدون الانكار ، بل يقبله بمعناه المجهول عنده ، وهو معنى التسليم ، وستأتي الرواية الدالة على ذلك في التعليقة .

(٥) (وان تساويا كذلك) أي كان الخبران متساويين نقلاً أو فتوىً .

(٦) عملاً بالنصوص الآمرة بعرض المتعارضين على كتاب الله وأخبار العامة ، كما تقدم في المقبولة ، ومثل رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال الصادق (عليه السلام) : « اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردّوه ، فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه » . (الوسائل ج ١٨/ ٨٤ باب وجوه الجمع بين الأحاديث ، الحديث ٢٩) .

(٧) خبره محذوف كالسابق واللاحق ، وهو (فخذوه) .

(ك)

= كذلك دون مخالفتهم [١] فما خالفهم ، فان تساويا كذلك [٢] فما خالف ماكان قضاتهم وحكامهم اليه أميل [٣] وهذا يحتاج الى تفحّص تام ، لأن أعصار أئمة الجور مختلفة ، وكذلك الأحكام أيضاً مختلفة باختلاف علماء كل عصر من أعصارهم ، والأئمة (عليهم السلام) كانوا معهم في كل أعصارهم ، فربماكان الحكم مشهوراً في عصر دون آخر ، ولا يعرفه الا المتتبع لأحوالهم .

فان تساويا [٤] فما جاء عن الامام المتأخر (عليه السلام) [٥] لأنه أعرف بمواقع كلام آبائه الطاهرين (عليهم السلام) فان تساويا [٦] فالعامل مخير فى العمل بأيهما شاء من باب التسليم [٧] سواء كان في العبادات أو غيرها بالنسبة الى هذا الزمان .

(ت)

(١) وهذا اذا لم يكن حكم الخبرين مذكوراً ظاهراً في القرآن والسنة .

(٢) (فان تساويا كذلك) يعني أن يكون مضمون أحد الخبرين مخالفاً لبعض فرق العامة ، أو لم يكن مذكوراً عندهم بتاتاً ، ومضمون ثانيهما مخالفاً لبعض آخر ، فبالنتيجة يكون مضمون كلا الخبرين مخالفاً لهم من جهة .

(٣) كما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة : (... ينظر الى ما هم اليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ، ويؤخذ بالآخر) (الوسائل ٧٥/١٨ باب وجوه الجمع بين الأحاديث ، الحديث ١) .

(٤) (فان تساويا) في ميل حكام الجور اليهما ، أو فى عدم ميلهم اليهما .

(٥) الخبر محذوف ، أي يجب الأخذ به .

(٦) أي فان تساوى الخبران المتعارضان في مجيئهما عن الامام المتأخر .

(٧) عملاً بما ورد في ذيل مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان (عليه السلام) : «وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً» (نفس المصدر الحديث ٣٩) .

(ك)
= وقيل أما في العبادات فنعم ، وأما في غيرها فلا [١]

(الجوهرة الخامسة)

في رواية المشايخ عن المجاهيل

(اعلم) أن أجلاء مشايخنا (رضوان الله عليهم) قد رووا عن جماعة ، لم يذكروا في كتب الرجال ، وعلى الطريقة المشهورة في تنويع الحديث ينبغي عدّ الحديث من جملة المجاهيل ، لكن المفهوم من تتبع كتب المتقدمين خلاف هذا ، وأن رواية العدل الثقة عمن جهل حاله يشعر بحسن حاله ، فيدخل حديثه في الصحيح ، وهو الأقوى [٢] اذ التوثيق لا ينحصر في العبارات الخاصة ،بل هو أعم من القول وما في حكمه ، كالرواية عنه ، والترحّم عليه ، والترضّي له [٣] كما وقع للصدوق (طاب ثراه) في جماعة =

(ت)

(١) حاصل ما قيل هنا أنّ العامل بالخبر مخيّر في صورة التكافؤ من سائر الجهات المذكورة اذا كان موضوع الحكم عبادياً ، وأما اذا كان غيره بأن كان من المعاملات سواء كانت مالية أم دموية أم بضعية ، فلا يجري فيها التخيير ، لأنّ الحكم فيها بالاحتياط .

(٢) كرواية بعض أصحاب الاجماع عن مجهول الحال ، وقد ادعى الشيخ في « العدة » اجماع الطائفة على العمل بروايات من لا يروي أو لا يرسل الا عن ثقة ، مثل محمد ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى السابري ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، لكن ناقش فيه سيدنا الخوئي بوجوه أربعة في مقدمة رجاله فراجع .

(٣) أو كون الرجل وكيلاً للامام (عليه السلام) ، أو كونه من أصحاب الصادق (عليه السلام) الا مع ثبوت ضعفه ، أو كونه من مشايخ الاجازة ، أو كثير الرواية عن المعصوم الا مع ثبوت ضعفه ، كعلي بن حمزة البطائني ، وغير ذلك.

(ك)

=نقل عنهم بهذا الطريق مع جهل حالهم في الرجال (١).

قال (رحمه الله) : « وكان أحمد بن محمد بن عيسىٰ في فضله ، وجلالته ، يروي عن عبد اللّه بن الصلت » في مقام المدح لعبد اللّه (٢) و وثّق العلامة (قدس الله روحه) رجالاً وصحح طرقاً لذلك (٣) وتبعه جماعة من الأصحاب من غير نكير عليهم .

(ويؤيده) اتفاقهم على أن هذه الأُصول الأربعة مأخوذة من أصول مقطوع بمضمونها، مشهورة العمل والرواية بين أصحابنا .

وما قدّمنا (٤) من أن المرتضىٰ (ره) ادعىٰ تواتر أحاديثنا وقال : « وإن دوّنت في الكتب ووجدناها مروية بأسانيد الآحاد ، الا أنه مقطوع عليها متواترة من جهة أُخرىٰ » .

(ت)

(١) كروايته عن محمد بن علي ماجيلويه ، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ، وغيرهما من المشايخ .

(٢) (في مقام المدح لعبد اللّه) الجار والمجرور متعلق بـ« قال رحمه اللّه » ، والأصل في العبارة هكذا : قال (رحمه الله) في مقام المدح لعبد الله: «وكان أحمد بن محمد بن عيسى في فضله وجلالته يروي عن عبد اللّه بن الصلت» (راجع خطبة كتاب «كمال الدين») .

(٣) أي لأجل رواية العدل الثقة عن أولئك الرجال ، كتصحيحه في الفائدة الثامنة من (الخلاصة) لطريق الصدوق (ره) الى عبد الرحمن بن الحجاج ، وعبد اللّه بن أبي يعفور ، وفيهما أحمد بن محمد بن يحيى العطّار القمي ، والحال أنه غير موثق في كتب الرجال .

(٤) (وما قدّمنا) عطف على قوله : «اتفاقهم» يعني ويؤيدهم اتفاقهم .. الخ ، وما قدّمنا .. الخ .

(ك)

حتى أنه قال بعض مشايخنا المعاصرين (١): ولو لا كثرة ما ورد عنهم من الطعون في بعض الرواة، وانتفاء القرائن في بعض ما أوردوه عنهم، لما كان عن القول بصحة كل ما اتصلت روايته عن الامام (عليه السلام) بثقة (٢) امامي، مندوحة.

(ومن المؤيدات) لما ذكرناه (٣) طعن بعض الأجلاء على بعض أصحابنا ممن روى عن الضعفاء ويذكروه (٤) في مقام ذمه، ولولا انتفاؤه عن الغير (٥) لم يكن لخصوص ذلك وجه كما لا يخفىٰ.

قال شيخ الطائفة (ره) في أحمد بن محمد البرقي: «إنه كان ثقة في نفسه الا أنه كان =

(ت)

(١) المراد منه السيد ميزرا الجزائري صاحب كتاب (جوامع الكَلِم) كما سيجيء.

(٢) يريد (قدس سره) أنه لولا كثرة ما ورد من الطعون في بعض الرواة، ولو لا انتفاء القرائن على الصحة في البعض الآخرين، للزم القول بصحة جميع ما اتصل سنده بالثقاة الى الامام (عليه السلام) لكن كثرة الطعون، وانتفاء القرائن على الصحة ألجأنا الى التأمل في أحوال الرجال حتى وان كانوا ثقاة.

(٣) من أنّ رواية العدل الثقة عمن جهل حاله يشعر بحسن حاله، فيدخل حديثه في الصحيح، يؤيده طعن بعض الأجلاء على بعض أصحابنا ممن روى عن الضعفاء، وعدم الطعن على المتقدمين كالصدوق (ره) وغيره في نقله عن المجاهيل، فمفاد هذا التفريق أنّ نقل أمثال الصدوق عن شخص مجهول، بمثابة توثيقه، اذ التوثيق لا ينحصر بالمقال، بل ربما يثبت بالأفعال، بل إنه أقوى.

(٤) (يذكروه) كذا في النسخ كلها لكن الصحيح - حسب نظري القاصر - «ذكره في مقام ذمه» لأنه معطوف على قوله: «طعن بعض الأجلاء».

(٥) (ولو لا انتفاؤه عن الغير) أي انتفاء الذم (عن الغير) أي عن غير بعض أصحابنا ممن روى عن المجهولين، (لم يكن لخصوص ذلك وجه) أي (لخصوص ذم بعض =

(ك)
= يروي عن الضعفاء ، وغير ذلك مما يطول الكلام باستقصائه .

مع أنهم (١) من مشايخ الاجازة لا من أهل الرواية والأُصول ، فلا يضرّ جهالة حالهم مع أن عدم تعرض أهل الرجال لهم (٢) يجوز أن يكون لوضوح أمرهم ، ورواية المشايخ الثقاة عنهم .

أو أنهم لم يكن الحاجة الشديدة ماسة لهم الى تفصيل أحوال أصحاب الكتب والأُصول الذين هم الأصل في باب الروايات (٣) .

وقد وقع مثل هذا للمتأخرين من مصنفي كتب الرجال ، فانهم لم يتعرضوا لتوثيق =

(ت)
= أصحابنا ممن روى عن الضعفاء) .

(وحاصل الكلام في هذا المقام) أنّ بعض الأجلاء قد طعن على بعض من روى عن رجل ضعيف ولم يطعن على مثل الصدوق (ره) مع روايته عن المجهولين ، وليس هذا الا لأنّ رواية مثل الصدوق (ره) عن ذلك المجهول بمنزلة توثيقه له ، والا لطعن هذا البعض من الأجلاء على الصدوق (ره) أيضاً .

(١) أي الجماعة الذين لم يذكروا في كتب الرجال ، وهذا دليل آخر على أنّ الرواية عن شخص غير مذكور في كتب الرجال ، لا يقدح في اعتبار الرواية (راجع أول هذه الجوهرة) .

(٢) هذا مؤيّد آخر لكون الرواية عن أمثال هذه الرواة صحيحة .

(٣) أو لعدم كون الرجل ذا كتاب وأصل حتى يدرج اسمه في عداد الرواة الذين لهم كتب وأصول معروفة ، مع بناء ذلك المؤلف (كالنجاشي) على التعرض لترجمة خصوص المؤلفين من الرواة على ما بيّنه في مقدمة رجاله ، ولذلك أهمل ذكر كثير من الرجال الذين وقعوا في أسناد الروايات لكن لم يكونوا ذوي كتب وأصول ، مثل أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، فانه مع وقوعه في أسناد الفقيه وغيره ، لم يعنونه النجاشي لعدم تأليف له ، ومثله أبان بن الحكم وغيره من المهملين .

(ك)

= من لا يختلجنا الريب في أنه أوثق الثقاة، كشيخنا بهاء الدين محمد العاملي (طاب ثراه) فان بعضهم ذكر بعض أحواله ولم يوثقه، وكذا غيره.

(وبالجملة) اذا تتبع المحدث أحوال السلف والخلف، ظهر له حقيّة ما قلناه.

ومن هذا الباب رواية الشيخ (ره) عن أبي الحسين بن أبي جيّد مع أنه غير مذكور في كتب الرجال، وهو (رحمه الله) يؤثر الرواية عنه غالباً، لأنه أدرك محمد بن الحسن بن الوليد.

وقد فصلنا كثيراً من الرجال الذين روى عنهم الثقاة مع جهالة حالهم في مقدمات شرحنا على تهذيب الحديث، ولعلنا نورد منها طرفًا صالحاً في آخر الكتاب انشاء الله تعالى.

(اذا تحقّقت هذا كله) ظهر لك فساد ما ذهب اليه بعض المتأخرين من قصر التزكية على ما ورد في كتب الرجال الأربعة، أعني كتابي (الكشّي) و (النّجاشي) وكتابي شيخ الطائفة: (الرجال) و (الفهرست)، فان التزكية فيما عداها كثيرة جداً.

(الجوهرة السادسة)

في طرقنا الى مشايخنا

لنا طرق كثيرة التشعّبات في رواية الأُصول الأربعة وغيرها، ولنذكر هنا بعضها كما هو عادة أصحابنا (رضوان الله عليهم).

(فنقول) أخبرنا شيخنا وأستاذنا، ومن اليه في العلوم استنادنا، المولىٰ الفاضل خاتمة المجتهدين، وثقة المحدثين، المولىٰ الأعظم، المولىٰ محمد باقر المجلسي صاحب كتاب (بحار الأنوار) المشتمل على أربع وعشرين مجلدة، عن والده التقي المولىٰ محمد تقي، عن شيخ الاسلام والمسلمين شيخنا بهاء الدين محمد العاملي.

(ك)

= وروينا أيضا عن شيخنا الشيخ الفقيه العلامة صاحب التفسير الموسوم بـ (نور الثقلين) الشيخ عبد علي الحويزي، (أفاض الله على تربته شآبيب الغفران وأسكنه في أعلى الجنان) عن شيخه المولىٰ علي نقي، عن شيخنا بهاء الملة والدين.

وروينا أيضاً عن شيخنا السيد المحقق راوية الحديث السيد ميرزا الجزائري صاحب كتاب (جامع الكلم) [1] عن شيخه الأجل محمد بن علي، المشتهر بابن خاتون الطوسي العاملي، عن شيخنا بهاء الملة والدين، عن والده المحدّث شيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي، عن شيخيه الأكملين السيد حسن بن جعفر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني الشيخ زين الدين، عن شيخهما التقي الشيخ علي بن عبد العالي الميسي، عن الشيخ السعيد محمد بن داود المؤذن الجزيني، عن شيخه ضياء الدّين علي بن شيخنا الشيهد الأول الشيخ محمد بن مكي، عن أبيه، عن الشيخ فخر الدين بن شيخنا العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلّي عن والده، عن السيّد أحمد بن يوسف الحسيني، عن البرهان [2] محمد بن محمد بن علي القزويني، عن السيد فضل الله الراوندي، عن العماد أبي الصّمصام معبد [3] الحسيني المروَزي، عن الشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النَّجاشي صاحب كتاب الرجال، عن أبي العباس أحمد بن علي [4] عن =

(ت)

(١) (جامع الكَلِم) كذا في الأصلية، ولكن الصحيح ظاهراً «جوامع الكَلِم» كما ذكره في الذريعة وغيرها.

(٢) أي الشيخ برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني نزيل الرّي (المستدرك ج ٣/٤٦٥ ط القديم).

(٣) (معبد) كذا في النسخ، والصواب «ابن معبد» لأنه هو: السيد عماد الدين أبو الصمصام وأبو الوضّاح ذو الفقار بن محمد بن معبد (المستدرك ج ٣/٤٩٥ ط القديم).

(٤) لا يشتبه الأمر بين هذين الرجلين، السابق واللاحق، لإشتراكهما في الاسم، =

(ك)

= أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي.

وعن الشيخ الفقيه برهان الدين[١] عن الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (رضي الله عنه)، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، وعمه[٢] الصّدوق محمد بن علي بن الحسين (ره).

وعن أبي الصمصام[٣] عن الشيخ السعيد شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (قدس الله روحه).

وعن العلاّمة (طاب ثراه)[٤] عن جماعة عنه، عن شاذان بن جبرئيل القمي، عن =

(ت)

= والكنية والولدية، فالأول هو: أبو العباس أحمد بن علي النّجاشي، صاحب كتاب الرجال المعروف، والثاني: شيخه أبو العباس أحمد بن علي نوح السّيرافي، أثنى عليه النجاشي مدحاً بليغاً قائلاً: «كان ثقة في حديثه، متقناً لما يرويه، فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية، وهو أستاذنا وشيخنا» (رجال النجّاشي ص ٦٣).

(١) معطوف على قوله: «عن البرهان» ومعنى ذلك أنّ برهان الدين محمد بن محمد القزويني يروي تارة عن السيد فضل الله الراوندي، وأخرى عن الشيخ منتجب الدين (قدس الله أسرارهم).

(٢) ضمير «أبيه» الأول راجع إلى علي بن عبيد الله، و «أبيه» الثاني الى عبيد الله، و «أبيه» الثالث الى الحسين بن الحسن و «أبيه» الرابع وكذا «عمه» راجع إلى الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين، فالمراد من «أبيه» الأول: عبيد الله، و «أبيه» الثاني: الحسين، و « أبيه » الثالث: الحسن، و «أبيه» الرابع: الحسين بن علي أخو محمد بن علي الصّدوق (عليهم الرحمة).

(٣) معطوف على قوله «عن العماد أبي الصمصام» ببيان أسبقناه.

(٤) معطوف على قوله: «عن والده» ببيان سبق.

(ك)

= الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن موسى بن جعفر، عن جده أبي عبد الله جعفر بن محمد الدوريستي، عن الشيخ الأعظم أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد، وأبيه محمد بن أحمد جميعاً عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن جماعة من مشايخه، عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني

(الجوهرة السابعة)

في المشترك من أسامي الرجال

قد يحصل في اطلاق بعض رجال السند تفاوت [1] في مراتب الحديث من الصّحة، والضعف، والتوثيق، والحسن، وعند التتبّع يظهر أنّ ذلك المجمل ما هو؟

وقد تتبع بعض مشايخنا [2] هذا الباب وبالغ فيه، وظهر لنا وله:

أنّ كل ما فيه الحسين بن السعيد، أو أخوه، أو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، أو يعقوب بن يزيد، أو عبد الرّحمن بن أبي نجران، أو موسى بن القاسم البجلي، أو إبراهيم بن هاشم، أو أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، أو أبوه، أو أحمد بن محمّد البرقي، أو أبوه، أو العبّاس بن معروف، أو عليّ بن مهزيار، أو الحسن بن ظريف، أو =

(ت)

(١) لأنّ أساميهم مطلقة ومشتركة بين ثقة وغيره، فيكون سبباً للاجمال فيها، كاسم حماد (كما سيأتي) فإنّه مشترك بين ابن عيسى وابن عثمان وان كانت الفائدة في التمييز بينهما غير معلومة لأنّ كليهما ثقتان.

(٢) هو السيّد الجليل السيّد ميرزا الجزائري المذكور آنفاً في سلسلة مشيخة اجازات الشارح في الجوهرة السادسة.

(ك)

= محمّد بن عبد الجبار، أو علي بن السندي عن ـ حمّاد ـ فهو ابن عيسىٰ.

وكلّ ماكان فيه صفوان بن يحيىٰ، أو محمّد بن أبي عمير، أو فضالة بن أيوب، أو أحمد بن محمد بن أبي نصر، أو يونس بن عبد الرّحمٰن، أو الحسن بن محبوب السرّاد، أو الحسن بن علي الوشّا، أو الحسن بن علي بن فضّال، أو عبد اللّه بن (١) محمد الحجّال، أو محمد بن الوليد، أو جعفر بن محمد بن يونس، أو جعفر بن بشير عن ـ حماد ـ فالمراد حمّاد بن عثمان (٢).

وكل ماكان فيه أحد هؤلآء الثمانية الأُوَل (٣) أوعبد اللّه بن المغيرة، أو النضر بن سويد، أو جعفر بن بشير أو ابن أبي نجران، أو عبد اللّه بن جبلة، أو يحيى بن عمران الحلبي، عن ابن سنان عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، أو عن أبي حمزة الثمالي، أو عبد اللّه بن سليمان، أو حفص الأعور، أو حفص بن البختري فهو عبد اللّه (٤) وان وجد =

(ت)

(١) ليس (ابن) في النسخة الأصلية.

(٢) (فالمراد حمّاد بن عثمان) لا يخفىٰ أنّ حمادين (سواء كان إبن عيسى أو ابن عثمان) كلاهما ثقتان بل من أصحاب الإجماع، فلا فائدة ظاهراً في تجشّم التميز بينهما.

(٣) «لأوَل» بلا شَدَّة الواو، يعنى الرّجال الثمانية الأوَل، الّذين مضىٰ ذكرهم قبلاً، وهم: صفوان بن يحيى، ومحمّد بن أبي عمير، وفضالة بن أيوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، ويونس بن عبد الرّحمٰن، وحسن بن محبوب السرّاد، والحسن بن علي الوشا، والحسن بن علي بن فضّال.

(٤) أي فهو عبد اللّه بن سنان، لا محمد بن سنان، قال سيدنا الخوئي في مقام التميز بينهما: «انّ (ابن سنان) قد يطلق على عبد اللّه بن سنان، وقد يطلق على محمد بن سنان، والتميز بينهما انما يكون بملاحظة الطبقة، فما كان في هذه الروايات عن الباقر (عليه السلام) أو عن الصادق (عليه السلام) أو من كان في طبقتهما، فالمراد به عبد اللّه بن سنان، كما أنّ ماكان فيها عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ومن بعده فهو محمد بن سنان، ==

(ك)
= محمد بن سنان فهو سهو.

(وكذا إذا كان الواسطة[1] عمر بن يزيد فانّه عبد الله، لا محمد « حاشية منه قده »)

وأمّا اذا كان الرواي عن ابن سنان، أيوب بن نوح، أو موسى[2] بن القاسم أو أحمد بن محمد بن عيسى، أو علي بن الحكم فهو ـ محمد بن سنان[3] كما يشهد به التتبع.

وكلّ ما كان فيه عاصم بن حميد، أو أبو أيوب الخزّاز، أو العلاء بن رزين، أو خطّاب بن سلمة، أو هشام بن سالم، أو جميل بن درّاج، أو عبد اللّه بن مسكان، أو القاسم بن يزيد[4]، أو عمر بن أذينة، أو حريز بن عبد اللّه عن محمد فهو ـ ابن مسلم =

(ت)

= وما كان عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ومن في طبقته فهو مشترك فيه، وقد يتعين ذلك بالراوي، فان كان الراوي لم يدرك أبا الحسن (عليه السلام) وكان متأخراً عنه، فالمراد بابن سنان في ذلك المورد هو ـ «محمد بن سنان» (المعجم ج ٢٢/١٩٠).

(١) أي الواسطة بين ابن سنان وبين المعصوم (عليه السلام) والمراد به (أى عمر بن يزيد) عمر بن محمد بن يزيد بيّاع السابري من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام)، لعدم وجود «عمر بن يزيد» في أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، والوجه في ارادة عبد اللّه بن سنان، لا محمد بن سنان، تأخّر طبقة محمد بن سنان عن عمر بن يزيد.

(٢) وهو موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي المحلّى (التنقيح ج ٣/٢٥٨).

(٣) لكون الرجال المذكورين قبله (أي أيوب بن نوح الخ) من أصحاب الرضا و أبي جعفر وأبي الحسن الثالث (عليهم السلام) فيقع الفصل بينهم وبين عصر عبد اللّه بن سنان الذي هو من أصحاب الصادق (عليه السلام)، فيتعين « محمد بن سنان » في روايات هٰؤلاء الأربعة، عنه.

(٤) «القاسم بن يزيد» كذا في النسخ «الأصلية» منها وغيرها، لكّن الظاهر أنه =

(ك)
= الطائفي [1].

وكلّ ماكان فيه عبد اللّٰه بن مسكان ، أو رفاعة النخّاس ، أو ابن بكير ، أو أبان بن عثمان عن أبي بصير فهو ـ ليث المرادي [2] (رضوان الله عليهم).

وكل ما كان فيه الحسين بن أبي العلاء ، أو الحسين بن المختار ، أو منصور بن يونس ، أو ابراهيم بن عبد الحميد ، أو معاوية بن عمار ، أو يحيى الحلبي عن أبى بصير [3] فهو ـ يحيى بن أبي القاسم .

(واعلم) ـ أنّ في بعض الأسانيد التي ظاهرها الاتصال ما ينبغي أن يحكم عليه بالقطع [4] فمن ذلك (حماد بن عيسى) عن عبد اللّٰه بن سنان ، (والصواب) عن عبد =

(ت)

=« القاسم بن بريد بن معاوية البجلّي ـ أو ـ العجلي ، لعدم وجدان الأول في كتب الرجال .

(١) أي فهو محمد بن مسلم الطائفي الثقفي الطحّان ، فالأمر كان مشتبهاً بين محمدين : ابن سنان وابن مسلم الطائفي ، كما كان مشتبهاً قبلاً بين عبد اللّٰه بن سنان ومحمد بن سنان .

(٢) وهو أبو بصير ليث بن البختري المرادي (التنقيح ج ٢/ ٤٤).

(٣) وهو أبو بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي (التنقيح ج ٣/ ٣٠٨) .

(ولا يخفىٰ) أن كنية « أبو بصير » مشتركة بين يحيى بن أبي القاسم وليث بن البختري وعبد اللّٰه بن محمد الأسدي ويوسف بن الحارث ، وحمّاد بن عبد اللّٰه بن اسيد الهروي ، الا أنّ المراد به عند الاطلاق هو الأول ، لأنه المعروف بهذه الكنية ، وعلى تقدير الاغماض يتردد الأمر بينه وبين ليث ، وحيث تقرّر وثاقة كل منهما فلا أثر للتردد حتى يحتاج الى التمييز . وسيأتي البحث عنه في ص ٣٩٤ فراجع

(٤) أي ما ينبغي أن يحكم باتصال السند باليقين ، بل يحتمل أن يكون هناك حذف أو اسقاط ، فمن ذلك أنّ الرواة يذكرون عن حمّاد بن عيسىٰ عن عبد اللّٰه بن سنان ، والحال =

(ك)

= الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان .

ومنه (الحسين بن سعيد) عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي (والصواب) عن ابن أبي عمير عن حمّاد .

ومنه (سعد بن عبد الله) عن العباس بن معروف (وصوابه) عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن العباس .

ومنه (سعد) عن عبد الرحمن بن أبي نجران، أو الحسين بن سعيد (والصواب) عن أحمد بن محمد عنهما .

ومنه (الحسن بن محبوب) عن فضالة عن ابن أبي يعفور (والصواب) عن حمّاد بن عثمان عن ابن أبي يعفور .

ومنه (الحسين بن سعيد) عن فضالة ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (والصواب) عن أبان عن عبد الرحمن .

ومنه (النضر بن سويد) عن ابن مسكان (والصواب) عن يحيى الحلبي عنه .

ومنه (أحمد بن الحسن بن علي بن فضال) عن عبد الله بن بكير ، (وصوابه) عن أبيه عن عبد الله .

وفي بعض الأسانيد رواية أحمد المذكور عن عبيد بن زرارة (والصواب) عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد .

(ت)

= أنّ حمّاداً هذا لم يرو عنه بلا واسطة ، بل بواسطة عبد الله بن المغيرة ، مع أنه كان معاصراً لا بن سنان ، بل انه كان من أصحاب الامام جعفر بن محمد (عليهما السلام) لكنّه لم يرو عنهما إلا بواسطة المغيرة ، هذا من كمال أمانته في نقل الحديث ، هذا كلّه بيان مقصود جدّنا (رحمة الله عليه) والا فلم نجد دليلاً على أنّ حمّاد بن عيسى لم يروعن عبد الله بن سنان بلا واسطة ، ولعلّه (قدس سره) قد وجده .

(ك)

= ومنه (الحسين بن سعيد) عن يحيى الحلبي (والصواب) عن النضر بن سويد عنه .

ومنه (ابن أبي عمير) عن حريز ، أو (حمّاد) عن حريز (وصوابه) عن حمّاد عن حريز[١] .

ومن ذلك (أحمد بن محمد) عن النضر (وصوابه) عن الحسين أوعن أبيه عنه .

ومنه (الحسن بن علي بن النعمان) عن ابن مسكان (وصوابه) عن أبيه عنه .

ومنه (حماد بن عيسى) عن زرارة (وصوابه) عن حريز عنه .

وقد يكون الأمر بعكس ما ذكر[٢] كرواية عمر بن أذينة عن غير واحد ، أوعن رهط أو جماعة ، أو نحوها ، فانّ ظاهره يوهم الارسال ، وليس كذلك فانه قد وجد مبيناً في عدة مواضع ، وأنّ المراد[٣] زرارة وبريد وفضيل .

وقد ينضمّ إليهم محمد بن مسلم واسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيىٰ ، فيحكم على المجمل بالمفّصل ، ولا يحكم عليه بالارسال كما قاله بعضهم .

وكذا ما جاء عن ابن أبي عمير عن غير واحد ، أو ما شاكله ، فقد وقع مفسراً في (الفقيه) وغيره بأبان ابن عثمان ، وهشام بن سالم ، ومحمد بن حمران .

وكذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان ، فقد فسره في (التهذيب) في غير موضع بأحمد بن الحسن الميثمي ، ومحمد بن أبي حمزة =

(ت)

(١) كذا في «الأصلية» و «الجزائرية» وفي «المحمدية» هكذا : «ومنه ابن أبي عمير عن حريز أو حمّاد» (وصوابه) عن حمّاد عن حريز ، والصواب عندنا : «ومنه ابن أبي عمير عن حريز (وصوابه) عن حمّاد عن حريز » .

(٢) يعني أن يكون ظاهرها الارسال لكنها متصلة في الحقيقة .

(٣) من ألفاظ : غير واحد ، أو رهط ، أو جماعة ، ونحوها هؤلاء الرجال (أي زرارة وبريد وفضيل) .

(ك)

= والحسين بن هاشم، وعلي بن الحسن بن رباط، وصفوان بن يحيىٰ.

(الجوهرة الثامنة)

في بيان « العدّة » أو « الجماعة » في كلام الشيخ (ره)

روى الكليني (ره) عن عدّة من أصحابه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد.

وقال في أول كتابه: « حّدثني عدة من أصحابنا، منهم محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد » ثم ذكر بعده بقليل « عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد » ولم يذكر في بيانها شيئاً، والقرينة دالة على دخول محمد بن يحيى فيها (١).

وكذا روى الشيخ (ره) عن جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، وفسّرها في (الفهرست) بالشيخ المفيد والحسين بن عبيد اللّه وجعفر بن الحسين بن حسكة القمي، ومحمد بن سليمان الحمراني وعن العدة، عن أبي القسم (أي أبي القاسم) جعفر بن محمد، أو أحمد بن محمد الزّراري، أو هارون بن موسىٰ التلعكبري، أو أحمد بن ابراهيم أبي رافع الصيمري، فهم: الشيخ المفيد، والحسين بن عبيد اللّه وابن عبدون لورودها كذلك في كثير من المواضع، وهذا الباب عند التتبع التام واسع كثير.

(ت)

(١) أي في العدّة، لأن الكليني (ره) فسّر به كما مضىٰ آنفاً.

(ك)

(الجوهرة التاسعة)

في سبب قبول رواية من كان غير الإمامي سابقاً

في سبب قبول أصحابنا (رضوان الله عليهم) رواية من كان من غير الامامية أوّلا ، ثم تاب ورجع إلينا في الاعتقاد ، كعلي بن أسباط ، والحسين بن بشّار، وغيرهما ممن كان من غير الامامية ثم رجع اليها ، فان أصحابنا لم يفرقوا بين رواية مثل هؤلاء وغيرهم من ثقات أصحابنا في قبول الرواية ، وعدّ أحاديثهم من الصّحاح ، مع أنّ تاريخ الرواية عنهم غير معلوم (١) فلعله كان في زمن الوقف (٢) .... =

(ت)

(١) بأنه روى هذا الشخص في زمان انحرافه عن المذهب الحق فيردّ الخبر ، أو بعد رجوعه اليه، فيقبل .

(٢) الواقفية : وهم الّذين وقفوا على امامة موسى بن جعفر (عليهما السلام) ولم يقرّوا بامامة علي الرضا والأئمة بعده (عليهم السلام) ، قال النوبختي في فرق الشيعة ص ٨٠ ما لفظه :

« وقالت الفرقة الثانية (أي الواقفية) : انّ «موسى بن جعفر» لم يمت وانه حيّ ولا يموت حتى يملك شرق الأرض وغربها ، وانه القائم المهدي ، ورووا في ذلك روايات عن أبيه «جعفر بن محمد» (عليهما السلام) أنه قال : هو القائم المهدي فان يُدهده رأسه عليكم من جبل فلا تصدقوا فانه القائم .

وقال بعضهم : إنه القائم وقد مات ، ولا تكون الامامة لغيره حتى يرجع فيقوم ويظهر ، وزعموا أنه قد رجع بعد موته الا أنه مختف ...

وقال بعضهم : انه قد مات وإنه القائم وإن فيه شبهاً من عيسى بن مريم ، ولكنه يرجع في وقت قيامه .... الى أن قال : فسموا هؤلاء جميعاً «الواقفة» لوقوفهم على موسى بن =

(ك)

. . . .

(ت)

= جعفر أنه الامام القائم» (انتهى).

(أقول) انما كان سبب حدوث مثل هذه الفرق لأطماع دنيوية، وأغراض دنيّة، من جمع الأموال، وتطويل الآمال، والا فلا معنى لقبول النصف من الأئمة الاثني عشر وانكار الباقين، مع أن الدليل مشترك كما سنشير اليه.

وذلك لأنّ الامام موسى بن جعفر (عليهما السلام) كان في السجن غالب الأوقات، حتى طالت مدته (على رواية) الى أربع عشرة سنة، ففي خلال هذه المدة اجتمعت الأموال الكثيرة عند وكلائه، منهم زياد بن مروان القندي، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى.

فلما استقرت امامة علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) وطالبهم بهذه الحقوق، تثاقلوا، فما رأوا الحيلة في القبض عليها إلا إنكار امامته.

قال في (قاموس الرجال) عن (العلل): عن يونس بن عبد الرحمن قال: مات أبو الحسن (عليه السلام) وليس من قوّامه إلاّ وعنده المال الكثير، فكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم موته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار.

قال: فلما رأيت ذلك تبين لي الحق وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ما علمت وتكلمت ودعوت الناس اليه.

(قال) فبعثا (أي زياد القندي وعلي بن حمزة) اليّ وقالا لي: «ما يدعوك الى هذا؟ ان كنت تريد المال فنحن نغنيك» وضمنا لي عشرة آلاف دينار.

(قال يونس) فقلت لهما: انا قد روينا عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا: «اذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فان لم يفعل سلب نور الايمان من قلبه» وما كنت لأدع الجهاد في أمر الله (عز وجل) على كل حال، فناصباني. =

(ك) . . . .

(ت)
= وروى الكشي ... أنّ الرضا (عليه السلام) ضمن ليونس الجنة ثلاث مرّات [1].

وقال النوبختي : «وقد لقّب الواقفة بعضُ مخالفيها ممن قال بامامة علي بن موسى (عليهما السلام) «الممطورة» وغلب عليها هذا الاسم وشاع لها ، وكان سبب ذلك أنّ علي بن اسماعيل الميثمي ، ويونس بن عبد الرحمن ناظرا بعضهم وقد اشتد الكلام بينهم ، فقالا : «ما أنتم الاكلاب ممطورة» أراد أنكم أنتن من جيف ، لأنّ الكلاب اذا أصابها المطر فهي أنتن من الجيف ، فلزمهم هذا اللقب ، فهم يعرفون به اليوم ، لأنه اذا قيل للرجل «انه ممطور» فقد عرف أنه من «الواقفة» على موسى بن جعفر خاصة (انتهى) [2].

أما ردّ هذه الفرقة الضالّة فبوجهين : (الأول) النصوص الدالة على كون الأئمة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اثني عشر ، و (الثاني) النصوص الدالة علي بطلان خصوص هذا المذهب الكذّاب الأشر .

(أما الأول) فقد اتفق الفريقان (السنة والشيعة) على أنّ الأئمة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اثنا عشر ، لا أزيد ولا أقل من ذلك، بل الأديان الاخر كاليهود والنصارى وجد في كتبهم أيضاً ما يدلّ على ذلك، والروايات في هذا الباب تربوا على ألف حديث جمع بعضاً منها العلامة المعاصر الشيخ الصافي (حفظه الله) في صدر كتابه (منتخب الأثر في الامام الثاني عشر) لكن نذكر هنا اثني عشر خبراً فقط على عدد الأئمة الاثني عشر ، وهي على ما يلي :

١ ـ جاء في (التوراة) : «وأما اسماعيل فقد سمعت لك فيه ، ها أنا أباركه وأثمره وأكثره كثيراً جداً (اثني عشر رئيساً يلد) وأجعله أمة كبيرة» [3].

(ملاحظة) انّ قوله « أكثره كثيراً جداً » هذه الترجمة غلط فاحش ، بل مغالطة عمدية =

---

١) قاموس الرجال ٩ / ٤٨٩ .

٢) فرق الشيعة ص ٨١.

٣) التوراة ، سفر التكوين ، الفصل ١٧ ، الرقم ١٧ ــ ٢٠ ، القسم العربي .

(ك)

. . . .

(ت)

= لأنّ أصل اللفظ بالعربية هكذا: وأثمره بـ«ماد ماد».

فترجموه لالقاء المغالطة بـ«أكثره كثيراً جداً» والعبارة الكاملة في النسخة العبرانية هكذا:

«ويشما عل شمعيتنا هينة بيرختي أو تو و هفرتي وهيربتي او تو بـ«ماد ماد» شنمعا سار نسثم يولد وان تيتو لغوى كادل»[1].

ولا يخفىٰ أنّ كلمة «ماد ماد» اسم لخاتم المرسلين بالعبرانية، ويكون معرّبه «محمّد» (صلى الله عليه وآله)، كما أنّ وصيّه «علي» أيضاً موجود في الانجيل بلفظ «ايلي»[2] ومعرّبه «علي» (عليه السلام).

٢ - صحيح البخاري[3]: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يكون اثنا عشر أميراً كلهم من قريش».

٣ - صحيح مسلم[4]: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً الى اثني عشر خليفة».

٤ - صحيح الترمذي[5]: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يكون من بعدي اثنا عشر أميراً، (قال الراوي) ثم تكلّم بشيء لم أفهمه، فسألت الذي يليني، فقال: قال: كلهم من قريش، (قال الترمذي) هذا حديث حسن صحيح». =

---

١) راجع النسخة العربية الموجودة في متحف لندن.

٢) انجيل متّى اصحاح ٢٧ ص ٣٥ القسم العربي.

٣) صحيح البخاري ٨ / ١٢٧ ط بيروت كتاب الأحكام باب ٥١.

٤) صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٣ ط بيروت، كتاب الامارة، باب الناس تبع لقريش (وفيه ستة أحاديث بهذا المعنى).

٥) صحيح الترمذي ٢ / ٤٦ ط كراجي.

(ك)

. . . .

(ت)

= ٥ - صحيح أبي داوُد [١]: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يزال هذا الدين عزيزاً الى اثني عشر خليفة ، فكبّر الناس وضجّوا (قال الراوي) ثم قال كلمة خفيت ، قلت لأبي : يا أبة ما قال ؟ قال : قال : كلهم من قريش» .

٦ - مسند أحمد بن حنبل [٢] : «عن مسروق قال : كنّا جلوساً عند عبد الله بن مسعود ، وهو يقرئنا القرآن ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمٰن هل سألتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال : ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك، ثم قال : نعم ، ولقد سألنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : اثنا عشر كعدة نقباء بني اسرائيل» .

٧ - منتخب كنز العمّال [٣] : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يكون لهذه الأمة اثنا عشر قيمّاً لا يضرّهم من خذلهم كلهم من قريش» .

٨ - ينابيع المودّة [٤]: «عن جابر بن سمرة قال كنت مع أبي عند النبي (صلى الله عليه وآله) فسمعته يقول : بعدي اثنا عشر خليفة ثم أخفى صوته فقلت لأبي : ما الذي أخفى صوته ؟ قال : قال : كلهم من بني هاشم .

٩ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري [٥] : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يهلك هذه الأمّة حتى يكون فيها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدىٰ ودين الحق» . =

---

١) صحيح أبي داوُد ٢ / ٢٠٧ ط مصر ، كتاب المهدي .

٢) مسند أحمد بن حنبل ١ / ٣٩٨ ط مصر ، المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ (وفيه هذا الحديث بخمسة وستين طريقاً) .

٣) منتخب كنز العمال المطبوع بهامش مسند ابن حنبل ٥ / ٣١٢ .

٤) ينابيع المودة ص ٤٤٥ ط اسلامبول .

٥) فتح الباري ٢٩ / ٦٢٩ ط دهلي .

(ك)

. . . .

(ت)

=(قال الجزائري) : انّ هذه الأحاديث كلها من كتب أهل السنة المعتبرة ، وهي تعطينا أنّ المراد منها ـ هم أئمّة الشيعة الاثنا عشر ـ ، لا غير ، وذلك بوجوه :

(الأول) أنّ عدد الاثني عشر لا ينطبق الا عليهم .

(الثاني) انّهم شبهّوا بنقباء بني اسرائيل الذين كانوا منصوصين من اللّه ورسوله ، فالأئمة أيضاً كذلك.

(الثالث) قوله (صلى الله عليه وآله) : «لا يضرهم من خذلهم» (كما في الحديث ٧) أيضاً لا ينطبق الا عليهم ، لأنّ أكثر المسلمين قد خذلوهم واعتنقوا بخلافة معانديهم .

(الرابع) قوله (صلى الله عليه وآله) : «كلهم من بني هاشم (كما في الحديث ٨) نصّ عليهم .

ومن هنا يعلم أنّ جملة «كلهم من قريش» من صناعة القوم كما يشعر به اعتذار عدة من الرواة بعدم سماعه هذا الذيل من رسول اللّه (صلى الله عليه وآله) ليجوز لهم تعويض لفظ «قريش» مكان «بني هاشم» .

(الخامس) قوله (صلى الله عليه وآله) : «كلهم يعمل بالهدىٰ ودين الحق» (كما في الحديث الأخير) وهذا أيضاً لا ينطبق الا عليهم .

ثم الجدير لنا بذكر ثلاثة من الأحاديث من كتب الشيعة أيضاً لتكمل العدّة (الاثنا عشر) .

١٠ ـ المناقب [١]: عن فاطمة الزهراء (عليها السلام) سألت أباها عن قول اللّه تعالى : (وعلى الأعراف رجال) قال : « هم الأئمة بعدي علي وسبطاي ، وتسعة من صلب الحسين ، فهم رجال الأعراف ، لا يدخل الجنة الا من يعرفهم ويعرفونه ، ولا يدخل النار الا من أنكرهم وينكرونه ، ولا يعرف اللّه تعالى الا على سبيل معرفتهم » .

١١ ـ الخصال [٢]: « عن أبي جعفر (عليه السلام) عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري قال :=

١) مناقب ابن شهرآشوب ١/٢٥٤ ط النجف الأشرف .

٢) خصال الصدوق (ره) ص ٤٧٨ ط قم باب الاثني عشر .

(ك)

. . . .

(ت)

= دخلت على فاطمة (عليها السلام) وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء فعدّت اثني عشر أحدهم القائم، ثلاثة منهم محمد وثلاثة منهم علي».

١٢ ـ أعلام الورى [١]: «عن ابن مثنّىٰ عن أبيه عن عائشة، قال سألتها كم خليفة يكون لرسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقالت أخبرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه يكون بعده اثني عشر خليفة، فقلت لها من هم؟ فقالت: أسماؤهم عندي مكتوبة باملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلت لها: فأعرضيه فأبت».

(وأما الثاني) أي رَد هذه الفرقة خصوصاً فنذكر فيه أخباراً:

١ ـ العيون [٢]: «عن علي بن رباط قال: قلت لعلي بن موسى الرضا (عليهما السلام): انّ عندنا رجلاً يذكر أنّ أباك (عليه السلام) حيّ، وأنك تعلم من ذلك ما تعلم، فقال (عليه السلام): سبحان الله! مات رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يمت موسى بن جعفر (عليهما السلام)؟! بلى والله لقد مات، وقسّمت أمواله، ونكحت جواريه».

٢ ـ غيبة الطوسي (ره) [٣]: «عن محمد بن سنان قال: ذكر علي بن حمزة عند الرضا (عليه السلام)، فلعنه، ثم قال: انّ علي بن حمزة أراد أن لا يعبد الله في سمائه وأرضه، فأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره المشركون، ولو كره اللعين المشرك، قلت: المشرك؟ قال: اي والله رغم أنفه كذلك هو في كتاب الله: يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا ان يتمّ نوره ولو كره الكافرون ـ الى قوله ـ ولو كره المشركون، وقد جرت فيه وفي أمثاله أنه أراد أن يطفئ نور الله». =

---

١) أعلام الورى للفضل بن الحسن الطبرسي ص ٣٨٥.

٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ص ١٠٦ ط قم.

٣) غيبة الطوسي ص ٤٤ ط طهران (باب ما روي من الطعن على رواة الواقفة).

(ك)

= والفطحية (١)

(ت)

= ٣ ـ رجال الكشي [١] عن محمد بن فضيل قال : « قلت للرضا (عليه السلام) : ما حال قوم وقفوا على أبيك موسى (عليه السلام) ؟ قال: لعنهم الله ما أشد كذبهم ، أما أنهم يزعمون أني عقيم ، وينكرون من يلي هذا الأمر من ولدي » .

(١) وأما الفرقة الأفطحية (أو الفطحية) فقال النوبختي في « فرق الشيعة » [٢]: «انّها قالت : انّ الامامة بعد جعفر (عليه السلام) في ابنه عبد الله بن جعفر الأفطح ، وذلك أنه كان بعد مضي جعفر (عليه السلام) أكبر ولده سناً وجلس مجلس أبيه وادعى الامامة ووصية أبيه، واعتلّوا بحديث يروونه عن أبى عبد الله جعفر (عليه السلام) أنه قال: انّ الامامة في الأكبر من ولد الامام ، فمال الى عبد الله جل من قال بامامة أبيه غير نفر يسير عرفوا الحق .

فامتحنوا عبد الله بمسائل في الحلال والحرام من الصلاة والزكاة وغير ذلك، فلم يجدوا عنده علماً .

وهذه الفرقة القائلة بامامة عبد الله بن جعفر هي «الفطحية» وسمّوا بذلك لأنّ عبد الله كان أفطح الرأس ، وقال بعضهم كان أفطح الرجلين ، وقال بعض الرواة نسبوا الى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له «عبد الله بن أفطح» .

ومالَ الى هذه الفرقة جلّ مشايخ الشيعة وفقهاؤها ، ولم يشكّوا في أنّ الامامة في « عبد الله بن جعفر » وفي ولده من بعده، فمات «عبد الله» ولم يخلف ذكراً ، فرجع عامة الفطحية عن القول بامامته سوى قليل منهم الى القول بامامة «موسى بن جعفر» (عليهما السلام) وعاش عبد الله بن جعفر بعد أبيه سبعين يوماً أو نحوها » (انتهى) .

(أقول) ومما يردّ هذا المذهب الفاسد ، مضافاً الى الأدلة العامة السابقة الدالة على أنّ =

---

١) الكشيّ ص ٤٥٨ ط المشهد المقدس رقم الرجل ٨٦٨ (في الواقفة) .

٢) فرق الشيعة ص ٧٧ ط النجف الأشرف .

(ك)
والكيسانية(١) ونحوها من المذاهب الباطلة ، والأديان العاطلة .

(ت)
= الامامة بعد خاتم النبيين (صلى الله عليه وآله وسلّم) في الاثني عشر اماماً ، الخبر الآتي :

في الخرائج والجرائح ١) عن المفضّل بن عمر قال : « لما قضى الصادق (عليه السلام) كانت وصيته في الامامة الى موسى الكاظم (عليه السلام) ، فادعى أخوه عبد الله الامامة ، وكان أكبر ولد جعفر (عليه السلام) وهو المعروف بـ «الأفطح» فأمر موسى (عليه السلام) بجمع حطب كثير في وسط داره، فأرسل الى أخيه عبد الله يسأله أن يصير اليه ، فلما صار عنده ، ومع موسى (عليه السلام) جماعة من وجوه الامامية ، فلما جلس اليه أخوه عبد الله ، أمر موسى (عليه السلام) أن يجعل النار في ذلك الحطب كله فاحترق كله ولا يعلم الناس السبب فيه ، حتى صار الحطب كله جمراً ، ثم قام موسى (عليه السلام) وجلس بثيابه في وسط النار وأقبل يحدّث الناس ساعة ، ثم قام فنفض ثوبه ورجع الى المجلس ، فقال لأخيه عبد الله : «ان كنت تزعم أنك الامام بعد أبيك فاجلس ذلك المجلس !».

فقال : فرأينا عبد الله قد تغيّر لونه ، فقام يجرّ رداءه حتى خرج من دار موسى (عليه السلام) » .

(١) أما الكيسانية ففيها قولان :

(أحدهما) أنهم أتباع كيسان مولى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) .

قيل انه تلمذ لمحمد بن الحنفية فزعموا أنه أحاط بالعلوم كلها حتى علم التأويل والباطن وعلم الآفاق والأنفس ، وذهبوا الى امامة محمد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) (تنقيح المقال ج ٣ في شرح المذاهب الفاسدة ص ٨٣)

(وثانيهما) أنهم من أتباع مختار بن أبي عبيدة الثقفي ، وكان لقبه «كيسان» وأنهم أيضاً قالوا بامامة محمد بن الحنفية (مجمع البحرين في مادّة كيس)

(والتحقيق) أنّ مختاراً كان صحيح العقيدة ، وفدى أهل البيت (عليهم السلام) بنفسه ، =

---

١) الخرائج والجرائح ١ / ٣٠٩ ط قم .

(ك)

= بل قبلوا رواية من مات منهم على تلك المذاهب الفاسدة ، كقبولهم لأحاديث علي بن محمد بن رباح ، بل عدّوها في الصّحاح ، وكقبول صاحب (المعتبر) لرواية علي بن أبي حمزة عن الصادق (عليه السلام) ، معللاً ذلك بأنّ تغيّره انما كان في زمن الكاظم (عليه السلام) فلا يقدح فيما قبله .

وكما حكم العلاّمة (ره) في (المنتهىٰ) بصحة حديث اسحاق بن جرير ، وهؤلاء الثلاثة (1) من أشد الواقفية وقفاً .

(قلت) : قد حقّق الجواب عن هذا شيخنا البهائي (طاب ثراه) بما لا مزيد عليه ، (وحاصله) أنّ المستفاد من تتبع كتب أصحابنا (رضوان الله عليهم) أنهم كانوا يجتنبون مخالطة من كان على الامامية ثم عدل عنها الى أحد المذاهب ، وكانوا يحترزون عن مكالمتهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم ، وكان احترازهم عنهم أشد من احترازهم عن العامة ، فانهم كانوا يوافقون العامة للتقية ، ولأوامر الأئمة (عليهم السلام) لهم بالاختلاط معهم ، لمكان حكام الجور وأئمة الضلال .

وأما «الواقفة» ونحوهم ، فقد كانوا (عليهم السلام) كثيراً ما ينهون الشيعة عن مجالستهم ، ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ، ويقولون انهم كفار مشركون ، وانهم شر من النواصب ، وأنّ من خالطهم وجالسهم فهو منهم .

(ت)

= وجاهد جهاداً كبيراً حتى دعا له الامام زين العابدين (عليه السلام) والتفصيل في محله .

(وكيف كان) فما مضىٰ من الأدلة والأخبار على فساد المذهبين السابقين فيه كفاية لرد هذا المذهب أيضاً ، فانظر وتدبّر .

(1) يعني علي بن محمد بن رباح ، وعلي بن أبي حمزة ، واسحاق بن جرير ، أما الأول فليس هو علي بن محمد بن رباح النحوي لأنه مجهول في كتب الرجال ، بل المراد منه علي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح ، كان ثقة في الحديث ، واقفاً في المذهب ، =

(ك)
= ومن ثم سمّاهم أصحابنا «الممطورة» أي الكلاب التي أصابها المطر ، وحينئذٍ فلابد من بيان الباعث لهم على قبول الرواية .

(**فنقول**) : الباعث لهم على ذلك أمور :

(**أحدها**) أن يكون سماع الحديث منه قبل عدوله عن الحق والمصير الى الوقف ونحوه .

(**ثانيها**) أن يكون بعد توبته والرجوع عن ذلك المذهب ، ان حصل منه التوبة والانابة .

(**ثالثها**) أن يكون النقل انما وقع من أصله [1] الذي ألّفه ، واشتهر عنه قبل الوقف ، أو من كتابه الذي ألّفه بعد الوقف ، ولكنه أخذ ذلك الكتاب عن أجلاء أصحابنا ككتب الطاطري [2] فانّ الشيخ (ره) قد شهد له في (الفهرست) بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم .

ومن هذا قبول المحقق (قده) رواية ابن حمزة .

وحكم العلامة (ره) بصحة رواية ابن جرير، فان تأليف أصولهم انما كان قبل =

(ت)
= صحيح الرواية (تنقيح المقال) .

(١) أي كتابه .

(٢) ككتب الطاطري ـ وهو على بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي الطاطري ، وكان فقيهاً ثقة في حديثه من أصحاب الكاظم (عليه السلام) واقفي المذهب بل من وجوه الواقفة ، شديد العناد في مذهبه ، وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الكوفي الواقفي المتعصب المتوفى سنة (٢٦٣) (رجس) و «طاطر» سيف من أسياف البحر، ينسج فيها الثياب الطاطرية ، وسمي بذلك لبيعه هذه الثياب ، وسيف البحر بالكسر ساحله (كذا في الكنى) .

(ك)

= الوقف، لأنه قد وقع في زمن الصادق (عليه السلام)، لأنّ[١] دأب أصحاب الأُصول أنهم اذا سمعوا من أحد الأئمة (عليهم السلام) حديثاً بادروا الى اثباته في أصولهم لئلاّ يعرض لهم نسيان بعضه بتمادي الأيام.

(**أقول**): ويجوز أن يكون السبب فيه[٢] اشتهار تلك الأخبار عندهم، وقيام القرائن على صحتها والاعتماد عليها، ويكون نقلهم لها من هذه الطرق امّا لعلوّ السند فيها، أو لغير ذلك، كما يظهر ذلك لمن تتبع (بصائر الدرجات)، و (محاسن البرقي)، وغيرهما من الأُصول.

ولعل هذا هو بعض الأسباب في نقل أصحابنا أخبار النوفلي والسكوني ونحوهما من الجمهور، والاعتماد عليها في الأُصول.

وهذا الاشكال[٣] انما وقعنا فيه من فقد الأُصول، والكتب التي صنّفت في أعصارهم (عليهم السلام) وما قاربها.

« فكأنها برق تألّق في الحمىٰ ثم انثنى فكأنه لم يطلع » (٤)

وقد كانت موجودة الى زمن ابن ادريس (ره)، ثم بدا فيها الضياع والدخول الى خزائن الملوك والحكام، ثم لم تخرج منها، بل نقل أنّ كثيراً منها قد حرقه سلاطين الجور وأئمة النار.

وقد بالغ شيخنا المذكور في أوائل السند، صاحب كتاب (بحار الأنوار) في جمع =

(ت)

(١) دليل على أن تأليف أصولهم كان قبل الوقف.

(٢) أى سبب قبول أصحابنا (رضوان الله عليهم) رواية من كان من غير الامامية (رجوع الى صدر المبحث).

(٣) أي اشكال أخذ رواياتنا من غير الامامية الاثني عشرية كالواقفية والعامة.

(٤) (فكأنها برق تألّق بالحمىٰ ثم انثنىٰ) تألّق البرق: لمع، والحِمىٰ: بكسر الحاء =

(ك)

= ما بقي منها [١] وقد بعث الى الأقطار والأمصار في تحصيلها ، فوقع منها في يده أربعون كتاباً تقريباً ، ثم جمعها وبوّبها أبواباً متناسبة ، وشرح من أحاديثها ما يحتاج الى الشرح وسمّاه ذلك الكتاب [٢] فجاء كتاباً يعادل الأُصول الأربعة [٣] في الحجم وغزارة العلم .

وقد كنّا في وقت تأليفه له في خدمته ليلاً ونهاراً ، وكنا نتراود معه (سلمه الله تعالى) في حلّ بعض الأحاديث المشكلة التي يريد شرحها ، بل ربما أكون نائماً في بعض الأحيان، فينبّهني ويراجعني في حلّ بعض الأخبار .

ولقد عاشرته أعواماً كثيرة ليلاً ونهاراً فما رأيت منه فعل مباحٍ فضلاً عن المكروهات ، لانه كان ممتثلاً قول النبي (صلى الله عليه وآله) « يا أبا ذر ! ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والأكل » [٤] .

بل كانت أفعاله كلها طاعات ، وكان مع شباب سنه الشريف قد تتبع العلوم تتبعاً لم يقاربه أحد من فضلاء عصره ، سيّما علم الحديث ، وما كنت أسأله في حلّ حديث الا وقد أجابني بحديث مفصل يشتمل على حلّ ذلك الحديث المجمل .

وقد كان يعظ الناس في مسجد الجامع في اصفهان ، فما رأيت أفصح منه ولا =

(ت)

= المهملة كالغِنىٰ : ما يدافع عنه ، وانثنىٰ : رجع ، والضمير في كأنها راجع الى الأصول التي صنّفت في أعصار الأئمة (عليهم السلام) ، يعني أنها لمعت كالبرق الخاطف ثم غابت وانغمست الدنيا في الظلام .

(١) (ما بقي منها) أي من الأصول .

(٢) أي سمّي ذلك المجموع من الأصول بـ«بحار الأنوار» .

(٣) يعادل الأصول الأربعة ـ أي الكافي ، ومن لا يحضر ، والتهذيب ، والاستبصار .

(٤) الوسائل ١/٣٤ ح ٨.

(ك)

= أحلىٰ منه منطقاً .

وقد كانت الأخبار التي نطالعها في الليل اذا سمعناها منه في النهار نكون كأنّا لم نسمعها[١] من حسن تقريره وعذوبة منطقه .

وفي وقت كتابة هذه الكلمات كان زائراً لمولانا الرضا (عليه السلام) متعنا اللّٰه بطول بقاه ، وحشره في الآخرة مع من كان يتولاه .

(الجوهرة العاشرة)

في أنه هل يجوز تقليد المجتهد الميّت[٢] والأخذ بتصانيفه أم لا يجوز ؟

ذهب أكثر علمائنا (رضوان الله عليهم) الى عدم جوازه ، وقد بالغ شيخنا الشيخ حسن[٣] ابن الشهيد الثاني (ره) في نفيه غاية المبالغة ، وهذه عبارته : =

(ت)

(١) (كأنا لم نسمعها منه) يعني أنه كان يأتي بمعان جديدة ، ومطالب مزيدة ، لتلك الأخبار التي طالعناها بالليل، حتى صارت كأنها لم نطالعها وما طالعناها كانت غيرها .

(٢) المراد منه جواز تقليد الميت ابتداءاً لا بقاءاً ، لأنّ البقاء على تقليد الميت قد جوّزه الأصوليون أيضاً .

(٣) هو أبو منصور جمال الدين الحسن (صاحب المعالم) بن الشهيد الثاني زين الدين العاملي (رحمة الله عليهما) وخال السيد محمد (صاحب المدارك) وكانا مدة حياتهما كفرسي رهان ، ورضيعي لبان ، متقاربين في السن ، متشاركين في الدرس ، عند المحقق الأردبيلي (ره) والمولى عبد الله بن الحسين اليزدي وغيرهما ، ومن مؤلفاته : معالم الدين ، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ، الشرح على ألفية الشهيد ، مشكاة القول السديد في مسألة الاجتهاد والتقليد ، رسالة في عدم جواز تقليد الميت ،=

(ك)

= « لا نجاة لمكلّف من أخطار التفريط في جنب اللّه تعالىٰ والتعدي بحدوده بدون الوصول الى رتبة الاقتدار على استنباط الأحكام التكليفية ، واقتناصها من أصولها ومآخذها بالقوة القدسية ، أو بالتقليد لمن هذا شأنه ، مشافهة ، أو بتوسط عدل ، فصاعداً بشرط كونه حياً .

والاستراحة [١] في ذلك الى فتاوى الموتىٰ ، كما يصنعه بعض الأغبياء الذين يبنون تدينهم على غير أساس ، هذيان [٢]، يدرك فساده بأدنىٰ نظر ، وهو شيء يرى بطلانه كل من أبصر .

فانّ التقليد من حيث هو غير محصّل لليقين ، وقد دلّت الأدلة العقلية والنقلية على المنع من اتباعه على أي وجه اتفق ، ومن كل جهة حصل ، بل هو مخصوص بمواضع ثبت حكمها بدليل قطعي لا ظني ، فان اعتماد الظن في ذلك دور صريح [٣]تقضي البداهة ببطلانه .

ومن جملة المواضع التي ثبت بالقطع ظن القادر على الاستنباط ، وظن المقلّد للمجتهد الحيّ في قول جمهور العلماء ، لم يخالف فيه الامن أوجب الاجتهاد عيناً =

(ت)

= والعبارة المنقولة في المتن ، من هذه الرسالة ، توفي بجبع سنة (١٠١١ هـ) (الروضات ٢/٢٩٦ والكنىٰ ٣/٣٥٤) .

(١) (الاستراحة) شروع للطعن على من جوّز تقليد الميت .

(٢) (هذيان) خبر لقوله «الاستراحة» .

(٣) (دور صريح) وهو توقف الشيء على نفسه بلا واسطة كتوقف (آ) على (ب) وتوقف (ب) على (آ) فيتوقف (آ) على (آ) وبازائه دور مضمر ، وهو مع الواسطة كتوقف (آ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (آ) فينتج : توقف (آ) على (آ) وهٰهنا دور صريح، لأنّ جواز التقليد حينئذ يتوقف على اعتبار الظن ، واعتبار الظن يتوقف على جواز التقليد .

(ك)

= من علمائنا[١].

(وحينئذٍ) فيحتاج اتباع الظن الحاصل من تقليد الميت الى حجة ودليل قاطع ، وكيف يتصور وجوده ؟ ولا يعرف من علمائنا الماضين قائل بذلك ، ولا عامل به !

ولو وجد له دليل ظني استخرجه بعض العلماء لم ينفع شيئاً، لأنّ المحصّل لهذا الدليل ان كان من أهل الاستدلال[٢] فهو ممنوع من التقليد لغيره من الأحياء والأموات ، فلا فائدة له في ذلك ، وحصول الفائدة لغيره ممن فرضه التقليد غير متصور في زمن حياته لتعين الرجوع الى الحي على ما حقق في موضعه[٣] وبعد موته تصير فتواه في هذه المسألة مثل غيرها من الفتاوىٰ الصادرة عن الموتىٰ ، فيجب[٤] تباعها والعمل بها الى حجة قطعية ، والمفروض انتفاؤها .

وكيف يتصور عامل ، أن يجعل حجته وطريقته في عمله بقول المجتهد الميت بمجرد قوله ان وجد، ومع فرض كون المحصل للدليل المذكور[٥] غير متمكن من الاستدلال على غير ذلك من الأحكام ، يكون متجزياً فيه .

والمسلك الذي حرّرناه في ابطال العمل بقول الميت ، يلتفت منه الفطن الى ابطال طريق التجزي أيضاً ، فانه ليس عليه دليل قطعي بغير شك ، واعتماد الدليل =

(ت)

(١) كما حكي عن علماء حلب من ايجابهم الاجتهاد عيناً وستجيء الاشارة اليه في كلام الشارح (ره).

(٢) يعني أنه ان كان مجتهداً .

(٣) لأنه قلّد الميت عملاً بفتوى الحي ، فكان الحي أولى بالتقليد .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، ولعله (فيحتاج) مكان (فيجب) .

(٥) أي الدليل على جواز تقليد الميت ، وهذا شق ثان لقوله : «لأنّ المحصّل لهذا الدليل ان كان من أهل الاستدلال» .

(ك)

= الظني فيه غير معقول ، لانه تجز في مسألة التجزي[١] وهو دور ظاهر[٢].

وهذا القدر كاف في الاشارة الى ما يجب التعريف به ، وتفصيل المقام في كتابنا الموسوم بـ(مشكاة القول السديد في تحقيق الاجتهاد والتقليد) (انتهى كلامه أعلى اللّٰه مقامه).

والكلام عليه من وجوه :

(**أولها**) أنّ الآيات والأخبار التي ظاهرها النهي عن اتباع الظن قد ذكرها الأصوليون في كتبهم في حجة من منع العمل بخبر الواحد ، وهو[٣] (قدس الله روحه) من جملتهم[٤]، وأجاب عنها بما حاصله : أنّ العام منها يخصّ ، والمطلق يقيد للدليل ، على أنّ آيات الذم ظاهرها بحسب السوق الاختصاص باتباع الظن في أصول الدين ، لأنّ الذم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدونه من تقليد آبائهم وأسلافهم في أمر التوحيد والنبوة وباقي الأُصول ، والا فلا محيص لنا عن العمل بالظن في الفروع ، =

(ت)

(١) يعني أنّ الاعتماد على الدليل الظنّي في مسألة حجية طريق التجزّي ، والقول بأنّ هذا الدليل الظنّي القائم على اعتبار التجزّي حجة دون غيره من الأدلة الظنّية ، اجتهاد جزئي ، فيكون تجزّياً في مسألة التجزّي .

(٢) لأنّ حجية هذا الدليل الظنّي على جواز تقليد الميت ، تتوقف حينئذ على جواز التجزّي وكفايته في مقام العمل ، وجواز التجزّي وكفايته في مقام العمل يتوقف على حجية هذا الدليل الظنّي ، وهو دور ظاهر ، أي دور صريح ، وهو توقف الشيء على نفسه بلا واسطة .

(٣) أي الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ره).

(٤) (من جملتهم) أي من جملة الأصوليين الذين ذكروا في كتبهم حجة من منع العمل بخبر الواحد ، لا من الّذين منعوا العمل بخبر الواحد .

(ك)

= وكل دليل من القرآن أو السنة دلّ بظاهره، أو بما يستنبط منه على جواز العمل بالظن الحاصل من تقليد المجتهد الحي يدل على جواز العمل بالظن الحاصل من فتاوى المجتهد الميت، لاطلاق الدلائل وعمومها(١).

مع أنّ هذا الاجتهاد والتقليد المصطلحين في هذه الأعصار وما تقدمها لم يكونا موجودين في أعصار الائمة (عليهم السلام) ولا في أعصار من بعدهم (٢) وانما حدثا من عصر شيخنا الطوسي (ره) ومن بعده، واشتهر ا في زمن العلامة (قدس الله روحه) الى هذه الأعصار، والذي كان المدار عليه في تلك الأعصار هو كتب المحدثين التي جمعوها في زمن الأئمة (عليهم السلام) وبعدهم، وكانوا يعتمدون على كتب الأموات أكثر من اعتمادهم على كتب الأحياء، وفي هذا نوع من الاجتهاد.

وذلك أنّ الاطلاع على بعض الأُصول الأربع مائة، والكتب التي دوّنت، يطلعك على اختلاف الأخبار المودعة فيها، وتناقض مدلولاتها، وأنّ من اختصر منها كتاباً من المحمّدين الثلاثة، أو من تقدمهم، أو تأخر عنهم، فانما أخذوا الأخبار من تلك الأُصول على حسب ما ظهر لهم صحته ورجحانه، وتركوا نقل الأخبار المضادة لما نقلوه من تلك الكتب، ولو نقلوها كلها لكان لمن تأخّر عنهم مجال واسع في الكلام =

(ت)

(١) هذا ممنوع لأنّ هذه الأدلة اما عقلية واما نقلية، فان كانت عقلية فليس فيها لفظ حتى يؤخذ بعمومه أو اطلاقه.

وان كانت لفظية (أي الأحاديث الدالة على وجوب التقليد) فلا ظهور لها في الأموات من المجتهدين، لوضوح عدم اطلاق «الفقيه» أو «العالم» أو «الناظر في الروايات» و «العارف في الأحكام» على من مات منهم.

(٢) اذ التقليد في تلك الأعصار كان غالباً بتلقّي نفس الروايات من الأصحاب، بغير اعمال رأي وحدس فيها كما هو المصطلح عليه من الاجتهاد في العصور المتأخرة.

(ك)

= عليهم من تصحيح ما صححوه وطرح غيره ، مع أنه الراجح عند من تأخر عنهم لو كان موجوداً .

وملاحظة (بصائر الدرجات) دليل على هذا(١) فانك تراه ينقل في الباب الواحد أخباراً متعارضة ، والمشايخ الثلاثة (قدس الله ارواحهم)(٢) لما أخذوا من تلك الأخبار ، ما أخذوا منها الا ما رجح عندهم ، ولا ريب في أنّ هذا اجتهاد منهم في ترجيح الأخبار بعضها على بعض ، وطرح بعضها ونقل بعض آخر والعمل به ، ومع هذا فعلماؤنا (قدس الله ارواحهم) قد اعتمدوا على نقلهم وترجيحهم ، سيّما شيخنا الصدوق (رحمه الله) فانه حيث ضمن صحة ما ذكره في كتابه مال العلماء الى الأخذ بأخباره والاعتماد عليها ، وليس جملة ما ذكرناه الا من باب تقليد الأموات كما لا يخفىٰ(٣).

(وثانيها) أنه (طاب ثراه) هو ، ومن قال بمقالته ، لم يذكروا دليلاً على المنع من تقليد المجتهد الميت سوى اجماع العلماء عليه ، ويرد عليه : (أولاً) الكلام الوارد على =

(ت)

(١) (دليل على هذا) يعني أنّ الاعتماد على كتب الأموات من المتقدمين ، نوع من الاجتهاد .

(٢) وهم : ثقة الاسلام الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، والشيخ محمد بن علي الصدوق ، وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (قدس الله أسرارهم الزكية) وقد مضىٰ ذكرهم سابقاً مفصلاً في تعليقتنا فراجع المقدمة و ص ٤١ من هذا الكتاب .

(٣) هذا لا يخلو من تأمل ، فانه مضافاً الى توقفه على حجية شهادة مثل الصدوق (ر.) بصحة ما أورده في (الفقيه) على غيره من أهل الاستنباط ، وهو ممنوع جداً كما حقّق في محله (راجع لتفصيل البحث «المدخل من معجم رجال الحديث») أجنبي عن تقليد الميت ، اذ المنقول في الكتاب ليس الا الروايات ، لا آراؤه المستنبطة منها ، حتى يكون العمل بها من التقليد المصطلح .

(ك)

= مثل هذه الاجماعات ، مع أنك قد عرفت أنّ القدماء من علمائنا لم يتعرضوا لمثل هذا ، ولا منعوه في كتاب من كتبهم لما قررناه سابقاً[١](وثانياً) أنه اجماع منقول بخبر الواحد ، فلا يفيد الا ظناً ، فأين الدليل القطعي الذي ادعيت وجوده ؟(وثالثاً) أنّ هذا[٢] من باب التعويل على أقوال الموتى وفتاواهم ، وذلك أنّ معناه[٣] هو أن العالم الفلاني قال لا يجوز تقليد المجتهد الميت ، وكذا ذلك العالم قال بقوله ، وهكذا، فقد عوّلت على فتاوى الأموات في هذه المسألة، فالدور لا زم عليك لا علينا .

(وثالثها) أنّ العمل بأقوى الظنّين متعين في أكثر المواضع عند أكثر الأصحاب ، وذكروا من أفراده تعارض البيّنات ، ووجوب تقليد الأعلم من المجتهدين ، لقوة الظّن بفتواه ، ولا يرتاب المنصف في أنّ الاعتماد على كتب المجتهدين كالمحقق وأضرابه يحصل منه ظن أقوىٰ من الظن الحاصل بفتاوىٰ هؤلاء المجتهدين الأحياء، لوفور علمهم ، وزيادة ورعهم ، وكثرة تقواهم ، فيرجّح العمل للمقلِّد ، ويحصل له ظن قوي من الاعتماد على فتاوى المحقق (ره) وأضرابه .

(ومن هذا يظهر) أنّ ما أجاب به بعض المتأخرين الموافقين لنا في هذا القول ، من أنّ قول العلماء : « يجب تقليد المجتهد الحي ولا يجوز تقليد الميت » ، انما هو عند وجود الحي لا عند عدمه ، فان هذا القول وان كان يحصل به الجواب في الجملة ، لكنّ القول به مطلقاً غير لازم علينا .

(ورابعها) أنّ طريق معرفة المجتهد الحي للمقلّد ، اذا أراد معرفة اجتهاده ، انما هو من اذعان العلماء باجتهاده ، أو اقبال الناس على فتاواه ، أو اشتهاره به ، وكل هذا =

(ت)

(١) يعني كون هذه المسألة من المسائل المستحدثة، فكيف يدعى الاجماع عليها !

(٢) يعني اثبات عدم جواز تقليد الميت بالاجماع .

(٣) يعني معنى الاجماع على عدم جواز تقليد الميت .

(ك)
= لا يثمر الا الظن [1] مع أنّ اذعان العلماء لواحد منهم في حياته أعزّ من الكبريت الأحمر.

ولا نقول انّ سببه التنافس والتحاسد، فانا ننزّه ساحتهم عن مثل هذا، بل نقول لعلّ السبب فيه هو عدم اجتهاده في اعتقادهم وان كان مجتهداً في الواقع، فانّ الأنظار والآراء مما يختلف اختلافاً كثيراً في خصوص هذه القضية.

ولقد ألّف شيخنا الثقة صاحب التفسير الموسوم بـ(نور الثقلين) ذلك التفسير بأخبار أهل البيت (عليهم السلام) فجاء من أعظم التفاسير وأوثقها، فسألت أحد شيوخنا عنه في المسجد الجامع في شيراز، وكان منصفاً، فقال: «يا ولدي! هذا التفسير الذي ذكرته أما في هذه الأوقات، وهي حياة مؤلّفه فلا يسوىٰ فلساً واحداً، وأمّا اذا مات مؤلّفه فأول من يكتبه بماء الذهب ـ أنا ـ ثم قال شعراً:

ترى الفتىٰ ينكر فضل الفتىٰ	ما دام حيّاً واذا ما ذهب
لجّ به الحرص على نكتة	يكتبها عنه بماء الذهب

وما أحسن جواب بعض الأفاضل حيث صنّف كتاباً فلم يشتهر، فقيل له لم لا يشتهر كتابك مع ما هو عليه من التحقيق؟ فقال: انّ له عدواً، فاذا ذهب عدوه إشتهر، فقيل من عدوه؟ فقال «أنا» وأمثال هذا كثير.

وأما العلماء الأموات فكل الأحياء يزعمون لهم بالاجتهاد ويصدّقون به ـ فهذا اجماع من المجتهدين الأحياء يحصل منه القطع على كون ذلك الميّت مجتهداً، =

(ت)

(١) أما شهادة العلماء، فلو سلم افادتها الظن فقط ـ لا الاطمئنان والوثوق ـ فهو ظن مشمول لدليل حجية البيّنة بعد الفراغ عن عموم دليل اعتبارها، وأما الاشتهار بين الناس، وهو المعبر عنه بالشياع فعلاً، فالحجة منه ما كان علماً عادياً، لا مطلق رجحان أحد الطرفين على الآخر، فانه لا عبرة به شرعاً، فان أصالة عدم حجية الظن محكّمة فيه.

(ك)

= وتحصيله (١) منهم على التصديق باجتهاد واحد من الأحياء غير معلوم ، ولا مظنون ، فكيف نترك المعلوم (٢) ونعدل عنه الى المظنون (٣) مع أنّ العمل بالعلم اذا أمكن تحصيله هو الواجب .

(وخامسها) أنّ المجتهد قد يعدم من البلدان ، ولا دليل قطعي بل ولا ظني على امتناع هذا ، بل ربما حصل في هذه الأعصار ، فانك لا ترىٰ عالماً يدّعي الاجتهاد الا ويكذّبه آلاف من العلماء ، فلم يظهر اجتهاده للناس حتى يرجعوا اليه في فتاواه ، فحينئذٍ كأنّ ذلك الزمان خالٍ من المجتهد ، اذ المجتهد الذي لا يمكن للمقلد أن يتوصل الى معرفة اجتهاده كأنه ليس موجوداً بالنظر الى ما يحتاج اليه المقلد منه .

ففي مثل هذا الزمان اذا لم يجز للمقلد تقليد الأموات والعمل بفتاواهم كيف يكون مكلّفاً ؟ أيخرج عن ربقة التكليف ؟ أم يكلّف بالاجتهاد الّذي لا يمكنه تحصيله ؟!! وكلاهما باطل بالضرورة .

(وسادسها) أنّ قوله (قدس الله روحه): «ولو وجد له دليل ظني استخرجه بعض العلماء» الى آخره لا يخفى ما فيه ، اذ لا مانع من أن يقيم المجتهد دليلاً على جواز تقليد غيره

(ألا ترىٰ) أنّ من ذهب الى جواز تقليد المجتهدين على سبيل التخيير كأنه أقام

(ت)

(١) أي تحصيل الاجماع .

(٢) وهو اجماعهم على التصديق باجتهاد الميت .

(٣) لم يتضح مقصوده (قدس سره) اذ لو انحصر طريق احراز اجتهاد الأحياء في شهادة كثير من المجتهدين ، كان لما أفاده وجه ، ولكن اجتهادهم قد تثبت بشهادة أهل الخبرة ، أو تصديق الأستاذ ببلوغ تلميذه مرتبة الاستنباط أو بالعكس ، أو بالتأليفات ، وهذا وان لم يورث العلم فلا أقل من الاطمئنان ، وهو أقوى من الظن الذي فرض سيدنا الجد حصوله متوقفاً على القول بحجية آراء الأموات .

(ك)
= للمقلد دليلاً على جواز تقليده لغيره ، وهذا لا مانع منه ، لأنّ هذه المسألة من جملة المسائل القابلة للاستدلال عليها .

وأما حكاية التجزّي في الاجتهاد ، فلا مانع منه ، والدلائل عليه مذكورة في محالها.

وقوله (رحمه الله) : « ليس عليه دليل قطعي بغير شك » عجيب منه ! فانّ الدليل القطعي الذي لا يعتريه شك مما ندر وجوده ، وذلك لاعتراف علماء الكلام بأنّ أدلة اثبات الواجب اكثرها مدخولة ، لابتنائها على ابطال الدور والتسلسل ، وفي إبطالهما كلام كثير ،(١) واذا لم يتمّ الدليل القطعي على مثل هذا المطلب ، فكيف يتم على غيره ؟(٢)

(ت)
(١) راجع « شوارق الالهام في شرح تجريد الأحكام » لمؤلفه المولىٰ عبد الرزاق اللاهيجي ص ٢٢٣ .

(٢) يريد السيد (قده) أنك حصرت الدليل على جواز تقليد الميت بالقطعي الذي لايعتريه شك ، ولو صحّ ذلك لانسدّ باب الاستدلال ، ذلك لأنّ عمدة المطالب الثابتة والحقائق الراهنة وجود واجب الوجود تعالىٰ ، وقد اعترف علماء الكلام بأنّ أُدلة اثباته اكثرهامدخولة لابتنائها على بطلان الدور والتسلسل ، وبطلانهما محلّ كلام فيسقط الاستدلال بها عليه .

فلابد اما من رفع اليد عن الاستدلال رأساً ، أو الاكتفاء فيه بما يفيد الظن المعتبر ، فاذا كان الأمر في مثل واجب الوجود كذلك ففى مثل جواز تقليد الميّت أولىٰ .

(وتوضيح ذلك) انّ الأدلة العقلية التي يقيمونها على اثبات مطلب من المطالب ، هي قضايا فكرية يرتّبها أرباب الاستدلال بأفكارهم الجائزة الخطاء ، ولذا ترىٰ أنّ أحدهم يستدلّ بالعقل على ما ادعاه ، ويستدلّ خصمه كذلك على ضدّ مدّعاه ، كما يشاهد ذلك كثيراً في الكتب الاستدلالية لا سيما كتب علم الكلام . =

(ك)

....

(ت)

= ومن هنا نهىٰ كثير من العلماء عن التمسك في العقائد بالأدلة العقلية غير الفطرية السليمة عن كل شائبة وشبهة عملاً بالنصوص الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة كما ورد عن أبي عبيدة الحذّاء قال: قال لى أبو جعفر (عليه السلام) وأنا عنده: « اياك وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم فانهم تركوا ما أُمروا بعلمه، وتكلفوا مالم يؤمروا بعلمه (المحجة البيضاء ص ١٩).

فهذا ابن طاؤوس (قده) (في المحجّة البيضاء ص ٩) يوصي ابنه بالمنع عن مطلق مراجعة كتب الكلام وكذلك العلامة المامقانى (قده) في مرءاة الرشاد (ص ١١).

(فان قلت) فبم نتمسّك لاثبات الصانع حتى يحصل لنا اليقين بوجوده تعالى؟ وكيف حصل هذا اليقين للسيد (قده) نفسه وهو يرىٰ أنّ أدلة اثباته كلها مدخولة؟!

(قلت) قد حصل له ولنا العلم بالفطرة الأولية التي قد تجلّى بها وجوده تعالىٰ حتى للكفّار، فان أنكره لِسانهم يُقرّ به جنانهم، كما قال تعالىٰ: « وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللّٰهُ » (لقمان ٢٥).

وكذلك قوله: « فِطْرَتَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » (الروم ٣٠).

عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عزّوجل «فطرة الله الخ» قال: على التوحيد (توحيد الصدوق ١ ص ٣٤١).

وفي البحار ١٣٧/٦٧ عن تفسير مولانا العسكرى (عليه السلام): أنه سئل مولانا الصادق (عليه السلام) عن الله؟ فقال للسائل: « يا عبد الله هل ركبت سفينة قطّ؟ قال: بلىٰ، قال: فهل كسرت بك حيث لاسفينة تنجيك، ولاسباحة تغنيك؟ قال: بلىٰ، قال: فهل تعلّق قلبك هناك أنّ شيئاً من الأشياء قادر على أن يخلّصك من ورطتك؟ قال: بلىٰ، قال الصادق (عليه السلام) فذلك الشيء هو الله القادر على الانجاء حين لامنجي، وعلى الاغاثة حين لامغيث ».

(والحاصل) أنّ الله تبارك وتعالى أوضح الواضحات لايدانيه أحد في اضاءة نوره، وأظهر الموجوات فلا يحتاج الى الاستدلال لكمال ظهوره، كما قال سيد الشهداء أبو =

(ك)
= وينبّه على هذا أنّ الفاضلين (١) وأضرابهما من المجتهدين ، قد أكثروا فى كتبهم من التردد والاشكال ، وقولهم : « إنّ الوقف في هذه المسألة هو الأولىٰ » وهذا اعتراف منهم بعدم القدرة على استنباط حكمها ، ومثل هذا لا يكون اجتهاداً ، لأنّ معناه استنباط الأحكام الفرعية من أصولها ، والتوقف ، والتردد ، ونحوهما ، لا يفيدنا حكماً من الأحكام ، مع الاطباق على اجتهادهم من كل العلماء .

(وسابعها) أنه يلزم الحرج على المكلّفين ، وتعطيل أمور معاشهم بالسعي الى تقليد المجتهد الحي .

(وذلك) لأنّ الواسطة العدل في التقليد لا يكون عنده كلما يحتاج اليه المقلدون في كل أمورهم ، وهذا واضح ، فيلزم من هذا القول بطلان كل عباداتهم ، وهذا بعيد =

(ت)
= عبد الله الحسين (عليه آلاف التحية والثناء) في دعائه يوم العرفة :

« كيف يستدل عليك بما هو في وجوده مفتقر اليك ، أيكون لغيرك من الظهور ماليس لك حتى يكون هو المظهر لك ، متىٰ غبت حتىٰ تحتاج الىٰ دليل يدلّ عليك ؟ ومتىٰ بعدت حتى تكون الآثار هي التي توصل اليك ، عميت عين لاتراك ، ولا تزال عليها رقيباً ، وخسرت صفقة عبد لم تجعل له من حبّك نصيباً » (بحار الانوار ٦٧/١٤٢) ،

فعليه ، ما ورد من الاستدلال عليه بالآثار ، في كلام الأئمة الأطهار (سلام الله عليهم أجمعين) نحو قول مولانا أميرالمؤمنين (عليه السّلام) :

« البعرة تدلّ على البعير ، والروثة تدل على الحمير ، وآثار القدم تدلّ على المسير فهيكل علوي بهذه اللطافة ، ومركز سفلي بهذه الكثافة كيف لايد لان على اللطيف الخبير » (جامع الاخبار ص ٥) . ارشاد الىٰ حكم العقل ، واعتضاد لما علمه من قبل .

---

(١) هما العلاّمة والمحقق الحليّان (رحمة الله عليهما) .

(ك)
= من صاحب الشريعة السمحة البيضاء .

والعوام في هذه الأعصار مثل العوام الذين كانوا في أعصار الأئمة (عليهم السلام) وما كانوا يضيقون عليهم المجال في هذا وأمثاله .

بل روي أنّ رجلاً من أهل الأهواز قال للامام (عليه السلام): «إنّ الحكم ربما أشكل عليّ ولا يسعني الوصول إليك في كل وقت ؟ فقال له : « اذا كان كذلك فات الى ما عندكم من القضاة ، وخذ بخلاف ما أفتاك به ، فان الخير في خلافهم »(١) .

مع أن الظاهر أنّ المراد مشقة الوصول اليه (عليه السلام)، لا تعذّره ، كما لا يخفىٰ على من نظر الى ذلك الحديث .

وفى رواية أُخرى : « خذ بما اشتهر بين أصحابك » مع إمكان التوصل اليه (عليه السلام) وليس ذلك الا لارادته (عليه السلام) رفع المشقة عنهم ، والسعي اليه في أكثر الأوقات .

(وثامنها) أنّ أهل هذا القول ذكروا من أقوى دلائلهم : أنّ المجتهد الميّت لو كان حيّاً الى هذا الآن لربما عدل عن اجتهاده وتغير رأيه ، كما هو حال المجتهدين .

وهذا الدليل كما ترىٰ ! لمعارضته بالمجتهد الحي ، فانه يجوز رجوعه عن ذلك الرأي في كل ساعة من الساعات ، ولم يوجبوا على المقلد أن يرجع اليه ويسأله عن أحوال اجتهاده ، واستمراره ، وتغيرّه في كل يوم من الأيام(٢) وإن نقل مثل هذا عن شيخنا الشهيد الثاني (طاب ثراه).

وقد تعجّب منه المتأخرون من الأصحاب ، وهو في محله ، للزوم الحرج على =

(ت)

(١) لم نجد هذه الرواية ، نعم روي مثله ، راجع الوسائل ٨٣/١٨ .

(٢) عدم ايجابهم الفحص على المقلّد عن فتوى مجتهده ، انما هو لكونه ذا حجة شرعية ، أعني استصحاب بقاء رأيه السابق ، وهذا مفقود في تقليد الميت ، لقصور شمول أدلة التقليد له أوّلاً ، وتبدّل موضوع الاستصحاب ثانياً ، لأنّ موضوعه حياة المقلّد ، لا وفاته ، فلا حجة فيه ، حتى يستصحب .

(ك)

= المقلدين .

(وتاسعها) أنكم عملتم بفتاوى الأموات وقلدتموهم فيها في كثير من المسائل ، منها مسائل الجرح والتعديل ، فإنّ قولهم : انه ثقة ، أو إنّ حديثه صحيح ، أو إنه فاسد المذهب ، أو ضعيف الحديث ، وإن كان إخباراً عن حاله وما هي عليه ، إلا أنه مبني على الاجتهاد (١).

وذلك أنّ أسباب التوثيق والتضعيف والتصحيح ، لو نقلوها لنا لربما عقلنا منها غير ما عقلوه ، وفهمنا منها غير ما فهموه ، كما هو المشاهد في التعديلات والجروح التي ذكروا أسبابها ، مثل ما وقع للمتأخرين في شأن عمر بن حنظلة ، حيث قالوا إن الشهيد الثاني (طاب ثراه) وثّقه ، فيكون حديثه صحيحاً ، فاعتمد على توثيقه هذا جماعة منهم .

ويعضهم بحث عن سبب هذا التوثيق ، فاذا هو قول الصادق (عليه السلام) لمّا قيل له إن =

(ت)

(١) الظاهر وقوع الخلط بين الاجتهاد في الأحكام الشرعية المتوقف غالباً على إعمال الحدس والنظر (وهو المبحوث عنه فعلاً) وبين الاعتماد على أقوال الرجاليين في الجرح والتعديل .

وينبغي التفصيل بين المتقدمين منهم والمتأخرين ، اذ لا ريب في حجية أقوال القدماء كالنجاشي ، والشيخ ، والكشي ، والمفيد ، والصدوق ، والبرقي ، وابن قولويه (رحمهم الله تعالى) فانه لشهادات حسّية بأحوال الرواة لقرب عصرهم بهم ، ونقل ثقة عن ثقة مثله ، ممن كان عارفاً بحال الراوي أو صاحب الكتاب ، ولا أقل من الشك في كون شهادة الرجالي حسّياً أو حدسياً ، وهو مشمول لدليل اعتبار خبر الثقة فيما لم يعلم نشوُه عن الحدس .

وأما المتأخرون ، كالعلامة والشهيد ، والشيخ منتجب الدين (رحمهم الله تعالى) وأضرابهم ، فلا شك في أنّ شهاداتهم لمن كان بعيداً عن عصرهم ، مبنية على الحدس والاجتهاد =

(ك)

= إبن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال : « اذاً لا يكذب علينا »[1] فنفى التوثيق عنه ، لأنّ هذه العبارة مجملة ومحتملة لغير التوثيق ، وهو أن يكون معناه أنه في هذا الحكم لا يكذب علينا ، لأنه من المشهورات عنّا ، كما يستفاد من قوله (عليه السلام) : «اذاً» ونظائر هذا كثير .

(وحينئذٍ) فالاعتماد على أقوالهم في الجرح والتعديل اعتماد على اجتهادات الأموات ، فقد وافقونا على جوازه ، وإن لم يصرّحوا به .

واذا تأمّلت قوله تعالى : « فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ اِذَا رَجَعُوْا اِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ »[2] تراها دالة على المطلبين ، أعني جواز تقليد الأموات وجواز التجزي في الاجتهاد .

(اذا عرفت هذا فاعلم) أنه قد فصّل بعض المحقّقين تفصيلاً في هذا المقام حيث قال : «إنّ العالم اذا كان له قوة استنباط المسائل من مآخذها التفصيلية ـ وهو المجتهد التّام ـ فلا يجوز له تقليد غيره ، لقوة الظن في جانبه .

وان لم يكن له قوة الاستنباط الاّ في بعض المسائل ، فإن لم يمكنه الوصول الى مجتهد حي ، تعيّن عليه العمل بظنه فيما له قوة استنباط ، لرجحانه أيضاً .

وإن أمكنه الوصول الى معرفة رأيه ، وتخالف الرأيان فيتوخي أقوى الظّنين الحاصلين له من إستنباطه ومن قول المجتهد ، ويعمل به .

فإن عرف من نفسه ، كثرة الخطاء مثلاً والرجوع عما ظنه صواباً ، وحسن ظنه =

(ت)

=جزماً ، وليس حجة في حقنا .

وعليه فلا يرد النقض على النافي لاعتبار رأي الميت بما أفاده سيدنا الجد في المتن ، اذ الاعتماد على قول الرجاليين انما يجوز بالنسبة الى موارد كانت شهادتهم عن حسّ .

(١) فروع الكافي ٣/٢٧٥ ط الاسلامية .

(٢) التوبة : ١٢٢ .

(ك)

= بالمجتهد زيادة على ظن نفسه قلّده ، والا فلا .

وان لم يكن له قوة استنباط شيء من المسائل ، وأمكن الوصول الى المجتهد الحيّ واتحد ، تعيّن عليه تقليده .

وان تكثّر فيرجّح بالعلم والتقوى والكثرة[1] ويقلّد .

وإن فقد[2] أو تعذّر الوصول اليه ، فيعمل على قول من يغلب على ظنه من الموتىٰ ، إما لكثرة علمه ، أو لكثرة القائل بقوله ، أو لاشتهاره بين العلماء الى غير ذلك من المرجّحات ، وذلك[3] إمّا بإطلاعه على أقوالهم ، أو كان له قوة الإطلاع ، أو باخبار من له تلك القوة ممن يعتمد على قوله .

ولاجناح عليه في توزيع المسائل على المجتهدين ، لوجود المرجّح مع كل واحد منها في موضع » .

ثم قال : « والذي يختلج بالبال أنّ ما ذكرناه مراد من أوجب الاجتهاد عيناً من علمائنا المتقدمين ، فإنّ المكلّف حينئذٍ على طبقاته يكون عاملاً بظن نفسه بعد بذل وسعه وجهده في تحصيل أقوى الظنون الحاصلة على مقدار طاقته ، ولا يكون عاملاً بظن غيره ، فيكون خارجاً عن التقليد المحض .

وبهذا يزول الاستبعاد عن أولئك الفضلاء الأعلام بأنهم كيف يكلّفون كافة العوام بالاجتهاد التام » انتهى .

(أقول) : إنا إذا تنزّلنا عن ذلك القول الاول ، قلنا بهذا التفصيل ، وهو جواز تقليد الميّت مع عدم وجود المجتهد الحي ، وإلا فما ذكرناه من التفصيل سابقاً هو الأقوى .

(ت)

(١) لعل المراد من الكثرة كثرة رجوع الناس الى ذلك المجتهد الحي .

(٢) أي المجتهد الحي .

(٣) تعليل لقوله : «فيعمل على قول من يغلب على ظنه» .

(ك)

= وأما تأويله كلام فضلاء حلب (رضوان الله عليهم) بقولهم بوجوب الاجتهاد عيناً ، فحاصله (١) أنّ مرادهم بالاجتهاد معناه اللغوي ، وهو بذل الجهد والوسع في تحصيل معرفة الأحكام ، سواء كان بالإجتهاد ، أو التقليد .

(والذي يخطر بالبال) أنّ مرادهم من الإجتهاد معناه الاصطلاحي ، اذ هو العرف الشائع بينهم ، حتى أنهم اذا أطلقوا لفظ «الفقيه» يراد به عندهم المجتهد ، لكن مرادهم ـ والله أعلم ـ أنّ الاجتهاد يجب عيناً على كل من كان له قابلية الاجتهاد ، ومتأهّلاً له من حيث الذكاء والاستعداد بالقوة له ، ولا يلزم على هذا تعطيل أمور المكلّفين ، اذ القابل لهذا واحد من ألف .

وذلك أنك ترىٰ أهل الذكاء والقبول لهذا المطلب الجليل ، قد أقبلوا على البطالة والتعطيل ، ومصاحبة أهل الدنيا ، وترىٰ الأغبياء ممن ليس لهم تلك الأهلية ، ولا تلك القابلية بالقوة ولا بالفعل ، قد أقبلوا على طلب العلم وتحصيله ، ولكن إذا انقضت منهم الأعمار كان سعيهم في حفظ بعض مسائل (مختصر النافع) أو (الشرائع) أو نحو ذلك .

وليس هذا إلا من باب ماذهب إليه جماعة من علمائنا من أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأعيان ، وقالوا انّ معنى وجوبه على الأعيان هو كونه واجباً على من اتصف بشرائطه ، وعرف مواقعه وأحكامه ، لأنّ من لم يعرف قواعده الشرعية لا يجوز له القيام به فضلاً عن وجوبه عليه .

وقال المحققون في أمثالهم : ضاع العلم بين ذكي معطل وبين بليد مشغول بتحصيله .

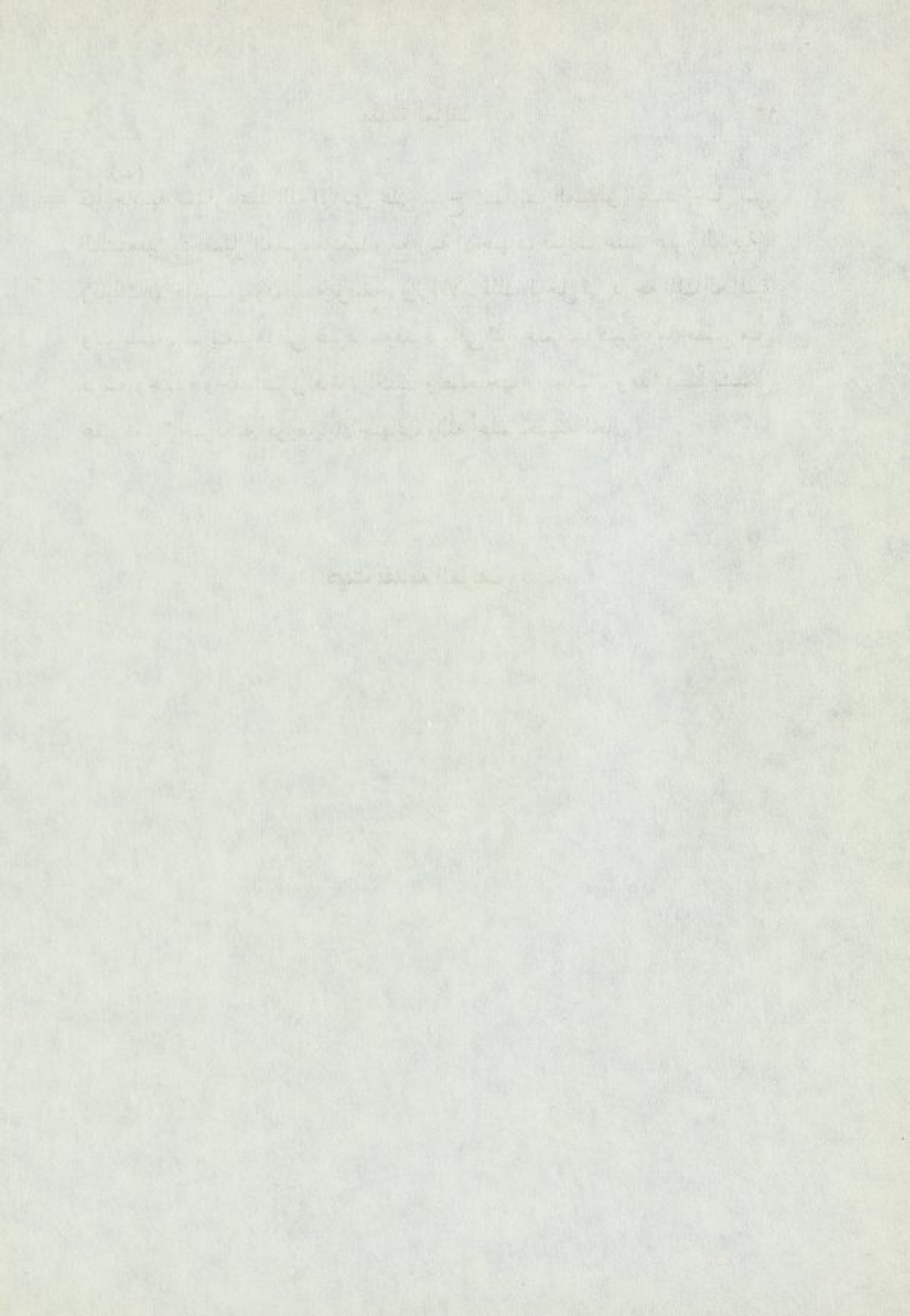
وقد شاهدنا مثل هذا في أعصارنا هذه كثيراً ، وكان أستاذنا المحقق البغدادي قد =

(ت)

(١) أي حاصل هذا التأويل .

= قرأ حاشية المولى عبد الله اليزدي على شرح (تهذيب المنطق) عند رجل من المشتغلين بتحصيل العلم ، فأتمّها وبلغ رتبة الأجتهاد، فقرأت عنده علوم العربية ، وقابلت الأحاديث بعون الله وتوفيقه ، وإلى الآن ذلك الرجل في درجة تلك الحاشية وتدريسها ، لم يتعداها الى غيرها ، وقد قرء في كل علم كتباً كثيرة وما حصّل من قرائته وجهده وجدّه سوى قراءة الكتب وتصحيحها وجمعها ، وهذا أيضاً يشتمل على فعل الخير لكنه أمر يغاير الاجتهاد ، والله أعلم بحقيقة الحال . (ك)

انتهت مقدمة المؤلف (رحمه الله)



كتاب الطهارة

الرموز:

١ ـ **(م)** متن كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسي (قدس سره).

٢ ـ **(ك)** كتاب «كشف الأسرار» للسيد الجزائري (قدس سره).

٣ ـ **(ت)** تعليقاتنا عليه.

٤ ـ **(الأصلية)** النسخة الأصلية من «كشف الأسرار» التي كتبها السيد الجزائري (رحمه الله) سنة (١٠٨٨ هـ).

٥ ـ **(المحمّدية)** النسخة التي كتبها «محمد بن علي الجزائري» تلميذ المؤلف (قدس سره) سنة (١٠٩٤ هـ) وقرأها عليه.

٦ ـ **(الأمينيّة)** النسخة التي كتبها «محمد أمين» أحد علماء شوشتر سنة (١١١٢ هـ).

٧ ـ **(الجزائرية)** النسخة التي كتبتها أنا (السيد طيب الجزائري) في (النجف الأشرف) سنة (١٣٧٥ هـ).

٨ - [النجمة] علامة على الجملة التي شرحها السيد (ره) في كشف الأسرار.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(م)

*الحمد لله ولي الحمد ومستحقه ....

(ك)

بسم الله الرحمن الرحيم

* قال المصنّف (رضي الله عنه وأرضاه)

الحمد لله وليّ الحمد ومستحقّه ....

أما معنى الحمد لغةً وعرفاً فقد فصّل في محال كثيرة.

وأما الذي يفهم من أخبارهم (عليهم السلام) لمعنى الحمد: فهو توطين النفس على مشاقّ الطّاعات، وزجرها عن ارتكاب لذائذ المنهيّات، وهذا مجمل قد فسّرناه في شرحنا على «الصحيفة السجادية» من أراد بيانه فليقف عليه من هناك.

وهذه الفقرة[1] مأخوذة من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض خطبه ولها معان:

(**أولها**) أنّ الولي هنا بمعنى المولى، من ـ أولاه الشيء ـ أي جعله والياً عليه، فهو سبحانه الذي أولىٰ وأعطىٰ خلائقه محامده، وأظهر لهم العبارات التي يحمدونه بها، ولولاه لما عرفوا كيف يحمدونه ويشكرونه.

(**ثانيها**) أنّ الولي هنا بمعنى الناصر كما ورد في اللغة، ومعنى كونه سبحانه ـ ناصر الحمد ـ أنه ناصر أهله بحكم «من كان مع الله كان الله معه».

(**ثالثها**) أن يكون بمعنى المستحق له، فيكون العطف تفسيرياً.

(**رابعها**) أنه بمعنى القائم بأموره، من قولهم: «فلان ولي الطفل» وهو القائم بأموره المتصرف بها[2] بوضع كل شيء في موضعه، فهو سبحانه المتصرّف في =

(ت)

(١) أي: الحمد لله وليّ الحمد ومستحقه.

(٢) كذا في النسخة، والصواب: ((فيها))

(م)

*** والصلاة على خيرته من خلقه محمّد وآله الطاهرين من عترته وسلّم تسليماً...**

(ك)

= جزئيات الحمد، الواضع لكل منها في موضعه، بمضمون قوله هذا يستحق الحمد، وهذا لا يستحقه، فقد أفرز من يستحقه، ممن لا يستحقه، ويمكن أن يقال فيه معان كثيرة لا تخفىٰ على المتأمل.

(واعلم) أنّ قوله - **الحمد لله** - أعظم وأشرف العبارات الدالة على الحمد كما روي عن الصادق (عليه السلام)، وقد ضاعت دابته فقال: «لئن ردّها اللّٰه عليّ لأحمدنّه حق حمده» فلما حصلت بيده قال: «الحمد للّٰه رب العالمين» فقيل له: أهذا حق حمده؟ فقال: نعم، ألا ترىٰ، أنّ كل مصل يدعو لقائلها بالقبول بقوله: «سمع اللّٰه لمن حمده».

(**أقول**) ولهذا صدّر بها الكتاب المجيد تعليماً للعباد أحسن العبارات والأقوال.

*** قوله (والصلاة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وعترته وسلّم تسليماً)**

الخيرة: قال في النهاية: خار اللّٰه لك، أي أعطاك ما هو خير لك، والخيرة: بسكون الياء، الاسم منه[1] =

(ت)

(١) المصدر: هو نفس الفعل وهو لا يتحقق في الخارج إلا بعد قيامه بالفاعل، كالطهارة مثلاً، وترجمتها بالفارسية (پاك نمودن) وعلامة المصدر «دن» أو «تن» في آخره.

وإسم المصدر: هو الحالة الحادثة بعد قيام المصدر بالفاعل، كالطُهر، وترجمته بالفارسية «پاكى».

(اذا عرفت هذا فاعلم) أنّ لفظ (الخيرة) على ما حقّقه الشارح (رحمه الله) له قراءتان، =

(م)

....

(ك)

فأما بالفتح[1] فهى الإسم من قولك : إختاره اللّٰه ، ومحمد (صلّى الله عليه وآله) خيرة اللّٰه من خلقه ، يقال بالفتح والسكون .

والعترة : قال في النهاية أيضاً : المشهور المعروف أنّ عترته أهل بيته ٱلّذين حرمت عليهم الزكاة ، والذى دلّت عليه أكثر الروايات ، هو مرادفة معنى العترة للآل ، وهم المعصومون (عليهم السلام) ، وربما أُطلق في كثير من الروايات على المعنى الّذي قاله في (النهاية) ، ويجوز أن يكون هو مراد المصنف (رحمه الله) لمكان العطف الّذي أظهره التغاير[2] وقد يشهد له المعنى اللغوي ،فإن العترة لغة أغصان الشجرة .

وقوله : سلّم تسليماً ، يجوز قراءته فعلاً ماضياً على قوله : و صلّى اللّٰه على خيرته ، الّذي هو معنى الجملة الاسمية ، ويجوز قراءته أمراً ، من عطف الانشاء على الإخبار=

(ت)

=**الأولىٰ** : الخيْرَةُ ، بكسر الخاء وسكون الياء ، والثانية : الخِيَرَةُ ، بكسر الخاء وفتح الياء .

(وعلى الأولىٰ) ، هي إسم المصدر من فعل (خار) ومصدره (الخير) ومعناه صنع المعروف ، وترجمته بالفارسية (نيكى كردن) ويكون معنى إسم المصدر (أي الخيْرة) بسكون الياء (نيكى) .

(وعلى الثانية) : أي الخِيَرة ، بفتح الياء هي اسم المصدر من فعل (اختار) ومصدره (الاختيار) ومعناه الانتخاب ، وترجمته بالفارسية (گُزيدن) وترجمة إسم المصدر (گزُيدگى) وتُقرأ بسكون الياء أيضاً كالقراءة الأُولى ، وتطلق (الخِيَرة) و (الخيْرة) بهذا المعنى على الفاعل مجازاً اطلاق اسم المصدر على فاعله ، فمراد الشيخ (رحمه الله) اسم المصدر من (الاختيار) سواء قُرِئ (الخِيْرة) بسكون الياء ، أو (الخِيَرة) بفتح الياء ، ولهذا قال الشارح (رحمه الله) : يقال بالفتح والسكون .

(١) أي بفتح الياء وكسر الخاء .

(٢) حتى يكون العطف تأسيساً ، لا تأكيداً ، والتأسيس أولى من التأكيد .

(م)

***(أما بعد) فاني رأيت جماعة من أصحابنا لمّا نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بـ (تهذيب الأحكام)..................**

(ك)

= المختلف في صحته[١] وقد ذكرنا ترجيحه في كتبنا النحوية[٢] و ردّ ما قيل عليه[٣] وأكثرنا الشواهد عليه في ذلك قرآناً وشعراً ، ويحتمل ظاهراً أن يكون اشارة الى الإقتباس من قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً** » .

(**اذا عرفت هذا كله فاعلم**) أن طلبنا منه سبحانه الصلاة والسلام على النبي وآله (عليهم السلام) مما يزيد في مراتب قربهم لديه[٤] لأنّ مراتب فيوضه عز وجلّ لا تنتهي الى حد تقف عنده وكذا قابليتهم (عليهم السلام) .

(**ويؤيّده**) مضمون ما روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يأمر أمّته بالدعاء له بمراتب الوسيلة ويقول : «لا أناله الا بدعاء العجائز من أمتي» الى غير ذلك .

والعجب أنّ شيخنا الشهيد الثاني (طاب ثراه) قد تبع بعضهم بما صار إليه من «أنّ صلاتنا وسلامنا على النبي (صلى الله عليه وآله) إنما هو لزيادة الثواب لنا، لا لزيادة في مراتب قربه (صلى الله عليه وآله)، فإن اللّه سبحانه قد أعطاه وأعطى أهل بيته من مراتب الزلفى والقرب ما لا يؤثّر في زيادة صلاة مصلّ عليه» وقد عرفت ما فيه .

*** قوله : (أما بعد فاني رأيت ـ الى قوله ـ تهذيب الأحكام) تهذيب** : تفعيل، بمعنى =

(ت)

(١) يعني أنّ النحويين اختلفوا في صحة هذا العطف .

(٢) نحو مفتاح اللبيب في شرح تهذيب الشيخ البهائي (ره) ، والحاشية على شرح الجامي .

(٣) قوله : ((ردّ ما قيل)) عطف على قوله : ((ترجيحه)) .

(٤) الظاهر أنه اشارة الى ما ذهب اليه بعض أهل المعقول من اختصاص حصول =

(م)

....

(ك)

= مهذّب الأحكام ، (على صيغة اسم الفاعل ، ويجوز أن يكون على صيغة اسم المفعول ـ «المحمّدية») أي ملخّصها عما فيها من الحشو والزوائد ، ولقد كان إطلاق هذا الإسم على كتاب (الإستبصار) ، (لأنه الكتاب المهذّب) ، وإطلاق إسم =

(ت)

= الترقي والتكامل بعالم الهيولىٰ والصورة الذي يبلغ الانسان فيه من الاستعداد الى مرتبة الفعلية ، وأما عالم التجرد ، فينقطع فيه الاستعداد ويتعذر التعالي والتكامل لأنه فعلية محضة ، وقد أشار سيدنا الجد (عليه الرحمة) الى جوابه في المتن بقوله : « ان طلبنا منه سبحانه الصلاة والسلام على النبي وآله (عليهم السلام) ... الخ » .

(أقول) انّ عدم امكان التعالي والتكامل مطلقاً ، بالنسبة الى الممكنات في وعاء التجرّد ممنوع ، لأنّ ما هو ممنوع منه هو التكامل الماديّ فقط ، اما المعنوي كالقرب الآلهي فأي ضير فيه ؟ وقد دلّت عليه الشواهد الشرعية والأخبار النبوية ، نحو انقطاع عمل بني آدم بموته الا من ثلاثة ... ، وما دلّ على أنه يقال لقارئ القرآن في الجنة : « **اِقْرَأْ وَارْقَ** » وما ورد في الدعاء للنبي (صلى الله عليه وآله) بعد التشهد بقوله : « **وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِيْ أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهْ** » ومنها ما ورد من حالات نور النبي قبل ظهوره في العالم الماديّ من أنه كان يقضي المراحل الطويلة في الأنوار الكمالية والبحار النورانية .

ومن جملة ما يؤيّد هذا المطلب الجليل ، أنّ الجليل عزّ اسمه حينما رفع عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله) اليه ليلة المعراج حكى هذه الواقعة بهذه الألفاظ الشريفة : « **ثُمَّ دَنىٰ فَتَدَلّٰى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْأَدْنىٰ** » (النجم ٩) ففيها اشارة لطيفة الى أنّ اللّٰه تعالى كما أنّ ليس لمقامه حدّاً محدوداً ، ولا بداية ولا نهاية ، كذلك النبي (صلى الله عليه وآله) ليست لدرجاته غاية ، ولا لكمالاته نهاية ، والا لتوقف اللّٰه سبحانه في حكاية معراج رسوله على لفظ (**فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ**) فقط ، ولم يقل (**أَوْ أَدْنىٰ**) فبهذا اللفظ الأخصر ، غرق العالم الأكبر ، =

(م)

.... ورأوا ما جمعنا (فيه) من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام ، ووجدوها مشتملة على أكثر مايتعلق بالفقه من أبواب الأحكام ، وأنه لم يشذّ عنه في جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأُصولهم ومصنفاتهم إلا نادر قليل وشاذّ يسير ، وأنه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ اليه المبتدي في تفقهه ، والمنتهي في تذكّره ، والمتوسط في تبحّره ، فانّ كلا منهم ينال مطلبه ، ويبلغ بغيته ، تشوقّت نفوسهم الى أن يكون مايتعلق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار يفزع اليه المتوسّط في الفقه المعرفته ، والمنتهي لتذكره ، إذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق .

(و ربما) لم يمكنّهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب وتتبّع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات ، فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة ، أكثره موقوفاً على هذين

(ك)

=الاستبصار على ذلك الكتاب ، أولى[1] كما لا يخفىٰ ، ولكن سبقت التسمية منه (ره) لذلك الكتاب بالتهذيب .

(ت)

= في بحر لجـيّ من لا محدودية مدارج البشر ، وعدم توقف عروجه في مقام قربه عن ساحة عزّة اللّه وجلاله ، اذ لم يبيّن أنّ ذلك (أَوْ أَدْنىٰ) ما هو ؟

(١) خبر كان .

(م)

الصنفين وان كان المبتدي لا يخلو أيضاً من الانتفاع به .

ورأوا أنّ ما يجري هذا المجرىٰ ينبغي أن يكون العناية به تامة ، والاشتغال به وافراً ، لما فيه من عظيم النفع وجميع الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنفين في الأخبار والفقه في الحلال والحرام .

وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وأن أبتدىء في كل باب بايراد ما أعتمده من الفتوىٰ والأحاديث فيه ، ثم أُعقّب بما يخالفها من الأخبار ، وأُبيّن وجه الجمع بينها على وجه لا أُسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه .

وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور*، وأن أُشير في

(ك)

*قوله (في كتابي المذكور[1]) ـ أي التهذيب ـ قال هناك : «ومهما تمكّنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في أسنادها فإني لا أتعداها» .

(أقول) وهذا هو الباعث له «طاب ثراه» على ارتكاب التأويلات البعيدة المذكورة في الكتابين ، فإنه كثيراً ما يذكر للخبر تأويلاً من غير أن يكون ذلك التأويل مذهباً له «رحمه الله» بل مقصوده عدم طرح شيء من الأخبار مهما أمكن .

(نعم) ينبغي أن يكون مراده من التأويل الممكن ، ما صحّ في قوانين الإستنباط =

(ت)

(١) هكذا في «الأصلية» ولكن في «الاستبصار» المطبوع في النجف الأشرف «في كتابي الكبير المذكور» .

(م)

أوّل الكتاب الى جملة مما يرجّح به الأحاديث بعضها على بعض.

(ولأجله) جاز العمل بشيء منها دون جميعها، وأنا مبيّن ذلك على غاية من الاختصار، إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه، وهو مذكور في الكتب المصنّفة في أُصول الفقه المعمولة في هذا الباب.

(واعلم) أنّ الاخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر،* فالمتواتر منها ما أوجب العلم، فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقّع شيء

(ك)

= شرعاً، فإن الحديث وإن ضعف سنده يمكن أن يحصل له تأويل صحيح من غير كلام على سنده، حتى يوجب الطرح له والرد.

***قوله: (فالمتواتر منه ما أوجب العلم ... الخ)** المراد بالمتواتر هنا ما تواتر معناه ومضمونه، كأن يكون موجوداً في الأصول والكتب كلها، أو في أكثرها، ككثير من الأخبار، ومن ثَمّ ادعى المرتضىٰ (قدس سره) تواتر أكثر الأخبار كما مرّت الإشارة إليه.[1]

وأما التواتر اللفظي فهو في الأخبار قليل جداً خصوصاً وقوعه في الأحاديث النبويّة، فقد صرّح أهل الدراية أنه لا متواتر لفظاً إلا قوله (صلى الله عليه وآله) **(نية المؤمن خير من عمله)**.[2]

ثم قدح بعضهم في تواتر هذا لفظاً، فاتفقوا أنه لا متواتر كذلك إلا قوله (صلى الله عليه وآله): **(من كذب عليّ متعمداً فليتبوّ مقعده من النار)**.[3]

(ت)

(١) رسائل الشريف المرتضىٰ (ره) ١/٢٦ (جواب المسائل التبانيات).

(٢) الكافي ٢/٨٤، الوسائل ١/٣٥ح ٣.

(٣) الوسائل ٨/٥٧٦ الفقيه ص ٥٧٦ ط الحجري (في وصية النبي صلّى الله عليه وآله لعلي (عليه السلام)).

(م)

ينضاف اليه، ولا أمر يقوى به، ولا يرجّح به على غيره، وما يجري هذا المجرىٰ لا يقع فيه التعارض* ولا التضادّ في أخبار النبي (صلّى الله عليه وآله) **والأئمة** (عليهم السّلام) **وما ليس بمتواتر على ضربين: فضرب منه يوجب**

(ك)

والمراد بإيجابه العلم، تحصيل العلم[1] منه مع قطع النظر عن القرائن، فلا يرد أنّ ما أوجب العلم أعم من المتواتر، فإنّ خبر الواحد المحفوف بالقرائن قد يفيد العلم أيضاً.

* **قوله: (ولا التضاد في أخبار النبي** (صلى الله عليه وآله) **والأئمة** (عليهم السلام) **(اورد عليه)** أنّ تواتر الحديث من الأئمة (عليهم السلام) لا يمنع وقوع التعارض بعد تجويز التقية، كما في غيره من الأخبار التي يجمع الشيخ (رحمه الله) بينها، نعم في أخبار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يقع التعارض.

(أقول): هذا الايراد له وجه في الظاهر، فإنّ إشتهار الأخبار المتضادة، ونقلها في الأصول الأربع مائة والكتب، مما هو واقع من غير نكير، وقد استنبطنا منه وجهاً حسناً لدعوى مشايخنا (رحمهم الله تعالى) الإجماعات المتضادة على الشيء الواحد كدعوى أحدهم الاجماع على وجوب شيء، ودعوى الآخر الاجماع على عدم وجوبه[2] [13] وحينئذٍ فالتوفيق بين الإجماعين أن نقول إنّ الكتب والأصول قد اشتملت

(ت)

(١) والأولى «حصول العلم».

(٢) فاستند مدعي كل واحد من الاجماعين الى أحد الحديثين المتعارضين، لكن قد حقّق في محله أنه لا عبرة بالاجماع المحتمل مدركه، فضلاً عن المعلوم المدرك، لعدم وجود مناط الحجية فيه، وهو الكشف عن رأي المعصوم (عليه السلام).

(م)

العلم أيضاً ،* وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم ، وما يجري هذا المجرىٰ يجب أيضاً العمل به ، وهو لا حق بالقسم الأول ، والقرائن أشياء كثيرة :

(ك)

= على الحديثين معاً ، فهذا الحكم مشهور وذاك مشهور أيضاً[١] وليس الإجماع هنا إلا الشهرة بين الأصحاب ، فالحكمان مشهوران ، إلا أنّ الحكم الشرعي في الواقع انما هو أحدهما ، والآخر محمول على التقية ، أو على ضرب من المحامل ، ولا يحتاج الى ما تكلف لوجه الجمع بين الإجماعين مما هو محرّر في كتب الأصول .

وإنما قلنا : في الظاهر[٢] لأنّ الحكمين عند التحقيق وان كانا مشهورين معاً إلاّ أنهما لا يكونان في درجة واحدة بالنسبة إلى إفادة العلم ، كما يظهر لمن تتبع الأخبار المتضادّة ، فإنّ حصول العلم من خبر مشهور يمنع العلم من نقيضه ، وليس المنع عقلياً ، بل عادياً بشهادة التتبع والاستقراء .

* **قوله : (وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم...الخ)** قال الفاضل المحشّي[٣] (طاب ثراه) : « إقتران هذه القرائن بل جميعها إلى الخبر لا يقتضي كونه موجباً للعلم ، ولا مما يوجب العمل به » .

(وأجيب عنه) بأنّ المراد اذا كان على وجه يوجب اقترانه العلم بمدلول الخبر كما هو المفروض .=

(ت)

(١) كشهرة القدماء على انفعال ماء البئر وتطهيره بالنزح ، وشهرة المتأخرين على اعتصامه ما لم يتغيرّ بأحد الأوصاف الثلاثة .

(٢) في قوله : «هذا الايراد له وجه في الظاهر» .

(٣) المراد منه (بقرينة ما سيأتي) العلامة الفقيه السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي مؤلف كتاب (المدارك) المتوفّى ١٠٠٩ .

(م)

***(منها) أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه .**

(ك)

= **(أقول)** المراد من العلم هنا إنّما هو العلم الشرعي الّذي يشمل الظّن الراجح ، ولا ريب في حصوله من تلك القرائن ووجوب العمل به .

***قوله : (منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه)** قال الشهيد (رحمه الله) في (الذكرى) :

« دليل العقل قسمان ، قسم لا يتوقف على الخطاب ، وهو خمسة :

(الأول) ما يستفاد من قضية العقل كوجوب قضاء الدين ، وردّ الوديعة ، وتحريم الظلم ، واستحباب الإحسان ، وكراهة منع إقتباس النار ، وإباحة تناول المنافع الخالية من المضارّ ، سواء علم ذلك بالضرورة أو النظر ، كالصدق النافع والضارّ[1] و ورود السّمع في هذه مؤكّد[2] .

(الثاني) التمسك بأصل البراءة عند عدم الدليل ، وهو عام الورود في هذا الباب كنفي الغسلة الثالثة في الوضوء ، أو الضربة الزائدة في التيمّم ، أو نفي وجوب الوتر ، ويسمّى « إستصحاب حال العقل »[3] . ١٩

وقد نبّه عليه في الحديث بقولهم (عليهم السلام) : (كُلُّ شَيْءٍ فِيْهِ حَلاَلٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلاَلٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ) وشبه هذا[4] .=

(ت)

(١) (كالصدق النافع) : مثال للعلم الضروري ، (والصدق الضارّ) : مثال للنظري منه .

(٢) يعني إن ورد فيه خبر من المعصوم فهو مؤكّد للحكم لأنّ أصله ثابت بالعقل .

(٣) وهو القدر المتيقّن من موارد اعتبار قاعدة الملازمة وهي : « كلما حكم به العقل حكم به الشرع » .

(٤) هذه الرواية عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (الوسائل ج ١٢/٥٩) . =

(م)

....

(ك)

= (الثالث) لا دليل على كذا فينتفي ، وكثيراً ما يستعمله الأصحاب وهو تام عند التتبع التام ، ومرجعه إلى أصل البراءة .

(الرابع) الأخذ بالأقل عند فقد دليل على الأكثر ، كدية الذمي عندنا ، لأنه المتيقن ، فيبقىٰ الباقي على الأصل وهو راجع إليها[١] .

(الخامس) أصالة بقاء ماكان ، ويسمّىٰ إستصحاب حال الشرع ، وحال الإجماع في محل الخلاف ، كصحة صلاة المتيمم يجد الماء في الأثناء ، فنقول : طهارته معلومة ، والأصل عدم طارئ ، أو صلاته صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده .

واختلف الأصحاب في صحته وهو مقرّر في الأصول .

(القسم الثاني) ما يتوقف العقل فيه على الخطاب وهي ستة :

(أولها) مقدمة الواجب المطلق ، شرطاً كانت كالطهارة في الصلاة ، أو وصلة[٢] =

(ت)

= ومثلها كثير ، كرواية مسعدة بن صدقة عنه (عليه السلام) : « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه ، أو خدع فبيع قهراً ، أو إمرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة » (الوسائل ج ١٢/٦٠) .

ورواية عبد الله بن سليمان سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن ؟ فقال : كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه (الوسائل ج ١٧/٩٠) .

وروايته عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة » (الوسائل ج ١٧ ص ٩١) .

(١) أي البراءة .

(٢) يعني كانت المقدمة لأجل الوصول الى الواجب الواقعي .

(م)

....

(ك)

= كفعل الصلوات الثلاث عند اشتباه الفائتة[١] وغسل جزء من الرأس في الوجه، وستر أقلّ الزائد على العورة[٢]، والصلاة الى أربع جهات، وترك الآنية المحصورة عند تيقن نجاسة واحدة منها.

(**ثانيها**) إستلزام الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، كما يستدل (به) على بطلان الواجب الموسّع عند منافاة حق آدميّ[٣].

(**ثالثها**) فحوى الخطاب[٤] وهو أن يكون المسكوت عنها أولى بالحكم، =

(ت)

(١) كما أنه اذا اشتبهت عليه الفائتة بين صلاة الصبح والظهر والمغرب، فيصلّي ثلاث صلوات.

(٢) يعني ستر أقلّ ما زاد على العورة، لأجل حصول العلم باداء الواجب، وهو ستر جميعها حال الصلاة، وكوجوب غسل أقلّ ما زاد على المرفق في الوضوء، وكوجوب غسل أقلّ ما زاد على الأطراف الثلاثة في الغسل الترتيبي، وهكذا.

(٣) كالدّائن، فقالوا بعدم جواز صلاة المدين المطالَب الا في آخر وقتها، اذا كانت صلاته منافية لأداء الدين المأمور به، لأنّ الأمر بأداء الدين يقتضي النهي عن ضدّه، وهو الصلاة في المثال، فتكون منهياً عنها، والنهي عن العبادة يقتضي فسادها، الا أن ينتهي وقتها الى آخره، فيزاحم الواجبان، فتقدّم الصلاة لضيق وقتها.

(٤) (اعلم) أنّ المفهوم إما أن يكون موافقاً للمنطوق، يعني يكون الحكم فيه موافقاً للحكم في المنطوق أو مخالفاً له، والموافق إما أن يكون ثبوت الحكم فيه أولى من ثبوته في المنطوق، أو مساوياً له، مثال الأول: في سورة بني اسرائيل (الآية ٢٣): « **إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** »، فمنطوقها حرمة التأفيف ومفهومها حرمة الضرب، ويسمّى هذا المفهوم بـ «فحوى =

(م)

....

(ك)

= كالضرب عند التأفيف[١].

(**رابعها**) لحن الخطاب، وهو ما استفيد من المعنى ضرورة، مثل قوله تعالى: **« أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ »**[٢]. =

(ت)

= الخطاب» و «القياس الجليّ» كما سمّاه العلاّمة (ره) وغيره، و «القياس بالأولوية القطعية» أيضاً.

ومثال الثاني: (أي اذا كان الحكم فيه مساوياً للمنطوق) ففي سورة الشعراء (الآية ٦٣): « **فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ** »، فانّ منطوقها انفلاق البحر، ومفهومها الموافق المساوي للمنطوق، ضرب موسى (عليه السلام) البحر، لتوقف الانفلاق على الضرب بالضرورة العقلية، ويسمّى هذا المفهوم بـ« لحن الخطاب ».

هذا كله اذا كان المفهوم موافقاً للمنطوق، أما اذا كان مخالفاً له يسمّى بـ« دليل الخطاب » فمثاله من القرآن الكريم: « **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** »، (الحجرات ٦)، فمنطوقها وجوب التبيّن عند مجيء الفاسق بالخبر، ومفهومها المخالف قبول الخبر مع عدم التبيّن عند خبر العادل، ومن الحديث، الخبر المعروف الآتي: « **اذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء** ».

وهذا المفهوم (دليل الخطاب) على أقسام: ١ ـ مفهوم الشرط ٢ ـ مفهوم الوصف ٣ ـ مفهوم اللقب ٤ ـ مفهوم العدد ٥ ـ مفهوم الغاية (وسيأتي ما له وما عليه في المتن وتعاليقنا عليه انشاء الله).

(١) أي حرمة الضرب بعد ثبوت حرمة التأفيف.

(٢) قال الشارح (ره) في الحاشية على هذه العبارة: «أي فضرب فانفلق» يعنى أنّ هذه =

(م)

....

(ك)

= (خامسها) الدليل ، وهو المسمّى بالمفهوم ، وأقسامه كثيرة : الوصفي ، والشرطي [١]، وهما حجتان عند بعض الأصحاب ، ولا بأس به ، وخصوصاً الشرطي . =

(ت)

= الآية تدلّ على كلمة: «فضرب» وهو عبارة عن «لحن الخطاب» .

(١) مفهوم الوصف : كقول الشارع : «**في الغنم السائمة زكاة**» اذ يستفاد منه أنه لا زكاة في المعلوفة.

ومفهوم الشرط : كقوله تعالى : « **إِنْ كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** » (الطلاق ٦) يفهم منه أنهنّ ان لم يكن أولات حمل فحكمهنّ خلافه .

والمفهوم العددي : كقوله تعالى : « **فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً** » (النور ٤) فيفهم منه أنّ الزائد على الثمانين حرام .

والمفهوم الحصري : كقوله تعالى : « **اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** » (المائدة ٩٣) .

(**ثم لا يخفىٰ عليك**) أنّ المراد بالوصف كل ما كان صالحاً لأن يكون قيداً لموضوع الحكم ، فيشمل الصفة والحال والتميز وغيرها من متعلقات الفعل وشبهه ، نحو : **في الغنم السائمة زكاة** .

والمراد من الشرط الجملة الشرطية التي ذهب المشهور الى ثبوت المفهوم لها ، وهي كل جملة دلّت باحدى أدوات الشرط على تعليق الحكم في تاليها على مقدّمها الواقع موقع الفرض والتقدير ، غير مسوقة لبيان المبالغة ، فدخل فيه قوله تعالى : « **إِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ ... الخ** » (الطلاق ٦) وخرج منه قوله تعالى : « **لا تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً** » (النور ٣٣) . =

(م)

....

(ك)

= والعدديّ ، وله تفصيل معروف بحسب الزيادة والنقصان[1] .

والغائي ، مثل : « وأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ »[2] وهو راجع الى الوصفي .

والحصر ، وهو حجة .

أما اللّقبي[3] =

(ت)

= والمراد بالحصر كل ما دلّ على تحديد الحكم وتضييق دائرة موضوعه ، كقوله تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... الخ » (المائدة ٩٠) ويشمل الاستثناء كقوله (صلى الله عليه وآله) : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » .

(١) لم نعثر على هذا التفصيل ، لعل المراد منه بين ماكان العدد فيه للتحديد ، كما في خصال كفارة الصوم ، وهي صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً مثلاً ، فانّ مفهومه عدم الوجوب في أزيد من هذا ، وبين ماكان العدد فيه لا للتحديد ، بل لبيان الكثرة ، مثل عدد السبعين في الآية الشريفة : « إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً » (التوبة ـ ٨١) فانّ المراد منه الكثرة فقط فلا مفهوم له .

(٢) البقرة ـ ١٨٧ .

(٣) المراد باللّقب في اصطلاح الأُصوليين ، ما يعمّ الاسم والكنية ، فهو كل اسم وقع موضوعاً لحكم ، كما أنه يعم المشتق والجامد ، والمشهور أنّ مفهوم اللقب ليس بحجة (يعني ليس له مفهوم) وخالف في ذلك بعض الحنابلة ، واستدلّ على المشهور بانه لو كان حجة لزم من قول القائل : « محمد رسول الله » جحود رسالة غيره فيكون كفراً ، ومن قول القائل : «زيد موجود» نفي الوجود عما عدا زيد ، والتالي باطل فالمقدم مثله .

احتجّ المثبِت بأنّ قول القائل لمن يخاصمه : « أنا لست بزانٍ » ، يستفاد منه عرفاً نسبة الزنا الى الخصم ، ولذا يجب حد القذف عند مالك ... ولولا أنّ مفهوم اللّقب حجة لما =

(م)

***(ومنها) أن تكون مطابقة لظاهر القرآن : إما لظاهره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه .**

(ك)

= .... فليس بحجة لانتفاء الدلالات الثلاث[1]، واستفادة وجوب التعزير من قوله : «أنا لست بزان» من قرينة الحال لا من المقال .

(وسادسها) ما قيل إن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضارّ الحرمة [2] وتحقيقه في الأصول » (انتهى) . [3]

***قوله** : **(ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن إما لظاهره ، أو لعمومه ، أو دليل خطابه أو فحواه)** إضافة الظاهر الى القرآن من باب إضافة الصفة الى الموصوف ، أي القرآن الظاهر غير المؤّل ، وهو الذي يحتاج الى تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهره .

***وقوله** : **(إما لظاهره)** قسيم لما بعده ، والمراد به المنصوص الذي تكون دلالة اللفظ عليه مطابقة ، كما أنّ المراد بقوله (أو لعمومه) ما دلّ عليه بالتضمن ، ومن =

(ت)

= تبادر ذلك (والجواب) أنّ هذه الاستفادة من قرائن الحال وإرادة الايذاء والمخاصمة، لا من مفهوم اللفظ وهو غير محل النزاع :

(١) يعني أنّ ثبوت حكم اللّقب ، لا يدلّ على انتفائه عن غير ذلك اللّقب ، لا بالدلالة المطابقية ، ولا التضمنية ، ولا الالتزامية ، فقولنا : «الصلاة واجبة» مثلاً لا يدلّ على انتفاء الوجوب عن غير الصلاة بشيء من الدلالات ، أما بالأولیين فواضح ، وأما بالالتزامية فلعدم الملازمة بين وجوب الصلاة وعدم وجوب الصوم ، لا شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً ولا غيرها .

(٢) والخطاب في المنافع نحو قوله تعالى : « **أُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذٰلِكُمْ** » (النساء ٣٤) والخطاب في المضارّ نحو قوله تعالىٰ : « **وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُم اِلَى التَّهْلُكَةِ** » (البقرة ١٩٥) .

(٣) الذكرىٰ ص ٥ س ٦ ، ط الحجري .

(م)

فكل هذه القرائن توجب العلم، وتخرج الخبر عن حيّز الآحاد وتدخله في باب المعلوم.

* (ومنها) أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها * إما صريحاً أو دليلاً أو فحوىً أو عموماً.

(ومنها) أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه.

(ومنها) أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحقّة، فانّ جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيّز الآحاد، وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به.

(وأما القسم الآخر) : فهو كل خبر لايكون متواتراً ويتعرّىٰ من كل واحد من هذه القرائن، فانّ ذلك خبر واحد، ويجوز العمل به على شروط.

(ك)

= (دليل الخطاب) مفهوم المخالفة، كما أنّ المراد من (الفحوى) ما يكون بمفهوم الموافقة.

* وقوله : (و منها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها، إما صريحاً أو دليلاً أو فحوىً أو عموماً) السنة المقطوع بها إما من الأخبار المتواترة، أو الأخبار التي يقترن اليها القرائن التي تدلّ على صحتها، وإما من الاجماع.

* وقوله : (إما صريحاً...الخ) تقسيم لأفراد المطابقة، يعني أنّ ذلك الخبر قد يطابق السّنة المقطوع بها صريحاً ونصّاً، وقد يطابقها من جهة دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، أو من جهة الفحوى الذي هو مفهوم الموافقة، أو يكون داخلاً =

(م)

فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر، فإنّ ذلك يجب العمل به، لأنه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل، إلا ان تعرف فتاواهم بخلافه، فيترك لأجلها العمل به*.

وان كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضين، فيعمل على أعدل الرواة في الطريقين.

وإن كانا سواء في العدالة، عمل على أكثر الرواة عدداً.

وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها، نُظر، فان كان متىٰ عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه، وضرب من التأويل، كان العمل به أولىٰ من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل بـه الى طرح الخبـر الآخر، لأنه يكون العامل بذلك عاملاً بالخبرين معاً.

وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على

(ك)

= تحت عمومها بأن تكون دلالتها عليه بالتّضمن.

*قوله: (فيترك لأجلها العمل به) قال في (الذكرىٰ): « لأنّ عدولهم عنها ليس الا لوجود أقوى ».[1]

(ت)

(١) الذكرىٰ ص ٥ س ٤، ط الحجري.

(م)

بعض الوجوه وضرب من التأويل، وكان لأحد التأويلين خبر يعضده* أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويحاً لفظاً أو دليلاً، وكان الآخر عارياً من ذلك، كان العمل به أولىٰ من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار.

وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر* وكان متحاذياً، كان العامل مخيَّراً في العمل بأيهما شاء.

وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة، لتضادِّهما وبُعد التأويل بينهما، كان العامل أيضاً مخيَّراً في العمل بأيهما شاء* من جهة التسليم، ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر، مخطئاً ولا متجاوزاً حدَّ الصواب، إذ روي عنهم (عليهم السّلام) أنهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجِّحون به أحدهما على الآخر مما ذكرناه، كنتم مخيَّرين في العمل بهما.

(ك)

***قوله: (أو يشهد به)** أو فيه بمعنى الواو التي للجمع(١).

***قوله: (وكان متحاذياً)** أي كان كل واحد منهما مساوياً للآخر ومعارضاً له.

***قوله: (من جهة التسليم)** أي تسليم الخبرين، واعتقاد أنَّ كليهما حكم الله على =

(ت)

(١) يعني للتوفيق، لا للتفريق، نحو ما ورد في قول جرير مادحاً لبعض الخلفاء:

جاء الخلافة أو كان له قدراً   كما أتىٰ ربه موسىٰ على قدر

(م)

ولأنه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة أحد الخبرين ، ولا على ابطال الخبر الآخر ، فكأنه اجماع على صحة الخبرين ، واذا كان الاجماع على صحتهما ، كان العمل بهما جائزاً سائغاً .

وأنت اذا فكّرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلها لاتخلو من قسم من هذه الأقسام ، ووجدت أيضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب ، وفي غيره من كتبنا في الفتاوىٰ في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الأقسام .

ولم نشر في أول كل باب الى ذكر ما رجّحنا به الأخبار التي قد عملنا عليها وان كنّا قد أشرنا في أكثرها الى ذكر ذلك طلباً للايجاز والاختصار ، واقتصرنا على هذه الجملة التي قدّمناها ، إذ كان المقصود بهذا الكتاب * من كان متوسطاً في العلم ، ومن كان بهذه المنزلة فبأدنىٰ تأمّل يتبيَّن له ما ذكرناه .

(ك)

= التخيير لمكان الأمر منهم (عليهم السلام) لا أنّ حكم الله أحدهما لا بعينه ، وجواز التخيير للالتباس والحجر .

* **قوله : (من كان متوسطاً ...الخ)** لا ينافي هذا ما قدّمه من أنّ الغرض منه المنتهي أيضاً ، لأنّ المتوسط إذا عرفه بأدنى تأمّل فالمنتهي يعرفه بطريق أولىٰ .

(م)

ونحن الآن نبتدىء في كتابنا هذا بذكر أبواب الميّاه وأحكامها وما اختلف فيه من الأخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بـ (النهاية) في الفتاوىٰ للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب .

كتاب الطهارة

أبواب المياه وأحكامها

١ ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء

١ **١ ـ أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان** (رحمه الله) **قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن**

(ك)

١ ـ (باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء)

(وفيه أحد عشر حديثاً)

قوله : (**أخبرني الشيخ** «ره») (الحديث ـ ١) صحيح ، وبه استدلّ[(١)] من قال بنجاسة أبوال الدوابّ ، وغسالة الجنب[(٢)] وهو كما ترىٰ ! =

(ت)

(١) وتقريب الاستدلال : أنّ السائل سأل المعصوم (عليه السلام) عن تنجّس الماء وعدمه بعد الفراغ عن المنجّسات التي عدّ منها أبوال الدّواب ، وغسالة الجنب .

(٢) كابن حمزة في الوسيلة ص ٦٦٨ س ٢٥ (الجوامع الفقهية) .

تخريج الأحاديث على التسلسل:

« ١ » التهذيب ج ١ ص ٣٩ ح ١٠٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢ ح ٢ . الفقيه ١/٩ ح ١٢ .

(م)

محمد بن الحسن الصفّار . وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) أنه سئل عن الماء تبول فيه الدّواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب ؟ قال:* إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء .

(ك)

= أما الأول[1] فلأنه يجوز أن يكون من باب سؤال أهل البادية النبيّ (صلى الله عليه وآله) حيث قالوا : انّ حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم ، ولا قائل بنجاسة البهائم ، بل معنى السؤال أنها حياض في الطريق تردها الحيوانات الطاهرة والنجسة ، وهذا من قبيله .

وأما الثاني[2] فلأنّ ظاهر اغتسال الجنب الذي ينجس الماء ، إنما هو من جهة نجاسة المني ، لأنّ المعهود المعروف أنّ الجنب لا يزيل نجاسته الا في الموضع الذي يغتسل فيه .

* **وقوله : (اذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء)** مما تواتر عن الأئمة (عليهم السلام) ولكن بعبارات تقرب من هذه العبارة ، ويستفاد من مفهوم الشرط فيه الذي هو حجة عند المحققين ، نجاسة القليل بالملاقاة[3]. =

(ت)

(١) يعني نجاسة أبوال الدواب .

(٢) يعني نجاسة غسالة الجنب .

(٣) عملاً بمفهوم الشرط وهو : إذا لم يكن الماء قدر كر ينجّسه شيء .

(م)

....

(ك)

= (وقول بعضهم) : المراد أنّ القليل ينجس بنجاسة ما [١] فنحملها حينئذٍ على المستولية ، (مردود) بأنّ الكثير كذلك [٢].

ويستفاد منه أيضاً عدم طهارة القليل بإتمامه كرّاً ، كما صار اليه [٣] بعضهم [٤] لأنّ =

(ت)

(١) يريد هذا القائل أنّ الجزاء في هذه الجملة : (اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء) سالبة كلية ، فتنتقض في مفهومها موجبة جزئية هكذا : (اذا لم يبلغ الماء قدر كرّ ينجّسه شيء) وحيث أنّ النكرة في الاثبات لا تفيد العموم فلا بد من حملها على النجاسة المستولية ، لأنها المتيقّن من انفعال القليل به ، دون غير المستولية ، ونتيجة ذلك عدم انفعال القليل بملاقاة النجاسة اذا لم تكن مستولية .

(٢) يعني أنه ينجس بالنجاسة المستولية ، وتوضيح الرّد : أنه اذا حملنا الموجبة الجزئية على النجاسة المستولية صار المنطوق (اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء) لغواً ، لأنّ معنى المفهوم حينئذ أنّ القليل ينجس بالمستولية ولا ينجس بغير المستولية ، وبما أنّ الكثير أيضاً كذلك فيكون المنطوق لغواً ، فلابد (حذراً عن لغوية المنطوق) من حمل «شيء» في المنطوق على غير المستولية ، لأنّ تنجّس الكثير بالمستولية مسلّم ، وحمل «شيء» في المفهوم على الموجبة الكلّية هكذا : (اذا لم يبلغ الماء قدر كرّ ينجّسه كل شيء) أي سواء كانت النجاسة مستولية أم غير مستولية ، أو على الموجبة الجزئية وارادة غير المستولية نظراً الى أنّ تنجّس القليل بالمستولية مفروغ عنه لأنه أولى من تنجّس الكثير بها.

(٣) مثال للمنفي ، يعني أنه كما صار بعضهم الى طهارة القليل باتمامه كرّاً .

(٤) قال به ابن البرّاج (أنظر المهذّب ٢٣/١) ونقل ذلك عن السيد المرتضىٰ وابن ادريس ويحيىٰ بن سعيد (انظر المدارك ص ٦) .

(م)
٢ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

٢ ٣ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

٤ ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

(ك)
الظاهر منه دلالة (كان) على المضي، فيشترط سبق الكرية فيه على النجاسة.

قوله (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٢) صحيح.

قوله (وأخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ٣) صحيح.

قوله (فاما ما رواه محمد بن يعقوب «ره») (الحديث ـ ٤) من الصحيح أيضاً، وصورة سنده في الكافي خالية من ابن أبي عمير، والاعتبار يساعد عليه، اذ توسط ابن أبي عمير بين ابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى غير معهود، كما في (المنتقى).[1]

(ت)
(١) ج ٥٢/١.

«٢» التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١٠٨.

«٣» التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١٠٩، الكافي ج ٣ ص ٢ ح ١.

«٤» التهذيب ج ١ ص ٤٢ ح ١١٧، الكافي ج ٣ ص ٢ ح ٣.

(م)

محمد بن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: إذا كان الماء* أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفّسخ فيه أو لم يتفّسخ فيه، الا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء.

فليس ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنه قال «اذا كان الماء أكثر من راوية» فتبيّن أنه إنما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون المراد بها ما يكون به تمام الكرّ.

٥ ٥ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: الكرّ من الماء نحو حبّي هذا، وأشار الى حبّ من تلك الحباب التي تكون بالمدينة.

(ك)

*وقوله: (**أكثر من راوية**) قال في الصحاح: الراوية: البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه، وعلى الأول لا يبعد بلوغه الى حد الكر كما لا يخفى.

قوله (وأما ما رواه محمد بن يعقوب «ره») (الحديث ـ ٥) مرسل[١] وهو غير بعيد أيضاً[٢].

(ت)

(١) وسبب ارساله وجود «بعض أصحابنا» في السند.

(٢) يعني أنّ كون الحبّ المذكور في هذه الرواية كرّاً، غير بعيد، لا مكان كونه كبيراً بمقدار الكر.

«٥» التهذيب ج ١ ص ٤٢ ح ١١٨، الكافي ج ٣ ص ٣ ح ٨.

(م)

فـلا يمتنـع أن يكـون الـحب يسع من الماء مقدار الكرّ وليس هذا ببعيد .

٦ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله ٦

(ك)

قوله (فأما ما رواه محمد بن علي) (الحديث ـ ٦) مرسل أيضاً [١] وما اشتمل عليه كلام الشيخ (ره) من أنّ مقدار القلّتين مقدار الكر ، غير بعيد ، فانّ علي بن الجنيد (ره) قال في (المختصر) : الكرّ قلتان ، ومبلغ وزنه ألف ومأتا رطل على ما ذكره ابن دُرَيد من أنّ القلّة [٢] في الحديث من قلال هجَر [٣] وهي عظيمة ، والواحدة تسع خمس قرب [٤]

(ت)

(١) وهو مرسل أيضاً بوجود «بعض أصحابه» في سلسلة السند .

(٢) فـي «الجمهرة» في مادة «قلّ» : اَلْقُلَّةُ واحد القِلاَل من قِلاَل هَجَر وأشار الى الحديث ، فليراجع .

(٣) هَجَر : محركة كحَجَر : قرية قرب المدينة ، ومنه قول عمّار بن ياسر في حرب صفّين : « **وأيم الله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمت أنا على الحق وأنّهم على الباطل** » [١] وهجر معروفة بكثرة التمر ، ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) في جوابه إلى معاوية حيث كتب :

« **فقد أتاني كتابك تذكر اصطفاء الله محمداً** (صلى الله عليه وآله) **لدينه ، وتائيده إيّاه بمن أيّده من أصحابه ، فلقد خبأ لنا الدهر منك عجباً اذ طفقت تخبرنا ببلاء الله عندنا ، ونعمته علينا في نبينا ، فكنت في ذلك كناقل التمر الى هجر** » [٢] .

(٤) قِرَبٌ : جمع قِرْبَةٌ ، وهي وعاء من الجلد يجعل فيه اللبن أو الماء ، يسمّى بالفارسية «مشک» والمعنى : أن قلّة واحدة بقدر خمس قرب .

« ٦ » التهذيب ج ١ ص ٤١٥ ح ١٣٠٩ . الفقيه ٦/١ ح ٣ .

١) تاريخ الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٣٠٨ .

٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٠ مع تعليقات محمد عبده ط بيروت .

(م)
بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال : إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء ، والقلّتان جرّتان .

فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل ، ويحتمل أن يكون أيضاً ورد مورد التقية لأنه مذهب كثير من العامة ، ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم ، وهو أن يكون مقدار القلّتين مقدار الكرّ ، لأنّ ذلك ليس بمنكر لأنّ القُلّة هي الجرَّة الكبيرة في اللغة ، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار .

٧ ٧ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

(ك)
قوله (**محمد بن علي**) (الحديث ـ ٧) ضعيف بابن حديد[١] .

قال المحشّي صاحب المدارك (طاب ثراه)[٢]: مقتضى هذه الرواية الفرق بين الراوية =

(ت)

(١) وهو علي بن حديد المدائني الأزدي الساباطي الفطحي على قول ، روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، له كتاب ، لم يرفيه توثيق الاّ وقوعه في أسناد (كامل الزيارات) لكنه لا يكفي في الحكم بوثاقته، أمّا أوّلاً ، فلقصور عبارة ابن قولويه عن افادة وثاقة كل من روى عنه في الكتاب ، وثانياً ، معارضة ذلك التوثيق العام ، بتضعيف الشيخ له في باب «البئر تقع فيه الفارة» في ذيل الحديث ١١٢ ، قال (قده) : «فأول ما في هذا الخبر أنّه مرسل ، وراويه ضعيف وهو علي بن حديد ... » .

(٢) هو العلامة الفقيه السيد محمد بن علي الموسوي العاملي مؤلف الكتاب (المدارك) المتوفى : ١٠٠٩

« ٧ » التهذيب ج ١ ص ٤١٢ ح ١٢٩٨ وفيه زياده « وصبّها » بعد قوله « ولا تتوضأ » .

(م)

عن علي بن حديد عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة[1] ميتة؟ قال: اذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها، وان كان غير متفسّخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء، قال: وقال أبو جعفر (عليه السّلام): إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ فيه أولم يتفسّخ إلا أن يجيء له ريح يغلب

(ك)

= وما هو أكثر منها، فاذا حملت الراوية على الكر لم يتّجه الفرق بينهما في الحكم كما هو واضح انتهى.

(**أقول**) يمكن الفرق بينهما بأنه اذا كان كراً من غير زيادة ربما أسرع التغير اليه بسبب التفسّخ، وأما اذا زاد عليه زيادة معتداً بها فلا يتغيّر بالتفسّخ، ولذا عمّم (عليه السلام) في قوله هنا: «إذا كان الماء أكثر من راوية» وفصّل هناك في قوله: «راوية من ماء» مع احتمال أن يكون قوله: «وقال أبو جعفر» حديثاً مستقلاً برأسه.

* **وأما قوله** (طاب ثراه)(١): بأنّ ذكرها بالألف واللام يدلّ على العموم، فعلى تقدير تسليم دلالة المفرد المحلّى على العموم كما هو أحد القولين، انما يتجه في تعميم أفراد الجرّات، يعني أنّ كلّ جرّة حكمها كذلك وهذا لا ينفعه كما لا يخفىٰ (٢).

(ت)

(١) أي قول شيخ الطائفة (ره) لا صاحب المدارك، وهو: «**بل ذكرها بالألف واللام، وذلك يدلّ على العموم**».

(٢) (وهذا لا ينفعه): لأنّ العموم لا يدلّ على الاتصال والاتحاد حتى تكون الجرّات

[1] الصعوة: صغار العصافير وهى حمر الرؤوس تجمع على صعاء مثل كلبة وكلاب

(م)
على ريح الماء .

فهـذا الخبر يمكن أن يحمـل قولـه : « راويـة من ماء » اذا كـان مقـدارها كراً فانـه اذا كـان كذلك لاينجّسه شيء مما يقع فيه ، ويكـون قولـه : « اذا تفسّخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ » محمولاً على أنه اذا تغيّر أحد أوصاف الماء ، وكذلك القول فـي الجـرّة وحبّ المـاء والقـربة ، وليس لأحد أن يقول انّ الجرة والحب والقربة و « الراوية » لايسع شيء من ذلك كراً من الماء ، لأنه ليس في الخبر أنّ جرة واحدة ذلك حكمها ، بـل ذكرها* بالالف واللام ، وذلك يدل على العموم عند كثير مـن أهـل اللغة ، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدّمناه من الأخبار .

٨ ٨ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة

(ك)
قوله (الحسين) (الحديث ـ ٨) موثق [١]، ومحمله (قدس سرّه) بعيد [٢] وعلى تقديره لا =

(ت)
= والحباب المتعددة كرّا من أجل كثرتها واتصال كلّ منها مع الآخر .

(١) لوقوع عثمان بن عيسى الرؤاسي وسماعة بن مهران في سلسلة السند ، أما عثمان ، فانه كان شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، كذا ذكره النجاشي عن الكشي ، وحكى توبته عن نصر بن الصباح وأنه بعث الى الرضا (عليه السلام) بالمال .

وأما سماعة فقد حكي عن الصدوق (ره) كونه واقفياً لكن استبعده بل نفاه سيّدنا الخوئي في المعجم فراجع ١٠٢٩٩/٨ وسيأتي له مزيد توضيح في ذيل الحديث (٤٧) ص ١٩٠ فراجع

(٢) لعلّ وجه البعد أنّ مقتضى هذا الحمل أن يكون هذا الماء (الذي بال فيه حمار =

« ٨ » التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١١٠ .

(م)

ابن مهران عن أبي بصير قال : سألته عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان ؟ قال : لا تتوضأ منه ولا تشرب منه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه اذا تغير أحد أوصاف الماء إما طعمه أو لونه أو رائحته ، فأما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدّم من الأخبار الأولة ، والذي يدل على هذا المعنى ما[1] :

٩ ـ أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد بن الحسن عن ٩

(ك)

= يتمّ في البغل والحمار على المشهور ، وحينئذ فالأولى حمله على الاستحباب والتنزّه كما فعله المحقق (ره) لأنّ ماء الوضوء يستحب فيه أن يكون على غاية النظافة .

قوله (عن أحمد) (الحديث ـ ٩) مجهول بياسين الضرير ، وقد استدل به على عدم انفعال القليل بالملاقاة ، لأنّ النقيع يتناول القليل أيضاً (وهو كما ترىٰ) فإنّ قوله : «تبول فيه الدّواب» بصيغة الجمع ، وقوله : «تقع فيه الميتة والجيفة» في الحديث التالي له ، يدلّ على أنّ المراد به الماء الكثير الّذي يستنقع في الغدران ، وتنزّل عليه القوافل للاستقاء منه(١) وحينئذ فالنهي عن الوضوء فيه ، وعن شربه محمول على الاستحباب (٢) والتنزّه كالسابق .

(ت)

= وانسان) صالحاً للشرب أيضاً إذا لم يتغيّر أحد الأوصاف الثلاثة ، وهو كما ترىٰ ! مضافاً الى أنّه لا دليل على هذا الحمل .

(١) بل في «المصباح» : النقيع : البئر الكثيرة الماء ، وعليه فلا يتناول اللفظ الماء القليل حتى يكون الخبر من أدلة اعتصامه .

(٢) يعني استحباب عدم الوضوء به ، والتنزّه عنه ، هذا ، ولكن مقتضى الاصطلاح التعبير بالكراهة .

---

١) صلته (أخبرنى) يأتى في الحديث الآتى .

« ٩ » التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١١١ .

(م)
أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسىٰ عن ياسين الضّرير عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنه سئل عن الماء النقيع [١] يبول فيه الدّواب ؟ فقال : ان تغيّر الماء فلا تتوضا منه ، وان لم تغيّره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدّم إذا سال في الماء وأشباهه .

١٠ ١٠ ـ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسىٰ عن ابراهيم بن عمرو اليماني عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ؟ فقال : أبو عبد الله (عليه السّلام) : إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ .

١١ ١١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع

(ك)
قوله (عن سعد) (الحديث ـ ١٠) صحيح .

قوله (الحسين) (الحديث ـ ١١) صحيح ، والمكتوب اليه هو الرضا (عليه السلام) [(١)]

(ت)
(١) والأولى أن يقال : « والمسئول هو الرضا (عليه السلام) ... الخ » اذ المكتوب اليه غيره ، كما هو ظاهر من قول اسماعيل بن بزيع : « كتبت الى من يسأله » .

---

١) النقيع : البئر الكثيرة الماء .

« ١٠ » التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١١٢ .

« ١١ » التهذيب ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣١٩ .

(م)

قال : كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر*يستنجي فيه الانسان من بول أو غائط أو يغتسل فيه الجنب ، ما حدّه الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا تتوضأ من مثل هذا الآ من ضرورة اليه .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنه لولم يكن كذلك لكان لا يخلو ماءالغدير أن يكون أقل من الكر ، فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ، ويكون الفرض التيمم ، أو يكون المراد أكثر من الكرفانه لا يحمل نجاسة ، ولا يختصّ حال الاضطرار ، والوجه في هذه الرواية الكراهية ، لأنّ مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وإنما تستعمل عند فقد الماء على كل حال .

٢ ـ باب كمّية الكر

١٢ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن

(ك)

= وان كان يحتمل الكاظم (عليه السلام) أيضاً .

*وقوله (يستنجي ... الخ) صفة للغدير ، ومحمل الشيخ (طاب ثراه) لهذا جيّد جداً .

٢ ـ (باب كمّيّة الكر)

قوله (الحسين) (الحديث ـ ١٢) صحيح ، وهذه الرواية أوضح ما روي في هذا الباب متناً وسنداً كما سيأتي في غيرها ، ومن هذا صار الى العمل بمضمونها المحقق =

« ١٢ » التهذيب ج ١ ص ٤١ ح ١١٤ .

(م)

أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته.

١٣ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن

(ك)

= وصاحب المدارك (قدس الله روحهما)[١] ومنطبقة على تحديد الكر بألف ومأتي رطل بالعراقي، لأنّ وزنهما[٢] ثمانية وستون منّاً بالمنّ الشاهي سنة ست وثمانين بعد الألف الهجرية، ولم يوجد فيهما الا ما يختلف به الموازين، وهذا مما يرجح تفسير الرطل بالعراقي كما لا يخفىٰ، والمراد بالسعة فيها الطول والعرض وتكسيرها ستة وثلاثون شبراً[٣].

قوله (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٣) صحيح، وهي مستند القميين (قدس الله أرواحهم) في تحديد الكر بالأشبار الثلاثة، واعترض عليها سنداً ومتناً. =

(ت)

(١) المعتبر ص ١٠ س ١٥، ط القديم، والمدارك ص ٨ س ١٩، ط القديم.

(٢) ومرجع «هما» المساحة المذكورة في الرواية (١٢) بذراعين عمقه الخ، وتحديد الكر بألف ومأتي رطل عراقي.

(٣) وتقريبه على ما ذكر في الجواهر هكذا: أن المراد بالذراع القدمان، كما يظهر من أخبار المواقيت، والقدم شبر، وهو مبني على أن المراد بالسعة كل من جهتي الطول والعرض، فيكون كل منهما ذراعاً وشبراً (يعني ثلاثة أشبار) فتضرب الثلاثة في الثلاثة تبلغ تسعة، فتضرب في أربعة العمق (لأن العمق على ما ذكر في الرواية ذراعان، وكل ذراع شبران) فتبلغ ستة وثلاثين شبراً وصورته هكذا: (٣٦ = ٤ × ٣ × ٣).

«١٣» التهذيب ج ١ ص ٤١ ح ١١٥، الكافي ج ٣ ص ٣ ح ٧.

(م)

محمـــد عن البرقـي عن عبد اللّٰه بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السّلام) **عن الماء الذي لا ينجّسة شيء ؟ قال : كرّ ، قلت : وما الكرّ ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .**

(ك)

= (**أما الأول**) فلأنّ الأصحـاب وإنّ اتفقوا على صحتها، ولكنّ صاحب (المنتقىٰ) و (المدارك)[1] ، حكما بضعفها ، وأنّ عبد اللّٰه تصحيف محمد بن سنان ، واستدلا عليه بأنّ الشيخ (ره) رواه في موضع من (التهذيب) هكذا[2] : « عن الشيخ المفيد (ره) عن أحمد بن محمد عن سعد بن عبد اللّٰه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر » .

وهذه الرواية هي تلك الرواية ، والمتوسط بين البرقي[3] واسماعيل ـ كما يشهد به ملاحظة طبقات الرواة ـ هو محمد ، لا عبد اللّٰه ، لأنّ عبد اللّٰه من أصحاب الصادق (عليه السلام) ، والبرقي لتأخره بكثير لا يروي عنهم من دون واسطة .

وأيدّه[4] بعضهم : بأنّ وجود الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق (عليه السلام) يدل على أنه محمد لأنّ عبد اللّٰه يروي عنه بالمشافهة .[5]

(**والحق**) أنّ ادراك البرقي زمان أصحاب الصادق (عليه السلام) غير عزيز ، فإنه روى عن ثعلبة بن ميمون حديث الإستمناء باليد ، وعن زرعة حديث صلاة الأسير ، وعن =

(ت)

(١) راجع «المنتقىٰ» ٥١/١ و «المدارك» ص ٨ س ١٢ ط .

(٢) هذا مضمون كلام المنتقىٰ ج ٥١/١.

(٣) وهو أبو عبد اللّٰه محمد بن خالد البرقي ، ينسب الى «برق رود» من قرى سواد قم.

(٤) يعني أيّد هذا الاعتراض .

(٥) راجع مشرق الشمسين ص ٣٥٠ المطبوع مع حبل المتين .

(م)

....

(ك)

= داود بن أبي يزيد حديث من قتل أسداً في الحرم ، وهؤلاء كلهم من أصحاب الصادق (عليه السلام).

وأما حكاية التأييد ، فمنقوض برواية عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) بتوسط عمر بن يزيد في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب ، وتوسط حفص الأعور في تكبيرات الافتتاح .

إلا أنّ الظاهر أنّ الشيخ (رحمه الله) أخذها من (الكافي) ، وفيه رواه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان ، فظن الشيخ (رحمه الله) أنه عبد الله أو أنّ الزيادة من الناسخين .

(هذا كله) مع أنّ محمد بن سنان قد حققّنا توثيقه ، وتصحيح أحاديثه ، فمن جملة من وثّقه شيخنا المفيد (رحمه الله) قال في إرشاده :

« انه من خاصة الكاظم (عليه السلام) وثقاته وأهل العلم والورع والفقه من شيعته ، وممن روى النصّ على الرضا (عليه السلام) » .(١)

وقال السيد الزاهد ابن طاؤوس في كتابه (التتمات والمهمّات) :

« وسمعت من يذكر طعناً على محمد بن سنان ، ولعله لم يقف الا على الطعن عليه ، ولم يقف على تزكيته والثناء عليه ، وكذلك يحتمل أكثر الطعون ، فقال شيخنا المعظم المأمون المفيد محمد بن محمد بن النعمان فى كتاب (كمال شهر رمضان) لما ذكر محمد بن سنان ما هذا لفظه : على أن المشهور من السادات (عليهم السلام) من الوصف لهذا الرجل خلاف ما به شيخنا إيّاه وصفه ، والظاهر من القول ضد ما له به ذكر ، كقول أبي جعفر (عليه السلام) فيما رواه عبد الله بن صلت القمي قال : دخلت على =

(ت)

(١) ارشاد المفيد ص ٣٢٥ باب ممّن روى النص على الرضا (عليه السلام) من أبيه .

(م)

....

(ك)

= أبي جعفر (عليه السلام) في آخر عمره ـ أي عمر محمد بن سنان ـ فسمعته يقول: «جزى الله محمد بن سنان عنّي خيراً فقد وفى لي» وكقوله (عليه السلام) فيما رواه علي بن الحسن بن داود قال: سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) يذكر محمد بن سنان بخير، يقول: «رضي الله عنه برضاي عنه فما خالفني ولا خالف أبي قط» هذا مع جلالته في الشيعة، وعلوّ شأنه، ورئاسته، وعظم قدره، ولقائه من الأئمة (عليهم السلام) ثلاثة، وروايته عنهم، وكونه بالمحل الرفيع منهم (الكاظم والرضا والجواد (سلام الله عليهم))، مع معجز أبي جعفر (عليه السلام) فيما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب «أنّ محمد بن سنان كان ضرير البصر، فتمسح بأبي جعفر الثاني (صلوات الله عليه) فعاد إليه بصره بعد ما كان افتقد» (انتهى).

(ولا ريب) أنّ توثيق هذين الشيخين الجليلين[١] من أقوى الدلائل على وثاقته وعدالته.

(وتحقيق الحال في هذا المقام) أنّ الطعن على محمد بن سنان انما جاء لكونه غالياً كما جاء على أكابر المحدّثين من تلاميذ الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) لذلك، والأرجح في النظر والظاهر من تتبع أحوال الرجال، أنّ جماعة من الشيعة قد كان الأئمة (عليهم السلام) يخصونهم بأحاديث الأسرار، ولم يظهروا غيرهم عليها، وفي تلك الأخبار غرائب وعجائب، ولما اطلع عليها أصحابنا من روايتهم، ولم يروا لهم شريكاً في روايتها، نسبوهم الى الغلو، وأنّ ذلك القول قد صدر منهم لا من الامام (عليه السلام)[٢]. =

(ت)

(١) أي الشيخ المفيد والسيد ابن طاؤوس (رحمهما الله تعالى)

(٢) عطف على الغلو، يعني نسبوهم الى أنّ هذا القول صدر منهم لا من الامام.

(م)

١٤ **٣ ـ وأخبرني الشيخ** (رحمه الله) **عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن عثمان**

(ك)

= (**والحاصل**) أنّ ما به طعن عليهم هو عين الثناء والرفعة والتوثيق لهم[1] فلا تغفل فإنّ هذا الباب المفتوح ينفعك في مواضع متعددة.

(**وأما الثاني**)[2] فقد طعن فيها المحقّق (قدس سره)[3] بعدم ذكر البعد الثالث[4].

(**وأجيب**) بأنّ الخبر منزّل على محل مستدير كالبئر ونحوه،[5] وهو كما ترىٰ[6] فإنّ البعد الثالث مستفاد من سياق الكلام كما لا يخفىٰ.

قوله (**وأخبرني الشيخ** «ره») (الحديث ـ ١٤) موثق[7] والعمل به مشهور في تحديد الكر. =

(ت)

(١) لأنهم كانوا محلاً لأسرار الائمة الطاهرين (عليهم السلام) ولذا اختصوا بأخبار سطحها أعلى من أفهام العامة.

(٢) يعني الاعتراض على هذه الرواية متناً.

(٣) راجع المعتبر ص ١٠ س ١٢، ط القديم.

(٤) أي العمق وهو أيضاً ثلاثة أشبار على رواية.

(٥) راجع المدارك ص ٨ س ١٠، ط القديم.

(٦) لأنّ ظاهر السؤال والجواب معاً هو العموم، فكيف يحمل على خصوص الشكل المستدير من بئر ونحوه، هذا أوّلاً، وثانياً أنّ لفظة «وثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» ظاهرها التربيع يعنى العرض والطول، أما البعد الثالث أي العمق، فيستنبط من السياق (كما أفاده الشارح) وهو بيان الطول والعرض وترك بيان العمق فيحمل عليهما.

(٧) لوقوع عثمان بن عيسى في السند، وقد مضىٰ ما فيه في ح٨.

«١٤» التهذيب ج ١ ص ٤٢ ح ١١٦، الكافي ج ٣ ص ٣ ح ٥.

(م)

بن عيسىٰ عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الكرّ من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء .

(ك)

= (**وقد اعترض**) عليه أيضاً سنداً ومتناً .

(**أما الأول**) فبجهالة أحمد بن محمد ، وواقفية ابن عيسىٰ ، واشتراك أبي بصير[1] .

(**والجواب**) أنّ أحمد بن محمد وإن كان كما قيل مشتركاً بين جماعة يزيدون على الثلاثين ، ولكن أكثرهم اطلاقاً وتكرراً في الأسانيد أربعة ، وكلهم ثقات : ابن الوليد القمي ، وابن عيسى الأشعرى ، وابن خالد البرقي ، وابن أبي نصر البزنطي[2] فالأول يذكر في أوائل السند ، والأوسطان في أواسطه ، والأخير في أواخره ، وأكثر ما يقع الاشتباه بين الأوسطين ، ولكن قد عرفت أنهما من الثقات فلا فائدة في تمييزهما .

وقد صرّح النجاشي (ره) بأنّ الذي يروي عن عثمان بن عيسى ، هو أحمد بن محمد بن عيسى ،[3] (ومن ثم) حكم بعضهم بأنّ ما في (التهذيب) من قوله : أحمد بن =

(ت)

(١) بين ليث بن البختري المرادي ويحيىٰ بن أبي القاسم الأسدي .

(٢) أي أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي ، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، وغير ابن الوليد منصوص على وثاقته ، وأما هو فقد وثقّه الشهيد الثاني (ره) في (الدراية) وولده صاحب (المعالم) كما قيل ، وقد صحّح العلامة (ره) كثيراً من الروايات التي هو في طريقها .

(٣) «رجال النجّاشي» ص ٢١٣ .

(م)

....

(ك)

= محمد بن يحيى ، سهو من القلم ، (والصواب) ابن عيسى (ويؤيّده) عدم ذكر الكليني (ره) له [١] مع أنه الأصل في الرواية .

أما واقفية ابن عيسىٰ ، فقد عرفت في الجواهر السابقة [٢] دليل الاعتماد على رواية أمثال من هذا مذهبه

مع أنّ الكشّي (ره) قال بعد ذكر من اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم : « وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب « عثمان بن عيسى » [٣] وذكر النجاشي أنه تاب وبعث المال الى الرضا (عليه السلام) » . [٤]

وأما اشتراك أبي بصير فقد عرفت في المقدمات السابقة [٥] أنّ رواية ابن مسكان عنه قرينة أنه ليث المرادي كما لا يخفى على الممارس .

(أما الثاني) [٦] فقد قال شيخنا الشهيد (طاب ثراه) في شرح الارشاد [٧] : إنها خالية =

(ت)

(١) أي ابن يحيىٰ والمعنىٰ : أنّ الشيخ (ره) روى هذه الرواية عن محمد بن يعقوب ، وفي سنده أحمد بن محمد بن عيسى ، لا ابن يحيى .

(٢) راجع الجوهرة التاسعة ص ٦٣ من هذا المجلد .

(٣) راجع الوسائل ٧٨/٢٠ في خاتمة الكتاب وكذا المستدرك ٧٥٧/٣ ط قديم، الفائدة السابعة في أصحاب الاجماع ، ولكن في الكشي المطبوع مع شرح العلامة ميرداماد تحقيق الفاضل السيد مهدى الرجائي ٨٣١/٢ هكذا : «قال بعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسىٰ» فلعله نسخة أُخرىٰ .

(٤) رجال النجّاشي ص ٢١٣ .

(٥) راجع الجوهرة السابعة ص ٥٩

(٦) أي الاعتراض على الرواية متناً .

(٧) أي كتاب روض الجنان في شرح الارشاد ص ١٤٠ س ٢٥ ط القديم .

(م)

....

(ك)

= من بيان البعد الثالث ، أعني العمق .

(والجواب) أنّ مثل هذا الاطلاق شائع فى المحاورات ،مع أن العمق مذكور صريحاً ، والذي يتوهم فيه عدم الذكر إنما هو العرض ، والتحقيق في مثله يقتضي أنّ الأبعاد الثلاثة بأسرها مذكورة ، وبيانه أنّ معنى قوله (عليه السلام) : «اذا كان الماء ثلاثة أشبار» المراد به سعة الماء ، ويراد بالسعة الطول والعرض [1] فكأنه قال : اذا كان طوله ثلاثة أشبار ونصفاً وعرضه كذلك ، وكلاهما في ثلاثة أشبار ونصف عمقه ، على أن يكون ثلاثة بالجر بدلاً « من مثله » .

ويجوز نصبه على الخبرية لـ « كان » ثانياً ، بدون توسط العاطف[2] وحينئذٍ فالثلاثة مذكورة صريحاً .

(اذا عرفت هذا فاعلم) أنّ النصف الأول قد وقع مجروراً هنا وفي (الكافي)[3] وفي أكثر كتب الاستدلال كـ (المعتبر)[4] وغيره ، (والصواب) نصبه كما في (التهذيب) وبعض نسخ هذا الكتاب .

(ت)

(١) أي مساحة سطح الماء باعتبار ظرفه من حوض ونحوه .

(٢) يعني أنّ لفظ « كان» في الحديث الرقم (١٤) وهو : « اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف ... الخ » له خبران : الأول : « ثلاثة أشبار ونصف في مثله » والثانى : « ثلاثة أشبار ونصف في عمقه » ، ولا يحتاج الخبر الثاني الى العاطف مثل قوله تعالى : **« كانَ اللّهُ عَلِيْماً حَكِيْماً »** .

(٣) الكافي ٣/٣ ح ٥ .

(٤) «المعتبر» ص ١٠ س ١٣ ، ط القديم ، وفيه «نصفاً» .

(م)

١٥ ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال الكرّ من الماء الذي لا ينجّسه شيء ألفٌ ومائتا رطل.

فلا ينافي هذا الخبر ما تقدّم من الأخبار، لأنّا كنا ذكرنا في كتابنا (تهذيب الأحكام) أنّ العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ (رحمه الله)

(ك)

قوله (محمد بن أحمد بن يحيى) (الحديث ـ ١٥) صحيح، وذلك أنهم يسكنون الى مراسيل ابن أبي عمير ويعدّونها من الصّحاح، وذلك أنه حبس في أيام الرشيد، فدفنت أُخته كتبه، فتلفت، فصار يحدّث عن حفظه، وربما حدّث فيما له عند الغير[١] مع أن هذا الخبر المرسل منجبر بالشهرة، فانه لم ير له راو.

وتفسير الأرطال بالعراقية هو مذهب الشيخين[٢] وجمهور المتأخرين، وقدر الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً.

والمرتضىٰ (رحمه الله) في (المصباح)[٣] والصدوق (طاب ثراه) في (الفقيه)[٤] فسرّاه بالمدني، =

(ت)

(١) **(وربما حدّث فيما له ... الخ) إشارة الى ما في رجال النجاشي (رحمه الله) في أحوال ابن أبي عمير ما لفظه: «محدّث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس».**

(٢) الشيخ المفيد والشيخ الطوسي (رحمهما الله). وانظر للمصدر «المقنعة» ص ٨ السطر الأخير، ط القديم، و «النهاية» ص ٢٢٧ س ٢٠ (الجوامع الفقهية).

(٣) أنظر «الناصريات» ص ١٧٨ المسألة الثانية (الجوامع الفقهية).

(٤) «الفقيه» ص ٣، باب المياه، ذيل الرقم (٢).

« ١٥ » التهذيب ج ١ ص ٤١ ح ١١٣، الكافي ج ٣ ص ٣ ح ٦. وليس فيه (الذي لا ينجسه شيء).

(م)

وحملنا ما ورد من التحديد بالأشبار على أن يكون مطابقاً لذلك بأن يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها ، فكأنه جعل لنا طريقان ، أحدهما أن نعتبر الأرطال إذا كان لنا طريق اليه ، وإذا لم يكن إلى ذلك طريق اعتبرنا الأشبار لأنّ ذلك لا يتعذر على حال من الأحوال ، وكأن الشيخ

(ك)

= وقدره مأة وخمسة وتسعون درهماً ، فالعراقي ثلثا المدني ، وذلك أنّ الامام كان وقت السؤال في المدينة .

وهو معارض بأنّ المرسِل[1] ابن أبي عمير وهو عراقي ، والظاهر أن المرسَل عنه كان كذلك أيضاً .

وقول الشيخ «ره» بـ «أنها تقارب المقدار»[2] صحيح ، لأنا اعتبرناه بالرطل العراقي ، فكان وزن الكر ثمانية وستين منًا وربعاً بالمن الشاهي في التاريخ السابق ، وهو مناسب لتقديره بالأشبار .

أما رواية ابن جابر[3] التي ذكرنا تكسيرها بستة وثلاثين شبراً[4] فلما عرفت من اتحادهما[5] وزناً . =

(ت)

(١) مبنياً للفاعل لا المفعول ، و «ابن أبي عمير» خبر «أنّ» .

(٢) أي قول الشيخ الطوسي «رحمه الله» في ذيل هذا الخبر وهو : « والقول باعتبار الأرطال البغدادية أقرب الى الصواب ، لأنها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الأشبار » .

(٣) وهي الحديث (١٢) .

(٤) مضىٰ تفسيره في ص ١٣٠ من هذا المجلد .

(٥) أي اتحاد وزن الماء في المساحة المذكورة (وهي ست وثلاثون شبراً) مع ألف ومأتي الرطل مفسّراً بالعراقي .

(م)

(رحمه الله) اختار في الأرطال أن تكون بالبغدادي ، وغيره من أصحابنا اعتبر أن تكون بالمدني ، وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الأرطال غير هذا الخبر ، وهو مع ذلك أيضاً مرسل وإن تكرر في الكتب فالأصل فيه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، والقول باعتبار الأرطال البغدادية أقرب الى الصواب ، لأنها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الأشبار ، وإذا اعتبرنا المدني بَعُدَ التقارب بينهما ، فالعمل بذلك أولىٰ لما قدمناه ، ويقوّي هذا الاعتبار أيضا ما :

١٦ ٥ـ رواه ابن أبى عمير قال روي لي عن عبد اللّٰه ، يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) : أنّ الكرّ ستمائة رطل .

(ك)

= وأما رواية الأشبار الثلاثة ونصف ، فلتقاربهما ، فإنه عند الاعتبار ثمانون منّاً وثلاثة أمنان بذلك المن ، ونصف من ، وستة وخمسون مثقالاً وثمن مثقال .

وأما على تفسير الرطل بالمدني ، فهو عند الاعتبار مائة من ومنّان وثلاثة أثمان منّ بذلك المنّ الشاهي ، فبينهما بون بعيد ، كما بين مذهبي الصدوق (قدس سره)[1] فإنه اعتبر الأرطال ، وفسّرها بالمدنية التي هذا وزنها ، واختار من الأشبار الثلاثة ووزنه اثنان وخمسون منًّا ونصف من وستون مثقالاً ، فكم بين هذين القولين من التّضاد والتباعد .

(ت)

(١) راجع «الفقيه» ص ٣ ، باب المياه الرقم (٢) .

« ١٦ » التهذيب ج ١ ص ٤٣ ح ١١٩ .

(م)

١٧ ٦ ـ وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ؟ قال إذا كان قدر كر لم ينجّسه شيء والكرّ ستمائة رطل .

ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الأرطال العراقية أن يكون المراد به رطل مكة لأنه رطلان ، ولا يمتنع أن يكونوا (عليهم السّلام) أفتوا السائل على عادة بلده ، لأنه لا يجوز أن يكون المراد به أرطال أهل العراق ، ولا أرطال أهل المدينة لأنّ ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا ، فهو متروك بالاجماع .

(ك)

قوله (وروى هذا الخبر ... الخ) (الحديث ـ ١٧) صحيح ، ويؤيّد حمله (طاب ثراه)

٨٨ الأرطال هنا على أرطال مكة ، أنّ الراوي محمد بن مسلم ، وهو من أهل الطائف[1] من قرى مكة (زادها الله شرفاً) .

(إذا تحقّق) هذا الاختلاف الوارد في الروايات الواقعة في باب الكر ، (فاعلم) =

(ت)

(١) (لا يخفى) أنّ الراوي (محمد بن مسلم الثقفي) وان كان بالأصالة من الطائف الا أنه انتقل الى الكوفة وعرف فيها بها ، قال النجاشي : « وجه أصحابنا بالكوفة » وعليه يشكل حمل الرطل على المكي بعد تسليم تقديم عرف السائل على عرف المتكلم .

« ١٧ » التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٨ .

(م)

فأما ترجيح من اعتبر أرطال أهل المدينة بأن قال ذلك يقتضيه الاحتياط لأنا إذا حملناه على الأكثر دخل الأقل فيه ، غير صحيح ، لأنّ لقائل أن يقول إنّ ذلك ضد الاحتياط لأنه ماخوذ على الانسان أن لا يؤدي الصلاة إلا بأن يتوضأ بالماء مع وجوده ، ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي ، ولا خلاف بين أصحابنا أنّ الماء إذا نقص عن

(ك)

= أنّ جماعة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) راموا الجمع بينهما (بينها « المحمدية ») فذكروا له وجوهاً :

(أولها) ما قاله شيخنا المحقق الشيخ علي (أعلى الله مقامه)[1] من تنزيل هذا الاختلاف على اختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفا ، ومقابلهما ، فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرية بأحدهما دون الآخر ، وينعكس ذلك في ماء آخر ، ومع فرض الاستواء فالحد الحقيقي هو الأقل والزائد منزّل على الاستحباب .

(وثانيها) ما نسب الى ابن طاؤوس (ره)[2] من رفع النجاسة بكل ما روي[3]. =

(ت)

(١) هو الشيخ علي بن أبي منصور جمال الدين الحسن (صاحب المعالم) بن زين الدين العاملي الشهيد الثاني الذى تعليقته على شرح اللمعة ، وله من التأليفات : الأحاديث النافعة ، وجواب اعتراضات سلطان العلماء على شرح اللمعة ، وحاشية ألفية الشهيد الأول ، وحاشية المختصر النافع ، وحاشية المعالم ، وغير ذلك توفي (١١٠٤) . وهو أستاذ السيّد الجزائري (ره).

(٢) نسبه اليه في «الذكرىٰ» ص ٨ س الأخير ط القديم ، و «المدارك» ص ٨ س ٢٠ ، ط القديم .

(٣) كيف يصح الاعتماد عليه مع البون الشاسع في كل من تقادير الوزن والمساحة ، =

(م)

المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه ، وليس ههنا دلالة على أنه إذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه .

وأما ما رجّح به من عادتهم من حيث كانوا من أهل المدينة (عليهم السّلام) فليس في ذلك ترجيح لأنهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ، ولأجل ذلك اعتبرنا في اعتبار أرطال الصاع بتسعة أرطال

(ك)

= (وثالثها) ما قيل[1] إن الذي يفهم من هذه الأخبار أنه لا بد في الكرّ من كثرة تقرب من هذا المقدار ، وأما تحديده بقدر معين فلا ، وفي هذا موافقة لما ذهب اليه ابن جنيد (ره) من أنّ تحديد الكر بالأشبار المعينة تقريبيّ لا تحقيقيّ[2] (ويؤيّده) ما روي في تحديده تارة بما يبلغ عرض الساق[3]................... =

(ت)

= وظهور كل منها في التحديد النافي لكرّية ما دونه من المقدار .

(١) نسب الى ابن الجنيد .

(٢) بل هو تحقيقي بالنسبة الى أقل التقادير كسبعة وعشرين شبراً ، و لذا لا يمكن الحكم بعاصمية ما نقص منه ، لظهور التقدير الخاص في عدم كون ما دونه موضوعاً للحكم الشرعي المترتب على عنوان الكر .

(٣) ـ عرض الساق ـ «العرض» بضم العين وفتحها : جانب الشيء ، لم نعثر على هذا اللفظ في روايات الباب ، ولعل جدّنا السيد (ره) أخذه من مضمون خبر صفوان الجمّال : « قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل فيها الجنب ، ويتوضأ منها ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قال : الى نصف الساق والى الركبة ، قال: توضأ منه » =

(م)

بالعراقي ، وذلك خلاف عادتهم ، وكذلك الخبر الذي تكلّمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل إنما ذلك اعتبار لعادة أهل مكة فهم (عليهم السّلام) كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يُسألون عنه .

(ك)

=..........وأُخرى بنحو حبّى [١] وأمثاله [٢].

(ت)

=(الوسائل ١/١٢٣).

(١) ـ بحبّي ـ كما ورد في خبر علي بن ابراهيم باسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : « الكرّ من الماء نحو حبّي هذا ، وأشار الى حبّ من تلك الحباب التي تكون بالمدينة » (الوسائل ١/١٢٠).

(٢) انّ التأييد بما ذكر مشكل ، أما رواية «نصف الساق» المذكورة آنفاً في التعليقة (٣) من الصفحة السابقة فظاهرها الماء الكثير المجتمع في مكان منخفض في الصحاري والطرق .

ومثله لا يقل عادة عن أكرار من الماء كما يشهد به التأمل في متن الرواية . وأمّا رواية الحب المذكورة في التعليقة السابقة فانه (عليه السلام) أشار الى حب داره من الحباب المتداولة آنذاك في المدينة المنورة ، فلا بد من سعة ذلك الحب المشار اليه أقل ما قدّر به الكرّ ، اذ لم يقل (عليه السلام) «الحب» مطلقاً حتى يستند الى اطلاقه فيحكم بكرّية مقدار حب أقل حجماً من حباب ذلك العصر .

(م)

٣ـ باب حكم الماء الكثير اذا تغيّر أحد أوصافه إما اللون أو الطعم أو الرائحة

١٨ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى[١]

(ك)

٣ـ (باب حكم الماء الكثير)

قوله (أخبرني الشيخ «ر») (الحديث ـ ١٨) موثق[١]، والظاهر من وقوع الميتة فيه ارادة الكثير منه ، فلا دلالة فيه على ما صار اليه[٢] الحسن بن أبي عقيل[٣].

(ت)

(١) لوجود عثمان بن عيسى ، وسماعة بن مهران فيه ، كالحديث (٨) وأحمد بن محمد كالحديث (١٤) .

(٢) من عدم انفعال القليل الا بالتغيّر .

(٣) هو أبو محمد الشيخ الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحذّاء (كما ذكره النّجاشي) أو الحسن بن عيسى أبو علي المعروف بابن أبي عقيل العماني (كما ذكره الشيخ في رجاله) والأول أصح لكون النجاشي أبصر حتى من الشيخ «ر» ، والعماني بضم العين وتخفيف الميم نسبة الى (عمان) كغراب ، وبتشديد الميم خطأ وان ورد في (رياض العلماء) كذلك ، وهى مملكة معروفة على ساحل بحر اليمن والهند ، عاصمتها مسقط .

قال في أعيان الشيعة (٥ : ١٥٨) «هو من قدماء العلماء الامامية و يعبر فقهاؤنا عنه =

« ١٨ » التهذيب ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٢٤.

(م)

عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابّة ميتة قد أنتنت ؟

قال : إن كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب .

(ك)

....

(ت)

= وعن ابن الجنيد (محمد بن أحمد) بالقديمين ، وهما من أهل المائة الرابعة ، وعن (رجال بحر العلوم) هما من كبار الطبقة السابقة وابن ابي عقيل أعلى منه طبقة ، فانّ ابن الجنيد من مشايخ المفيد وهذا الشيخ من مشايخ شيخه (جعفر بن محمد بن قولويه) .

أقوال العلماء فيه : قال النجاشي في رجاله (ص ٤٨) « ... فقيه متكلم ثقة له كتب في الفقه والكلام ، منها : كتاب المتمسك بآل الرسول ، كتاب مشهور في الطائفة ، وقيل ما ورد الحاج من خراسان الاطلب واشترى منه نسخاً ، وسمعت شيخنا أبا عبد الله (رحمه الله) يكثر الثناء على هذا الرجل (رحمه الله) أخبرنا الحسين بن أحمد بن محمد ، ومحمد بن محمد عن أبي القاسم جعفر بن محمد قال : كتب اليّ الحسن بن علي بن أبي عقيل يجيزلي كتاب المتمسك وسائر كتبه ، وقرأت كتابه المسمى « كتاب الكرّ والفرّ » على شيخنا أبي عبد الله (رحمه الله) وهو كتاب في الامامة مليح الوضع مسألة ، وقلبها وعكسها» .

وقال في رياض العلماء (١: ٢٠٣) .

« الفقيه الجليل والمتكلم النبيل ، شيخنا الأقدم المعروف بابن أبي عقيل والمنقول أقواله في كتب علمائنا ، وهو من أجلة أصحابنا الامامية ، مع أنّ أهل عمان كلهم خوارج ... الخ » .

وعن صاحب (السرائر) في شأنه : « وجه من وجوه أصحابنا، ثقة فقيه متكلم ، كان يثني عليه الشيخ المفيد (ره) ، وكتابه (المتمسك بحبل آل الرسول) كتاب حسن كبير وهو عندي » (انتهى) . =

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= وقال المحدث القمي (ره) في الفوائد الرضوية (ص ١٠٢): «ونقل العلامة (ره) عنه في (المختلف) رواية مرسلة وقال لنا ما رواه ابن أبي عقيل، وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعلمه وعدالته».

وقال في الروضات (٢: ٢٥٩): «ان هذا الشيخ هو الذي ينسب اليه ابداع اساس النظر في الأدلة، ... وقال سيدنا البحر في فوائده الرجالية: حال هذا الشيخ الجليل في الثقة، والعلم، والفضل، والكلام، والفقه أظهر من أن يحتاج الى البيان، وللأصحاب مزيد اعتناء بنقل أقواله، وضبط فتاواه .. وهو أول من هذّب الفقه، واستعمل النظر، وفتق البحث عن الأُصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرىٰ».

(أقول) وهو صاحب الأقوال النادرة في الفقه على ما يلي:

١ ـ عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة (المختلف ص ٢ والمعتبر ص ١٠ والمدارك ص ٦).

٢ ـ وجوب الاقامة في جميع الصلوات الخمس اليومية، فان تركها متعمداً بطلت صلاته وعليه الاعادة ووجوب الاذان في صلاتي الفجر والمغرب فان تركه عمداً بطلت. (المدارك ص ١٥٠ والمختلف ص ٨٧).

٣ ـ من قرأ في صلوات السنن في الركعة الأولى ببعض السورة وقام في الركعة الأُخرى، ابتدأ من حيث قرأ ولم يقرأ بالفاتحة، مثل صلاة الآيات (الذكرىٰ ص ١٩٥).

(وكيف كان) انه كان قائلاً بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة، ومن جملة ما استدل به موثقة سماعة هذه (أي الحديث ١٨) فانّ اطلاق مفهومها يدلّ على ذلك يعني ان لم يكن النتن هو الغالب على الماء، فتوضأ واشرب منه سواء كان قليلاً أم كثيراً، وكذا اطلاق الروايات الكثيرة، كصحيحة حريز الآتية. =

(م)

١٩ ٢ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد اللّٰه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز بن عبد اللّٰه عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغيّر* الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب .

(ك)

قوله (أخبرني الشيخ «ر») (الحديث ـ ١٩) صحيح ، قال في (المنتقىٰ)(١) هكذا : «روى الشيخ «ر» هذا الخبر في كتابيه ، ورواه الكليني «ر» باسناد حسن عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام) وهو موجب لنوع ريبة ، ولعل حريزاً رواه على =

(ت)

= (والجواب عنه أولاً) أنه لا دلالة فيها الا من جهة الاطلاق ، وترك الاستفصال ، وهو زائل بظهورها في كون الماء كثيراً يشعر به الفاظ «الغدران» و «الماء النقيع» و «الحياض» ونحو ذلك في مثل هذه الأخبار كما يقتضيه شرب الدّواب ووقوع أبوالها فيه، ووضوء الناس من الجانب الآخر ، وامكان عدم تغيره مع وجود ميتة الدابّة المنتنة فيه ، كما في هذا الخبر .

(وثانياً) أنّ العام يخصّص ، والمطلق يقيّد اذا وجدنا خبراً صالحاً لذلك ، وقد مضت أخبار صحاح دالّة بمفاهيمها على انفعال ما كان دون الكرّ ، فراجع .

(١) وهو تأليف صاحب المعالم أبي منصور جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني (عليه الرحمة) .

« ١٩ » التهذيب ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٢٥ ، الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٣ .

(م)

....

(ك)

= الوجهين[١] أو[٢] الارسال وهم لعدم صحة طريقه[٣]، (انتهى)[٤].

*وقوله (عليه السلام) (فاذا تغير الماء) الظاهر أنّ المراد به ما يشمل اللون والرّائحة بل هو ظاهر في الأول وليس المراد به تغير الطعم، لوجهين:

(الأول) من جهة وجود العاطف، اذا لأصل فيه المغايرة، والتأسيس خير من التأكيد.

(الثاني) أنّ في بعض نسخ (التهذيب) وهذا الكتاب «أو» مكان «الواو» وهي أصرح في المغايرة كما لا يخفىٰ.

(اذا عرفت هذا) ظهر لك ما في كلام سيد المحققين صاحب المدارك (طاب ثراه) وهو قوله: «انّا لم نقف في روايات الأصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه، وانما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه أو طعمه، نعم اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه أو طعمه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه، لأنه أظهر في الأنفعال، فان لم تثبت الملازمة أو الأولوية أمكن المناقشة في هذا الحكم»[٥].

(ت)

(١) أي بالارسال، كما في (الكافي) وبغيره، كما في هذا الكتاب.

(٢) هكذا في (المنتقىٰ) لكن في (الأصلية) «واو» مكان «أو» وفي (المحمدية) و (الأمينية) «اذ» مكانه.

(٣) يعني لا وجه للحكم بالارسال هنا مع كون حريز راوياً عن الصادق (عليه السلام) كثيراً بلا واسطة، لأنّ منشأ الارسال تعدد الطبقات والبعد الزماني بين الراوي والمروي عنه وهو غير منطبق على خصوص هذه الرواية.

(٤) راجع (المنتقىٰ) ٥٢/١ (باب حكم الماء اذا تغيّر بالنجاسة).

(٥) أي الانفعال بتغيّر اللون فقط.

(م)

٢٠ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الماء الآجن[١] تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره .

(ك)

قوله (محمد بن يعقوب) (الحديث ـ ٢٠) حسن بابراهيم بن هاشم ، ولكنه لا يقصر عن الصحيح لما فيه[(١)] من المدح البالغ رتبة التوثيق وزيادة ، ونقل شيخنا البهائي (طاب ثراه) عن والده أنه قال : « لأستحي أن أُخرج أحاديث ابراهيم بن هاشم من عداد الصحاح » ، والحال كما قال (ره).[(٢)]

و (الآجن) كما في (الصحاح) و (القاموس) و (النهاية)[(٣)] : الماء المتغير الطعم واللون ، وأما متغير الريح أو مع أحدهما ، فلم يوجد في كلام اللغويين ما يدل على اطلاق الآجن عليه ، والنهي فيه محمول على الكراهة اجماعاً .

وقول الصدوق (ره) : « وأما الماء الآجن فيجب التنزّه عنه الا أن يكون لا يوجد غيره »[(٤)] فمحمول على ما هنا من كون الوجوب بمعنى الاستحباب ، وهذا المعنى في كلام السلف غير عزيز لمباراتهم اطلاقات الأخبار ، واطلاق الوجوب على الاستحباب ، أو بالعكس شائع ذائع في أحاديث أئمتنا (عليهم السلام) .

(ت)

(١) أي في ابراهيم بن هاشم .

(٢) راجع بهجة الآمال ١/٦٠٠ حيث نقله عن والد الشيخ البهائي مرسلاً .

(٣) راجع القاموس : ٤/١٩٥ والصحاح : ٥/٢٠٦٧ والنهاية لابن الأثير : ج ١/٢٥ (في مادّة) «أجن» .

(٤) الفقيه ص ٤ كتاب الطهارة ذيل الرقم (١٠) .

« ٢٠ » التهذيب ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٢٦ ، الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٦ .

١) الآجن : أجن أجناً وأجوناً من بابي ضَرَبَ وقعُدَ تغيّر لونه وطعمه فهو آجن .

(م)

فليس ينافي الخبرين الأولين لأنّ الوجه في هذا الخبر* إذا كان الماء قد تغيّر من قبل نفسه أو بمجاورة جسم طاهر ، لأنّ المحظور استعماله هو إذا كان متغيّراً بما يحلّه من النجاسة ، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الأخبار .

(ك)

* **و قول الشيخ «ره»**[١] : « اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه أو بمجاورة جسم طاهر » مدلول عليه بكلام أهل اللغة[٢] وظاهر (المعتبر) و (المنتهىٰ) و (الذكرىٰ)[٣] اختصاص الكراهة بما تغير من قبل نفسه ، ونقل أيضاً عن بعض أهل اللّغة ، وظاهر هذا الحديث يؤيّد ما صار اليه الشيخ (قدس سره).

وعلى التقديرين[٤] فالظاهر أنّ المعتبر في الكراهة إنما هو التغير الذي يصير سبب النفرة واستكراه الطبع ، وأما التغير الذي ليس كذلك فلا يكون سبباً لها بل ربما كان مستحباً[٥] فتأمل .

(ت)

(١) في ذيل هذا الخبر .

(٢) لأنّ الظاهر من كتب أهل اللغة (كما تقدّم عن «القاموس» وغيره) اطلاق لفظ «الآجن» على الماء الذي تغيّر من نفسه ، لا من غيره .

(٣) راجع «المعتبر» ص ٨ س ١٣ ، و «المنتهىٰ» ص ٢٧ س ٢٩ ، و «الذكرىٰ» ص ٨ س ٨ ، كلها ط القديم .

(٤) أي سواء كان الماء متغيراً بنفسه أو بمجاورة جسم طاهر .

(٥) (بل ربما كان مستحباً) كأن تحدث فيه رائحة طيبة ، واستعمال الطيب مستحب ، (وفيه) أنّ التطيّب في اللباس والبدن مستحب ، لا التوضّيء والاغتسال بالماء الذي فيه رائحة طيبة ، ولعله اليه أشار بقوله : فتأمّل ، أو كان مقدمة لفعل مستحب ، فكان هذا =

(م)

٤ ـ باب البول في الماء الجاري

٢١ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى[١]

(ك)

٤ ـ (باب البول فى الماء الجاري)

قوله (**أخبرني الشيخ «ره»**) (الحديث ـ ٢١) موثّق[١] و «الجاري» ما جرى من تحت الأرض[٢] الى فوقها، سواء جرى على سطح الأرض أم لا.

والتسمية[٣] امّا من الشارع أو المتشرعة كما قيل، والظاهر هو الأول[٤].

وقداستدل أكثر أصحابنا (رضوان الله عليهم) بهذه الأخبار على ما ذهبوا اليه من عدم =

(ت)

= الاستعمال أيضاً مستحباً من باب المقدمة (وفيه) أنّ الكلام في الاستحباب والكراهة الذاتيين لا العرضيين، فيكون قوله: فتأمّل، اشارة الى هذا، والله العالم.

(١) لوجود عثمان وسماعة كالحديث (٨) ووجود أحمد كالحديث (١٤).

(٢) يعنى عن مادّة، والا فالجاري لا عن نبع من الأرض من أقسام الراكد يعتبر في اعتصامه الكرّية اتفاقاً.

(٣) أي تسمية هذا الماء بالجاري.

(٤) أي من الشارع، لورود لفظ «الجاري» في هذه الرواية وغيرها كما سياتي.

« ٢١ » التهذيب ج ١ ص ٣٤ ج ٨٩.

(م)

عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه ؟ قال لا باس .

(ك)

= انفعال قليله بالملاقاة ، لأنّ الماء يتناوله ، ونفي البأس يتناول جميع أفراده التي منها عدم انفعاله بالملاقاة .

وأما العلامة (قدس سره) فلم يفرّق بين قليل الجاري وغيره في الانفعال بملاقاة النجاسة تعويلاً على عمومات الأخبار التي لم يفرق فيها بين قليل النابع وغيره[1] .

(والحق) أنّ دلالة هذه الأخبار على ما أرادوه[2] في حيّز المنع، فإن السؤال فيها إنما وقع عن جواز البول فيه وعدم جوازه ، وأين هذا من النجاسة وعدمها ؟

(نعم) يمكن الاستدلال عليه بالاجماع المنقول في (المعتبر)[3] على عدم نجاسة قليله بالملاقاة ، ولكن عدم اطلاع العلامة عليه عجيب ، مع أنّ هذا الأجماع كغيره من الاجماعات التي وقع في متعلقها الخلاف .

ويما رواه ابن سرحان[4] في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ماء الحمام ، قال : هو بمنزلة الماء الجاري[5] .

ويما رواه ابن بزيع[6] في الصحيح أيضاً عن الرضا (عليه السلام) قال : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة» وذلك أنه (عليه السلام) جعل العلة في عدم فساده بدون التغيير وفي طهارته =

(ت)

(١) أنظر «نهاية الأحكام» ١/٢٢٩ .

(٢) يعني عدم انفعال قليل الجاري بملاقاة النجاسة .

(٣) «المعتبر» ص ٩ س ٧ ، ط القديم .

(٤) أي داود بن سرحان ، والرواية في «الوسائل» ١/١١١ .

(٥) بناء على كون الحكم الملحوظ في التعليل هو الاعتصام ، فكأنه (عليه السلام) علّل عدم انفعال ماء الحمّام بأنه كالجاري .

(٦) أي أحمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، والرواية في «الوسائل» ١/١٠٥ .

(م)

٢٢ ٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يبول في الماء الجاري ؟ قال لا بأس به إذا كان الماء جارياً .

(ك)

= بزواله وجود المادة ، والعلة المنصوصة حجة ، هكذا قرر الأستدلال بها صاحب المدارك (ره). (١)

والأظهر أنّ التعليل راجع الى القريب وهو ذهاب الريح وطيب الطّعم ، فتدبر(٢).

قوله (الحسين) (الحديث ـ ٢٢) ضعيف(٣).

(ت)

(١) «المدارك» ص ٥ س ٢٣ ، ط القديم .

(٢) قال المحدّث البحراني في شرح هذا الحديث أي (ماء البئر واسع لا يفسده شيء ...الخ) ما لفظه : «وثانياً ما ذكره شيخنا البهائي (قده) في كتاب (الحبل المتين) من احتمال أن يكون قوله (عليه السلام): (لأنّ له مادّة) تعليلاً لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح ، كما يقال : لازم غريمك حتى يعطيك حقك ، لأنه يكره ملازمتك ... ومثل ذلك كثير ، ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال » (ثم اعترض البحراني على البهائي بقوله) « والظاهر أنه لا يخلو من بعد ، فانّ ذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح أمر بديهي محسوس لا يحتاج الى علة ، فحمل الكلام عليه مما يخرجه عن الفائدة ولا يليق حينئذ نسبته بكلام الامام الذي هو امام الكلام » انتهى كلامه رفع مقامه (راجع الحدائق ج ١/١٨٩) .

أقول : لعل جدنا الشارح (رحمه الله) أشار بقوله «فتدبّر» الى هذا المطلب .

(٣) الظاهر أنّ منشأ التضعيف وقوع عنبسة بن مصعب في السند ، اذ لا توثيق له =

« ٢٢ » التهذيب ج ١ ص ٤٣ ح ١٢٠ .

(م)

٢٣ ٣ ـ عنه عن حمّاد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السّلام) : قال لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الماء الراكد .

٢٤ ٤ ـ عنه عن حمّاد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال لا بأس بالبول في الماء الجاري .

٢٥ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريّان عن

(ك)

قوله (عنه) (الحديث ـ ٢٣) صحيح .

قوله (عنه عن حمّاد) (الحديث ـ ٢٤) موثق بابن بكير[1] .

قوله (محمد بن علي) (الحديث ـ ٢٥) مرسل ، وقوله (عليه السلام) : «ان للماء أهلاً» المراد به جماعة (من) الملائكة كما روي في خبر آخر من أنهم يسكنون الماء والهواء والجن أيضاً ، فلعلهم يضرونه كما يؤذيهم[2] .

(ت)

= بالخصوص مع أنّه ناوُوسي واقفي كما عن الكشي ، لكنه من رجال (كامل الزيارات).

وقد مضى الكلام في شأن رواة هذا الكتاب في تعليقة ح (٧) ص ١٢٤ فراجع

(١) وهو عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن الشيباني ، عن الكشي أنه فطحي ، وظاهر الشيخ في (العدّة) اتفاق الأصحاب على العمل بروايته مع توثيق أئمة الرجال له (التنقيح ١٧١/٢) .

(٢) يعنى ببوله في الماء ، وقد اكتشف العلم الحديث أنّ الماء مجمع الميكروبات =

« ٢٣ » التهذيب ج ١ ص ٤٣ ح ١٢١ .

« ٢٤ » التهذيب ج ١ ص ٤٣ ح ١٢٢ .

« ٢٥ » التهذيب ج ١ ص ٣٤ ح ٩٠ .

(م)

الحسن عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): انه (صلّى الله عليه وآله) نهىٰ أن يبول الرجل في الماء الجاري إلاّ من ضرورة وقال: انّ للماء أهلاً.

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب.

(ك)

....

(ت)

= والجراثيم النافعة والضارّة، فلو أنك وضعت قطرة ماء تحت المجهرة، لرأيت عالماً عجيباً منها، وهي ربما كانت نافعة للانسان في تشييد قواه، وتسديد ما حواه، سيما الصافية من المياه، فاذا بال الانسان فيها أفسدها وأولد فيها جراثيم ضارّة، مولّدة لأمراض مختلفة هدّامة لصحته كالبول الدموي (البلهارزيا) وقد شاهدنا من ابتلي بذلك، وقد احتمل كثيراً أن يكون مقصوده (صلى الله عليه وآله) بقوله: (انّ للماء أهلاً) هذه الجراثيم.

(م)

٥ ـ باب حكم المياه المضافة

٢٦ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن عيسىٰ عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إنما هو الماء والصعيد .

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله) هذا الخبر يدل على أن مالا يطلق عليه اسم الماء لايجوز استعماله* وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الأصول .

(ك)

٥ ـ (باب حكم المياه المضافة)

قوله (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ٢٦) مجهول بياسين الضرير .

* وقوله (طاب ثراه) : «وهو مطابق لظاهر الكتاب» أراد به قوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءاً فَتَيَمَّمُوا »[١] .

(ت)

(١) سورة النساء ٤٣ والمائدة ٦ .

« ٢٦ » التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ج ٥٤٠ .

(م)

٢٧ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسىٰ عن يونس عن أبي الحسن (عليه السّلام) قال قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك.

فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب فانما أصله يونس عن أبي الحسن (عليه السّلام) ولم يروه غيره، *وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به، ولو ثبت

(ك)

قوله (محمد بن يعقوب) (الحديث ـ ٢٧) ضعيف [١] ولم يعمل به أحد سوى ما يفهم من ظاهر الصدوق «ره» حيث قال: «ويجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك (الاستيال ن) بماء الورد» [٢].

* وقول الشيخ «ره»: « وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره » ناظر الى أنّ معلوم النسب غير قادح في الأجماع.

وقول شيخنا البهائي (قدس سره): « لعله أراد انعقاد الأجماع في زمانه وما قرب منه لا في زمان الصدوق وما قبله، اذ من جملة شروط الاجتهاد الاطلاع على المسائل الاجماعية لئلا يفتي بخلافها » يدفعه [٣] قول الشهيد «ره» في (الذكرىٰ): « بأنّ =

(ت)

(١) لوجود سهل بن زياد الآدمي في السند وقد ضعّفه النجاشي والشيخ، والسيد الخوئي (المعجم ٨/٣٤٠).

(٢) من لا يحضره الفقيه ص ٣ ط الحجري.

(٣) خبر لـ «قول شيخنا البهائي».

« ٢٧ » التهذيب ج ١ ص ٢١٨ ح ٦٢٧، الكافي ج ٣ ص ٧٣ ح ١٢.

(م)

لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين ، وقد بينا في كتابنا (تهذيب الأحكام) الكلام على ذلك ، وأنّ ذلك يسمّى وضوءاً في اللغة ، وليس لأحد أن يقول إنّ في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ويغتسل به ، لأنّ ذلك لاينافي ماقلناه ، لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث أنه متى استعمل الرائحة الطّيبة للدخول في الصلاة كان أفضل من أن يقصد به

(ك)

= الاجماع متقدم على الصدوق «ره» و متأخر عنه »[1] والأولىٰ حمل هذا الخبر و أمثاله على التقية فإنه مذهب أبي حنيفة ، واحدى الروايتين عن أحمد ، فإنّ أبا حنيفة جوّز الطهارة بالنبيذ ، فكيف لا يجوّزها بماء الورد .

وهذا أولى من حمل الحسن بن أبي عقيل لها على حالة الضرورة،[2] مع أنّ في طريقها سهل بن زياد وحاله معلوم [3] وراويها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق «قدس سره» أنّ محمد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسىٰ عن يونس .

(ت)

(١) الذكرىٰ ص ٧ ط الحجرى .

(٢) «الذكرىٰ» ص ٧ س ٢٥ .

(٣) وهو أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي الرّازي ، وحاله معلوم ، لأنه ورد الذم الشديد في حقه ، قال النجاشي : « كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد فيه » .

وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم الى الرّي ، وكان مع ذلك كثير الرواية تبلغ ألفين ونيف ، وكان من أصحاب ثلاثة من المعصومين الامام الجواد والهادي والعسكري «سلام الله عليهم اجمعين» ولهذا وقع الكلام في وثاقته وعدمها ، =

(م)

التّطيّب و التلذّذ حسب دون وجه الله تعالى ، ويكون قوله : «يغتسل به» يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ، ونفي السّرف عنه ، وان كان لايجوز به استباحة الصلاة .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : «ماء الورد» الذي وقع فيه الورد ، لأنّ ذلك يسمّى ماء ورد وان لم يكن معتصراً منه ، لأنّ كلّ شيء جاور

(ك)

(أقول) ومن هذا النقل يظهر أنّ الصدوق (ره) لعله استند في جواز ما ذكره الى حديث آخر لا يرتاب في صحته ، بل الأمر كذلك كما قرّره في ديباجة كتابه من أن جميع ما أورد فيه فهو حاكم بصحته وأنه حجة بينه وبين ربّه .

وذهب المرتضى[1] وابن أبى عقيل[2] (رحمهما الله تعالى) الى جواز ازالة النجاسة بالماء المضاف ، مدعياً عليه المرتضى (ره) اجماع الأصحاب ، مع أنّا لم نظفر له بموافق ، =

(ت)

= وذهب الى كل فريق ، فمال الوحيد البهبهاني (ره) الى الأول والنجاشي والكشي وغيرهما الى الثاني ، وللشيخ (عليه الرحمة) فيه كلام مختلف ، الوثاقة في (رجاله) ، وعدمها في (الفهرست) وان كان (رجاله) متأخراً عن (الفهرست) ولكن استظهر عدم الوثاقة منه لأنه ضعّفه في (الاستبصار) أيضاً وهو متأخر عن (الرجال) و (الفهرست) كما ذكره السيد الخوئي (حفظه الله تعالى) في (رجاله) وضعّفه فيه بقوله : « وكيف كان فسهل ابن زياد الآدمي ضعيف جزماً ، أو أنه لم تثبت وثاقته » ، هذا .

ولكن العلامة المامقاني (عليه الرحمة) عدّ حديثه من الحسان المقبولة ، دون الضعاف المردودة ، وذكر له وجوهاً عديدة ، لكن سيدنا الخوئي لم يقبلها (راجع تنقيح المقال ٢/٧٦ ومعجم الرجال ٨/ ٣٣٩) . =

(١) «الناصريّات» ص ٢١٩ المسألة (٢٢) (الجوامع الفقهية) .

(٢) نقل قوله في «الذكرىٰ» ص ٧ س ٢٥ .

(م)

غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة ، كما يقولون ماء الحب ، وماء البئر ، وماء المصنع [١] وماء القرب ، وكل ذلك اضافة مجاورة ، وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر .

(ك)

= وقد ذكر المحقق (طاب ثراه) في (المسائل المصرية) كلاماً حسناً لمّا قيل له : كيف أضاف علم الهدى والمفيد ازالة النجاسة بالمايعات الى مذهبنا ولا نصّ فيه ؟ فقال : « أمّا علم الهدى فإنه ذكر في (الخلاف) أنه انما أضاف ذلك الى مذهبنا لأن من أصلنا العمل بدليل الأصل ما لم يثبت الناقل ، وليس في الشرع ما يمنع استعمال المايعات في الازالة ولا ما يوجبها (١) ونحن لا نفرّق بين المآء والخلّ في الازالة ، بل ربما كان غير المآء أبلغ ، فحكمنا بدليل العقل ، وأما المفيد فإنه ادعىٰ في (مسائل الخلاف) أنّ ذلك مرويّ عن الأئمة (عليهم السلام) » .

هذا ما ذكره (ره) وللكلام عليه مجال واسع كما لا يخفى ، « والمصنع » ما يصنع لجمع الماء نحو البركة .

(ت)

(١) (لا يخفىٰ) أنّ في الشرع ما يمنع استعمال المايعات غير الماء المطلق في الازالة ، وهو استصحاب النجاسة ، وإن شئت قلت : إنّ المطهرات منصوصة تعبدية تحتاج الى دليل شرعي قطعي ، والماء مطهرٌ شرعي آيةً وروايةً واجماعاً ، وغيره مما يشك في جواز استعماله في الوضوء و الغسل وإزالة النجاسة ، وكل ما كان مشكوكاً في التطهير لا يكون كافياً فيه .

وأما ماورد في كفاية المايعات ، ان لم يخدش في سنده كان حمله على التقية أولىٰ ، =

---

(١) (المَصْنَعُ) : مايصنع لجمع الماء نحو البركة والصهريج والجمع مصانع .

(م)

٦ - باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بيّنا في كتاب (تهذيب الأحكام) أنّ النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته ، وحظر استعماله في كل شيء ، ومشاركته لها في جميع أحكامها ، فلذلك لم تكرّر ههنا الأخبار في هذا المعنى .

٢٨ ١ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله

(ك)

٦ - (باب الوضوء بنبيذ التمر)

قوله (محمد بن علي) (الحديث - ٢٨) صحيح ، وقوله (فاني سمعت حريزاً) يجوز أن يكون من كلام عبد الله بن المغيرة ، ويكون المراد من بعض الصادقين الأئمة (عليهم السلام) بقرينة قوله « عليه السلام »(١) ويجوز أن يكون من كلام بعض =

(ت)

كما أفاده الشارح (رحمه الله) لأنّ مذهبهم كذلك كما عرفت ، بل على مذهبهم يكفي مطلق الازالة ولو كان بدون الماء ، (راجع مسند أحمد بن حنبل ١٢٥/٦ وسنن أبي داود ١٠١/١ - ح ٣٧١ وسنن ابن ماجة ١٧٩/١ باب فرك المني ح ٥٣٧) .

(١) ليست كلمة « عليه السلام » موجودة في نسخة (الاستبصار) المطبوعة في النجف الأشرف ، ولكن يظهر من هذه العبارة أنها كانت في النسخة التي كانت عند السيد الجزائري (عليه الرحمة) .

« ٢٨ » التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ ح ٦٢٨ .

(م)
بن المغيرة عن بعض الصادقين قال : إذا كان الرجل لايقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ به إنما هو الماء أو التيمّم ، فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاني سمعت حريزاً[1] يذكر في حديث أن النبي (صلّى الله عليه وآله) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء .

(فأول) ما فيه أنّ عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ، ويجوز أن يكون من أسنده اليه غير امام ، وان اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به (والثاني) أنه اجتمعت العصابة على أنه لايجوز الوضوء بالنبيذ ، فيسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ، ولو

(ك)
= الصادقين ويكون المراد بهم غير الأئمة بقرينة أنّ لفظة (عليه السلام) لم يكن موجوداً في نسخ (التهذيب) .

ومثل هذا التعبير مما يؤنس بالحمل على التقية ، فإنه مذهب مشهور عن أبي حنيفة ، وادعى أن عبد الله بن مسعود روى : أنه كان مع النبي (صلى الله عليه وآله) ليلة الجن فأراد أن يصلي الفجر ، فقال (صلى الله عليه وآله): معك وضوء ؟ فقال : معي اداوة (١) فيها نبيذ ، فقال (عليه السلام): «تمرة طيبة وماء طهور» .

(ت)
(١) إِدَاوَةٌ : بكسر الهمزة ، إناء صغير من الجلد .

١) قال صاحب المدارك : إن قول البعض (فانى سمعت حريزا ... الخ) كالصريح في أنه غير الامام اذمن المعلوم أن الامام لا يروى عن حريز .

(م)

سلم من ذلك كله لجاز أن نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته، وإن لم يبلغ حداً يسلبه اسم الماء بالاطلاق، لأنّ النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء، والماء إذا طرح فيه قليل تمر يسمّى نبيذاً، والذي يدل على هذا التأويل ما:

٢٩ ٢ ـ أخبرنا به الشيخ (رحمه الله) **عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن**

(ك)

= وقد طعن في هذا الحديث وذكر أنّ راويه أبو زيد وهو مجهول.

(أقول) وظاهر « تمرة طيبة ...الخ » مما يشعر بأنّ المراد بالنبيذ ما سيأتي من ارادة النبيذ الحلال.

قوله (أخبرنا به الشيخ «ره») (الحديث ـ ٢٩) فيه سندان وهما ضعيفان[1] و (العَكَر) بفتحتين: قال المحقق الشيخ علي[2] (أعلى الله درجته) في حواشي (المختلف): «ولا أدري ما هذا (العكر) الذي يصير المآء بطرحه فيه خمراً، إلاّ أن يراد عكر الخلّ ونحوه، ومع ذلك فالوجه غير ظاهر» (أقول) قد صرّح ابن ادريس بمعناه[3]، وأنّ =

(ت)

(١) أما الطريق الأول، فبمعلّى بن محمد لعدم التنصيص على وثاقته، وان استظهرها سيدنا الخوئي (المعجم ١٨/٢٥٧) وأما الطريق الثاني فبسهل بن زياد، وقد مضى الكلام فيه في ص ١٤٢.

(٢) هو أستاد السيد الجزائري (ر،) وقد مضىٰ ذكره في ص ١٠

(٣) سرائر ص ٣٧٢ س ٣١.

« ٢٩ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ ح ٦٢٩، الكافي ج ٦ ص ٤١٦ ح ٣.

(م)

محمد ، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد اللّٰه الخيّاط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد اللّٰه (عليه السّلام) عن النبيذ ؟ فقال : حلال ، فقال : انّا ننبذه فنطرح فيه العكر[3] وما سوى ذلك ؟ فقال : شُه شُه الخمرة المنتنة ، قال قلت : جعلت فداك فأي نبيذ تعني ؟ قال إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول اللّٰه (صلّى الله عليه وآله) تغيّر الماء وفساد طبائعهم ، فأمرهم أن ينبذوا ، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشَّن[5] فمنه شربه ومنه طهوره، فقلت : فكم كان عدد

(ك)

= المراد به خمرة النبيذ تبقى من خمر آخر فتطرح على هذا ليصير خمراً .

٣٢ (ويؤيّده) كلام صاحب (المُغرِب)(١) (العَكَر) ثفالة الخمر ، وقوله (عليه السلام) (شُه) بالضم ، معناه أبعد ، و «الشّن» : القربة الصغيرة الخلق(٢) وقوله (واحدة واثنين) صفة للكفّ ، والسؤال عن تعدّدها و وحدتها، والا فقد تقدم بيان ما حمله الكف ، وأيضاً ما يحمله الكف يزيد على هذا المقدار ، وقوله (ما بين الأربعين) المراد به الأرطال .

(ت)

(١) الموجود في كتاب (المُغرِب) ما نصّه : « العَكَر : بفتحتين ، درديّ الزيت ، ودرديّ النبيذ في قوله : وان صبّ العكر فليس بنبيذ حتى يتغيرّ » المُغرِب ص ٣٢٤ .

(٢) الشَّن : بفتح الشين ، والخَلق بفتح اللام جمعه الأخلاَق ، البالي القديم ، المذكر والمؤنث فيه سواء .

---

(٣) العَكَرُ : بفتحتين ، ماخثرو رسب من الزيت ونحوه .

(٥) الشَّنُّ : الجلد البالي ، والشَّنَّةُ : القربة الخلق الصغيرة ، الجمع الشِّنَانُ .

(م)

التمر الذي في الكف ؟ فقال : ما حمل الكف ، قلت : واحدة أو اثنتين ؟ فقال : ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين ، فقلت : وكم كان يسع الشَّن ؟ فقال ما بين الأربعين الى الثمانين الى فوق ذلك ، فقلت : بأي أرطال ؟ قال : أرطال مكيال العراق .

(ك)

....

(ت)

....

(م)

٧ ـ باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

٣٠ ١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السّلام) في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال : إذا كانت مأمونة فلا بأس .

٣١ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي

(ك)

٧ ـ (باب استعمال فضل وضوء الحائض)

قوله (أحمد بن عبدون) (الحديث ـ ٣٠) مجهول بابن الزبير[١] والمراد بالمأمونة المتحفّظة من الدم كما أنّ ضدها المتّهمة .

قوله (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٣١) مجهول بعلي أيضاً[٢] «والسؤر» مهموز ، =

(ت)

(١) هو علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي ، من مشايخ الاجازة ، وقال النجاشي «كان علواً في الوقت» وعن السيد الداماد : معنى هذه الجملة أنه كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته وأوانه ، وقد روى الشيخ عنه أكثر الأصول وقد أجاب سيدنا الخوئي عن هذه الأدلة كلها بأحسن وجه وقال : « والمتحصّل أنّ علي بن محمد بن الزبير لم تثبت وثاقته » (المعجم ١٢ / ١٤٠) .

(٢) أي علي بن محمد بن الزبير المذكور في الحديث السابق الرقم (٣٠) .

« ٣٠ » التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٢ .

« ٣١ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٣ وفيه « قال يتوضأ منه » الكافي ج ٣ ص ١٠ ح ٢ ، وفيه (لاتتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب)

(م)

نجران عن صفوان بن يحيىٰ عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) **عن سؤر الحائض ؟ قال : توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تُدخلها الاناء ، وقد كان رسول الله** (صلّى الله عليه وآله) **يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً [١] .**

(ك)

= بقية المشروب [١] ، كما في (المعتبر) [٢] ، وتفسير (الذكرىٰ) [٣] بأنه الذي باشره جسم حيوان ، هو الظاهر من الأخبار .

* وقوله (من سؤرالجنب) المراد به المرأة الجنب ، لأنّ هذا لفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث .

* وقوله (وتغسل يدها) يجوز كونه تفسيراً للمأمونة ، ويجوز جعله كلاماً برأسه مفيداً لأمر الحائض بغسل يديها قبل ادخالهما الاناء .

* وقوله : (وقدكان رسول الله (صلى الله عليه وآله)... الخ) دليل عدم كراهة سؤر الحائض ، لأنّ الأغتسال من اناء واحد يستلزم مباشرة السؤر ، وفيه دلالة على أنّ السؤر هو =

(ت)

(١) بل هو أعم من المشروب والمطعوم .

(٢) «المعتبر» ص ٢٣ س ١٥ .

(٣) «الذكرىٰ» ص ١٢ س ٢٩ .

---

١) لايتوهم من هذا الخبر أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وعائشة كانا يغتسلان في اناء واحد مجتمعين ، لأنه لايمكن ذلك أولاً لعدم صدق لفظ « الاناء » على ظرف كبير بحيث يسع دخول انسان فيه فضلاً عن انسانين وان كان فهو « الحب » لا « الاناء » وثانياً أنّ القرينة في الرواية تدل على أنهما كانا يغتر فان منه بالنوبة ويغتسلان خارجه وهى : « وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء » ، هذا مضافاً الى أنّ في السند راوياً مجهولاً وهو « ابن الزبير » كما نصّ عليه جدّنا الشارح (رحمه الله) فلا يعبأ به .

(م)

٣٢ ٣ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيىٰ عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال : سؤر الحائض يُشرب منه ولا يتوضأ .

٣٣ ٤ ـ وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبد اللّٰه بن المغيرة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه .

٣٤ ٥ ـ عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن

(ك)

= تفسير ما في (الذكرى) .

قوله (علي بن الحسن) (الحديث ـ ٣٢) ضعيف بعنبسة .

قوله (وعنه عن معاوية) (الحديث ـ٣٣) موثق [1]

قوله (وعنه عن علي) (الحديث ـ ٣٤) موثق أيضاً [2]، والكلام هنا في اُمور : =

(ت)

(١) بعلي بن الحسن بن علي بن فضال ، قال النجاشي : علي بن الحسن بن علي بن فضال ... كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه ، سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلة فيه ... وكان فطحياً (رجال النجاشي ص ٢٥٧) .

(٢) علة توثيقه مثل السابق .

« ٣٢ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٤ ، الكافي ج ٣ ص ١٠ ح ١ باختلاف في اللفظ .

« ٣٣ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٥ ، الكافي ج ٣ ص ١٠ ح ٣ وفيه (بعد يشرب من سؤرها قال : نعم ولا يتوضأ منه) .

« ٣٤ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٦ وفيه (من فضل وضوء الحائض) .

(م)

أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض ؟ قال : لا .

فالوجه في هذه الأخبار ما فُصّل في الأخبار الأُولة ، وهو أنه إذا لم تكن المرأة مامونة فانه* لايجوز التوضؤ بسؤرها ، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب ، والذي يدلّ على ذلك ما : ١)

(ك)

(أحدها) أنّ النهي كما ترى انما توجه الى كراهة الوضوء خاصة بسؤر الحائض الغير المأمونة ، وأكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) إنما كرّهوا سؤرها مطلقاً (وفيه)(١) أنّ الشارع قد حثّ على الأهتمام بنظافة ماء الوضوء ، وعلى تبعيده من النجاسات المتوهمة ، وما ينفر الطباع كالآجن ونحوه ، بخلاف باقي الأستعمالات ، ورواية أبي هلال الآتية صريحة في هذا(٢) .

(وثانيها) أنّ بعض أصحابنا كالشهيد (رحمه الله)(٣) قد ألحقوا بها كل متّهم بالنجاسة كالقصّاب ونحوه ، وهو كالأول أيضاً(٤) اذ يجوز التغليظ في نجاسة دون أخرى ، كيف =

(ت)

(١) أي نظر في مذهب أكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) ، وهو اطلاق كراهة استعمال سؤر الحائض ، مأمونة كانت أو غيرها ، والاستعمال كان في الوضوء ، أو الغسل عن الحدث ، أو الغَسل في الخبث ، أو الشرب .

(وحاصل النظر) أنّ الشارع (عليه السلام) قد حثّ على نظافة ماء الوضوء خاصة ، والرواية أيضاً واردة في النهي عن استعماله في الوضوء ، فما السبب في تعميم هذه الكراهة ؟

(٢) انظر الى رواية الرقم (٣٥) .

(٣) أنظر «البيان» ص ٤٦ .

(٤) يعني أنّ فيه الكلام كالكلام في الأول من أنّ ما سبب هذا التعميم ؟

---

١) أي ما أخبرني به أحمد بن عبدون في الخبر الآتي .

(م)

....

(ك)

= لا ؟ وقد غلظ في الشرع نجاسة دم الحيض ، وعدم العفو منه عما يعفى عنه من غيره من الدم ، فلا أولوية ، بل ولا مساواة ، فهو حينئذٍ قياس ردي .

(وثالثها) أنّ الشيخ (ره) في (المبسوط)[1] ومتابعيه[2] قد كرّهوا سؤرها مطلقاً وان لم تكن متّهمة ، تعويلاً على اطلاق مثل هذ الخبر ، وقضية الجمع تقتضي حمل المطلق على المقيد .

(ورابعها) أنّ العلامة[3] وبعض علمائنا[4] (رضوان الله عليهم) قد علّقوا الكراهة على كونه متّهمة ، والذي دلّت عليه هذه الأخبار بمفهوم الشرط[5] انما هو تعليق الكراهة على كونها غير مأمونة كما فعله المحقق (ره) في (الشرائع)[6] ، وهو الأولى[7] لأنّ مجهولة =

(ت)

(١) «المبسوط» ج ١/١٠ .

(٢) كابن البرّاج في «المهذّب» ١/٢٥ .

(٣) أنظر «القواعد» الفصل الثاني في المضاف والأسئار .

(٤) كابن ادريس في «السرائر» ١/٦١ .

(٥) المستفاد من الخبر الرقم (٣٠) و (٣١) بقوله (عليه السلام) : «اذا كانت مأمونة فلا بأس» فيكون مفهومه : «اذا كانت غير مأمونة ففيه بأس» .

(٦) «الشرائع» ص ٥ س ١٢ .

(٧) وبيان مراد الشارح (رحمه الله) يتوقف على بيان أُمور :

(الأوّل) المتّهمة : وهي التي علم من حالها بأنها لا تجتنب النجاسة ولا تبالي بها .

(الثاني) المأمونة : وهي ضدّ الأولى ، أي التي تجتنب عن النجاسة وتواظب على الطهارة .

(الثالث) غير المأمونة : وهي التي لا يعلم حالها وهي نقيض الأُولىٰ ، وقد تسمى مجهولة ، ولها فردان في الحقيقة : ١ ـ متهمة ٢ ـ مأمونة ، لأنّها لا تخلو عن هاتين . =

(م)

٣٥ ٦ ـ أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشّاب عن أبي هلال قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا احب أن أتوضأ منه .

(ك)

= الحال داخلة في من كره سؤرها بمقتضى الأخبار ، وخارجة عنه على ظاهر عباراتهم ، فتدبّر .

* **وقوله** (ره) (لا يجوز التوضوء بسؤرها) مما لم يقل به أحد سواه .

قوله (أحمد بن عبدون) (الحديث ـ ٣٥) مجهول [١] .

(ت)

= (الرابع) انّ بين الأُولى (أي المتهمة) والثالثة (أي غير المأمونة) عموماً وخصوصاً مطلقاً ، لأنّ كل متهمة غير مأمونة ولا عكس .

(اذا عرفت هذا كله) ينقدح لك أن ما ذهب اليه العلامة (رحمه الله) من جعل موضوع الكراهة «المتهمة» لا وجه له ، وذلك لوجهين .

(الأول) أنّ قضية مفهوم الشرط في الخبر (٣٠) و (٣١) غير المأمونة لا المتهمة .

(الثاني) سلّمنا ، لكن ما يكون حينئذٍ حكم المجهولة (أي غير المأمونة) ؟ فإنها تكون خارجة عن الكراهة بمقتضى عبارة العلامة والبعض الآخرين ، مع أنّ اطلاق مفهوم الحديث (اذا كانت مأمونة فلا بأس) يشملها أيضاً كما تشمل المتّهمة ، إلا ان نستشكل في الاطلاق المفهومي ، ولعله اليه أشار بقوله «فتدبر» .

(١) بعلي بن محمد بن الزبير مثل ح (٣٠) .

« ٣٥ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٧ وفيه (ولا أحب أن تتوضأ منه) .

(م)

٨ ـ باب استعمال أسئار الكفار

٣٦ ١ ـ **أخبرني الشيخ** (رحمه الله) **قال : أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله**

(ك)

٨ ـ (باب استعمال أسئار الكفار)

قوله (**أخبرني الشيخ** «ره») (الحديث ـ ٣٦) حسن [١]، وما تضمّنه من النهي عن سؤر اليهودي والنصراني محمول على التحريم عند الأكثر، بل قال علم الهدى [٢] =

(ت)

(١) بابراهيم بن هاشم، لأنه حكي عن العلامة «ره» في (الخلاصة) « لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه، ولا على تعديل بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول روايته »، لكنّ التحقيق أنه كان ثقة أيّ ثقة، تدلّ عليه أمور:

(الأول) أنه روى عنه ابنه علي في تفسيره الموّثق والمتداول بين العلماء الأعلام.

(الثاني) أنّ السيد بن طاؤوس ادعى الاتفاق على وثاقته.

(الثالث) أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم، والقميّون قد اعتمدوا على رواياته، وفيهم من هو مستصعب في أمر الحديث، فلو كان فيه شائبة الغمز لم يكن يتسالم على أخذ الرواية عنه وقبول قوله.

(الرابع) أنه وقع في أسناد كامل الزيارات، وقد مرّت شهادة ابن قولويه بوثاقة جميع من وقع في أسناد كتابه، (المعجم ١/ ٣١٧).

(٢) «الانتصار» ص ٩٢ س ١٦ (الجوامع الفقهية).

« ٣٦ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٣٨، الكافي ج ٣ ص ١١ ح ٥.

(م)

بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن سؤر اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا .

٣٧ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن الوشّا عمن ذكره عن

(ك)

= (طاب ثراه) : «انه اجماعي» وعلى الكراهة عند ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل (رحمهما الله تعالى) .

قوله (بهذا الاسناد) (الحديث ـ ٣٧) مرسل [١] وقد استدل به الصّدوق (ر،) على نجاسة سؤر ولد الزنا . [٢]

ووجّهه العلامة (رحمه الله) في (المنتهىٰ) «بأنه لا يريد بلفظ «كره» المعنى الظاهر له ، وهو النهي عن الشيء نهي تنزيه ، لقوله (واليهودي)[٣] فإن الكراهة فيه تدل على التحريم ، فلم يبق المراد[٤] الأكراهة التحريم ، ولا يجوز أن يرادا معاً [٥]، والا لزم استعمال المشترك في كلا معنيه ، أو استعمال اللفظ في معنى الحقيقة والمجاز ، وذلك باطل .

وأجاب عنه[٦] بالمنع عن الحديث فانه مرسل ، سلمنا ، ولكن قول الراوي «كره»

(ت)

(١) لوجود لفظ «عمن ذكره» في السند .

(٢) انظر الفقيه ص ٤ والهداية ص ٤٨ س ١٦ (الجوامع الفقهية) .

(٣) دليل لقوله (لا يريد) لأنّ سؤر اليهودي ليس منهياً عنه نهياً تنزيهياً ، بل هو حرام .

(٤) في سؤر ولد الزنا .

(٥) بأن يكون استعمال الكراهة في سؤر ولد الزنا تنزيهاً وفي اليهودي تحريماً .

(٦) أي العلاّمة (رحمه الله) يعني أنه ردّ توجيهه الذي ذكره لاستدلال الصّدوق (ره) .

« ٣٧ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٣٩ ، الكافي ج ٣ ص ١١ ح ٦ .

(م)

أبي عبد الله (عليه السّلام) **أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب .**

(ك)

= ليس اشارة الى النهي ، بل الكراهة التي في مقابلها الارادة[١] وقد يطلق على ما هو أعم من المحرّم والمكروه ، سلّمنا ، ولكن قد يطلق على النهي المطلق [٢] فيحمل عليه ، ولا يلزم ما ذكرتم » انتهى [٣]

وأمّا المرتضىٰ (طاب ثراه) فقد بنى القول بنجاسته على قوله بكفره ، تعويلاً على ما روي من قوله (عليه السلام) : (ولد الزنا لا ينجب ويموت كافراً) [٤].

والانصاف يقتضي الاشكال في القول بكفره ونجاسته ، وهذا الحديث ان صحّ يكون محمولاً على المبالغة في اساءة أخلاقه وأنّ توفيقه للاسلام عزيز ، لأنّ اللبن اذا كان يعدي ويكسب الأخلاق الحسنة أو ضدها ، فتكون الولادة من الزنا مكسبة له بالطريق الأولى ، مع احتمال حمله على ولد الزنا من المخالفين ، فانهم كفار من غير =

(ت)

(١) يعني أنّ لفظ (كره) لا يراد به النهي ، بل يراد به عدم الارادة ، فقوله (كره) يعني به أنه لم يرده ، وعدم ارادة الشيء قد يكون لكونه محرّماً ، وقد يكون لكونه مكروهاً ، فهو أعمّ من الحرام والمكروه .

(٢) يعني قد يطلق لفظ (كره) على النهي المطلق ، فيحمل عليه ، ولا يلزم منه ما ذكرتم من استعمال اللفظ المشترك في المعنيين ، ولا في الحقيقة والمجاز ، وذلك لأنّ النهي المطلق عبارة عن مطلق الحزازة والمرجوحية ، أعني به جنسها ، وهو يتحقق في نوعين : مرجوحية حرمة ، ومرجوحية كراهة ، فلم يلزم منه ما ذكرتم .

(٣) «المنتهىٰ» ١/٢٧ س ١٧ .

(٤) انظر «المختلف» ص ١٢ ، وذكر كفره في «الانتصار» ص ١٦٨ «في القصاص والحدود» (الجوامع الفقهية) .

(م)

....

(ك)

= زنا ، فكيف اذا اضيف اليه الزنا .

(وحينئذٍ) فالأقوىٰ أنّ ولد الزنا كغيره ان عمل ما يوجب دخول الجنة دخلها ، والا فلا .

(نعم) يكره سؤره[١] .

فاستعمال «كره» في الحديث الذي نحن بصدده من باب عموم المشترك[٢] ، وهذا الاطلاق في الأخبار شائع .

وأما المشرك فلا خلاف في نجاسته ، والمراد به من جعل للّه شريكاً في العبادة ، أو ما قاربها من الأمور المخصوصة به سبحانه ، ولعل عطفه على اليهودي والنصراني من باب عطف العام على الخاص ، فإنهم مشركون بدليل قوله تعالى : «**قَالَتِ الْيَهُوْدُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّٰهِ وَقَالَتِ النَّصَارىٰ الْمَسِيحُ ابْنُ اللّٰهِ** »ـ الى قوله ـ« **سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ عَمَّا يُشْرِكُوْنَ** »[٣] .

وأما سؤر الناصب ، فلا خلاف في نجاسته ، (نعم) يبقى الكلام في تحقيقه ، وقد =

(ت)

(١) نظراً الى الرواية المرسلة المذكورة ، وتنفّر الطبائع منه .

(٢) وهو استعمال اللفظ في معناه المجازي الشامل للمعنى الحقيقي ، كقولك : « لا أضع قدمي في دار فلان » ، فانّ وضع القدم استعمل في معناه المجازي ، وهو الدخول في الدار ، وله أفراد ، الدخول حافياً ، وهو المعنى الحقيقي لوضع القدم ، والدخول ناعلاً وراجلاً وراكباً وغير ذلك وهي افراده المجازية ، ففي المقام استعمل «كره» في لازمه وهو الاجتناب ، والاجتناب قد يكون على وجه التنزيه ، كما في سؤر ولد الزنا ، وقد يكون على وجه الحرمة كما في سؤر اليهودي وما عطف عليه .

(٣) التوبة : ٣١ .

(م)

٣٨ ٣ ـ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل هل

(ك)

= فسّره أكثر علمائنا (رضوان الله عليهم)[1] بأنه من نصب العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) كأكثر أهل بلخ وبخارىٰ في عصرنا هذا، وأما الوارد في الأخبار فغير هذا.

وروى الصدوق (طاب ثراه) في كتاب (علل الشرائع) عن محمد بن الحسن، قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبد الله بن حما د، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد رجلاً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد (عليهم السلام)، ولكنّ الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا »[2] وفي معنى هذا أخبار كثيرة، وقد مال الى العمل بمضمونه بعض المتأخرين[3] وهو الأولىٰ (وحينئذٍ) فأكثر المخالفين على ما نرى داخلون في النّواصب، وقد روينا أخباراً كثيرة في جواز قتلهم واستباحة أموالهم بعد إخراج الخمس منها، ولكنّ الزمان زمان التقية لا يمكن إتيان شيء منها، وسيقر به الله سبحانه بظهور صاحب السيف (عليه وعلى آبائه السلام).

قوله (سعد بن عبد الله) (الحديث ـ ٣٨) موثق[4]، ولا يخفىٰ ما في متنه من =

(ت)

(١) كالشيخ (ره) في «النهاية» ص ٢٦٣ (الجوامع الفقهية) والشهيد الثاني (ره) في «المسالك» ١/ ٤ في الأسئار.

(٢) «علل الشرائع» ص ٦٠١ ـ ط النجف باب نوارد العلل ح ٦٠.

(٣) انظر «الحدائق» ٥/ ١٧٥ ـ ١٨٩ «في حكم المخالفين».

(٤) اذ غير سعد من رجال السند فطحيّون ثقات، أما سعد بن عبد الله فهو من رجال السند =

« ٣٨ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٤١ باختلاف يسير.

(م)

يتوضأ من كوز أو اناء غيره إذا شرب فيه على أنه يهــودي ، فقـــال : نعـــم فقلت : من ذلك الماء الذي يشرب منه قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يظن أنه كافر ولا يُعرف على التحقيق ، فانه لا يحكم له بالنجاسة إلا مع العلم بحاله ، ولا يعمل فيه على غلبة الظن ، أو يحمل على من كان يهودياً فأسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلاً عنه .

(ك)

= الاجمال المانع من العمل به ، ولكنه حديث عمار ، وقلّ ما يخلو له حديث من الإضطراب ، وحمله الشهيد (رحمه الله) في (الذكرى)[1] على التقية ، وهو حسن فإنه المذهب المشهور بينهم .

(ت)

= الصحيح كما مضىٰ في الحديث (١٠) فراجع .

(١) «الذكرىٰ» ص ١٣ خمسة أسطر بآخر الصفحة .

(م)

٩ ـ باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

٣٩ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته عن الكلب يشرب من الاناء ؟ قال : إغسل الانـاء ، وعن السّنور ؟ قال : لا بأس ان يُتوضأ من فضلها إنما هي من السباع .

٤٠ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن حمّاد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال :

(ك)

٩ ـ (باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب)

قوله (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ٣٩) صحيح ، وفي قوله «إنما هي من السباع» ايماء الى طهارة السباع ، ولكن المراد غير الكلب والخنزير ، أو يقال إن السباع حقيقة شرعية في غيرهما كما يأتي الاشارة اليه انشاء اللّٰه .

قوله (بهذا الاسناد) (الحديث ـ ٤٠) صحيح ، وقوله : «فلم أترك شيئاً» يعني مما حضر ببالي ذلك الوقت ، لعدم ذكر الخنزير والكافر ، وحينئذٍ فلا يمكن الاستدلال فيه على طهارة ما اختلف في طهارته من الممسوخات ، لعدم العلم بتذكره لهاذلك =

« ٣٩ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٤ .

« ٤٠ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٦ .

(م)

سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السّلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلاّ وسألته عنه ؟ فقال : لا باس به ، حتى انتهيت الى الكلب ؟ فقال : رِجس نِجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء* واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء .

(ك)

= الوقت .

و « نِجْس » بكسر النون واسكان الجيم على وزن « رِجْس » وهكذا كلما ذكر النجس عقيب الرجس ، حكاه في الصّحاح[1] عن الفرّاء ، وضمير «اغسله» يعود الى الاناء المدلول عليه بسياق الكلام .

* وقوله (عليه السلام) « اغسله بالتراب أوّل مرة ثم بالماء» هكذا نقل في كتب الأُصول[2] وبعض كتب الاستدلال (كالخلاف) و (المختلف) .[3]

وفى (المعتبر)[4] نقله هكذا «ثم بالماء مرتين» وتابعه المتأخرون على هذا النقل وحكم بعضهم بأنه سهو[5] من قلم الناسخ ، وهو كما ترى ، فإن المحقّق (قدس سره) ذكر في أول ذلك الكتاب أنه[6] أخذه من غير هذه الاصول الأربعة ، فلعل هذا من ذلك .

(ت)

(١) انظر «صحاح اللغة» ٣/٩٨١ مادّة «نجس» .

(٢) أي أُصول الأخبار .

(٣) أنظر «الخلاف» ١/٢٦ مسألة (١٣٠) والموجود في المطبوع منه : «ثم بالماء مرّتين» وانظر «المختلف» ١/٦٣ س ٣٢ في أحكام النجاسات .

(٤) «المعتبر» ص ١٢٧ س ٢٢ «أحكام الأواني» .

(٥) يعنى « مرّتين» في (المعتبر) سهو من قلم الناسخ .

(٦) أي المحقق (ره) في (المعتبر) .

(م)

....

(ك)

= (ويؤيّده)[١] الاجماع المنقول في (المنتهىٰ) و (الذكرىٰ)[٢] علىٰ تعدّد غسله بالماء بعد التراب ، ومن ثم قيل : لو لا الاجماع لأمكن القول بالاجتزاء بالمرة الواحدة لحصول الامتثال بها .

ولصحيحة ابن مسلم[٣] ٦٣ المتقدمة .

والمفيد (ره) على وجوب الغسل ثلاثاً أوسطهن بالتراب ثم يجفّف[٤] ٦٤.

والمرتضىٰ في (الانتصار)[٥] ، والشيخ في (الخلاف)[٦] ، على وجوب ثلاث ، احداهن بالتراب .

وابن الجنيد[٧] على وجوب سبع احداهن بالتراب ، ولم نقف لهذه الأقوال[٨] علىٰ=

(ت)

(١) يعني نقل (المعتبر) باضافة (مرّتين) .

(٢) انظر «المنتهىٰ» ١٨٧/١ سطرين آخر الصفحة ، و «الذكرىٰ» ص ١٥ س ٦ .

(٣) معطوف على قوله : «لحصول الامتثال بها» .

(٤) أنظر «المقنعة» ص ٩ س ٩ .

(٥) «الانتصار» ص ١٣٥ س ٥ «الجوامع الفقهية» ، و «جمل العلم والعمل» ص ٢٣ المطبوع في «رسائل الشريف المرتضىٰ» ج ٣ .

(٦) «الخلاف» ٢٦/١ مسألة (١٣٠) .

(٧) راجع «المختلف» ٦٣/١ س ٣٠ وحكاه في «الذكرىٰ» ص ١٥ س ٦ .

(٨) (اعلم) أنّ في المسألة أقوالاً ثلاثة :

(الأول) وهو المشهور : الغسلة الأُولى بالتراب ومرتين بالماء .

(الثاني) قول المفيد (رحمه الله) وهو كون التراب وسطهن (كما مضىٰ) .

(الثالث) اطلاق القول بأنه يغسل ثلاث مرات احداهن بالتراب ، كذا قال الصدوق (ره)=

(م)

....

(ك)

= دليل سوى رواية عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يغسل من الخمر سبعاً وكذلك الكلب[١] وهو دال على مذهب ابن الجنيد، الا أنها رواية عمّار[٢]. ٦٦

وفي اطلاق الغسل بالتراب[٣] دلالة ظاهرة على اشتراط مزجه بالماء كما اختاره العلاّمة (ره) في (المنتهى)[٤]، وردّه شيخنا المحقق الشيخ علي (أعلى الله قدره)[٥] بأنّ الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم[٦]...........................=

(ت)

= في «الفقيه» (ص ٤ ط الحجري).

والذي يدلّ على القول الأول صحيحة الفضل المذكورة (الرواية الرقم ٤٠) وقد أمر الامام (عليه السلام) فيها بقوله: «اغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء» فهي كالنصّ فيه، وكذا صحيحة البقباق حيث قال الصادق (عليه السلام) فيها: «رِجس نِجس لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين» (المستدرك باب ٤٤ من أبواب النجاسات ملحق الحديث ٤) وهذه أيضاً نصّ فيه.

(١) التهذيب ٩/ ١١٦ ح ٥٠٢.

(٢) لعله اشارة منه الىٰ ما قاله في عمّار سابقاً من أنّ رواياته مجملة ومضطربة المتن، راجع الحديث (٣٨).

(٣) يعني اطلاق لفظ «الغسل» على استعمال التراب.

(٤) «المنتهىٰ» ١/١٨٨ خمس سطور بآخر الصفحة.

(٥) وهو الشيخ علي بن محمد بن أبي منصور جمال الدين الحسن (صاحب المعالم) بن الشهيد الثاني (رحمة الله عليهم اجمعين). حكى ذلك في «حبل المتين» ص ٩٨ عن شرحه على «القواعد».

(٦) لأنه حينئذ اجراء للماء الممزوج بالتراب، فلا يصدق عليه الغسل بمعناه الحقيقي =

(م)

....

(ك)

= .... مع أن الممزوج ليس تراباً[1].

(وناقشه) بعضهم[2] بأنّ الغسل وان كان اجراء الماء ، إلا أنّ الحمل على أقرب المجازات أولى ، فلا بد من المزج ، (وردّه) شيخنا البهائي (ره)[3] بأنه يستلزم تجوزين : أحدهما في الغسل والآخر في التراب[4] بخلاف عدم المزج فإنه في الغسل فقط ، فهو أولى كما اختاره العلاّمة (ره) في (المختلف)[5].

(أقول) هذا الكلام متجه اذا حصل بالمزج خروج التراب عن كونه تراباً بأن يصير طيناً محضاً ، وليس كذلك ، بل ينبغي أن لا يخرج بالمزج عن حقيقته ، (وحينئذٍ) فالمزج هو الأولى كما عرفت .

(اذا تحققت هذا فاعلم) أنه قد بقي أمران :

(أحدهما) أنّ ظاهره شامل لتعدّد الغسل بالماء ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، مع وجوب التعفير ، خلافاً لما يفهم من كلام الفاضل (ره)[6] .... =

(ت)

= الذي هو اجراء الماء الخالص .

(١) اعتراض آخر على مزج التراب بالماء ، وهو أنّ الوارد في الخبر «غسله بالتراب» والممزوج غير التراب لأنه ماء ، فيكون خلافاً للمأمور به .

(٢) راجع «حبل المتين» ص ٩٨ س ١١ .

(٣) «حبل المتين» ص ٩٨ س ١١ .

(٤) أما المجاز في الغسل ، فلاطلاقه على التعفير بالتراب ، ومعناه الحقيقي اجراء الماء ، وأما في التراب فلأنه الخالص غير الممزوج بشيء آخر ، والمفروض هنا اعتبار مزجه بالماء .

(٥) راجع «المختلف» ٦٣/١ أربع سطور بآخر الصفحة في «أحكام النجاسات» .

(٦) وهو أيضاً لقب للعلامة (رحمه الله).

(م)

٤١ ٣ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد اللّٰه عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن شريح قال : سأل عذافر أبا عبد اللّٰه

(ك)

= .... في (المختلف)[1].

(ثانيهما) أنّ الحكم كما ترىٰ إنما هو معلّق على فضل مائه [2] وأكثر الأصحاب علّقوه على ولوغه ، (وهو ادخال لسانه في الإناء وتحريكه فيه من غير ماء) و دعوى الأولوية[3] ممنوعة لعدم الإطلاع على عِلّة الحكم ، ولجواز أن يكون للماءالذي في الإناء دخل في ذلك بسبب دخول الماء في مسام الإناء ، وحينئذٍ فاتباع النّص هو الأقوى ، وما ذكره الأصحاب هو الأحوط[4].

قوله (أخبرني الشيخ ... الخ) (الحديث ـ ٤١) مجهول بابن شريح ، الا أنّ له كتاباً فهو معتبر في الجملة[5].

(ت)

(١) فانّ ظاهره وجوب التعدّد في الماء القليل فقط . راجع «المختلف» ١/ ٦٤ أربع سطور بالأخير (أحكام النجاسات) .

(٢) كما في الحديث (٤٠) عن الفضل أبي العباس قال : « سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن فضل الهرّة ـ الى قوله ـ حتى انتهيت الى الكلب ؟ » فقال : «رِجس نِجس لا تتوضأ بفضله» وكذا في الخبر (٣٩) أيضاً حيث قال فيه الامام (عليه السلام): «لا بأس أن يتوضأ من فضلها» وكذا في صحيحة البقباق التي ذكرناها في تعليقتنا ص ١٨٢

(٣) يعني اذا حكم بالتعفير على فضل الماء فقط ، فالحكم به مع الولوغ كما علّقه الأصحاب عليه ، أولى .

(٤) لاحتمال وجود مناط الحكم في غير مورد النصّ ، فالاحتياط استحبابي .

(٥) يعني أنّ كونه صاحب كتاب وان كان كافياً في اعتبار حديثه ، فلا مجال لرميه =

« ٤١ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٧ .

(م)

(عليه السّلام) وأنا عنده عن سؤر السنّور، والشاة، والبقر، والبعير، والحمار، والفرس، والبغال، والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال: نعم، إشرب منه وتوضأ، قال: قلت له الكلب ؟ قال: لا، قلت: أ ليس هو بسبُع ؟ قال: * لا واللّٰه انه نجس، لا واللّٰه إنه نجس.

٤٢ ٤ ـ سعد بن عبد اللّٰه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد اللّٰه بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) مثله.

٤٣ ٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن

(ك)

* وقوله (عليه السلام) «لا واللّٰه» نفي لسبعيته مطلقاً، أو لكونه من السّباع الطاهرة، ويجوز أن يكون نفياً لطهارته المفهومة من فحوى الكلام وسياقه.

قوله (سعد ... الخ) (الحديث ـ ٤٢) مجهول، ومعاوية بن ميسره هو معاوية بن شريح السابق(١)، كما نصّ عليه في كتب الرجال.(٢)

قوله (الحسين بن سعيد ... الخ) (الحديث ـ ٤٣) ضعيف، لأنّ الذي يروي عن =

(ت)

= بالجهالة، الا أنّ مصطلح القوم هو عدم ذكر مدح ولا قدح له في كتب الرجال.

(١) هو منشأ ضعف الرواية، أما دعوى اتحاده مع معاوية بن شريح المتقدم، فضعيفة بأنّ مقتضى عنوان الشيخ لكل منهما مستقلاً بفصل قليل هو المغايرة، وكذا عدّ الصدوق (ره) لكل منهما طريقاً.

(٢) أنظر «بهجة الآمال في شرح زبدة المقال» ٧/٣٦.

« ٤٢ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٨.

« ٤٣ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٤٩.

(م)
مسكان عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: « سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنّور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا انّ تجد غيره فتنزّه عنه » فليس هذا الخبر منافياً للأخبار الأولة لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الماء كرّاً أو أكثر منه، والذي يدلّ على ذلك ما:

٤٤ ٦ ـ أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد اللّٰه عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام) قال: ليس بفضل السنّور بأس أن يتوضأ منه، ويُشرب منه ولا يُشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقىٰ منه.

٤٥ ٧ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي

(ك)
= ابن مُسكان هو محمد، لا عبد اللّٰه، وهو من جملة القرائن عليه[1].

قوله (أخبرني الشيخ به) (الحديث ـ ٤٤) موثق[2].

قوله (وبهذا الاسناد ... الخ) (الحديث ـ ٤٥) صحيح، لأنّ علي بن الحكم وان =

(ت)
(١) أي على كون ابن سنان هنا محمداً لا عبد اللّٰه، وقد تقدم في الجوهرة السابعة كيفية التميز بينهما فراجع.

(٢) لوجود عثمان بن عيسى وسماعة بن مهران الواقفيين كما تقدم في ح٨.

« ٤٤ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٥٠.

« ٤٥ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٥١ وفيها (اذا كان الماء قدر كر ... الخ) الكافي ج ٣ ص ٢ ح ٢.

(م)

أيوب الخزّاز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال اذا كان قدر كرٍ لم ينجّسه شيء.

(ك)

= تعدّد في الرجال، ولكنّ الظاهر أنه واحد[1] وهو الثقة، عُبّر عنه تارة بالكوفي، وأُخرى بالأنباري، وثالثة بالنخعي، والأنبار محلة في الكوفة، والنخعي نسبة الى القبيلة المعلومة، والكوفة بلده، وقد تقدم شرحه[2] في أول الكتاب.

(ت)

(١) استدل في المعجم على الاتحاد ج ١١ / ٣٩٤ فراجع.

(٢) أي شرح هذا الحديث، راجع أول كتاب الطهارة ح ١.

(م)

١٠ ـ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

٤٦ ١ ـ أخبرني أبو الحسين بن أبي جيّد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصّفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي

(ك)

١٠ ـ (باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة)

قوله (أخبرني أبو الحسين ...الخ) (الحديث ـ ٤٦) ضعيف بإبن سنان فإنه محمد[1] ومفعول «يجعل» الثاني اما محذوف ، أي يجعلها قريبة منه ، واما أن يجعل مضمَن[2] معنى يقرّب ، أو يحصّل أو نحوهما ، و « الرَّكْوَةُ » : بالفتح ، دلو صغير ، الجمع : اَلرِّكَاْءُ ، قاله في (المُغرِب) و « التَّوْرُ » إناء يشرب فيه ، قاله في (القاموس) ، =

(ت)

(١) (لا يخفىٰ) أنه قد تقدم منه «قده» في ص ١٣٢ توثيقه لمحمد بن سنان والاعتماد عليه ، وكذلك سيأتي منه في ص ١٩٧ قوله : «ونحن لا نراه يقصر عن مرتبة الصحيح» فكلامه «قد» ههنا بقوله : «ضعيف بابن سنان فانه محمد» مبني على مبنى المشهور .

(٢) والتضمين عبارة عن أن يشرب في لفظ معنى لفظ آخر ، وفائدته : أن تؤدّي كلمة مؤدى كلمتين ، ومن مثل ذلك قوله تعالى « الرَّفَثُ إِلىٰ نِسَائِكُمْ » البقرة : ١٨٧ ضمّن « اَلرَّفَثُ » معنى « اَلإِفْضَاءِ » فعدي بـ« إِلىٰ » مثل قوله تعالى : « وَقَدْ أَفْضىٰ بَعْضُكُمْ إِلىٰ بَعْضٍ » النساء : ٢١ (المغني آخره ص ٨٩٦ ط دمشق) .

«٤٦» التهذيب ج ١ ص ٣٧ ح ١٠٠ .

(م)

عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة[١] أو التور[٢] فيُدخل اصبعه فيه؟ قال: ان كانت يده قذرة فأهرقه، وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه: هذا مما قال الله تعالى (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

٤٧ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة

(ك)

= والمناسب للاستشهاد بالآية أنه ورد من الشارع الأمر بغسل اليد قبل ادخالها الإناء، فكأنه (عليه السلام) قال إنّ ذلك الأمر محمول على الاستحباب، والا لزم الحرج المنفي بالآية، لأنه قد لا يمكن لأمور كثيرة، وهذا الحديث كغيره ظاهر في نجاسة القليل بالملاقاة (والجواب) من طرف ابن أبي عقيل (ره) بحمله هو وما روي في معناه على الاستحباب.

قوله (وبهذا الاسناد ... الخ) (الحديث ـ ٤٧) موثق، وان دخل فيه أبو الحسين إبن أبي جيّد وهو علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيّد ولم يذكروا له في كتب الرجال، سوى أنه من مشايخ الشيخ والنجاشي (١) (رحمهما الله تعالى) ولكنه روى عن أعاظم المشايخ كمحمد بن الحسن بن الوليد (٢) وآثر عنه الرواية شيخ الطائفة (ره) لعلو =

(ت)

(١) يكفي هذا في توثيقه، لأنّ النجاشي وثق مشايخه.

(٢) شيخ القمّيين، ومن مشايخ الصدوق (ره) قال في التنقيح: قال الصدوق (ره) في ذيل خبر صلاة الغدير: «ان شيخنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) كان لا يصححه ويقول إنه من =

١) و ٢) الركوة: مثلث الراء: اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

والتّور: بفتح التاء: اناء صغير.

« ٤٧ » التهذيب ج ١ ص ٣٧ ح ٩٩.

(م)

عن سماعة (ابن مهران) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا أصـابت الرجـل جنابـة فأدخل يـده فـي الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يـده شيء من المني .

٤٨ ٣ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جرّة وُجد فيها

(ك)

= روايته ، فروايته معدودة في الصحيح كما تقدم الكلام فيه لولا زرعة وسماعة هنا[١] .

قوله (وأخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ٤٨) موثق[٢] وما تضمّنه من اراقة الماء من العقرب ، محمول على الاستحباب ، وربما قال قائل بالوجوب ، وقال الفاضل[٣] =

(ت)

= طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة ، وكلما لم يصححه ذلك الشيخ (قدس سره) ، ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح » (انتهى) وهذا غاية المدح ، وقال النجاشي : « محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ثقة ثقة عين مسكون اليه » (تنقيح المقال) .

(١) ـ زرعة وسماعة ـ أما الأول : فهو زُرعة (بضم الزاء) بن محمد الحضرمي واقفي المذهب ، لكن قد وثقه النجاشي وغيره ، أما الثاني : فهو سَماعة (بفتح السين وتخفيف الميم) بن مهران الحضرمي ، فقد حكي عن الصدوق كونه أيضاً واقفياً ، لكن استبعده بل نفاه سيدنا الخوئي في المعجم فراجع ١٠٢٩٩/٨

(٢) لوجود عثمان وسماعة كالحديث (٨).

(٣) أي العلاّمة (رحمه الله) . في «المختلف» ١/٥٨ س ٢١ .

« ٤٨ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ ح ٦٦٢ ، الكافي ج ٣ ص ١٠ ح ٦ .

(م)

خنفساء قد مات ؟ قال : ألقه وتوضأ منه ، وإن كان عقرباً فأهرق الماء وتوضأ من ماء غيره .* وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو ؟ وليس يقدر على ماء غيره ، قال : يهريقهما ويتيمم .

(ك)

= (طاب ثراه) : « انّ الكراهة من حيث الطّب لا لنجاسة الماء » وهو حسن .

* وقوله : « وعن رجل معه إناء ان ... الخ » هو المستند في هذا الحكم ، ورواه عمار أيضاً والشهرة تجبر ما في سنده[1] لأنّ صاحب (المختلف)[2] ادعى عليه الاجماع .

وأما الاراقة فالشيخان[3] والصّدوق (رحمهم الله)[4] على وجوبها ، عملاً بظاهر الأمر ، ولصدق وجدان الماء عند عدم الاراقة[5] . ٩٢

(ويتوجه عليه) أنّ الأمر كناية عن الاجتناب ومثله في المحاورات كثير شايع ، =

(ت)

(١) اشارة الى أنّ في سنده عثمان بن عيسى الرّؤاسي ، وسماعة بن مهران الحضرمي ، وكلاهما واقفيان ، لكنّ الأصحاب بنوا على قبول خبرهما ، مضافاً الى وجود الشهرة في خصوص مفاد هذا الخبر .

(٢) راجع «المختلف» ١٦/١ س ١ .

(٣) الشيخ المفيد والشيخ الطوسي (رحمة الله عليهما) . الأول في «المقنعة» ص ٩ في سطرين بآخر الصفحة ، والثاني في «النهاية» ص ٢٦٤ س ٧ (الجوامع الفقهية) .

(٤) راجع «الفقيه» ص ٣ ذيل الرقم ٤ ط الحجري .

(٥) لأنّ المفروض أنّ مشروعية التيمّم منوطة بعدم وجدان الماء ، كما يستفاد من الذكر الحكيم : « فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيِّباً » (النساء ٤٣) ، فلا بد من اراقتهما لتحقيق موضوع وجوب الطهارة الترابية .

(م)

. . . .

(ك)

= والمانع الشرعي كالمانع العقلي (١).

(نعم) يمكن أن يقال : إنّ هذه المسألة مما خرج بالنصّ عن القواعد لأنّ كل اناء من هذين غير مقطوع بنجاسته ، والاجتناب لا يجب الا مع العلم بالنجاسة ، فلو توضأ من أحدهما كان قد توضأ من معلوم الطهارة ومشكوك النجاسة وهو جائز ، كما ذكروا في أنّ وجدان المني على الثوب المشترك لا يوجب الغسل على أحد منهما (٢).

(ت)

(١) يعني أنّ الأمر بالاراقة كناية عن وجوب الاجتناب عنه وارشاد الى عدم الانتفاع به بوجه لوجود القذر ، والقذر مانع شرعي عن استعماله ، والمانع الشرعي كالعقلي ، فلا فرق بين الاراقة التي تجعل المكلّف فاقداً للطهور حقيقة ، وبين وجوده مع منع الشارع عن استعماله ، فيصح التيمّم و لاحاجة الى اراقة الماء .

(٢) الظاهر أنّ الرواية واردة مطابقة للقاعدة ، لأنّ خطاب « اجتنب عن النجس » متوجه تفصيلاً الى هذا المكلف المبتلى بالانائين المذكورين ، فلا ترديد له في الحكم ، وانما الترديد له في موضوعه ، فاذن هذه الشبهة موضوعية لا حكمية ، ولا يجوز له التوضؤ بأحد الانائين الا بعد اجراء أصالة الطهارة فيه ، وهذا معارض باجرائها في الاناء الآخر ، فتتساقطان ، فليس له الا أن يهرقهما ، لا ليصدق فقد الماء الموضوع لجواز التيمّم ، بل من أجل النجاسة المرددة بينهما ، ثم يتيمّم ، وهذا هو عين مفاد الرواية الشريفة .

وتمثيله بالثوب المشترك في غير محلّه ، لأنّ التكليف فيه مردّد بين شخصين (كما أفاده شيخنا الأنصاري (ره) في الرسائل) وهو لا يوجب على أحدهما شيئاً ، اذ العبرة في الاطاعة والمعصية بتعلق الخطاب بالمكلّف الخاص ، فالجنب المردّد بين شخصين غير

(م)

....

(ك)

= ومن ثمّ نظر بعضهم الى هذا، والى عدم نقاوة السند، فذهب الى وجوب الطهارة بالانائين لكل واحدة من الصلوات[١] وقد عرفت فساده[٢].

(ت)

= مكلّف بالغسل وان ورد من الشارع أنه « يجب الغسل على كل جنب » لأنّ كلا منهما شاك في توجه هذا الخطاب اليه، فيقبح عقاب واحد من الشخصين بمجرد هذا الخطاب غير المتوجه اليه.

وهذا بخلاف الانائين المشتبهين، فانّ أمر الاجتناب عن النجس المردّد بينهما معلوم تفصيلاً بالنسبة الى شخص واحد، وان كانت الشبهة طارئةً فيه من جهة الموضوع، فيحرم استعمالهما معاً.

فالفرق بين المثالين هو عدم العلم بالتكليف في الأول، والعلم به في الثاني، فافهم.

(١) لا يخفىٰ ما في هذا التفريع بقوله «من ثم» لأنّ مقتضى المشي على القاعدة وعدم الاعتناء بموثق سماعة المذكور، هو كفاية الوضوء بأحد الانائين، لا وجوب الطهارة بالانائين، كما ذهب اليه هذا البعض، فلعل ابتناءه على قاعدة أخرى (لا قاعدة الطهارة) كقاعدة الاحتياط أو الاشتغال مثلاً، لأنه اذا بدأ بأحد الانائين فلا يخلو من أنه طاهر أو نجس، فعلى الأول يصح وضوؤه، فان توضأ بالآخر أيضاً يتنجس بالخبث، وعلى الثاني، يتطهر بالاناء الثاني (أي يغسل أعضاء الوضوء به أوّلا) ثم يتوضأ فيكون وضوؤه الثاني صحيحاً، فالأمر دائر بين أن يصلي بالوضوء الصحيح مع احتمال التلوث بالخبث بعده، وبين أن يتيمم بالتيمم المشكوك الصحة، لأنّ موضوعه فقدان الماء، ولم يتحقق، فالظاهر أنّ الأول أقوى بل أحوط.

(٢) أي فساد توهم عدم نقاوة السند ومع فرض ضعفه انه منجبر بالشهرة، ومعه كان مخرجاً عن القاعدة المذكورة فلا معنى لاصرار البقاء عليها.

(م)

٤٩ ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يُتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كرمن ماء.

٥٠ ٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الساكن

(ك)

قوله (محمد بن أحمد) (الحديث ـ ٤٩) صحيح، وكذا الطريق اليه صحيح أيضاً (١)

قوله (الحسين ... الخ) (الحديث ـ ٥٠) ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري وكذا بعلي فإنه البطائني (٢).

والوضوء من الجانب الآخر إما محمول على الاستحباب، لما عرفت من أنّ ماء

(ت)

(١) أي طريق الشيخ الطوسي (ره) الى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري صحيح، لأنّه لم يروعنه الا بالطريق الصحيح، وهو عبارة (على ما ذكره في آخر الاستبصار) عن أبي الحسين بن أبي جيّد القمّي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، وهؤلاء كلهم من الأجلاّء كما يظهر لمن راجع تراجمهم.

(٢) أما قاسم بن محمد الجوهري فعن المسالك: أنّ القاسم بن محمد لم يوثق مع أنه واقفي، وكذلك ضعفه في الوجيزة، وعن نقد الرجال (للتفريشي): أنّ الرجل إما واقفي =

«٤٩» التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٦.

«٥٠» التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٤، الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٥ باختلاف في اللفظ فيهما. الفقيه ج ١٦/١ ح ٢١.

(م)

يكون فيه الجيفة أيصلح الاستنجاء منه ؟ فقال : توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة .

٥١ ٦ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء ؟ فقال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة .

(ك)

الوضوء ينبغي أن يكون نظيفاً خالصاً من الأخبثة وما تنفر منه الطباعُ ، وإما أن يكون محمولاً على الوجوب باعتبار أنّ ما لاقى الجيفة من الماء الكثير قد تغير بها ، والجانب الآخر لم يتغير .

قوله (وعنه ... الخ) (الحديث ـ ٥١) موثق[1] وهو في المعنى كالسابق .

(ت)

= غير موثق أو مجهول الحال ، وقد رد جمع من الفقهاء روايته منهم المحقق (ره) ، الا أنّ سيدنا الخوئي قد وثّقه في معجمه اعتماداً على توثيق ابن قولويه لكل من روى عنه في (كامل الزيارات) والرجل منهم .

وأما علي بن أبي حمزة البطائني فضعيف جداً ، واقفي بل من عمد الواقفية ، ذكره العلاّمة (رحمه الله) في القسم الثاني من الخلاصة مضيفاً الى ذلك قوله : « قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في عدة مواضع انه واقفي » وقال أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال : « علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم ملعون » وقال إبن الغضائري : « علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف ، وأشد الخلق عداوة للمولى يعني الرضا (عليه السلام) بعد أبي ابراهيم » (تنقيح المقال) .

(١) لوجود عثمان بن عيسىٰ وسماعة بن مهران الماضي ذكرهما في ح ٨ .

« ٥١ » التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٥ .

(م)

٥٢ ٧ ـ وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن زكّار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء؟ فقال: لا بأس.

٥٣ ٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها؟ فقال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول.

(ك)

قوله (عنه عن القاسم) (الحديث ـ ٥٢) ضعيف[1] وهو مجمل يتمشّى على مذهب ابن أبي عقيل، وعلى المشهور أيضاً، كل واحد باعتبار كما لا يخفى[2].

قوله (محمد بن علي ... الخ) (الحديث ـ ٥٣) ضعيف بمحمد بن سنان، وعلى ما =

(ت)

(١) بالقاسم بن محمد الجوهري الماضي ذكره في ح ٥٠.

(٢) أما تمشّيه على مذهب ابن أبي عقيل، فلأنّ كلمة «النقيع» أحد معنييه الماء العذب البارد، وظاهره الماء القليل، و «القذر» ظاهر في النجاسة، فيدلّ على عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة المستفاد من قول الامام (عليه السلام): «لا بأس».

وأما تمشّيه على مذهب المشهور فلأنّ «النقيع» له معنى آخر أيضاً، وهو: «البئر الكثيرة الماء» وهذا ظاهر في الماء الكثير، مع احتمال أن يكون المراد من القذر مجرد الوساخة، لا النجاسة، فلا يعارض هذا الخبر بالأخبار المتظافرة الدالّة منطوقاً ومفهوماً على انفعاله.

«٥٢» التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣١٤.

«٥٣» التهذيب ج ١ ص ٤١٥ ح ١٣١١.

(م)

٥٤ ٩ـ أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل منها الجنب أيتوضأ منها؟ فقال: وكم قدر الماء؟ قلت: الى نصف الساق والى الركبة، فقال: توضأ منه.

(ك)

= تحقّقت من توثيقه[1] يكون صحيحاً، ونحن لا نراه يقصر عن مرتبة الصحيح.

قوله (**أحمد بن محمد**) (الحديث ـ ٥٤) صحيح، وهذا صريح في أنّ غرض السائل من السؤال الواقع في مثل هذه الأخبار، هو أنّ مثل هذا الماء ماء مبذول[2] للطاهر والنجس فكيف تقول فيه؟ وحينئذٍ فلا يمكن أن يستدل به على نجاسة غسالة الجنب اذا كان بدنه خالياً من النجاسة، ولا على عدم رفع الحدث به ثانياً، ولا على نجاسة بول الدّواب، كما في الحديث الآخر.

وأمّا عدم سؤاله (عليه السلام) عن مساحة تلك الحياض، فلأنها معلومة له، لأنها كانت بين الحرمين الشريفين، وهي تزيد على قدر الكر بكثير، فلذا لم يسأل (عليه السلام) الا عن عمق مائها. =

(ت)

(١) راجع ص ١٣٢

(٢) يعني أنّ هذه الحياض يرد فيها طاهر العين كالسباع والدواب، ونجس العين كالكلاب.

« ٥٤ » التهذيب ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٧ وأخرج الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٧ وليس فيه (وتشرب منه الحمير).

(م)

٥٥ ــ ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث؟ فقال: ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا[1] يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فانّ الدين ليس بمضيق فان الله عزّوجل يقول (مٰا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على أنه إذا كان الماء أكثر من كرٍ فانه إذاكان كذلك لا ينجس بما يقع فيه، إلا أن يتغير أحد أوصافه حسب ما قدّمناه وماتضمنت من الأمر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة، أو بتفريج الماء، يكون محمولاً على الاستحباب والتنزّه، لأنّ النّفس تعاف مماسة الماء الذي تجاوره الجيفة، وان كان حكمه حكم

(ك)

قوله (الحسين بن سعيد ... الخ) (الحديث ـ ٥٥) موثق (١) واستحباب الافراج إنما هو لدفع ما تنفر عنه النفس، فانّ البول غالباً انما يقع على وجه الماء، فيحصل منه للنفس كراهية، وبالافراج وظهور الماء الجديد تزول تلك الكراهية.

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الماضي ذكره في ح ٨.

«٥٥» التهذيب ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٦.

١) فقل هكذا ـ أي فافعل هكذا، فانّ «القول» قد يجيىء بمعنى الفعل (الوافي ج ٤/٧ باب أحكام المياه) فعليه لاحاجة الىٰ تبديل «فقل» بـ«فافعل» كما فعله في الاستبصار ط طهران.

(م)

الطاهر ، والذي يدّل على ذلك ما قدّمناه من الأخبار من أنّ حدّ الماء الذي لا ينجّسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر ، واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بياناً :

٥٦ ١١ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرّة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ ؟ قال : لا .

٥٧ ١٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد

(ك)

قوله (الحسين ... الخ) (الحديث ـ ٥٦) موثق [١] معتبر « والأُوقِيَة » بضم الهمزة وتشديد الياء [٢] اسم لأربعين درهماً ، ووزنه (أُفْعِولَةٌ) والألف زائدة ، وفي بعض الروايات « وَقِيَّةٌ » قاله أبن الأثير في النهاية. [٣]

قوله (محمد بن علي) (الحديث ـ ٥٧) صحيح ، وهذا الحديث من مشكلات الأخبار ، وقد قيل في حلّه وجوه :

(ت)

(١) بعثمان بن عيسى الرؤاسي الواقفي كما مضى في ح ٨ فراجع .

(٢) ـ اَلأُوْقِيَـةُ ـ بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف وفتح الياء مشدّدة ، أصلها « أُوْقُوْيَةٌ » على وزن « أُفْعُوْلَةٌ » كعُصْفُوْرَةٍ ، اجتمعت الواو والياء ، وسبقت الواو بالسكون ، فقلبت ياء ، وأدغمت الياءان ، وانكسرت القاف لأجل الياء ، وقوله : « والألف زائدة » والأولى أن يقال «والهمزة زائدة» ووجه زيادتها أنها مأخوذة من «الوقي» .

(٣) «النهاية» ١/ ٨٠ في مادّة «أوق» .

« ٥٦ » التهذيب ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣٢٠ .

« ٥٧ » التهذيب ج ١ ص ٤١٢ ح ١٢٩٩ ، الكافي ج ٣ ص ٧٤ ح ١٦ .

(م)
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رعُف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه.

(ك)
= (أولها) ما ذهب اليه الشيخ (ره)[1] من العمل بظاهره، وتبعه جمّ غفير من الأصحاب.

(وثانيها) تأويله بالانطباق على مذهب الحسن بن أبي عقيل[2] من أنه لما كانت إبانة الدم في الماء مستلزمة لتغير القليل، وعدمها لعدمه عبّر بما ترى.

(وثالثها) أنّ ظاهر الخبر وصول الدم الى الاناء، لا الى مائه، فكان الظاهر يقتضي وصوله الى الماء أيضاً، والأصل عدمه[3] فأجاب (عليه السلام) بترجيح الأصل =

(ت)
(١) «المبسوط» ٧/١.

(٢) من اعتبار التغيرّ في القليل أيضاً.

(٣) (اعلم) أنّ للحديث ظهورين: الظهور اللفظي والظهور الحالي، أما الظهور اللفظي، فهو اصابة الدم الاناء، ومقتضاه نجاسة الاناء، وأما الظهور الحالي فهو اصابة الدم الماء، ومقتضاه نجاسة الماء، والسائل انما سأل عن حكم الماء نظراً الى ظهور الحال، ولكن هذا الظاهر معارض بأصالة عدم وصول الدم الى الماء، فيقدم عليه الأصل بناء على ما هو الغالب من تقديم الأصل على الظاهر الا ما خرج بالنّص.

(مثال تقديم الأصل على الظاهر) كما أنّ كلباً ورد على اناء فيه حليب، فانّ حكم الظاهر أنه ولغ فيه، ولكن يقدم عليه أصالة العدم.

(مثال تقديم الظاهر على الأصل تعبداً) غيبة المسلم المتنجس العالم بالنجاسة فانّ الأصل بقاؤها، لكن يقدّم الظاهر وهو تطهيره.

(م)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الابرة التي لا تحسّ ولا تدرك فانّ مثل ذلك معفو عنه.

(ك)

= على الظاهر، وأنه ان لم يستبن فالأصل يقتضي عدم وصوله اليه.

(وأيّدوه)[١] بما رواه علي بن جعفر أيضاً[٢]، قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال «لا»[٣].

وبأنه (عليه السلام) عدل في الجواب عن الاضمار[٤] ولم يقل «يستبين فيه» مع تقدم الاناء، ففيه دلالة ما على التغاير بينهما، هذا.

(والانصاف) أنّ مفهوم هذه العبارة عرفاً هو ما فهمه الشيخ (ره) من وصول الدم الى الماء خصوصاً، وقد وقع الجواب عاماً، فانّ قوله (عليه السلام): «ان لم يكن شيء يستبين في الماء» شامل لما لم يقع، ولما وقع ولم يستبن، ولمّا لم يفصّل بينهما كانا مرادين والالزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. =

(ت)

(١) المؤيَّد (بصيغة المفعول) هو عدم وصول الدم الى الماء، والمؤيِّد به هو قول الامام (عليه السلام) «لا» أي عدم جواز الوضوء في صورة اليقين بوصول الدم الى الماء، فعلم منه أنّ اجازة الامام (عليه السلام) بالوضوء بقوله «فلا باس» في الخبر السابق الرقم (٥٧) من أجل عدم وصول الدم الى الماء، كما هو مقتضى جريان الأصل.

(٢) أُنظر «المختلف» ١/٣ س ٢٧ وحكاه عنه في «الحبل المتين» ص ١٠٥.

(٣) الوسائل ١ / ١١٢، الباب ٨ ح ١، فروع الكافي ٣ / ٧٤ كتاب الطهارة ح ١٦.

(٤) أي في الخبر (٥٧) حيث قال (عليه السلام): «ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس» ولم يقل «ان لم يكن شيء يستبين فيه» حتى يرجع الضمير الى الاناء، فعدل عن الاضمار الى ذكر لفظ «الماء» ففيه دلالة على أنّ هناك تغايراً بين وقوع الدم في الاناء الثابت يقيناً، وبين وقوعه في الماء المنفي بالأصل.

(م)

....

(ك)

= وأما رواية التائيد ، ففيها أنّ النزاع إنما هو فيما لا يدركه الطرف من الدم ، وأما القطرة ونحوها فالظاهر أنه مدرك بالطرف قطعاً .

(اذا عرفت هذا كله فاعلم) أنّ صاحب (المنتقىٰ) (طاب ثراه) قال بعد نقل هذا الحديث : « قال الشيخ (رحمه الله): نحمله على أنه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحسّ ولا تدرك فهو معفو عنه ، وعقل عنه متأخروا الأصحاب[١] من هذا الكلام أنه يرى للماء مع قليل الدم خصوصية . والذي يختلج ببالي أنّ كلامه ناظر الى القول الذي يعزىٰ الى ابن ادريس حكايته عن بعض الأصحاب ، من أنه لا بأس بما يترشش على الثوب أو البدن مثل رؤس الابر من النجاسات[٢] وأقلّه الالتفات اليه في الدم[٣] عملاً بظاهر هذا الخبر ، ولا ريب أنّ اثبات الخصوصية في ذلك للدّم أقرب الى الاعتبار من اثباتها للماء وقد اتفقت كلمة المتأخرين على حكاية خلاف الشيخ هنا في مسائل الماء حيث اتفق ذكره فيها ، وبعد ملاحظة ما قلناه يتبين أن حكايته في أحكام النجاسات أنسب » (انتهى) وهو حسن[٤].

(ت)

(١) هكذا في النسخ ؛ ولكن في المنتقىٰ ١ / ٤٩ ط قم هكذا : وغفل عنه متأخروا الأصحاب ، وفهم من هذا الكلام ... الخ .

(٢) راجع السرائر ص ٣٥ س ١٨ ط الحجري باب تطهير النجاسات .

(٣) يعني أنّ قول بعض الأصحاب وان كان عامّاً بالنسبة الى جميع النجاسات ، دماً كانت أم غيرهـا ، لكنّ «أقله الالتفات اليـه في الدم» يعني نأخذ من هذا القول بالقدر المتيقّن ، وهو العفو عما يترشش من الدم فقط ، وذلك عملاً بظاهر الخبر الرقم (٥٧) .

(٤) المنتقىٰ ج ٤٩/١.

(م)

١١ ـ باب حكم الفأرة والوزغة والحيّة والعقرب

إذا وقع في الماء وخرج منه حياً

٥٨ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن العظاية[١] والحية والوزغ

(ك)

١١ ـ (باب حكم الفارة الخ)

قوله (أخبرني الحسين) (الحديث ـ٥٨) صحيح ، لأنّ أحمد بن محمد بن يحيى العطّار وان لم يذكر في كتب الرجال ، ولكنّه مذكور في (الفهرست)[(١)]، وهو من مشايخ الصّدوق (ر،) فالظاهر توثيقه حينئذٍ ، على أن الشيخ (رحمه الله) له طريقان آخران الى محمد بن أحمد الأشعري [(٢)].

مع أنّ جهالة مثله غير ضائرة ، اذ الظاهر أن الشيخ (ر،) يأخذ الحديث من الكتب =

(ت)

(١) أُنظر «الفهرست» ص ٢٦ ذيل الرقم ٦٨ في ترجمة (أحمد بن اسحاق) .

(٢) راجع الوسائل ٢٠ / ١٩ (الفائدة الثامنة من الخاتمة) .

« ٥٨ » التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٦ . وهو جزء من حديث .

١) العظاية : والعظاءة بالفتح والكسر دويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشي مشياً سريعاً ثم تقف وهي أنواع كثيرة تشبه (سام أبرص) وتعرف عند العامة بالسقاية .

(م)

يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ فقال : لا باس به .

٥٩ ٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشّاب جميعاً عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه .

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن (رحمه الله) : ما تضمّن هذا الخبر من حكم الوزغة والأمر باراقة ما يقع فيه* محمول على ضرب من

(ك)

المشهورة المتواترة ، وذكر الطريق اليها للخروج عن الارسال كما قاله في (الفهرست)[1].

قوله (محمد بن أحمد) (الحديث ـ ٥٩) صحيح ، لأنّ الطريق اليه صحيح ، ويزيد بن اسحاق قد وثّقه شيخنا الشهيد الثاني (ره) في (شرح الدراية)[2]، ولعلّ مأخذه حكم العلامة (قدس سره) في (الخلاصة)[3] بصحة طريق الفقيه الى هارون بن حمزة ، و «يزيد» فيه ، والا فلم ينصّ أحد من أهل الرجال على توثيقه .

(ت)

(١) «الفهرست» ص ٢ .

(٢) «شرح الدراية» ص ١٦٥ .

(٣) «الخلاصة» ص ١٣٩ س ١ .

« ٥٩ » التهذيب ج ص ٢٣٨ ح ٦٩٠ .

(م)

الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الأخبار .

(ك)

* **قوله (محمول على ضرب من الكراهية ... الخ)** عبَّر (رحمه الله) باللازم [١] فانَّ الذي يلزم عدم الانتفاع الاراقة ونحوها ، ولذا قال «والأمر باراقة ما يقع فيه» .

* **وقوله (على ضرب من الكراهية)** اشارة الى ظاهر النهي [٢] الذي اعتبر لازمه أولاً ، فلا يرد عليه ما أورده الفاضل المحشي (طاب ثراه) [٣] من «أنَّ الأمر بالاراقة غير مذكور في الخبر ، وعلى تقديرهِ [٤] فالمناسب أن يقول على ضرب من الاستحباب [٥]» وقد أوّل هذا الخبر بأنَّ « المراد المنع من الانتفاع بما يقع فيه الوزغ لغير الوضوء كالشرب ونحوه لأنَّ النهي عن الانتفاع عام ، والوضوء خاص» وهو كما ترى [٦] .

(ت)

(١) وهو «الاراقة» وأراد منه الملزوم وهو «عدم الانتفاع» .

(٢) وهو قوله (عليه السلام) «لا ينتفع بما يقع فيه» .

(٣) وهو السيد محمد بن علي الموسوي العاملي صاحب المدارك .

(٤) يعني أنه على تقدير ذكر الأمر بالاراقة .

(٥) لأنَّ الاراقة لا تكون مكروهة بل تكون مستحبة .

(٦) اشارة الى ضعف ما أورده المحشي (ره) على الشيخ (ره) وحاصله : أنَّ ههنا اشكالين على الشيخ (ره) وتأويلاً في الخبر .

(أما الاشكال الأول) فهو أنَّ التعبير بالأمر بالاراقة غير سديد لأن لسان الخبر «عدم الانتفاع» .

(وأما الاشكال الثاني) فهو أنه بعد حمل «عدم الانتفاع» على لازمه وهو الاراقة ، كان المتعين التعبير بالاستحباب ، لا الكراهة ، لأن النهي التنزيهي عن الانتفاع أمر استحبابي بضده ، وهو عدم الانتفاع ، أي الاراقة . =

(م)

٦٠ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي

(ك)

قوله (محمد بن أحمد ... الخ) (الحديث ـ ٦٠) ضعيف بابن شمر ، فقد قال النجّاشي : « إنه ضعيف جداً ، زيّد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها اليه »[1].

(أقول) وهذا أيضاً مما قدّمنا الكلام فيه ، وذلك أنّ جابر الجعفي (رض) من أهل الأسرار ، وممن روى من بواطن الأخبار ما لم يروه غيره ، وقد روى عنه عمرو بن شمر ، فلم يرض العلماء (رضوان الله عليهم) بنسبة الزيادة الى جابر ، لشهرة حاله بينهم فنسبوها الى إبن شمر ، ولعل هذا مما يورث فيه مدحاً لا قدحاً كما تقدّم في محمد =

(ت)

= (وأما التأويل) فهو : أنّ هٰهنا خبرين ، الأول : الرقم (٥٨) الذي حاصله عدم البأس في الوضوء من الماء الذي وقع فيه الوزغ ، والثاني الرقم (٥٩) القائل : لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ وضوءاً كان الانتفاع أو شرباً ، فيخصّص هذا العام بالخبر الخاص السابق المجيز للوضوء فتكون النتيجة عدم المنع في الوضوء بلا كراهة وعدم الجواز في الشرب .

(وقد أجاب) سيدنا الجد (قده) عن ذلك بأنّ التعبير باللازم عن الملزوم شايع في المحاورات ، وليس من الشواذ التى لا يصار اليها بلا قرينة ، والتعبير بالكراهة بلحاظ الملزوم (وهو عدم الانتفاع) .

(وأما التأويل المذكور) (وهو تخصيص العام بالخاص) فغير صحيح ، لأنّ صدر الخبر الثانى (الرقم ٥٩) وقع فيه السؤال عن الوضوء والشرب ، فذيله (وهو لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ) يرجع اليهما ، فيقع التعارض بين الخبرين ، ومقتضى الجمع بينهما هي الكراهة .

« ٦٠ » التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٣٢٧ .

١) رجال النجاشي (٧٦٥) ص ٢٨٧ .

(م)

جعفر (عليه السلام) **قال : « أتاه رجل فقال له : وقعت فأرة في خابية[1] فيها سمن أو زيت فما ترىٰ في أكله ؟ فقال : له أبو جعفر** (عليه السلام) **لا تأكله ، فقال له الرجل : الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها ، قال : فقال له أبو جعفر** (عليه السلام) **انك لم تستخف بالفأرة إنما استخففت**

(ك)

= بن سنان ، مع أنّ النجاشي قال انّ النضر بن سويد صحيح الحديث(١) ، فاذا صحّ الطريق اليه كهذا ، علم صحة حديثه .

وقول بعضهم أنّ المراد بعبارة النجاشي صحة حديثه ، لا رواياته ، فلعل هذا من رواياته لا من أحاديثه خلاف اصطلاحهم ، فإنّ قولهم : «فلان صحيح الحديث» يريدون به منقولاته ومروياته ، سواء أخذها عن الطاهرين (عليهم السلام) بواسطة أو بغيرها .

(وبالجملة) فصحة مثل هذا الحديث بالنسبة الى كل هذا التحقيق لا يخلو من وجه .

وأما حمل الشيخ (طاب ثراه) له على الفأرة الميتة ، فليس هو بتأويل ، لأنّ قوله (عليه السلام) : « ان اللّه تعالى حرّم الميتة ... الخ » صريح في ارادة الفأرة الميتة .

(نعم) يرد على ظاهره أنه لا يعطي التنجيس ، بل تحريم الأكل ، الا أن يكون المراد أنه حرّم ملموس الميتة ، ومجاورها على طريق الملاصقة(٢) .

(ت)

(١) رجال النجاشي (١١٤٧) ص٤٢٧ ط قم وفيه (نصر) بالصاد المهملة والصحيح كما في « التنقيح » و « المعجم » (النضر) .

(٢) فيكون من قبيل ملاقي النجس ، والحرمة من حيث النجاسة .

---

١) الخابية : والخابئة : الجرّة الضخمة الجمع الخوابي والخوابىء .

(م)
بدينك ، انّ اللّه حرّم الميتة من كل شيء » فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ الوجه في هذا الخبر أنه إذا ماتت الفأرة فيه لا يجوز الانتفاع به ، فأما إذا خرجت حية كان الحكم ما تضمّنه الخبر الأوّل يدل على ذلك .

٦١ ٤ ـ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال :

(ك)
= و أما الفأرة اذا خرجت حية فلم يذهب الى تنجيسه سوى الشيخ (قدس سره) في موضع من (النهاية)[1] تعويلاً على ما روي من غسل الثوب اذا مشت عليه رطبة[2] وقضية الجمع[3] يقتضي الحمل على الاستحباب كما هو المشهور .

قوله (علي بن جعفر ... الخ) (الحديث ـ ٦١) صحيح ، لأنّ الطريق هكذا : الحسين بن عبيد اللّه ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر .

(ت)
(١) النهاية ص ٢٣٧ س ١٨ (الجوامع الفقهية) .

(٢) الرواية هكذا : « ... عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فانضحه بالماء » ، التهذيب ١ / ٢٦١ باب تطهير الثياب ، ح ٤٨ وج ٢ / ٣٦٦ باب فيما يجوز الصلاة ح ٥٤ .

(٣) بين الأمر بالغسل الظاهر في الوجوب (كما في الرواية المذكورة) وبين « نفي البأس عن أكله » الصريح في الجواز (كما في صحيح الأعرج الذي سيأتي في الشرح) .

(أقول) وفيه أنّ الشيخ (ره) ذكر في التهذيب ١ / ٢٦١ بعد نقل الرواية المذكورة في التعليقة (٢) «وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر : « والكلب مثل ذلك » فعليه يشكل الحمل على استحباب الغسل ، فيقع التعارض بين الروايتين .

« ٦١ » التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٦ .

(م)

سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم ؟ قال : نعم وتدهن منه .

٦٢ ٥ ـ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن

(ك)

قال الفاضل المحشي (طاب ثراه) : «وهذا الخبر يمكن حمله على جواز البيع والادهان بالنجس كما ذكره بعض محققي المعاصرين» ولا يخفىٰ ما فيه لعدم وجود الداعي اليه[1] سوى ذلك الحديث الذي تقدم أنه محمول على الأستحباب جمعاً .

وروى في (التهذيب) حديثاً صحيحاً في باب الأطعمة مسنداً الى سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً ؟ فقال : «لا بأس بأكله»[2] وهذا صريح في المطلوب .

قوله (محمد بن أحمد) (الحديث ـ ٦٢) ضعيف بالنوفلي[3]، وأما الطريق[4] فهو =

(ت)

(١) أي الى هذا الحمل ، لأنّ الدهن لا ينجس اذا خرجت الفأرة منه حياً ، ولا دليل على نجاسته سوى الرواية المذكورة في التعليقة (٢) من الصفحة الماضية وقضية الجمع تقتضي الاستحباب كما علمت ، وقد علمت نظر نا فيه أيضاً .

(٢) التهذيب ٩ / ٨٦ باب الأطعمة ح ٣٦٢ .

(٣) وهو الحسين بن يزيد النوفلي من أصحاب الرضا (عليه السلام) قال النجاشي : « قال قوم من القمّيّين انه غلا في آخر عمره والله أعلم وما رأينا له رواية تدل على هذا » فلعل تضعيف السيد (ره) له ناظر الى هذا ، مع عدم ورود مدح له ، هذا ـ مع الغض عن شمول توثيق ابن قولويه له وللسكوني عموماً لوقوعهما في اسناد كامل الزيارات .

(٤) أي طريق الشيخ (ره) الى محمد بن أحمد .

« ٦٢ » التهذيب ج ٩ ص ٨٦ ح ٣٦٥ .

(م)

هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أنّ علياً (عليه السلام) سُئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ؟ قال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ، لأنّ المعنى في هذا الخبر إذا ماتت فيه يجب اهراق القدر .

٦٣ ٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألته عن حية دخلت حبّاً فيه ماء

(ك)

= هكذا : جماعة عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن على بن محبوب [1] .

وأما السّكوني [2] ، فهو وان اشتهر حاله بالضعف ، الا أنّ المحقّق (ره) قال في الرسالة =

(ت)

(١) عن محمد بن أحمد (راجع الفهرست ص ١٤٤ ط النجف الأشرف في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى) .

(٢) وهو اسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري الكوفي من أصحاب الصادق (عليه السلام) ووجه ضعفه : ١ ـ لم يذكره الكشي ٢ ـ لم يوثقه النجاشي مع ذكره ٣ ـ قال البرقي يروي عن العوام (المعجم ١٢٨٣) ونفى الحلّي الخلاف في ذلك (السرائر فصل ميراث المجوسي) ٤ ـ لم يوثقه الشيخ أيضاً مع ذكره في الفهرست (همزة ٣٨) والرجال (٩٢)

« ٦٣ » التهذيب ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠٢ ، الكافي ج ٣ ص ٧٣ ح ١٥ .

(م)

وخرجت منه ، فقال : إن وجد ماء غيره فليهرقه .

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته ، ولأجل هذا أمره باراقته ان وجد ماء غيره ، ولو كان نجساً لوجب اراقته على كل حال .

(ك)

= «العزّية»[1] : « انه ثقة وان الأصحاب أجمعوا على العمل برواياته » والحق أنّ اكثار الرواية عنه ، واعتماد الأجلاّء على روايته مما يورث ظناً بما ذكره المحقّق (ره).

قوله (محمد بن أحمد) (الحديث ـ ٦٣) موثق[2]

(ت)

= ٥ ـ ذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة ص ١٩٩ ط النجف الأشرف .

ووجه ثقته عمل الأصحاب برواياته الكثيرة كما ادعى السيد الشارح (ره) عليه الاجماع ، وصرّح به الشيخ أيضاً في العدة (عند البحث عن حجية الخبر عند التعارض) وكذا المحدّث النوري في المستدرك (ج ٣ ص ٥٧٥) وسيدنا الخوئي في المعجم (١٢٨٣) .

وذلك لأنّ المدار على الوثاقة في النقل لا العدالة في العمل .

(١) «العزّية» بالعين المهملة والراء المعجمة ، نسبة الى عزّ الدين الذي كتب المحقق (ره) المسائل في جوابه (منه قدس سره) .

١١٥٩

(٢) لوجود وهيب بن حفص الجريري الواقفي في السند وكان ثقة (النجاشي) وهو ووهيب بن حفص النخّاس واحد (المعجم ١٣٢٠٦)

(م)

١٢ ـ باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان

٦٤ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد اللّٰه عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

(ك)

١٢ ـ (باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل)

قوله (الحسين بن عبيد اللّٰه) (الحديث ـ ٦٤) موثق[(١)]* وقوله (عليه السلام): «كل ما أكله لحمه ... الخ » مما استدل به الشيخ (ره) على ما ذهب اليه في كتابي الحديث[(٢)] من نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه ، عدا ما لا يمكن التحرز منه ، كالهرة والفأرة والحية قال في (التهذيب) في تقريره :

(ت)

(١) لوقوع مصدّق بن صدقة المدائني وعمار بن موسى الساباطي في السند.

(أما الأول) : فعدّه الشيخ من أصحاب الصادق والكاظم والجواد (عليهم السلام) (رجال الطوسي ٦٥٠ و ٢٠) وقال الكشي : انه فطحي ومن أجلة العلماء والفقهاء العدول (المعجم ١٨ / ١٦٩) .

(أما الثاني) : فقال الشيخ (ره) في الاستبصار ج ٣ في ذيل الحديث (٣٢٥) : انه كان فطحياً وثقة في النقل لا يطعن عليه ، وكذا في التهذيب ج ٧ الحديث (٤٣٥) .

(٢) أي التهذيب والاستبصار في ذيل هذا الخبر .

« ٦٤ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ ح ٦٤٢ وج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٦٠ ، الكافي ج ٣ ص ٩ ح ٥ . وذكر صدراً منه ، الفقيه ١/١٣ ح ١٨ بتغيير في اللفظ .

(م)

بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن ماء يَشرب منه الحمام ؟ فقال : كل ما أُكل لحمه يُتوضأ من سؤره ويُشرب* ، وعن ماء يشرب منه بازي أو صقر أو عقاب ؟ فقال : كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً* فلا

(ك)

*قوله (عليه السلام) : « كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب » ، يدل على أنّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه ، لأنه اذا شرط في استباحة سؤره أن يؤكل لحمه ، دلّ على أنّ ما عداه بخلافه ، ويجري هذا مجرى قول النبي (صلى الله عليه وآله) : « في سائمة الغنم زكاة » في أنه يدل على أن المعلوفة ليس فيها الزكاة » انتهى (١).

ويرد عليه الاعتراض من وجهين (**أحدهما**) ما أورده عليه العلامة في (المختلف) (٢) وصاحب المدارك في (الحواشي) وحاصله : أنه بعد تسليم دلالة قوله : (كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب) على أنّ ما عداه بخلافه ، فانما يدل على أنّ غير المأكول لا يثبت له الحكم كليّاً كما يثبت للمأكول ، ونحن نقول بموجبه ، فإن سؤر بعض غير المأكول نجس قطعاً(٣).

(**وثانيهما**) أنّ الظاهر هو كون القضية الكلية بالنسبة الى أفراد الطيور ، لوقوع السؤال عن الحمام ، ولما استشعر السائل من مفهومه نجاسة البازي ونحوه سأل عنه =

(ت)

(١) التهذيب ١ / ٢٢٤ في ذيل الحديث (٦٤٢).

(٢) المختلف ص ١٢ س ١١ (الطبع القديم).

(٣) فلا يدل على نجاسة سؤر كل ما لا يؤكل لحمه كما ادعاه الشيخ (ره).

(م)

تتوضأ منه ولا تشرب منه ، وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة ؟ فقال : إن كان في منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضأ منه ، وإن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضأ منه واشرب .

وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ، وأنّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره ، وقد بيّنا أيضاً في كتابنا (تهذيب الأحكام) ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الأخبار ، وما

(ك)

= ثانياً ، فأجابه (عليه السلام) بكلية أُخرى أعم من الأولى ، وحينئذٍ فلا دلالة له على ثبوت الحكم في غيرها ، ولا نفيه ، مع أنّ دلالة مثل هذا المفهوم الضعيف ، لا تقوم بمعارضة الأخبار الصريحة منطوقاً الدالة على طهارة ما عدا الثلاثة ، وعليه عامة المتأخرين .

* وقوله (عليه السلام) : « فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه » ربما استدل به على ما ذهب اليه جماعة من الأصحاب[١] من طهارة الطيور كالسباع بمجرد زوال العين ، وإن كان بحضرتنا كمسح منقاره في الأرض ونحوه ، وذكروا له من الاستنباطات ما هو غير تام لعدم الدليل عليه .

(والحق) أنّ الطيور والسباع ونحوها كغيرها من الآدميين لا تطهر الا بما ورد التطهير به شرعاً كالماء ونحوه ، وذلك أن نجاسته معلومة شرعاً ، وما جعلوه مزيلاً لها[٢] لم يذكر شرعاً .

(ت)

(١) كما استظهره من أمثال هذا الخبر في (روضة المتقين) ١ / ٦٦ .

(٢) كمسح المنقار على الأرض .

(م)

يتضمّن هذا الخبر من جواز سؤر طيورٍ لا يـؤكل لحمهـا مـثل البـازي والصقر إذا عري منقارهما من الدم ، مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره .

٦٥ **٢ ـ وكذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن أبـي عبـد الله** (عليه السلام) **أنّ**

(ك)

(نعم) لو غاب عن العين واحتمل ولوغه فى ماء كثير أو جارٍ ، لم يبعد الحكم بطهارته ، لعدم تحقق النجاسة [1] ولأنا لو عملنا بالاستصحاب في أمثال هذا لزم أن لانحكم بطهارة أحد من الناس ، لعلمنا بنجاستهم ، وأقلّه صدور البول منهم والغائط ، وعدم علمنا بوقوع الطهارة والازالة منها [2] .

وأما هذا الحديث فدلالته على العكس أظهر ، وذلك أنّ قوله (عليه السلام) : « فإن رأيت فى منقاره » شامل لما كانت موجودة بالفعل ، ولما أزالها بغير المزيل الشرعي ، لأنه يصدق عليه رؤية الدم ، كخطابات بعضنا لبعض .

وقد طوّلنا الكلام في هذا المقام في شرحنا على (التهذيب) وقد اتفق بعد كلامنا هناك ، اطلاعنا على (شرح الارشاد [3]) للفاضل الزاهد مولانا أحمد الأردبيلي فرأينـاه قد جنـح الى هذا المقال ، فالحمد للّٰه على الوفاق لمثله .

قوله (اسحاق بن عمّار) (الحديث ـ ٦٥) موثق ، والطـريق اليـه صحيح ، وهـو فـي =

(ت)

(١) يعني في الحال ، بعد الغيبة والاحتمال المذكور .

(٢) في هذه الملازمة نظر ، من وجود الفرق بين الانسان الملتزم عادة التطهير ، وبين الحيوانات ، نعم ، اذا كان شخص غير مبال في المبـال وغـيره ، فـلا مـحيص فـيه عـن استصحاب النجاسة .

(٣) «شرح الارشاد» للعلامة الأردبيلي (في سؤر الجلاّل وآكل الجيف) .

« ٦٥ » التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٣ ، الفقيه ٢٠/١ ح ٢٨ ص ٥ .

(م)

أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الاناء أن يُشرب منه ويُتوضأ منه. الوجه فيه أن نخصّه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرّز من الفأرة ويشقّ ذلك على الانسان فعفي لأجل ذلك عن سؤره.

(ك)

= (الفهرست) هكذا: «أسحاق بن عمار الساباطي له أصل، وكان فطحياً، الا أنه ثقة، وأصله معتمد عليه، أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن عمّار.[1]

(ت)

(١) «الفهرست ص ٢».

(م)

١٣ ـ باب ما ليس له نفس سايلة يقع في الماء فيموت فيه

٦٦ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به.

٦٧ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن

(ك)

١٣ ـ (باب ما ليس له نفس سايلة)

قوله (الحسين بن عبيد الله) (الحديث ـ ٦٦) موثق [١].

قوله (وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد) (الحديث ـ ٦٧) مجهول بابن غياث [٢].

(ت)

(١) بمصدّق بن صدقة وعمّار بن موسى الساباطي الفطحيين الماضي ذكرهما في ح ٦٤.

(٢) أي حفص بن غياث القاضي الكوفي، قال الشيخ (ره) « انه كان عامي المذهب »،

« ٦٦ »، التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٦٥. وأخرج الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٤.

« ٦٧ ». التهذيب ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٦٩. الكافي ج ٣ ص ٦ ح ٦ وهو جزء من حديث فيهما.

(م)

أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : لا يُفسد الماء إلا ما كان له نفس سايلة .

٦٨ ٣ ـ أخبرني الشيخ أبو عبد اللّٰه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن

(ك)

قوله (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ٦٨) ضعيف ، لأنّ إبن سنان الذي يروي عن إبن مسكان الظاهر أنه الضعيف على الاصطلاح ، وقد وقع هنا رواية ابن مسكان عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام) بغير واسطة ، فهو مناف لما قيل من أنه لم يسمع من أبي عبد اللّٰه (عليه السلام) الآ حديث «من أدرك المشعر» ولكن في صحة ذلك القول كلام يشهد به التتبع .

وهذه الأخبار ظاهرة في طهارة ما لا نفس له ، وهي وان لم تكن صحيحة إلا أنها مؤيدة بالأصل والاجماع المنقول في (المعتبر)[1] و (المنتهىٰ)[2].

ويظهر من كلام الشيخ (ره) في (المبسوط)[3] و (الجمل)[4] وصريح =

(ت)

= وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام) ، وذكر في (العدّة) في بحث حجية خبر الواحد « انه كان ثقة » ، أقول : من كان حاله هذا فلا وجه لكونه مجهولاً .

(١) ص ٢٥ س ٢٢ ط القديم .

(٢) ١ / ١٦٣ .

(٣) ١ / ٣٥.

(٤) الجمل والعقود للشيخ الطوسي (ره) ص ١٨ .

« ٦٨ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٦٦ .

(م)

مسكان قال : قال أبو عبد اللّٰه (عليه السلام): كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس .

(ك)

= (النهاية) [١] نجاسة دم ما لا نفس له ، إلا أنّ ظاهره في الكتابين [٢] عدم وجوب ازالته ، وفي (النهاية) وجوبها ، فانه قال فيها : « وان كان دم سمك ، أو بثور ، أو قروح دامية ، أو جراح لازم ، أو دم براغيث ، فإنه يجب ازالته [٣] قليلاً كان أو كثيراً » .

وفي (المعتبر) [٤] : « ما يتولّد في النجاسات كدود الحش وصراصره في نجاسته تردد ، ووجه النجاسة أنها كائنة من النجاسة فتبقىٰ عليها ، ووجه الطهارة الأخبار الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل» .

وهذا الكلام من المحقق (طاب ثراه) يعطي أنّ الاستحالة عنده ليست من المطهّرات في الكل .

(ويؤيده) ما ذهب اليه من عدم طهارة الخنزير وشبهه[٥] اذا وقع في المملحة وصار ملحاً ، وكذلك العذرة اذا وقعت في البئر واستحالت كمائه ، محتجاً عليه بأنّ النجاسة قائمة بالأجزاء لا بالأوصاف ، فلا تزول بتغير الأوصاف .

(وأجيب) بأنّ قيام النجاسة في الأجزاء مسلّم ، لكن لا مطلقاً ، بل بشرط الوصف =

(ت)

(١) ص ٢٣٧ س ١١ (الجوامع الفقهية ط جهان طهران)

(٢) أي المبسوط والجمل .

(٣) لا يخفىٰ أنّ الموجود في (النهاية) « لا يجب ازالته » وهو عكس ما نقله جدّنا الشارح (رحمه الله) فيلاحظ .

(٤) ص ٢٦ س ١ ط القديم .

(٥) من نجس العين كالكلب .

(م)

٦٩ ٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه؟ قال: نعم لا بأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه.

فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالأمر باراقة ما يقع فيه العقرب أن نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب.

٧٠ ٥ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

(ك)

= لأنه المتبادر من تعليق الحكم بالاسم، والمعهود في الأحكام الشرعية[1].

قوله (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٦٩) موثق[2].

قوله (محمد بن أحمد بن يحيى) (الحديث ـ ٧٠) مجهول باشتراك منهال بين من لا يزيد حالهم على الاهمال.

* وقوله (عليه السلام) «جيفة قد أجيفت» معناه: ميتة قد أنتنت، وهذا الخبر من جملة أخبار البئر المجملة[3] لكنّ تأويله ظاهر والحمد لله.

(ت)

(١) من دوران الأحكام مدار موضوعاتها العرفية، لا الشرعية.

(٢) بعثمان بن عيسىٰ، وسماعة بن مهران راجع ح ٨.

(٣) وجه الاجمال: قوله (عليه السلام) في الحديث (٧٠): «استق عشر دلاء للعقرب»، مع انها ليست ذات نفس، وكذا عموم قوله (عليه السلام) في هذا الحديث «الجيف كلها سواء» مع أنه هناك فرق بين ذي النفس فيجب في بعضه نزح البئر كلها (كما سيأتي في =

« ٦٩ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٦٤.

« ٧٠ » التهذيب ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٦٧.

(م)

عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال « قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) **العقرب تخرج من البئر ميتة ؟ قال : استق عشر دلاء ، قال : قلت : فغيرها من الجيف ؟ قال : الجيف كلها سواء الا* جيفة قد أجيفت فان كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها » فالوجه في هذا الخبر أيضاً ضرب من الاستحباب دون الايجاب .**

(ك)

....

(ت)

= الحديث ٩٣) وبين غيره ، فلا يجب فيه أصلاً كما مضىٰ في الحديث (٦٦) هذا كله ، مع مخالفة ظاهره للحديث (٦٨) أيضاً .

أما وجه تأويله فما أفاده الشيخ (ره) من حمله على الاستحباب .

(م)

١٤ـ باب الماء المستعمل

٧١ ١ ـ أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن

(ك)

١٤ـ (باب الماء المستعمل)

قوله (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ٧١) ضعيف بأحمد بن هلال [1] وهذا

(ت)

(١) أحمد بن هلال العبرتائي الكرخي من أصحاب الهادي والعسكري (عليهما السلام)، ورد في مذمته التوقيعات من الامام العسكري (عليه السلام) نحو (احذروا الصوفي المتصنّع ـ لا غفر الله ذنبه ـ نحن نبرء من ابن هلال لا رحمه الله وممن لا يبرء منه ـ الكشي) ومن امام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) نحو (وأما ما ذكرت من أمر الصوفي المتصنّع ـ يعني الهلالي ـ فبتر الله عمره بدعوتنا، كمال الدين ص ٤٨٩ ط قم) وكان من شأن ابن هلال أنه قد حجّ أربعاً وخمسين حجة، عشرون منها على قدميه (النجاشي) وقال الصدوق: «انّ أحمد بن هلال مجروح عند مشايخنا ... سمعت سعد بن عبد الله يقول: ما رأينا ولا سمعنا بمتشيّع رجع عن التشيع الى النصب الا أحمد بن هلال» (كمال الدين ص ٧٦ ط قم) وقال الشيخ في (التهذيب) في باب الوصية لأهل الضلال ج ٩ ح ٨١٢: «ان أحمد بن هلال مشهور بالغلو واللعنة، وما يختص بروايته لانعمل عليه»، وقال في (الاستبصار) في باب =

«٧١» التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٠.

(م)

هـلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل ، وقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه

(ك)

= الحديث هو مستند القول بنجاسة الغسالة من الخبث كما هو المشهور[١] .

(**وفيه**) مع الاغماض عن سنده ، أنّ عدم جواز الوضوء أعم من النجاسة ، اذ يجوز أن يكون من باب الماء الآجن ، فيكون النهي فيه للتّنزيه ، لما تحقّقت من طلب الاحتياط في ماء الوضوء .

(**بل ربما قيل**) إنّ في ذكره[٢] مع غسل الجنابة دلالة على طهارته ، اذ المراد به ماء الغسل من غير المنيّ[٣] .... =

(ت)

= ما يجوز شهادة النسـاء فيه ج ٣ ح ٩٠ : « أحمد بن هلال ضعيف ، فاسد المذهـب لا يلتفـت الـى حديثه » ، وقال النجاشي : « أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائي صـالح الرواية ، يعرف منها وينكر وقد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري (عليه السلام) ولا أعرف له الاكتاب يوم وليلة وكتاب نوادر » .

ومع هذاكله ـ قد استظهر سيدنا الخوئي وثاقة الرجل نظراً الى قول النجاشي المذكور (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٥٨)

(١) وهذا الحديث يدلّ أيضاً على جواز التوضؤ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر دون الأكبر .

(٢) الضمير راجع الى الماء الذي يغسل به الثوب .

(٣) لأنّ البدن اذا لم يكن طاهراً من المني وغيره ، لم يكن الغسل صحيحاً لنجاسة الماء المستعمل فيه حينئذٍ ، وكذا يفهم ـ من ارداف الامام (عليه السلام) غسالة الوضوء له وهي طاهرة يقيناً ـ أنّ الكلام في الماء المستعمل الطاهر .

(م)

وأشباهه ، وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به .

(ك)

= وهو طاهر ، والخلاف في طهوريته[1] وحينئذٍ فالمشهور[2] هو الأحوط وغيره هو الأقوىٰ وأمّا اعراب « وشبهه »[3] فالرفع إمّا عطف على الماء[4] يعني ما يشابه[5] غسل الجنابة من الأغسال المفروضات ، أوعلى المصدر المأخوذ من قوله : «أن يتوضأ» يعني : لا يجوز الوضوء وأشباهه منه .

(ت)

(١) أي في مطهرّيته .

(٢) المشهور هو النجاسة وغيره هو الطهارة .

(٣) هكذا في «الأصلية» و «الجزائريّة» ولكن على هامشهما (أشباهه) وكذا في المتن .

(٤) (ولا يخفىٰ) أنّ فيه احتمال قراءتين : الرفع والجر ، أما الرفع ففيه أيضاً احتمالان :

(الأول) أن يكون العطف على «الماء» فتكون العبارة هكذا : وأشباه الماء الذي ... يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه ، فالضمير حينئذٍ راجع الى «الماء» والمراد من «الأشباه» ما يستعمل في الأغسال الواجبة الأخرىٰ كغسل الحيض والنفاس .

(الثاني) أن يكون العطف على المصدر (كما أوضحه المصنف «ره»)، أما احتمال الجرّ (وهو الذي بينه المصنف في حاشية «الجزائرية» وأيّده) فهو على أن يكون العطف على ضمير «منه» يعني : لا يجوز أن يتوضأ من أشباه الماء الذي يغتسل به الرجل من الجنابة كغسل الحيض والنفاس ، وهذا الاحتمال أقرب الى الصواب ، لقرب مرجع الضمير والمعطوف اليه .

(٥) كذلك في النسخ ، لكنه لا تتم العبارة ظاهراً الا مع تقدير لفظ «ماء» قبل =

(م)

٧٢ ٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة[1] فان هو اغتسل به رجع غسله في الماء كيف يصنع ؟ قال : ينضح

(ك)

قوله (الحسين) (ح ٧٢) ضعيف بابن سنان لأنّه محمّد كما عرفت ، وهذا الخبر من الأحاديث المشكلة ، لعدم بيان محل النضح ، ولا بيان فائدته ، وقد قيل فيه وجوه :

(أحدها) أنّ المنضوح (١) هو الأرض ليمنع انحدار ماء الغسل الى الماء الذي يغتسل فيه بسرعة ، وذلك أنه اذا كان الموضع جافّاً جرىٰ منه خط (٢) على وجه الأرض والتراب ، ويكون جريانه الى ماء الغسل سريعاً ، بخلاف ما اذا كان المحل مرشوشاً .

(وثانيها) أنه الأرض ، ولكن لفائدة القاء الخبث المتوهم على وجه الماء ، واليه ذهب الفاضل المحشي (طاب ثراه) واستدل عليه بقوله (عليه السلام) في رواية الكاهلي : « اذا أتيت ماءاً وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ » (٣) وفي =

(ت)

= «غسل الجنابة» وقبل «الأغسال المفروضات» فتكون العبارة هكذا : يعنى ما يشابه ماء غسل الجنابة من ماء الإغسال المفروضات .

(١) الظاهر أنّ الصحيح « المنضوح عليه ».

(٢) أي خط من الماء المستعمل في الغسل .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ـ ب ١٠ ح ٣.

« ٧٢ » التهذيب ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣٠٨ .

١) الوهدة بالفتح فالسكون : المنخفض من الأرض .

(م)

بكف بين يديه وكفٍ من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه يجوز أن يكون المراد بالغسل ههنا*غير غسل الجنابة من الأغسال المسنونات ، لأنّ الذي لا يجوز استعمال ماء اغتسل به إذا كان الغسل للجنابة ، فأما إذا كان مسنوناً فذلك يجري

(ك)

= رواية أبي بصير « ان عرض منه في قلبك شيء ، فافعل هكذا ، يعني أفرج الماء ثم توضأ»[1] ولا يخفى ما في دلالتهما من التأمّل [2] .

(**وثالثها**) أنّ المنضوح هو البدن ليسرع جريان الماء عليه عند الغسل حتى لا ينزل الى الماء قبله [3] .

(**ورابعها**) وهو الأصوب والأولىٰ أنّ محل النضح إنما هو البدن ، وذلك النضح لأجل الغسل ، ومعناه أنّ ماء الوهدة لما كان قليلاً ، يخاف أن يرجع من بدنه اليه ، فيصير مستعملاً ثانياً ، فلا بأس أن ينضح هذه الأكف ويغتسل بها حتى لا يسبقه ماء الغسالة الى الوهدة ، وفي صحيحة علي بن جعفر الآتية [4] دلالة عليه .

وأصرح منه عبارة الفقه الرضوي عن الرضا (عليه السلام) قال : « ان اغتسلت من ماء =

(ت)

(١) وتقدم الحديث في باب الماء القليل (٥٥) .

(٢) اذ افراج الماء باليد ، أو النضح عن اليمين واليسار لا يدلان على أنّ محل النضح هو الأرض .

(٣) أي قبل الغسل .

(٤) يعني ح (٧٣) الآتي ، ووجه الدلالة مضافاً الى أنّ السائل انما سأل عن كيفية الغسل والوضوء ، أنّ الامام (عليه السلام) قال : « وان كان الوضوء غسل وجهه ... الخ » يفهم منه أنّ الامام (عليه السلام) أيضاً في مقام بيان كيفية الوضوء والغسل ، لا فى بيان مقدماتهما ، وهي النضح مطلقاً ليتسرع الماء على البدن .

(م)

مجرى الوضوء ، ويجوز أن يكون هذا مختصاً بحال الاضطرار ، ولا بد أيضاً أن يكون مختصاً بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة ، لأنه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال ، والذي يدل على أنه مخصوص بحال الاضطرار :

٧٣ ٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) **قال : سألته عن الرجل يُصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل به من الجنابة ، أو**

(ك)

= في وهدة ، وخشيت أن يرجع ما يصب عليك ، أخذت كفاً فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفاً ، ثم امسح بيدك ، وتدلّك بدنك »[١] وقد أشبعنا هذا المقام في شرحنا على (التهذيب) .

* **قوله (غير غسل الجنابة)**[٢] قيل عليه إنّ مقتضى الخبر الأول[٣] أنّ الماء الذي يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به ، وأما عدم الاغتسال فلا يدل عليه الا من حيث قوله : « لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل » فإنه يدل على عدم جواز غير الوضوء بمفهوم لا يصلح حجة .

قوله : (أحمد بن محمد) (الحديث ـ ٧٣) صحيح .

(ت)

(١) «فقه الرضا (عليه السلام)» ص ٨٥ باب الغسل ط مشهد المقدسة و «مستدرك الوسائل» ج ١ ص ٣٠ ب ٨ ح ٢ .

(٢) يعني قول الشيخ (رحمه الله) في توجيه الرواية .

(٣) أي ح (٧١) .

« ٧٣ » التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣٠٥ .

(م)

يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره ؟ والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء ، وهو متفرق فكيف يصنع ؟ وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه ؟! فقال : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفاً امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ، فان خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فانّ ذلك يجزيه ، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرقاً وقدر أن يجمعه ، وإلا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

(ك)

. . . .

(ت)

. . . .

(م)

١٥ ـ باب الماء يقع فيه شيء ينجّسه ويستعمل في العجين وغيره

٧٤ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير « عن جده » قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ، أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله .

٧٥ ٢ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عمن رواه

(ك)

١٥ ـ (باب المآء يقع فيه شيء ينجّسه)

قوله : (الحسين) (الحديث ـ ٧٤) مجهول بابن الزبير .

قوله : (وعنه) (الحديث ـ ٧٥) . صحيح ، والضمير راجع الى محمد بن علي بن محبوب كما هو ظاهر من الخبر الآتي ، وظاهر الشيخ (ره) في هذا الكتاب وصريح (النهاية)[1] ، العمل بهذين الخبرين من أنّ مثل هذه الاستحاله كافية في تطهير العجين =

(ت)

(١) «النهاية» ص ٢٦٧ س ٢٤ (الجوامع الفقهية) .

« ٧٤ » التهذيب ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠٣ .

« ٧٥ » التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٤ . الفقيه ١/ ١٤ ح ١٩ وذكر قول الامام فقط .

(م)

عـن أبي عبد الله (عليه السلام) **في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء فيه ميتة ؟ قال : لا بأس أكلت النار ما فيه .**

٧٦ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبـي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه الاحفص بن البختري

(ك)

= النجس وأما باقي الاصحاب (رضوان الله عليهم) ، فلما لم يقولوا بالاكتفاء بمثل هذه الاستحالة في التطهير ، أجابوا عنهما بعد الكلام عليهما سنداً ، بأنّ مبنى الأول على نجاسة البئر بالملاقاة ، والأصح خلافه .

وأما الثاني [1] فباحتمال أن يراد من الميتة فيه ، الميتة الطاهرة ، ويكون أكل النار ما فيه ، كناية عن رفع الاستقذار وكراهة النفس ورفع السمّيّة ، إن كان كالعقرب والخنفساء وأضرابهما .

والظاهر عدم الاحتياج الى هذا التأويل ، لعدم ما يعارضهما سوى الحديثين الآتيين [2] وهما ليسا بمعارضين حقيقة ، لورودهما في العجين النجس لا المخبوز منه [3] .

(وما قيل) من أنه لو قبل التطهير بالخبز ، لما جاز دفنه .

(مدفوع) بأنه نجس في الحال فجاز دفنه كما أمر الشارع باهراق الخمر مع امكان تخليله .

قوله (محمد بن علي بن محبوب) (حديث ـ ٧٦) . صحيح ، وما بعده مثله في =

(ت)

(١) وهو ح (٧٥) الذي فيه ذكر مطلق «الماء» لا ماء البئر .

(٢) يعني الحديث (٧٦) و (٧٧) .

(٣) فلا يكون موضوعهما واحداً .

« ٧٦ » التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٥ .

(م)

قال : قيل : لأبي عبد الله (عليه السلام) في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل أكل الميتة .

٧٧ ٤ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (أو أصحابه) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يدفن ولا يباع .

(ك)

= الصحة (١) والجمع بينهما (٢) إما بالتخيير بين الدفن والبيع ، و إمّا بحمل الدفن على الاستحباب ، والبيع على الجواز ، و إمّا بحمل البيع على كون العجين مضرّاً بحال صاحبه ان دفن ، لكونه فقيراً فجاز بيعه ، بخلاف ما اذا كان غنيّاً عنه ، و إمّا بحمل الدفن على عدم وجود مستحل للميتة ، والبيع على وجوده .

(وأما ما قيل) بأنّ في بيعه من المستحل معاونة على الاثم والعدوان **(فمدفوع)** بمقابلته للنصّ (٣)! .... =

(ت)

(١) بناء على اعتبار مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده اعتماداً على بناء الشيخ (ره) في (العدّة) .

(٢) أي ح (٧٦ و ٧٧) .

(٣) وفي هامش «الأصلية» هكذا : كما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن الحلبي . قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : اذا اختلط الذكي بالميتة ، باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه » ، إنتهى (منه عفى عنه) .

والعلاّمة (ره) في (المنتهى) لم يجوّز بيعه الآ على غير أهل الذمّة من باب الاستيفاء ، لأنّ ما لهم في يدهم لنا ، واعترضه المحقق شيخنا الشيخ على (ره) بأنه بالنجاسة لم يخرج عن كونه مالاً ، اذ يجوز علفه للحيوانات ولا مانع من بيعه على أهل الذمة والمسلمين ، لأنه =

« ٧٧ » التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٦ .

(م)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب *ويحتمل أن يكون المراد بالخبرين الماء الذي قد تغير أحد أوصافه والخبران الأولان متناولان لماء البئر الذي ليس ذلك حكمه *ويمكن تطهيره بالنزح لأنّ ذلك أخف نجاسة من الماء المتغيّر بالنجاسة .

(ك)

= مع أنه بعد البيان خال مما ذكر كما صرّح به في بعض الروايات(١) .

* **وأما قوله** (قدس سره) « ويحتمل أن يكون المراد ... الخ » فلا يخفىٰ ما فيه(٢) مع أنّ

* **قوله** : « ويمكن تطهيره بالنزح » ظاهر في نجاسة البئر ، وسيأتي في حكم البئر أنه قائل بأنّ البئر لا ينجس وإنما يجب النزح (٣) وان احتمل كلامه هناك النجاسة أيضاً إلا أن يقال ان مراده التطهير اللغوي(٤) كما لا يخفىٰ .

(ت)

= مال يقابل بمال . قال : وتقييد البيع في الحديث لمستحل الميتة ، والظاهر أنه (عليه السلام) أراد به مع عدم الاعلام بالنجاسة ، امّا معه فيجوز مطلقاً . (منه عفى عنه) .

(١) كرواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جرذ مات في زيت ، ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال : بعه ، وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به . الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ ب ٦ ح ٤ .

(٢) لأنّ النجاسة الحاصلة من الماء النجس غير المتغيّر ، والماء النجس المتغيّر حكمهما واحد ، مضافاً الى أنّ التغيّر وعدمه مؤثران في البئر والكثير فقط ، لا الماء القليل لأنه ينجس بمجرد الملاقاة بدون التغيّر ، ومورد الرواية أعم .

(٣) أي تعبداً ، لا لأجل تحصيل طهارة مائه .

(٤) أي زوال النفرة الطبعية .

(م)

١٦ - باب استعمال الماء الذي تسخنّه الشمس

٧٨ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى (أو على) عن محمد بن سنان قال حدثني*بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بان يُتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس .

(ك)

١٦ - (باب الماء الذي تسخّنه الشمس)

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث - ٧٨) ضعيف على مصطلح المتأخرين بمحمد بن سنان ، وقد تحقّقت حاله سابقاً ، وما ورد فيه من المدح والتوثيق [١] ، *وقوله : «بعض أصحابنا» مما يدل على اعتباره [٢] كما لا يخفى ، مع أن الخبر مشهور مجمع على ما تضمّنه من الحكم .

(ت)

(١) راجع ص ١٣٣ من هذا الكتاب .

(٢) أي على اعتبار هذا الخبر لأنّ توصيف المروي عنه بلفظ « بعض أصحابنا » مما يعطي غاية الاعتماد عليه .

« ٧٨ » التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ ح ١١١٤ .

(م)

٧٩ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: دخل رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله) على عائشة وقد وضعت

(ك)

قوله: (محمد بن علي) (الحديث ـ ٧٩) ضعيف أيضاً،[1] ورواه[2] في (التهذيب) بطريق ضعيف أيضاً عن اسماعيل بن أبي زياد عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله): الماء الذي يسخّن بالشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا به ولا =

(ت)

(١) لوقوع « درست » في الخبر ، وهو درست بن أبي منصور الواسطي الواقفي من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) ضعيف لعدم توثيق الكشي والنّجاشي له ، بل ضعّفه العلامة أيضاً حيث جعله في القسم الثاني من « الخلاصة »[1] وكذا ابن داوٗد في « رجاله » والمجلسي الأوّل في « الوجيزة »[2] والروضة . ولكن مع ذلك كله قد استظهر سيدنا الخوئي (ره) وثاقته استناداً الى رواية علي بن الحسن الطاطري عنه ولوقوعه في اسناد تفسير القمي[3]

(٢) الضمير راجع الى مضمون الخبر ٧٩ ، والا فاللفظ مختلف .

« ٧٩ » التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ ح ١١١٣ .

١) خلاصة الأقوال ص ٢٢١ ط النجف الأشرف .

٢) الوجيزة للمجلسي الأوّل ص ٤٥ .

٣) المعجم ج ٧ ص ١٤١ (٤٤٥٥) .

(م)

قمقمتها[١] في الشمس فقال : يا حميرا ما هـذا ؟ فقـالت : أغسـل رأسـي وجسدي ، فقال : لا تعودي فانه يورث البرص .

فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر .

(ك)

= تعجنوا به ، فانه يورث البرص (١) .

والكلام عليهما يتم ببيان أُمور :

(**الأول**) أنَّ النهي فيهما قد عرفت أنه محمول على الكراهة بالاجماع الذي نقله الشيخ (طاب ثراه)(٢) ولكنَّ ظاهر الصدوق (ره) في (الفقيـه) التحـريـم .(٣)

(**وقد أيّده**) شيخنا البهائي (طاب ثراه) بأنَّ النهي حقيقة في التحريم ، ولو قلنا باشتراكه بينه وبين الكراهة كان تعليله بأنه يـورث البـرص قـرينة عـلى التحريم ، لوجوب اجتناب الضرر المظنون ، (**ألا ترى**) أنَّ الطبيب الحاذق لو نهى شخصاً عن =

(ت)

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٧٧ .

(٢) الخلاف ص ٢ مسألة ٤ من كتاب الطهارة .

(٣) الفقيه ص ٣ باب المياه ح ٣ .

---

١) القُمْقُمَة : وعاء من صفرله عروتان يستصحبه المسافر .

(م)

....

(ك)

= أكل شيء وقال : «انه يورث ضرراً عظيماً» لوجب عليه اجتنابه ، فكيف بالنهى الصادر منه (صلى الله عليه وآله)!

(والجواب) أنّ النهي يحمل على الكراهة للخبر الأول المشهور نقلاً وفتوىً بين الأصحاب ، وأما حكاية الضرر ، وقوله : « انه يورث البرص » فمن باب النهي عن الأكل في الخلاء ، لأنه يورث البخر في الفم ، والتدلّك بالخزف لا يراثه البرص ، ومسح الوجه بالازار لذهابه بماء الوجه ، الى غير ذلك مما ورد فيه النهي مع الاجماع على التحليل ، بل معنى ترتب الضرر عليها [١] أنه أنسب بها منه في غيرها من غير حصول الظن او العلم بترتبه عليه ، حتى لو فرض حصول أحدهما [٢] لأحد من الناس بقرينة ، كان التحريم واقعاً ، مع أنّ الصدوق (ره) عادته نقل الأخبار بالمضمون [٣].

(الأمر الثاني) الظاهر أنه لا فرق بين ما كان في الآنية وغيرها ولا بين كونهما [٤] منطبعة أم لا ، ولا بين طهارة وغيرها من الاستعمالات ، ولا بين ما قصد تسخينه أو لا ولا بين البلاد الحارة والمعتدلة ، وفي كل واحدة خلاف بين الأصحاب ، فمن خصّها [٥] بالأواني المنطبعة نظر الى لفظ القمقم ، وقد تحقّقت عموم رواية (التهذيب) مع =

(ت)

(١) الضمير راجع الى الأمور المذكورة ، أي الأكل في الخلاء ، والتدلّك بالخزف ... الخ .

(٢) أي الظن والعلم .

(٣) فلا يستلزم أن يكون في الرواية أيضاً ما يدل على التحريم .

(٤) كذا في « الأصلية » لكنّ الصحيح (كونها) .

(٥) أي الكراهة .

(م)

....

(ك)

= أنّ القمقم[1] على ما قاله أهل اللغة : ما يسخّن فيه الماء من نحاس وغيره ، ومن خصّه بالطهارة نظر الى ظاهر حديث (التهذيب) وما هنا[2] والأصح عود الضمير في الحديثين في قوله (صلىٰ الله عليه وآله) : « فإنه يورث البرص » الى الماء نفسه ، لا الى غسل الرأس والجسد ، ولا الى كل واحد من الأُمور في حديث[3] اسماعيل[4] .

وأمّا قصد التسخين ، فقد ذهب اليه الشيخ (ره)[5] نظراً الى رواية عائشة من أنها قصدت ذلك من وضع القُمقُم ، والتعليل وظاهر رواية اسماعيل يدفعان هذا التخصيص .

وأمّا التقييد بالبلاد الحارّة ، فقد ذهب اليه العلاّمة (ره) وقال : « إنّ الشمس الحارّة اذا أثّرت في تلك الأواني استخرجت منها زهومة[6] تعلو الماء ويتولد منها المحذور » وعموم النص أيضاً يدفعه[7] .

(الأمر الثالث) اذا زالت السخونة عن هذا المشمّس ، فهل تبقىٰ كراهة استعماله =

(ت)

(١) راجع ص ٢٣٥ من هذا المجلد .

(٢) حيث ذكر فيه الغسل والوضوء .

(٣) راجع ص ٢٣٤ من هذا المجلد .

(٤) فيكون من آثار الماء ، ولا يختص بشيء مما ذكر . أي الكراهية .

(٥) راجع الخلاف ص ٣ مسألة ٤ ، كتاب الطهارة .

(٦) الزُهومة والزُهمة بضم الزاء : ريح لحم سمين منتن ، والزُهم كذلك : الريح المنتنة. وشحم الوحش (القاموس ٤ / ١٢٦) .

(٧) هذا جواب للعلاّمة (رحمه الله) .

(م)

. . . .

(ك)

= أم لا ؟ ذهب العلاّمة «قدس سره»[1] الى الأول ، لصدق اسم المسخّن عليه ، والظاهر هو الثاني ، لأنّ لفظ « المسخّن » ليس في الحديث ، وإنما فيه «الذي تسخّنه الشمس» بصيغة المضارع وهو هنا للحال .

(ت)

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٥ سطر ٣١ .

(م)

أبواب حكم الآبار

١٧ ـ باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء إما اللون أو الطعم أو الرائحة

٨٠ ١ ـ أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

(ك)

١٧ ـ (باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء)

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ٨٠) صحيح ، قال الفاضل المحشي : «كان الأصوب عقد الباب لحكم البئر اذا وقع فيه النجاسة التي لا تغير أحد أوصافه[1] اذ لا خلاف في نجاسته مع التغير بالنجاسة ، ولا اختلاف في الأخبار الواردة بذلك ، وأيضاً فانه (ر) ذكر في هذا الباب الأخبار المتضمنة لعدم انفعال البئر بالملاقاة وأوّلها ، من غير أن يورد ما يعارضها ، وهو خلاف ما شرط في أول كتابه[2] وكان ينبغي أن يورد أولاً الأخبار المطابقة لفتواه ، ثم يعقّبها بما يخالفها ، ويبيّن وجه الجمع بينها» انتهىٰ .

(ت)

(١) اعتراض على الشيخ (ر) حيث عنون هذا الباب في (الاستبصار) بقوله : «باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أو صاف الماء» .

(٢) أي الاستبصار (راجع ص ١٠٣ من هذا الكتاب) .

«٨٠» التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ ح ٦٧٠ .

(م)

عن حمّاد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن ، فان أنتن غسل الثوب وأعيدت الصلاة ونزحت البئر .*

(ك)

= وهذا الحديث الصحيح صريح في طهارة البئر عند الملاقاة كما هو المشهور بين المتأخرين ، والقول بالنجاسة هو مشهور المتقدمين ، حتى أنّ المرتضى (طاب ثراه) قال في (الانتصار) : « إن القول بالنجاسة هو من متفردات الامامية (رضوان الله عليهم) »[1] .

وفى (المنتهىٰ) ذهب[2] الى الطهارة ووجوب النزح تعبداً[3]، وهو ظاهر (التهذيب)[4] .

وذهب الى اعتبار الكرية فيه ، الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد البصروي من متقدمي أصحابنا[5] .

وهو لازم للعلاّمة (ره) لأنه يعتبر الكرية في مطلق الجاري[6] ، والبئر من أنواعه ، والقول بالطهارة هو الأقوى ، ورعاية الكرّية لا يخلو من وجه[7] .

وأما هذه الصحيحة فقد طعن فيه المحقق (ره)[8] سنداً ومتناً ، أما الأول ، فباشتراك =

(ت)

(١) الانتصار ص ٩٣ س ٢٤ (الجوامع الفقهية) .

(٢) العلاّمة (ره) .

(٣) المنتهىٰ ١ / ١٢ س ٩ .

(٤) التهذيب ١ / ٢٣٢ قبل الحديث (٦٧٠) .

(٥) حكاه عنه في الذكرىٰ ص ٩ س الأخير (الطبع القديم) .

(٦) التذكرة ص ٢ س ٢٨ (الطبع القديم) .

(٧) لعل وجهه الغاء خصوصية البئر وتساوي أفراد الماء فى الحكم .

(٨) راجع المعتبر ص ١٣ س ١٤ (ط القديم) وأجاب عنه في المدارك ص ٩ س ٢١ =

(م)

٨١ ٢ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

(ك)

= حمّاد ، وأما الثاني ، فبحمل البئر على الغدير ، لأنه أحد معانيه .

(والجواب) أنّ حمّاداً هو ابن عيسى [١] وقد وقع التصريح به في مواضع متعددة وعلم من كتب الرجال .

وأما اطلاق البئر على الغدير ، فان وقع ، كان على سبيل المجاز ، وعند الاطلاق لا يحمل الا على الحقيقة .

* أما قوله (عليه السلام) «ونزحت البئر» [٢] فظاهره نزح جميعها ، كما هو مختار الشيخ (ره) في (النهاية) [٣] من وجوب نزح الجميع عند التغيّر مستدلاً بهذا الحديث .

وأجاب العلاّمة (ره) [٤] بأنه لا بد في الحديث من اضمار ، وليس اضمار جميع الماء أولى منه من اضمار بعضه المحمول على ما يزول به التغيّر .

قوله (وأخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ٨١) صحيح .

(ت)

= بما أجاب به الشارح .

(١) كما قرّره الشارح (ره) في المقدمة ، راجع (الجوهرة السابعة ص ٥٦) .

(٢) ـ نُزِحت ـ بصيغة المجهول ، في ذيل الحديث السابق (٨٠) فلابد من تقدير مضاف الى لفظ «البئر» فيحتمل أن يكون المقدّر والمضمر لفظ جميع ماء البئر (كما ذكره الشيخ (ره)) أو لفظ بعض ماء البئر (كما ذهب اليه العلاّمة (ره)) والأول ليس أولى من الثاني ، فلا يتمّ ما ذكره الشيخ (ره) .

(٣) «النهاية» ص ٢٦٤ س ١٨ (الجوامع الفقهية) .

(٤) في المختلف ص ٥ س ١٩ (الطبع القديم) .

« ٨١ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧١ .

(م)

عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه .

٨٢ ٣ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعدما يتوضأ منها أتعاد الصلوة ؟ فقال : لا .

٨٣ ٤ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

(ك)

قوله (عن أحمد بن محمد) (الحديث ـ٨٢) موثق وصوابه (كما قال الفاضل المحشي «طاب ثراه») عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، كما في الحديث الأول [1].

وأجاب عنهما المحقق «ره» بحمل الفأرة فيهما على ما اذا خرجت حية ، وسياق الكلام يأباه كما لا يخفىٰ .

قوله (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ٨٣) مجهول بأبي عيينة ، وقوله : «اذا =

(ت)

(١) الرقم (٨٠) حيث أنّ السند مذكور فيه كذلك .

« ٨٢ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٢ والسؤال (أيعاد الوضوء) .

« ٨٣ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٣ .

(م)

أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبـي عيينة قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في البئر؟ فقال: إذا خرجت فلا بأس وإن تفسّخت فسبع دلاء، قال: وسئل عن الفأرة تقع في البئر، فلا يعلم بها أحدإلا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه؟ فقال: لا* قد استعمل أهل الدار (بها) ورشّوا.

٨٤ ٥ ـ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن

(ك)

= خرجت» شامل لخروجها حية وميتة بدون التفسّخ، بل هو في الثاني أظهر بقرينة المقابلة.

وينبغي حمل «السبع» على نفرة النفس وكراهته (١).

* وقوله (عليه السلام) (قد استعمل أهل الدار ورشّوا) له معنيان:

(أحدهما) أنه لو كانت تنجس بالملاقاة للزم الحرج على أهل الدار بكثرة استعمالهم.

(وثانيهما) أنّ النزّح إنما هو لرفع كراهة الخبث، وهو قد حصل باستعمال أهل الدار، فلا يحتاج الى نزح آخر.

قوله (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٨٤) موثق بأبان، بل صحيح لاجماع العصابة =

(ت)

(١) لأنّ في خروج الفأرة اذا لم تتفسّخ ثلاث دلاء، وانما يجب السبع اذا تفسخّت كما يأتي.

«٨٤» التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٤، الفقيه ص ٤.

(م)

أبي عبد الله (عليه السلام) **قال : إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانـزح منها سبع دلاء قلنا : فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصـاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به .**

٨٥ ٦ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) **بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل مـنه الثياب وعجن بـه ، ثم علـم أنـه كـان فيها ميت ، قـال : لا بـاس ، ولا يغسل الثـوب ولا تعـاد منه الصلاة .**

قال* : الشيخ محمد بن الحسن (رحمه الله) **ما يتضمن هذه الأخبار من**

(ك)

= على تصحيح ما صحّ عنه ، ولذا وصفها أصحابنا بالصحة ، و «عُثَيْمٌ»[1] بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة واسكان الياء .

قوله (أحمد بن محمد) (الحديث ـ ٨٥) موثق ، وعبد الكريم هو ابن عمرو بقرينة رواية أحمد عنه ، ولكنّه واقفي ثقة ، والطريق الى أحمد هذا صحيح .

*** وأما قول الشيخ**[2] (طاب ثراه) : **« قال محمد بن الحسن ... الخ »** فظاهر صدر كلامه يقتضي أنه قائل بما نقلنا عن العلاّمة (ر،) فـي (المنتهى)[3] من وجوب النزح تعبداً[4]. =

(ت)

(١) اسم أحد رجال السند المذكور في الرواية السابقة .

(٢) في مقام الجمع بين هذه الأخبار في المقام حيث قال : «قال الشيخ محمد بن الحسن (رحمه الله) ما يتضمن هذه الأخبار ... الخ» .

(٣) «المنتهىٰ» ١٢/١ س ٩ .

(٤) وعدم النجاسة .

« ٨٥ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ ح ٦٧٧ ، الكافي ج ٣ ص ٧ ح ١٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٤ ح ٢٠ .

(م)

اسقاط الاعادة في الوضوء والصلاة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغيّر لأنه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً ، و إن كان متى استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلاة لأنّ الاعادة فرض ثان فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أنّ المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب ،* على أنّ الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها ، فانه لا يلزم إعادة الوضوء والصلاة ، ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلاة والذي يدل على ذلك :

(ك)

*و أما قوله : « على أنّ الذي ينبغي ... الخ » فالظاهر أنه عدول عن ذلك المذهب الى القول بالنجاسة ، وحينئذٍ فيرد عليه ما أورده الفاضل المحشي [1] حيث قال : « لا يخفىٰ أنّ ما سبق من الروايات ، قد تضمّن عدم اعادة غسل الثياب ، وذلك لا يجامع الحكم بنجاسة الماء ، وارتكاب القول بنجاسته مع عدم وجوب غسل الثياب التي غسلت به قبل العلم بالنجاسة بعيد جداً ، خصوصاً مع انتفاء الدليل على ذلك » انتهىٰ .

وقال شيخنا الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (قدس الله روحهما) : « والذي فهمته من كلامه في الكتابين أنه يقول بعدم الانفعال بمجرد الملاقاة ، لكنه يوجب النزح فالمستعمل لمائها بعد ملاقاة النجاسة له وقبل العلم ، لا يجب عليه الاعادة أصلاً ، سواء في ذلك الوضوء ، والصلاة ، وغسل النجاسات وغيرها ، والمستعمل له بعد العلم بالملاقاة ، =

(ت)

(١) السيد محمد (صاحب المدارك) (طاب ثراه) .

(م)

٨٦ **٧ ـ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد اللّٰه** (عليه السلام) **في الرجل الذي يجد فى إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفأرة متفسخة ؟ فقال : إن كان رآها في الاناء قبل**

(ك)

= يلزمه اعادة الوضوء والصلاة ، لأنه منهي عن استعماله قبل النزح ، والنهي يفسد العبادة فيقع الوضوء فاسداً ، ويتبعه فساد الصلاة وكذا غيرها من العبادات » انتهى ، فعلى هذا يندفع اعتراض المحشي (ره) ـ هذا .

(ولا يخفىٰ) أنه يمكن حمل كلامه ـ صدراً وعجزاً ـ على القول بالنجاسة ، أما صدره ، فمعناه أنّ الوضوء والصلاة لمّا وقعا قبل العلم بحصول النجاسة أجزأه ، وكانت الاعادة تحتاج الى دليل ، وأما غسل الثياب واعادته فكذلك لا يحتاج اليه لتلك الصلاة السابقة ، بل إنما تغسل الثياب لصلاة أخرى لحضور وقت الغسل ، ولذا لم يتعرض (ره) الا للوضوء والصلاة ، وقوله : « على أنّ الذي ينبغي له» بيان لعدم الاعادة قبل العلم بحصول النجاسة ، وهو جواز أن يكون وقوع النجاسة متأخراً عن استعمال الماء ، كما يدل عليه حديث اسحاق الآتي ، ويندفع أيضاً ذلك الاعتراض .

(اسحاق بن عمّار) (الحديث ـ ٨٦) موثق ، والطريق اليه صحيح ، والشاهد بهذا الحديث هو أنّ عدم العلم مؤثر في عدم اعادة الطهارات والعبادات ، والا فهذا الحديث في الاناء ، وما نحن فيه حكاية البئر ، وأين هذا من هذا . وعلى ما فهم شيخنا الشيخ حسن (قدس الله سره) لا يبقى لاتيانه بالحديث وجه (١).

(ت)

(١) لأنّ ـ على مافهمه (ره) ـ الاعادة من آثار النهي ، لا العلم بالنجاسة و عدمه .

« ٨٦ » التهذيب ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣٢٢ وفيه الفأرة منسلخة ، الفقيه ص ٥ باختلاف يسير .

(م)

أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء

فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة، وإن كان إنما رآها بعد مافرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال: لعله يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها.

٨٧ ٨ ـ فأما مارواه أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن الرّضا (عليه السّلام) قال: ماء البئر واسع لا ينجّسه[١] شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة.

(ك)

قوله: (أحمد بن محمد) (الحديث ـ ٨٧) صحيح، وفيه مبالغة كثيرة من الوصف بالسعة ووجود المادة، والتعليل، والحصر.

وقوله (عليه السلام): (ماء البئر واسع) يجوز أن يكون على حذف المضاف، أي حكمه واسع، ويجوز أن يكون «واسع» بمعنى كثير، لأنّ له مادة، وقوله (عليه السلام): «شيء» نكرة في سياق النفي يعمّ النجاسة، بل هو ظاهر فيها لأنها أقوى أنواع الفساد[١]، منضماً الى اقتضاء المقام والوصف[٢] والسعة والاستثناء.

(ت)

(١) لايخفىٰ أنّ في ح ٨٧ نسختين: «لا ينجّسه شيء» و «لا يفسده شيء» والظاهر أنّ قول السيد (ره): «لأنها أقوىٰ أنواع الفساد» شرح للنسخة الثانية.

(٢) هكذا في «الأصلية» والظاهر «الوصف بالسعة».

---

١) في بعض النسخ: (لا يفسده).

«٨٧» التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ ح ٦٧٦ وفيه لا يفسده شيء.

(م)

فالمعنى في هذا الخبر أنه لايفسده شيء افساداً لايجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا مايغيّره ، فأما مالم يتغيّر فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على مابيّناه في كتاب « تهذيب الأحكام » .

(ك)

= وأما ما ذكره الشيخ (ره)[1] فمع أنه من باب الألغاز والتعمية ، يتوجه عليه ما أورده الفاضل المحشي (ره) من « أنّ عدم جواز الانتفاع بشيء من ماء البئر يتحقق مع عدم التغير في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما أنه قد يجوز الانتفاع بالباقي اذا زال التغير بنزح البعض ، فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقاً بدونه غير مستقيم »[2] .

(واعلم) أنه قد طعن فيها من قال بالنجاسة بعدم اشتمالها على الوصف الثالث[3] وهو كما ترىٰ لحصول التلازم بينهما عرفاً ، مع أنّ صاحب (المدارك) (طاب ثراه) ادّعىٰ عدم وجوده في الأخبار[4] وأمّا نحن فقد قدّمنا مايدلّ عليه .

وأما استدلال بعضهم[5] بهذا الحديث على بطلان ما ذهب اليه العلامة (طاب ثراه) من اشتراط الكرّية في الجاري لأنه (عليه السّلام) جعل العلّة في عدم الفساد بدون التغيّر ، =

(ت)

(١) في معنى هذا الخبر ، وهو قوله : « فالمعنى في هذا الخبر أنه لا يفسده شيء افساداً ... الخ» .

(٢) راجع المدارك ص ٩ س ٣ .

(٣) المراد بالوصف الثالث هو اللّون ، يعنى لم يذكر في الرواية التغير باللّون .

(٤) راجع « المدارك » ص ٩ س ١١ .

(٥) فمن هؤلاء «البعض» صاحب « المدارك » حيث استدلّ به فيه ص ٥ س ٢٣ ، وكذا صاحب « الرياض » فيه ج ١ ص ٣ س ١٢ ، و حكى شيخنا البهائي (قدّس سرّه) استدلال «البعض» وأجاب عنه بما في كلام جدّنا الشارح (رحمه الله) راجع « الحبل المتين » ص ١١٧ .

(م)

٨٨ ٩ ـ فأما مارواه أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا كان الماء في الرّكيّ كراً لم ينجّسه شيء قلت: وكم الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها» فيحتمل هذا الخبر وجهين: أحدهما أن يكون المراد بالرّكيّ المصنع

(ك)

=أو في الطهارة بزواله، وجود المادة، والعلة المنصوصة حجة.

(فيرد عليه) جواز أن يكون التعليل علة لترتّب ذهاب الريح وطيب الطعم على النّزح.

وقال الفاضل المحشّي (طاب ثراه): «هذه الرواية كما تدلّ على عدم انفعال البئر بالملاقاة كذا تدلّ على عدم وجوب النزح بدون التغيّر، لأنه (عليه السّلام) اكتفىٰ في تطهيره مع التغيّر بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم، ولو وجب نزح المقادير المعينة لم يكن ذلك كافياً اذا لم يحصل به استيفاء المقدّر، ويشهد لذلك الاختلاف الكثير الواقع في نزح البئر فانه قرينة الاستحباب» (انتهى) وهو حسن.

قوله: (أحمد بن محمّد) (الحديث ـ٨٨) ضعيف [١] والركيّ كصبيّ: البئر، قاله في (جواهر اللغة)، وذكر بعض الأصحاب [٢] أنّ هذه الرواية حجة البصري [٣] محمّد =

(ت)

(١) كما بيّنه الشيخ (قدّس سرّه) في ذيل هذا الحديث بقوله (ذلك أنّ راوي هذا الحديث الحسن بن صالح الثوري زيدي بتري، والبترية فرقة من الزيدية.

(٢) انظر «ملاذ الأخيار في شرح التهذيب» للعلامة المجلسي ج ٣ ص ١٦٨ في شرح الحديث.

(٣) كذا في «الأصلية» لكنّ الصحيح «البصروي» كما نقله سيّدنا الخوئي عن الشيخ =

«٨٨» التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٢.

(م)

الذي لايكون له مادةٌ بالنبع دون الآبار التي لها مادة به فانّ ذلك هو الذي يراعىٰ فيه الاعتبار بالكرّ على ما بيّناه، والثاني أن يكون ذلك قد ورد مورد التقية لأنّ من الفقهاء من يسوّي بين الآبار والغُدران في قلّتها وكثرتها، فيجوز أن يكون الخبر ورد موافقاً لهم، والذي يبيّن ذلك أنّ الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتريّ متروك الحديث فيما يختصّ به.

(ك)

= بن محمّد من أصحابنا على اختصاص الانفعال بما نقص عن الكرّ، وفي اشتراط بلوغ الماء مقدار الكرّ في عدم الانفعال (١) دلالة عليه أيضاً.

(ت)

= الحرّ في «تذكرة المتبحّرين» راجع (المعجم) ج ١٤ ص ٣١٠.

(١) أى في مثل قوله (عليه السلام): الماء اذا بلغ قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء.

(م)

١٨ ـ باب بول الصبي يقع في البئر

٨٩ ٢ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد «بن أحمد» بن يحيىٰ عن محمّد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن «حازم» قال: حدّثني عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيها الصبيّ أو

(ك)

١٨ ـ (باب) بول الصبيّ يقع في البئر

قوله: (الحسين بن عبيد الله) (الحديث ـ ٨٩) مرسل [١] والمراد بالصبيّ المتغذّي بالطعام قبل البلوغ، وبوجوب السبع قال الشيخان [٢] وأتباعهما [٣].

(ت)

(١) لحذف الواسطة في آخره بعد «منصور بن حازم» لأنه قال: حدّثني عدّة من أصحابنا الخ.

(٢) أي الشيخ المفيد (عليه الرحمة) قال به في «المقنعة» ص ٦ س ٢٢ ط القديم، والشيخ الطوسي (عليه الرحمة) قال به في «النهاية» ص ٢٢٤ س ١٤ (الجوامع الفقهية) وأيضاً في «المبسوط» ج ١ ص ١٢.

(٣) وهُم: أبو الصّلاح الحلبي (قال به في كتابه «الكافي» ص ١٣٠ و ابن زهرة قال به في «الغنية» ص ٤٩٠ س ١٤، الجوامع الفقهية) وابن البراج (قال به في «المهذّب» ج ١ ص ٢٢).

«٨٩» التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧٠١.

(م)
وقعت فيها فارة أو نحوها.

٩٠ ١ ـ فأما مارواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن بول الصبيّ الفطيم[١] يقع في البئر فقال: دلو واحد، قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً.

(ك)
= وحيث أنّ الصبيّ هنا قد وقع مطلقاً ذهب سلار (ر.ه) الى وجوب السبع من غير تفصيل له (١).

وأما الفارة فينبغي حملها على صورة التفسّخ جمعاً.

وقوله (عليه السّلام) (أونحوها) المراد به ماقار بها في الجثّة.

وأنت اذا تصفّحت أخبار البئر وحكاية النزح ترىٰ أكثر الأشياء التي جزم فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) بخلوّها من النصّ، داخلة تحت كلي من الأخبار مثل هذا ونحوه.

قوله: (محمد بن أحمد) (الحديث ـ ٩٠) ضعيف بالبطائني، وتأويله (طاب ثراه) يُبعده لفظ «الفطيم» (٢) ويمكن الجمع بينه و بين الأول بأحد الوجهين:

(أحدهما) حمل هذا على الوجوب، وذاك على الاستحباب (وثانيهما) حمل =

(ت)
(١) راجع «المراسم» ص ٥٦٦ س ١١ (الجوامع الفقهية).

(٢) حيث حمله الشيخ (ر.ه) على صبيّ لم يأكل الطعام، والحال أنّ كلمة «الفطيم» الوارد في الحديث معناه هو الصبي الذي انتهت مدة رضاعه فيأكل الطعام طبعاً.

«٩٠» التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧٠٠.

١) الفطيم ككريم هو الّذي إنتهت مدّة رضاعه.

(م)

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنه يجوز أن يحمل على بول صبيّ لم يأكل الطعام.

(ك)

= «الفطيم» على من قارب الفطام، والخبر الأوّل على من هو أكبر سنّاً منه.

وقال صاحب (المدارك) (قدّس سرّه) في توجيه الاستدلال: «الظاهر أنّ الشيخ (رحمه الله) انما استدلّ بمفهوم الرّواية لا بمنطوقها، فانّ منطوقها بول الفطيم، لكن اذا اكتفي في بول الفطيم بدلو واحدة فالرضيع أولىٰ، الا أنّ منطوقها غير معمول عليه عند الأصحاب» (انتهىٰ)[1].

وهو توجيه بعيد كجواب (المعتبر) لما ردّها بعضهم بضعف علي بن أبي حمزة بالواقفية، أجاب بأنّ تغيّره انما كان في زمن موسى (عليه السّلام)، فلا يقدح فيما قبله[2].

ووجه البعد أنه مخالف لما قرّرة هو وغيره في مسائل الأُصول من أنّ الاعتبار بحال الراوي وقت الأداء لاوقت التحمّل، ومن المعلوم انتفاء تحقّق ذلك، ولذا قال بعضهم[3]:

«الأظهر نزح دلاء من وقوع القطرات مطلقاً لصحيحة ابن بزيع[4] ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحة ابن عمّار»[5].

(ت)

(١) لم نجده في «المدارك» لعله قاله في الشرح.

(٢) راجع «المعتبر» ص ١٦ س ١٩ ط الحجري.

(٣) انظر «مدارك الأحكام» ص ١٣ س ٢ (الطبع الحجرى).

(٤) التي تأتي في هذا الكتاب (ب ٢٤ ح ١٢٤).

(٥) أيضاً تأتي في هذا الكتاب (ب ١٩ ح ٩٤).

(م)

....

(ك)

= (أقول) انّ هذه الرواية ، وان كانت ـ كما قيل ـ من جهة البطائني ، الا أنّ شهرتها نقلاً وفتوىً ربما ألحقها بما هو نقي السند كما لايخفىٰ .

وأمّا بول المرأة ، فهو ملحق بما لانصّ فيه عند أكثر الأصحاب .

وأوجب ابن ادريس (ره) أربعين في بولها ، وادّعىٰ تواتر الأخبار بوجوب النزح لبول الانسان الشامل للذكر والأنثى [1] .

وقال العلامة (طاب ثراه) « لم يبلغنا خبر كتاب ولا مذاكرة تدلّ على دعواه فهي اذن ساقطة » [2] .

(ت)

(١) راجع « السرائر » ص ١٢ س ٧ ط الحجري .

(٢) راجع « المختلف » ص ٨ س ١٤ .

(م)

١٩ ـ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر

٩١ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال : حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال :

(ك)

١٩ ـ (باب) البئر يقع فيها البعير

قوله : (الحسين بن عبيد الله) (الحديث ٩١) مجهول بابن هلال ، وقول الفاضل (رحمه الله) في (المختلف) بأنه « المدائني الفطحي الثقة »[1] بعيد ، لأنّ المدائني من رجال الرضا (عليه السّلام) ، وهذا من رجال الباقر (عليه السّلام) ، والظاهر دخول الفارة ، والسنّور ، والشاة في هذا الحكم والخلاف فيه مشهور ، وقضية الجمع يقتضي حمل الزائد على الاستحباب .

وأما الحمار فقد ادّعى بعضهم[2] الاجماع على وجوب نزح الكرّفيه تعويلاً على هذا الخبر .

(ت)

(١) راجع « المختلف » ص ٥ س الأخير .

(٢) راجع « المعتبر » ص ١٤ س ١٩ «الحجري» حيث قال فيه : فاني لم أعرف من الأصحاب راداً لها في هذا الحكم .

«٩١» التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٧٩ .

(م)

سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عمّا يقع في البئر مابين الفارة والسنّور الى الشاة ؟ فقال : كل ذلك يقول : سبع دلاء قال : حتى بلغت الحمار والجمل ، فقال : كرّ من ماء .

٩٢ ٢ ـ فأما مارواه محمّد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله

(ك)

قال في (المنتهىٰ) : « وهي [1] ضعيفة من حيث السند ومن حيث التسوية بين الحمار والجمل ، الا أنّ أصحابنا عملوا فيها بالحمار ، والتسوية سقطت باعتبار حصول المعارض ، فلا يلزم نفي الحكم عما فقد عنه المعارض » [2] .

(واعلم) أنه قد نقل صاحب (المعتبر) هذه الرواية ، وفيها : « حتى بلغت الحمار والجمل والبغل » [3] وهو غير بعيد لامكان نقله لها من غير هذه الأُصول كما سبق ، (وحينئذ) فالبغل مذكور صريحاً وان جعل الحاقه البغل وهماً وزيادة انحصر ذكره في الحديث [4] الدال على وجوب نزح الدلاء بوقوع الدابة وفسّرت تلك الدلاء تارة بالثلاث وأُخرىٰ بالأحد عشر .

قوله : (محمد بن يعقوب) (الحديث ـ ٩٢) صحيح ، وقد خالف هنا مامهّده في أوّل الكتاب من أنه يورد في كل باب ما يفتي به ويعمل عليه ، ثم يعقّبه بما يخالفه

(ت)

(١) أي الرواية .

(٢) راجع « المنتهىٰ » ج ١ ص ١٣ س ٤ .

(٣) راجع « المعتبر » ص ١٣ س ٢٣ .

(٤) يأتي ذلك في الكتاب ـ الباب ٢٠ بالرقم ٩٩ ـ ١٠٠ .

«٩٢» التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ ح ٦٩٤ الكافي ج ٣ ص ٦ ح ٧ .

(م)

(عليه السّلام) قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، وإن مات فيها بعير أوصبّ فيها خمر فلينزح الماء كله .

(ك)

= من الأخبار ، وهنا قد عكس الحال .

وقوله (عليه السّلام) : « شيء صغير » لايخفىٰ ما فيه من الاجمال الدالّ على أنّ النزح انما هو على طريق الاستحباب لرفع خبث النفس ، وله احتمالان :

(أحدهما) أنّ المراد به الصغير من كل الأنواع لأنّ كل نوع فيه صغير وكبير .

(وثانيهما) أنّ المراد به الصغير مطلقاً وان كان أكبر أفراد نوعه ، لكنه صغير بالنظر الى مافوقه من الأنواع ، وهذا وان كان هو المتبادر من اللفظ ، الا أنّ الأول مؤيّد بما ذهب اليه معظم الأصحاب من عدم الفرق في نزح المقدّر بين كبير الحيوان وصغيره وعلى التقديرين ، يكون الصغير راجعاً الى العرف ، ويدخل فيه كثير من الحيوانات التي اعترف الأصحاب (رضوان الله عليهم) بعدم وجود النصّ فيه ، فأوجبوا لها نزح الجميع ، أو الثلاثين ، أو الأربعين ، على الخلاف المشهور بينهم .

أما الدلاء ففسّرت تارة بالثلاث ، وأُخرىٰ بالسبع ، بقرينة ما سيأتي (١) .

وقوله (عليه السّلام) : « وان وقع فيها جنب الخ » هو أحد الألفاظ المعبّر بها عن حكم الجنب ، وفي صحيحة ابن مسلم : « اذا دخل الجنب » (٢) وفي صحيحة ابن سنان : « اذا نزل فيها جنب » (٣) وفي رواية أبى بصير : « قال سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن =

(ت)

(١) بقرينة ما سيأتي من خبر عبد الله بن سنان الرقم (٩٣) .

(٢) « وسائل الشيعة » (١٤٢/١ ب ٢٢ ح ٢ ـ ٣) و « التهذيب » (٢٤٤/١ ح ٧٠٣ و ٧٠٤) .

(٣) الحديث الآتي بالرقم (٩٣) و « الوسائل » (١٣٢/١ ب ١٥ ح ١) « التهذيب » (٢٤١/١ ح ٦٩٥) .

(م)

. . . .

(ك)

= الجنب يدخل في البئر فيغتسل فيها ؟ قال : ينزح منها سبع دلاء »[١].

(وحينئذ) فتعبير أكثر الفقهاء باغتسال الجنب لايخلو من شيء ، لأنّ حمل المطلق على المقيّد لا يجري هنا ، لأنّ القيد الواقع في رواية أبي بصير انما هو من كلام السائل ، فلا يتخصّص به اطلاق الأخبار الصحيحة التي كل ألفاظها من كلام الامام (عليه السلام) .

وأبعد من هذا ما نقل عن ابن ادريس (ره) أنه خصّ الحكم بالارتماس ، مدعياً عليه الاجماع [٢] ، مع عدم وجود الموافق (وحينئذ) فالأولى في التعبير ذكر هذه العبارات كلها .

وامّا فائدة هذا النزح فقيل لسلب الطّهورية ، وقيل لنجاسة البئر ، وقيل تعبّد شرعي ، والمفاسد الواردة على كل واحد معروفة في كتب المتأخرين ، خصوصاً القول الثاني ، فانه يلزم عليه تنجيس البئر بلا منجّس ، لأنّ المفروض عندهم خلو بدنه من النجاسة ، وكون بدن الجنب [٣] نجاسة ، فيجب أن يعدّ من النجاسات ، وكون ماء البئر أسوء حالاً من الماء المضاف ، فانّ الجنب لو وقع أو اغتسل فيه لما نجّسه اجماعاً .

قال صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : « والحق أنّ اجراء هذه الأخبار على ظاهرها

(ت)

(١) « الوسائل » (١٤٢/١ ح ٤) و « التهذيب » (٢٤٤/١ ح ٧٠٢) وهذا الكتاب ح ١١٦ (أورد فيه ذيل الحديث فقط) .

(٢) نقله العلامة (ره) في « المختلف » ص ١٠ س ٨ ، وراجع « السرائر » ص ١٢ س ٢٠ ط الحجري .

(٣) انّ جملة « كون بدن الجنب الخ » عطف على تنجيس البئر ، أي ويلزم كون بدن الجنب نجاسة الخ والحال ليس كذلك . وكذا ما بعده .

(م)

....

(ك)

= مشكل ، فيجب إمّا حملها على نجاسة بدن الجنب ، أو على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة ، أو على أنّ الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحمأة [١] التي نشاءت من نزول الجنب الى البئر ، وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا أقرب » (انتهى) [٢] وهو كلام في غاية الجودة وعليه المعوّل في هذا الباب .

(واعلم) أنّ الذي حداهم على القول بفرض خلو بدنه من نجاسة المني ، هو ماورد من وجوب نزح البئر كلّه لوقوع المني ، أما لو حمل السبع على الوجوب والكل على الاستحباب لم يبق اشكالٌ ، ومن قال بطهارة البئر ـ وهو المختار ـ يكون في راحة من هذا التعب العظيم والجهد الجسيم .

وقوله (عليه السّلام) : « وان مات فيها ، بعير الخ » فما تضمّنه من وجوب نزح الجميع لموت البعير ممّا لاخلاف فيه ، وهو يشمل الذكر والأُنثىٰ ، الصغير والكبير كالانسان ، ولو لم ينعقد الاجماع على هذا ، لأمكن حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين الكرّ الوارد في الرواية السابقة [٣] .

وما تضمّنه من وجوب نزح الماء لصبّ الخمر ، هو المشهور بينهم ، من غير فرق بين قليله وكثيره .

وقال الصّدوق (ره) في (المقنع) : « ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلواً [٤] لرواية زرارة » [٥] وهذا الحديث لاينافي مافيه لفظ « الصبّ » لارادة الكثرة منه عرفاً ، وقول =

(ت)

(١) الحَمْأة : الطين الأسود المتغيّر .

(٢) راجع « المدارك » ص ١٤ س ٩ ط القديم .

(٣) أي الحديث (٩١) .

(٤) « المقنع » ص ٤ س ١٢ (الجوامع الفقهية) .

(٥) أي الحديث (٩٦) .

(م)

٩٣ ٣ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: ان سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء، فان مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كله.

فما تضمّن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي أعمل عليه، وبه أُفتي ولا ينافي ذلك الخبر الأوّل من

(ك)

= العلامة (قدّس سرّه): «انّ مفهوم الصبّ وقوع ذي الأجزاء على الاتصال سواء قلّ أوكثر، والخمر الوارد في الحديث نكرةٌ لايدلّ على قلة ولاكثرة» [1] لا يخفىٰ مافيه [2] كما عرفت.

قوله: (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٩٣) صحيح، والدّابة تطلق على ما يدبّ على وجه الأرض، وعلى ذات الحافر، وعلى مايركب [3]، ويراد أصغر أفراد ذلك النوع، يخرج منه ماخرج بدليل خاص كالحمار [4] ونحوه فيبقى الباقي.

وقال شيخنا البهائي (طاب ثراه): «يمكن أن يراد بها الطّير، والدّجاجة، والفارة بقرينة ما ورد في خبر يعقوب بن عثيم [5] و ربما حملت على ما دون الثّور ونحوه في الجثّة =

(ت)

(١) راجع «المختلف» ص ٦ س ١٦ ط القديم.

(٢) قد عرفت أنّ «الصبّ» يراد منه الكثرة عرفاً وان لم يكن ظاهراً فيها لغة.

(٣) كما في اللغة.

(٤) تقدم في الحديث (٩١).

(٥) تقدّم في باب حكم مايقع في البئر ويغيّر أحد أوصافه، راجع الحديث (٨٤).

«٩٣» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٥.

(م)

قوله كرّ من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل ، لأنه لا يمتنع أن يكون (عليه السّلام) أجاب بما يختصّ حكم الحمار ، وعوّل في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كلّه ، فأما الخمر فانّه ينزح ماء البئر كلّه إذا وقع فيها شيء منه على ما تضمّن الخبران ، ويؤيّد ذلك أيضاً .

(ك)

= بقرينة وقوعه في مقابلها ، والأول أقرب الى الاحتياط » (انتهىٰ) [١] .

وقوله (عليه السّلام) : « فان مات فيها ثور الخ » فما تضمنّه من حكم الثّور هو مذهب جماعة من الأصحاب [٢] .

وقول الشيخ (ره) [٣] : « فما تضمّن هذان الخبران الخ » مشعر بورود « البعير » في هذه الرواية ، وهو ليس بموجود .

(نعم) رواها في (التهذيب) وفيها « فان مات فيها ثور أو نحوه » [٤] فيكون دالة على حكم البعير لدخوله في قوله (عليه السّلام) (أو نحوه) ويجوز أن يكون مذكوراً بالمفهوم [٥] فانّ الماء اذا نزح كله للثّور الذي هو أصغر من البعير كان نزحه له بالطريق الأولى .

(ت)

(١) راجع « الحبل المتين » ص ١١٩ .

(٢) منهم الصدوق في « الهداية » ص ٤٨ س ١٩ (الجوامع الفقهيه) والمحقق في « المختصر النافع » ص ٢ ، ونسب الى المشهور في « مفتاح الكرامة » ج ١ ص ١٠٦ س ١٢ (الحجري) .

(٣) في مقام الجمع بين الأخبار في ذيل هذا الحديث .

(٤) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٥ .

(٥) أي بفحوى الخطاب .

(م)

٩٤ ٤ ـ ما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في البئر يبول فيها الصبيّ أو يصبّ فيها بول أو خمر ؟ فقال ينزح الماء كله .

فما تضمّن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على أنه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء ، لأنه إذا لم يتغيّر فانّ له قدراً بعينه ينزح على مانبيّنه فيما بعد .

(ك)

وأما قوله (ره) : « لأنه لايمتنع الخ » فهو بمكان من البعد ، وفيه إلغاز وتعمية [١] .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ـ ٩٤) صحيحٌ ، وما ذكره (ره) في التأويل [٢] كالسابق في البعد ، والذي حداه عليه أنّ المعروف عندهم نزح أربعين لبول الرجل ، وسبع أو ثلاث لبول الصبيّ .

(نعم) يمكن أن يقال انه ليس في الأخبار ما يصلح لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثاً للخروج عن ظاهره ، فيجوز العمل به كما نقلناه عن بعض الأصحاب [٣] والحمل على الاستحباب أجود .

(ت)

(١) هذا اعتراض السيد (ره) على الشيخ (ره) في تأويله الخبر (٩١) حيث قصّر نزح كرٍّ من الماء على الحمار دون الجمل ، والحال أنهما مذكوران معاً في سؤال السائل حيث قال : «حتى بلغت الحمار والجمل» فعبّر عن هذا التأويل بـ«لغز وتعمية» لغاية بعده .

(٢) بقوله : «فما تضمّن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول الخ» .

(٣) راجع ص (٢٥٣) تعليقة الرقم (٣)

«٩٤» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٦ .

(م)

٩٥ ٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمّد بن زياد عن كردويه قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً.

٩٦ ٦ ـ وما رواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أبي اسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السّلام) بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر

(ك)

قوله: (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٩٥) مجهول بكردويه، وما يحكىٰ عن الشهيد من أنّ كردويه هو ـ مسمع كردين [1] ـ لم يثبت، مع اشتراك محمّد بن زياد بين مهمل وموثق.

وقولـه (عليه السّلام): «أونبيذ» مع ما عطف عليه، يجوز قراءته مرفوعاً [2] عطفاً على المضاف، ومجروراً عطفاً على المضاف اليه، فعلى الثاني يكون دليلاً لمن فرّق بين قليل الخمر وكثيره.

قوله: (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ٩٦) مجهول بنوح، وهو دليل الصّدوق (ره)

(ت)

(١) في «التنقيح» ج ٢ من أبواب الفاء ص ٣٨ في ترجمة «كردويه الهمداني»: «أنّه حكي عن «فوائد الخلاصة» أنّه وجد بخطّ الشهيد (ره) نقلاً عن ابن سعيد الخ» فراجع.

(٢) هذا على قراءة النسخة التي فيها «قطرة دم» ولكن في بعض النسخ «قطرة من دم» فحينئذ يتعيّن كون كل واحد من المعطوفات مجروراً و دليلاً أقوى من الأوّل على الفرق في الحكم بين قليل الخمر وكثيره.

«٩٥» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٨.

«٩٦» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٧.

(م)

والميّت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب .

فانّ هذين الخبرين غير معمول عليهما لأنهما من أخبار أحاد لا يعارض بهما الأخبار التي قدّمناها ، ولأنّ النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقيناً طهارتها إلا بنزح جميع ماء البئر فينبغي أن يكون العمل عليه ، ويحتمل أن يكون الخبر مختصّاً بحكم البول لأنّ بول الرجل يوجب نزح أربعين دلواً على ما بينّاه في (تهذيب

(ك)

= على ما نقلنا عنه [1] لكنّها ضعيفة السند ، مع تضمّنها لما لا قائل به [2] فلذا لم يعوّل عليها .

(واعلم) أنّ هـذه الأخبار الدالّة على وجوب النزح بوقوع الخمر من أقوى الدلائل على نجاسته .

وقول بعضهم : « انّ النزح انما هو للاحتراز عن شرب الأجزاء الخمرية » غير معقول ، لاستهلاكها وعدم تميّزها .

(نعم) يمكن حمل هذه الأخبار المختلفة على مراتب الاستحباب ، أو على تفاوت الآبار ضيقاً وسعةً ، وعليه يحمل أكثر الأخبار المختلفة في النزح .

(ت)

(١) في ذيل الحديث (٩٢) .

(٢) وهو وجوب العشرين في الخمر وما ذكر معه مطلقاً .

(م)

الأحكام) وكذلك حكم الدّم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهماً من الراوي .

(ك)

وقوله (ره) : « غير معمول عليهما » قد عرفت نقضه بعمل الصّدوق (قدّس سرّه) .

وقوله (ره) : « وليس نعلم يقيناً طهارتها الخ » غير مسلّم بعد نزح ما ورد في الأخبار المعتبرة (١) .

وقوله (ره) : « ويحتمل أن يكون الخبر الخ » الاعتراض عليه ظاهر كما لا يخفىٰ (٢) .

(ت)

(١) لأنّ الأخبار حجة في باب الطهارة وان لم يحصل بها صفة اليقين .

(٢) لأنّ هذا الاحتمال غريب للغاية ، بل هو خارج عن اسلوب التكلم العرفي ، وأيضاً لم يذكر في الحديث المذكور كلمة أربعين ، بل المذكور فيه «عشرون» .

(م)

٢٠ ـ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما

٩٧ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفارة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء قال: وسألته عن الطير والدّجاجة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء

(ك)

٢٠ ـ (باب) البئر يقع فيه الكلب الخ

قوله: (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ٩٧) ضعيف بالجوهري والبطائني [1] وبهذا الحديث وما بعده استدلّ مشايخنا الثلاثة [2] ومتابعوهم [3] على ما ذهبوا اليه من وجوب أربعين لموت الكلب والسّنّور، وهما مع قصورهما سنداً، انما =

(ت)

(١) وقد مضىٰ ذكرهما في ح (٥٠) فراجع.

(٢) المشايخ الثلاثة وهم: الشيخ المفيد في «المقنعة» ص ٩ س ١٨ الحجرى والشيخ الطوسي في «النهاية» ص ٢٦٤ س ١١ (الجوامع الفقهية) والسيد المرتضىٰ، ولكنّا لم نجد عبارته نعم نسب ذلك الى الثلاثة وأتباعهم في «المعتبر» ص ١٦ س ٦ (الطبع الحجري).

(٣) متابعوهم: منهم سلاّر في «المراسم» ص ٥٦٦ س ٩ (الجوامع الفقهية) وبه =

«٩٧» التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٨٠.

(م)

والسّنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه .

٩٨ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعـة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفارة تقع في البـئر أو الطير ؟ قال : ان أدركت قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء ، وان كانت

(ك)

= يدلّان على التخيير الذي ذهب اليه الصّدوق (طاب ثراه) حيث قال : « ينزح للكلب من ثلاثين الى أربعين » [(١)] .

وقال الشيخ (ره) في (التهذيب) : « قوله (عليه السّلام) (والكلب وشبهه) يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشّاة ، والغزال ، والثعلب ، والخنزير ، وكلما ذكر » [(٢)] .

(أقول) ويجوز أن يراد بقوله (وشبهه) المشابهة في النجاسة وحدها كالخنزير .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٩٨) موثق [(٣)] .

وقوله (عليه السّلام) (حتى يذهب النتن) في هذا الخبر وفي غيره ، صريح في خلاف ما عليه الشيخ (ره) من وجوب نزح البئر كلها عند التغيّر [(٤)] .

(ت)

= قال ابن حمزة في « الوسيلة » ص ٧٠٥ س ٣ (الجوامع الفقهية) . وابن ادريس في « السرائر » ص ١١ س ٢٧ (الحجرى) .

(١) انظر « الهداية » ص ٤٨ س ٢٠ و « المقنع » ص ٤ س ٥ (الجوامع الفقهية) . و « الفقيه » ج ١ ص ١٧ .

(٢) انظر « التهذيب » ج ١ ص ٢٣٥ ذيل الحديث ٦٨٠ .

(٣) بعثمان بن عيسىٰ وسماعة بن مهران الواقفيين وقد مضىٰ ذكرهما في ح (٨) .

(٤) انظر « النهاية » ص ٢٦٤ س ١٨ (الجوامع الفقهية) .

«٩٨» التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ح ٦٨١ .

(م)

سنّوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً ، وان أُنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء .

٩٩ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أُذينه عن زرارة و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله و أبي جعفر (عليهما السّلام) في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب

(ك)

قوله : (الحسين) (الحديث ـ ٩٩) صحيح الأفاضل [١] والعمل عليه هو الأولىٰ ، وعليه أكثر المتأخّرين .

(وينبغي) حمل الدلاء على الثلاثة لأنه المتيقّن ، والأصل براءة الذمة من الزائد ، وجمع القلّة يقوم مقام جمع الكثرة ، وبالعكس [٢] والفرق اصطلاح طارٍ ، مع أنّا لو راعينا الاصطلاح لكان ينبغي الحمل على الأحد عشر [٣] .

وأمّا الدابّة فقد مرّ تفاسيرها ، والفرس داخلة فيها بكل تفاسيرها ، فقول صاحب (المعتبر) (طاب ثراه) : « انّ الفرس ملحق بما لانصّ فيه » [٤] لايخلو من اشكال .

(ت)

(١) اشارة الى تعظيم من ذكر في السند ، واصطلاح خاص من العلماء في الرواة الأفاضل، وهم في هذه الرواية : زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية .

(٢) يعنى استعملت كلمة «الدلاء» جمع الكثرة وأُريد بها القلة .

(٣) لما قالوا انّ جمع الكثرة من أحد عشر الى ما فوقه .

(٤) انظر « المعتبر » ص ١٤ سطر ٣٠ (الحجرى) .

«٩٩» التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ح ٦٨٢ .

(م)
والطير فيموت ؟ قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ .

١٠٠ ٤ ـ وعنه عن القسم عن أبان عن أبي العباس الفضل البقباق قال : قال : أبو عبد الله (عليه السّلام) في البئر تقع فيها الفارة أو الدّابة أو الكلب أو الطّير فيموت؟ قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ .

١٠١ ٥ ـ و روى سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح النخعي عن محمّد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال : سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدّجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة ؟ فقال : يجزيك أن تنزح منها دلاء فانّ ذلك يطهّرها (انشاء الله تعالى) .

(ك)
قوله : (عنه عن القسم) (الحديث ـ ١٠٠) ضعيف فانه الجوهري [١] .
قوله : (سعد) (الحديث ـ ١٠١) صحيح ، والعدول عن هذه الأخبار الصحيحة بذينك الخبرين [٢] القاصرين عجيب ، مع امكان حملهما على الاستحباب .
أما الوجهان اللذان ذكرهما فلا يخفىٰ ما فيهما من التكلّف وحمل الكلام على =

(ت)
(١) أي قاسم بن محمّد الجوهري الماضي ذكره في ح (٥٠) .
(٢) أي الخبرين (٩٧) و (٩٨) .

«١٠٠» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٥ .
«١٠١» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٦ .

(م)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين : إما أن يكون (عليه السّلام) أجاب عن حكم بعض ما تضمّنه السؤال من الفارة والطير ، وعوّل في حكم الباقي على المعروف من مذهبه ، أو غيره من الأخبار التي شاعت عنهم (عليهم السّلام) ، والثاني : أن لا يكون في ذلك تنافٍ لأنّ قوله (تنزح منها دلاء) فانه جمع الكثرة وهو مازاد على العشرة ، ولا يمتنع أن يكون المراد به أربعين دلواً حسب ما تضمّنته الأخبار الأوَلة ، ولو

(ك)

= الالغاز والتعمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة .

وقوله (ره) : « وبنزح أربعين دلواً يزول حكم النجاسة » ظاهر الا أنّه كما يزول به يقيناً يزول بالأقلّ منه كالعشرين والثلاثين المذكورين مع الأربعين في ذينك الخبرين .

وقد استشعر مثل هذا فقال في (التهذيب) بعد نقل الخبرين : « وليس لأحد أن يقول كيف عملتم على أربعين دلواً في السنّور ، والكلب و شبههما ، وفي الدّجاج ، والطّير على سبع دلاء ، وفي هذين الخبرين ليس القطع على أربعين دلواً ، بل انما يتضمّن على جهة التخيير ، وهلاّ عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمّن نقصان ما ذهبتم اليه ، لأنّا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح أربعين دلواً مما وقع فيه الكلب و شبهه ، ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدّجاج وشبهه ، فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ، ويكون أيضاً الأخبار التي يتضمّن أقلّ من ذلك داخلة في جملته ، واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة ، وصائرين الى المختلف فيه ، فلأجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الأخبار التي تتضمّن نقصان ما ذكرناه من النزح » (انتهى) (١) .

(ت)

(١) انظر « التهذيب » ج ١ ص ٢٣٦ ذيل الحديث ٦٨١ .

(م)

كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على أفْعِلَةٌ دون فِعَالٌ على أنه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح أربعين دلواً يزول حكم النجاسة أيضاً وذلك معلوم و مادون ذلك طريقه أخبار الأحاد فينبغي أن يكون العمل على ماقلنا .

(ك)

= وقد تكلّمنا على هذا الكلام في شرحنا على (التهذيب) [1] بما لا مزيد عليه ، من أراده وقف عليه من هناك [2] .

وأما قوله (ره) : « وما دون ذلك طريقه أخبار الأحاد » فالكلام عليه ظاهر ، فانّ « صحيح الأفاضل » وما شاكله اذا كان بمثل ما قال ، فالخبران القاصران بالطريق الأولىٰ .

(اذا تحقّقت هذا كله فاعلم) أنّ قوله (عليه السّلام) « فانّ ذلك يطهّرها » صريح في نجاسة البئر ، وبه استدلّ عليه [3] .

(وقد حملت) على الطهارة اللغوية (أعني النظافة) .

(وأُورد عليه) بثبوت الحقائق الشرعية **(والجواب)** أنّ استعمال الطهارة في اصطلاح الأخبار في المعنى اللغوي شائعٌ ذائعٌ كالطهارة الشرعية [4] مع أنّ القرينة على ارادته قائمة وهي قضية الجمع بين الأخبار .

(ت)

(١) راجع « شرح التهذيب » للسيّد الجزائرى (ره) مخطوط ص ٣٤٧ س ٢٤ .

(٢)) هكذا في « الأصلية » والظاهر زيادة لفظ «من» .

(٣) انظر « المعتبر » ص ١٣ س ٤ (الحجرى) و « المختلف » ص ٤ س ٣٢ و « الذكرىٰ » ص ٩ س ٣٤ .

(٤) يعني كاستعمالها في الطهارة الأُصلية .

(م)
١٠٢ ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي اسامة زيد الشحّام عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الفارة والسنّور والدّجاجة والكلب والطير، قال: فاذا لم يتفسّخ أو لم يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاءٍ، وإن تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح.

فهذا الخبر أيضاً يحتمل وجهين: أحدهما هو الذي ذكرناه في الأخبار الأوَلة وهو أن يكون أجاب عن حكم الدّجاجة والطير، والثاني أن نحمله على أنه إذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيّاً فانه ينزح منها هذا المقدار الى سبع دلاءٍ، وليس في الخبر أنه مات فيها، والذي يدل على ذلك ما.

(ك)
قوله: (الحسين) (الحديث - ١٠٢) صحيح، قال الفاضل المحشّي (قدّس سرّه): «الأجود الاكتفاء بنزح الخمس للطير مطلقاً كما تضمّنه هذه الرواية الصحيحة» (١) وسيأتي تحقيق الكلام عليه.

وأما الوجهان اللذان ذكرهما تأويلاً فالكلام عليهما ظاهر، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأنّ جعله قسيم التفسّخ من أعدل القرائن على أنّ المراد به موته، لا خروجه حيّاً.

(ت)
(١) انظر «المدارك» ص ١٣ س ٢٥. والعبارة المنقولة هنا لعلّه قاله في الحاشية.

«١٠٢» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٤، الكافي ج ٣ ص ٥ ح ٣.

(م)

١٠٣ ٧ ـ أخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مريم قال: حدّثنا جعفر (عليه السّلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السّلام) يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال جعفر (عليه السّلام): إذا وقع فيها ثم أُخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء.

قوله: (عليه السّلام) «اذا مات الكلب في البئر نزحت» محمول على

(ك)

قوله: (الحسين) (الحديث ـ ١٠٣) صحيح، وفي (التهذيب) عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مريم [١] وهو الصواب، وقد وجد أيضاً في بعض نسخ هذا الكتاب [٢] واسمه عبد الغفار بن القاسم. وما تضمّنه من وجوب السبع لخروجه حيّاً، هو المشهور، وأوجب ابن ادريس (رحمه الله) أربعين [٣] وأطلق القول في (الفقيه) بوجوب ثلاثين الى أربعين ولم يفصّل [٤] ولولا الشهرة أمكن الاكتفاء بخمس دلاء لصحيحة أبي أُسامة [٥] وحمل السبع على الاستحباب بل بالثلاث أيضاً لصحيحة ابن يقطين المتضمّنة للدلاء [٦] وحمل مازاد على الاستحباب.

(ت)

(١) «التهذيب» ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٧.

(٢) كما هو موجود فيما جعلناه متناً لهذا الكتاب.

(٣) راجع «السرائر» ص ١١ س ٢٩ طبع القديم.

(٤) «الفقيه» ج ١ ص ١٧.

(٥) وهي الخبر (١٠٢) من هذا الكتاب.

(٦) وهي الخبر (١٠١) من هذا الكتاب.

«١٠٣» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٧.

(م)

أنه يتغيّر معه أحد أوصاف الماء فانّ ذلك يوجب نزح جميعه وإذا لم يتغيّر كان الحكم فيه ماقدّمناه.

١٠٤ ٨ ـ فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير؟ قال: ينزح كلها.

فالوجه في هذا الخبر وفي حديث أبي مريم من قوله: «إذا مات

(ك)

وقال في (المعتبر) في الجواب عن هذه الرواية: «ورواية أبى مريم مجملة اذ قوله (نزحت) يمكن أن يراد به الأربعون» (انتهى) [١] وهو بعيد.

قوله: (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ١٠٤) موثق [٢]، وما ذكره من التأويل لايجري في الفارة الا أن يكون البئر ضيّقاً قليل الماء [٣].

(ت)

(١) راجع «المعتبر» ص ١٦ س ١٣ وفيه «محتملة» بدل «مجملة».

(٢) لوجود مصدّق بن صدقة وعمار بن موسىٰ الساباطي الفطحيين في السند كما مضىٰ في ح (٦٤).

(٣) فلا وجه لتوجيه الشيخ (رحمه الله) كما ذكره السيّد (طاب ثراه)، وكذا توجيه السيّد (ره) أيضاً لا وجه له لورود لفظ «البئر» مطلقاً في الرواية ولا يمكن تقييدها بالضيّقة، لعدم شاهده أولاً، وثانياً ـ أنّ السؤال في هذه الرواية عن الكلب والفارة معاً، فلو كان التفصيل بالوسيعة والضيّقة دخيلاً فيه لفصّل به الامام (عليه السّلام) لأنّ المقام مقام الاستفصال.

«١٠٤» التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ ح ٦٩٩.

(م)

الكلب في البئر نزحت» أن نحملها على أنه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة ، فأما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه.

١٠٥ ٩ ـ فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول : الدّجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة ، وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

فلا ينافي ما قدمناه لأنّ هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للأخبار كلها ، ولأنا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار لأنها داخلة فيها ، وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة ، ولأنّ العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ، ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر .

(ك)

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ١٠٥) مجهول [1]، والكلام على تأويله ظاهر .

(ت)

(١) بغياث بن كلوب على ما ذهب اليه النجّاشي [1] ولكن على ما ذهب اليه الشيخ (ره) في « العدّة » [2] من أنه من العامة الذين عملت الطائفة برواياته تكون الرواية مقبولة .

«١٠٥» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٣ .

١) رجال النجّاشي (٨٣٤) ص ٣٠٥ ط قم .

٢) العدّة ج ١ ص ٣٨٠ ط قم .

(م)

٢١ ـ باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسّام أبرص

١٠٦ ١ ـ أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد وفضالة عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفارة والوزغة تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها ثلاث دلاء .

١٠٧ ٢ ـ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السّلام) مثله .

(ك)

٢١ ـ (باب البئر يقع فيها الفأرة الخ)

قوله : (أخبرنى الشيخ) (الحديث ـ ١٠٦) صحيح ، وما بعده مثله ، وقد عمل به الشيخان (رحمهما الله تعالى) في وجوب ثلاث لموت الفأرة ، والوزغة [١] .

وسلاّر وأبوا لصّلاح ، أو جبا للوزغة دلواً واحداً [٢] .

(ت)

(١) انظر « المقنعة » للشيخ المفيد ص ٩ س ٢٦ .

و « النهاية » للشيخ الطوسي ص ٢٦٤ س ١٥ (الجوامع الفقية) .

(٢) انظر « المراسم » للسلاّر ص ٥٦٦ س ١٢ (الجوامع الفقهية) و « الكافي » في الفقه ص ١٣٠ (لأبى الصلاح الحلبي) .

«١٠٦» التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ ح ٧٠٦ و ص ٢٣٨ ح ٦٨٨ .

«١٠٧» التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ ح ٦٨٩ .

(م)

١٠٨ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفارة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء.

١٠٩ ٤ ـ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الفارة تقع في البئر أو الطير؟ قال: ان أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاءٍ.

(ك)

وابن ادريس لم يوجب لها شيئاً [1]، وكأنه نظر الى أنه ليس لها نفس سايلة، وهو مشكل لما سيأتي.

ويمكن حمل هذين الخبرين على خروجهما حيّاً، ويكون فائدته رفع الاستخباث.

قوله: (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٠٨) ضعيف بالجوهري، والبطائني.

قوله: (وعنه عن عثمان) (الحديث ١٠٩) موثّق [2]، وما ذكره في التأويل هو المشهور للجمع بين الأخبار،

وفي (المصباح) للمرتضىٰ وجوب السبع مطلقاً [3]، وابن بابويه لم يوجب الا =

(ت)

(١) راجع « السرائر » ص ١٣ س ١٢ (ط.ق).

(٢) بعثمان بن عيسىٰ و سماعة بن مهران الواقفيين كما مضىٰ في ح (٨) فراجع.

(٣) ليس كتاب « المصباح » عندنا نعم حكاه عنه في «المعتبر» ص ١٧ س ١٧ وفي « مفتاح الكرامة » ج ١ ص ١١٥ س ٨.

«١٠٨» التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٨٠.

«١٠٩» التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ح ٦٨١.

(م)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّ الفارة إذا كانت قد تفسّخت فانه ينزح منها سبع دلاء ، والخبران الأولان نحملهما على أنها أخرجت قبل أن تتفسّخ ، والذي يدل على هذا التفصيل :

١١٠ ٥ ـ ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال :

(ك)

= دلواً واحداً (١).

والاكتفاء بالثلاث مطلقاً لأخبار الدّلاء ، وحمل مازاد على الاستحباب ، حسن .

وأمّا حكاية الانتفاخ المذكورة في كتب الفروع (٢)، وإلحاق حكمها بالتّفسّخ ، فلم نطّلع عليه في الأخبار .

(نعم) قال ابن ادريس (ره) : « وحدّ تفسّخها انتفاخها » (٣) قال المحقق (ره) : « وهو غلط (٤) » .

قوله : (أخبرني به الشيخ (ره)) (الحديث ١١٠) مجهول بعثمان ، والمكاري واسمه هاشم ، وقيل هشام بن حيّان .

(ت)

(١) انظر « المقنع » ص ٤ س ٧ و« الهداية » ص ٤٨ س ٢١ (الجوامع الفقهية) .والفقيه ج ١ ص ١٧ .

(٢) كما في « المقنعة » ص ٩ س ١٩ وفي « المراسم » ص ٥٦٦ س ١١ و « الغنية » ص ٤٩٠ س ١٤ (الجوامع الفقهية) .

(٣) انظر « السرائر » ص ١١ في سطرين بآخر الصفحة (الحجرى) .

(٤) انظر « المعتبر » ص ١٧ س ١٩ (الحجرى) .

«١١٠» التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩١ .

(م)

إذا وقعت الفارة في البئر فتسلّخت (فتفسّخت ن) فانزح منها سبع دلاء، فجاء هذا الخبر مفسّرا للاخبار كلّها.

١١١ ٦ ـ فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمّد بن الحسن[١] عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سئل عن الفارة تقع في البئر؟ قال: إذا ماتت

(ك)

قوله: (محمّد بن أحمد) (الحديث ١١١) ضعيف بأبي خديجة الذي هو سالم بن مُكْرَم [(١)]..............................

(ت)

(١) هو أبو خديجة (أو أبو سلمة) سالم بن مُكرَم (بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء ـ التنقيح) صاحب الغنم، مولىٰ بني أسد، الجمّال، من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السّلام).

قال النجّاشي: «سالم بن مُكرَم بن عبد الله أبو خديجة ويقال أبو سلمة الكُناسي.. يقال كنيته كانت «أبا خديجة» وأنّ أبا عبد الله (عليه السّلام) كنّاه «أبا سلمة» ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام)» [٢].

وفي الكشّي في عنوان «أبي خديجة» (٦٦١): «سألت أبا الحسن علي بن الحسن (بن فضّال) عن اسم أبي خديجة؟ قال: سالم بن مُكرَم، فقلت له ثقة؟ فقال: صالح، وكان من أهل الكوفة، وكان جمّالاً، وذكر أنه حمل أبا عبد الله (عليه السّلام) من مكة الى المدينة، عن أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): لا تكتن بأبي خديجة، قلت: فبم أكتني؟ فقال:

«١١١» التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩٢.

١) وفي بعض النسخ (الحسين).

٢) رجال النجّاشي (٥٠١) ص ١٨٨ ط قم.

(م)

ولم تنتن فأربعين دلواً وإذا انتفخت فيه وأنتنت نزح الماء كله، فالوجه فيما تضمّن هذا الخبر من الأمر بنزح أربعين دلواً إذا لم تنتن فمحمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لأنّ الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا.

(ك)

....

(ت)

بأبي سلمة.

وكان سالم من أصحاب أبي الخطّاب وكان في المسجد يوم بعث عيسى بن موسى... وكان عامل المنصور على الكوفة الى أبي الخطّاب، لما بلغه أنهم قد أظهروا الاباحات، ودعوا الناس الى نبوة أبي الخطّاب، وأنهم يجتمعون في المسجد ولزموا الأساطين يورون الناس أنهم قد لزموها للعبادة، وبعث اليهم رجلاً فقتلهم جميعاً لم يفلت منهم الارجل واحد أصابته جراحات فسقط بين القتلىٰ يعدّ فيهم، فلما جنّه الليل خرج من بينهم فتخلّص -وهو أبو سلمة سالم بن مُكرَم الجمّال الملقّب بأبي خديجة، فذكر بعد ذلك أنه تاب وكان ممن يروي الحديث» (انتهىٰ)[1].

وكذا جزم بصحة روايته العلامه (ره) في «المختلف»[2] وابن قولويه في «كامل الزيارة»[3] والسيّد داماد[4] و ميرزا في «المنهج»[5] والفاضل الجزائرى (الشيخ عبد النبي)[6] والعلامة المامقاني[7] وسيّدنا الخوئي[8].

---

١) رجال الكشّي (٦٦١) ج ٢ ص ٦٤١ ط قم.

٢) المختلف، الفصل ٣ في الأنفال ج ٢ ص ٣٦ ط القديم.

٣) كامل الزيارة، الباب ١٦ ح ٢.

٤-٥-٦- ٧) تنقيح المقال (٤٥٥٧) ج ٢ ص ٦.

٨) معجم الرجال (٤٩٥٦) ج ٨ ص ٢٥.

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= امّا الشيخ (ره) فانه أيضاً وثقه ، وان ضعّفه في القول الآخر كما حكاه العلامة (ره) في «الخلاصة»[١] ونقله جدّنا الشارح هنا ، وأنت ترىٰ أنه لايضرّ بوثاقة الرجل بوجهين :

(الأوّل) أنّ تضعيف الشيخ (ره) ان أغمضنا النظر عن معارضته بتوثيقه نفسه، لا يقاوم توثيق اُولٰئك العلماء الأعلام الرجاليين ، ولولاهم لكفى فيه قول النجاشي (ره) فحسب ، ولا يقاومه تضعيف أحدٍ حتى الشيخ (ره) .

قال العلامة المامقاني : «ونحن اذا لا حظنا أنّ الشيخ (ره) له اشتباهات والنجاشي (ره) لم نرمنه الى الآن اشتباهاً واحداً ، وقد كرّر توثيقه وذلك مما لم يتفق له الا في أفراد قليلة ... جزمنا بصلاح الرجل ووثاقته ولزوم ترك الأُصول والقواعد في مورد وجدنا روايته»[٢] .

وعن الفاضل الجزائري «أنه لا يبعد تقديم قول النجّاشي في الجرح والتعديل على قول الشيخ (ره) لتأخّره ، وعدم خفاء مثل هذا الضعف عليه ، فقد ذكر الشهيد الثاني (ره) أنه أضبط من الشيخ (ره) و أعرف بأحوال الرجال»[٣] .

(الثاني) أنّ الظاهر أنّ منشأ تضعيف الشيخ إما كون الرجل من أصحاب أبي الخطّاب الضالّ ، وقد عرفت توبته ورجوعه الى الامامين وروايته عن الصادق (عليه السّلام) ، فلما التفت الشيخ (ره) الى هذا رجع عن تضعيفه الى توثيقه ، وإما اشتباه الأمر عليه باشتراك كنية «أبو خديجة» بينه و بين أبي خديجة سالم بن سلمة الرواجني المجهول ، فلما التفت الى كونه غيره وأنّ هذا أيضاً يسمىٰ أبا خديجة ، وثقه وهذا واضح . =

---

١) خلاصة الأقوال ص ١٠٨ ، القسم الثاني حرف السين ط القديم .

٢) تنقيح المقال (٤٥٥٧) ج ٢ ص ٦ .

٣) المصدر

(م)

....

(ك)

= وان وثّقه النّجاشي ، لأنّ الشيخ (ره) ضعّفه في موضع ، ووثّقه في آخر [(١)].

وأمّا عبد الرحمٰن بن أبي هاشم ، فالموجود في (الرجال) ، عبد الرحمٰن بن محمّد بن أبي هاشم ، وهو ثقة [(٢)].

قال الفاضل المحشّي (ره) : « ولعلّ عبد الرحمٰن هذا ، هو ذاك ويكون قد نسب الى جده » [(٣)].

(ت)

= وامّا احتمال سيّدنا الخوئي (طاب ثراه) باتحاده (على زعم الشيخ (ره)) مع سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني المذكور في رجال النجّاشي [١] والموصوف بكون حديثه ليس بالنقي ، فلذا ضعّفه ، مدفوع بكون تكنّي الرجل نفسه بأبي سلمة من الامام الصادق (عليه السلام) كما عرفت سابقاً ، فكيف يمكن ذهول الشيخ (ره) عن ذلك ؟

(١) ضعّفه في « الفهرست » [٢] ووثقه في موضع غير معلوم على ما نقله العلامة (ره) في « الخلاصة » [٣]

(٢) عبد الرحمٰن بن أبي هاشم : قال النجّاشي : «عبد الرحمٰن بن محمّد بن أبي هاشم البَجَلّي أبو محمّد جليل من أصحابنا ثقة ثقة» [٤].

قال سيّدنا الخوئي (ره) : «أقول : الظاهر اتحاده (أي عبد الرحمٰن بن أبي هاشم) مع عبد الرحمٰن بن محمّد بن أبي هاشم البَجَلّي ...» [٥].

(٣) لم نجده في «المدارك» فلعله قال بذلك في الحاشية .

---

١) رجال النجّاشي (٥٠٩) ص ١٩٠ ط قم .

٢) الفهرست (٣٢٧) ص ٨٠ ط قم .

٣) الخلاصة : في ٢ ، من الباب ٥ ، من فصل السين من القسم الثاني .

٤) رجال النجّاشي (٦٢٣) ص ٢٣٦ .

٥) معجم الرجال (٦٣٣٦) ج ٩ ص ٣٠٥ .

(م)

....

(ك)

= وهذا الحديث تضمّن حكم الانتفاخ بماترئ [١] ! وكأنّ الشيخ «ره» جعل الانتفاخ ، والتفسّخ بمعنى واحد [٢] ، وليس كذلك .

(ت)

(١) تعجبٌ على ظاهر هذا الحديث (١١١) حيث تضمّن حكم الفأرة عند انتفاخها بنزح الماء كله ، وقد تضمّن الحديث السابق (١١٠) الأمر بنزح السبع عند التسلخ (أو التفسخ) ، والحال أنّ التفسخ أشد حالة من الانتفاخ وطارٍ بعده .

(أقول) انّ هذا التعجب نشأ من حسبان كون التفسخ بعد الانتفاخ ومستلزماً له ، لكنّ الواقع أنه أعم من الانتفاخ اذ يمكن تفسخ الفأرة بدون أن يكون مستنداً الى موته ، كما اذا فسّخه انسان ، فبين التفسخ والانتفاخ عموم خصوص من وجه ، وسنوضحه مزيداً في التعليقة الآتية .

(٢) حيث جعل الشيخ «ره» الحكم بوجوب ثلاث دلاء في الحديث السابق (١١٠) لموضوع عدم التسلّخ ، وجعل الحكم بوجوب ثلاث دلاء (واستحباب الأربعين) في هذا الحديث (١١١) لموضوع عدم الانتفاخ ، فكأنه جعل التسلّخ والانتفاخ مترادفين فلهذا رتّب حكماً واحداً (وهو وجوب ثلاث دلاء) على عدم كل واحد منهما ، والحال أنّ الأمر ليس كذلك بل أنّ كل واحد منهما أعم من الآخر (كما بيّناه في التعليقة السابقة) .

(وتوضيح الكلام في هذا المقام) أنّ موضوع ذيل هذا الحديث (١١١) هو الفأرة عند الانتفاخ والانتان وهو غير مستلزم للتفسّخ ، وموضوع منطوق الحديث السابق (١١٠) هو الفأرة عند التسلخ ، وهو أيضاً غير مستلزم للانتفاخ والانتان (كما بيّناه في التعليقة السابقة) ، فلا اتحاد موضوعاً بين منطوق الخبر الأوّل ومنطوق ذيل الخبر الثاني فلا تعارض أيضاً لوضوح توقف تعارض الحديثين على وحدة موضوعهما .

فيكون مفاد الحديثين هكذا : يقول ذيل منطوق هذا الحديث (١١١) بنزح الكل في =

(م)

١١٢ ٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن علي بن حديد

(ك)

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ١١٢) ضعيف [1]، ولكنّه منقول في الأصول ، =

(ت)

= موضوع الانتفاخ والانتان (ولو لم تكن الفارة متفسّخة) ويقول منطوق الحديث الأوّل (١١٠) بنزح السبع في موضوع التفسخ (ولو لم تكن الفأرة منتفخة ومنتنة) فههنا موضوعان مختلفان وحكمان مختلفان ، موضوع الأوّل التفسخ وحكمه نزح سبع دلاء ، وموضوع الثاني الانتفاخ والانتان وحكمه نزح الكل ، فلكل موضوع حكمه ، فلا تعارض في البين .

(نعم) هناك تعارض بين مفهوم الحديث الأوّل (١١٠) مع منطوق صدر الحديث الثاني (١١١) لأنّ مفهوم الخبر الأوّل (١١٠) هو عدم نزح السبع (بل نزح الثلاث) عند عدم التفسخ (انتفخت أم لا وأنتنت أم لا) ومنطوق صدر الحديث الثاني (١١١) هو نزح الأربعين عند عدم الانتفاخ والانتان (تفسّخت أم لا) .

ففي موضوع عدم التفسخ وعدم الانتفاخ وعدم الانتان يقول مفهوم الحديث الأوّل (١١٠) بعدم نزح السبع (بل يكون النزح بأقل كالثلاث مثلاً) ويقول صدر منطوق الحديث الثاني في هذا الموضوع نفسه بنزح الأربعين ، فوقع التعارض بين الحديثين من هذه الجهة فاحتيج الى الجمع فذهب الشيخ (ره) الى وجوب الثلاث واستحباب الأربعين ، وليس هذا من أجل أنّ الشيخ (ره) جعل التفسّخ والانتفاخ مترادفين ـ كما ظنّه السيّد الشارح ـ بل من أجل تعارض الحديثين في الموضوع المركب من عدم التفسخ و عدم الانتفاخ وعدم الانتان كما سبق . فافهم !

(١) بعلي بن حديد المدائني كما مضىٰ في ح ٧.

«١١٢» التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩٣.

(م)

عن بعض أصحابنا قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السّلام) في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله (عليه السّلام) دلواً فخرج فيه فارتان فقال : أبو عبد الله (عليه السّلام) ارقه فاستق آخر فخرج فيه فارة فقال : أبو عبد الله (عليه السّلام) ارقه فاستق الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال : صبّه في الاناء فصبّه في الاناء .

فأول ما في هذا الخبر أنه مرسلٌ و راويه ضعيف وهو علي بن حديد ، و هذا يضعف الاحتجاج بخبره ، ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكرّ فلايجب نزح شيء منه ، وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع أنه ليس في الخبر أنه توضأ بذلك الماء بل قال : لغلامه صبّه في الاناء ، وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ، ويجوز أن يكون إنما أمره بالصّب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدّواب والابل ، أو للشرب عند الضرورة الدّاعية اليه ، وذلك سايغ ، ويحتمل أيضاً أن تكون الفارتان خرجتا حيّتين وإذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لأنّ ذلك لاينجس الماء على ما تقدم فيما

(ك)

= وهو صريح في طهارة البئر، وما ذكره الشيخ (رحمه الله) له من التأويلات ، غير محتاج اليها .

(ت)

....

(م)

مضىٰ[1] ويزيده بياناً .

١١٣ ٨ ـ ما أخبرني به الشيخ أبو عبد الله (رحمه الله) عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن محمّد بن يحيىٰ عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب جميعاً عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : يسكب ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه ، غير الوزغ فانه لاينتفع بما يقع فيه .

وهذا الخبر قد تكلّمنا عليه فيما مضى[1] .

١١٤ ٩ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه

(ك)

قوله : (أخبرني به الشيخ «ره») (الحديث ١١٣) صحيح ، وكأنّ عدم الانتفاع بماء الوزغ مستند الى كثرة سمّه .

وظاهر قوله : « يسكب منه » يعطي أنّ هذالماء غير ماء البئر ، (وحينئذ) فلا وجه لذكره في هذا الباب ، الاّ للمناسبة .

قوله : (أخبرنى الحسين) (الحديث ١١٤) مجهول بابن عثيم .

(ت)

....

---

١) في باب حكم الفارة والوزغة والحيّة والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيّاً فارجع اليه .

«١١٣» التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ ح ٦٩٠ .

«١١٤» التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ ح ٧٠٧ .

(م)

عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن أبان عن يعقوب بن عثيم قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السّلام) سام أبرص وجدناه قد تفسّخ في البئر قال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء.

١١٥ ١٠ ـ فأما ما رواه جابر بن يزيد الجعفيّ قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن السّام أبرص يقع في البئر؟ فقال: «ليس بشيء حرّك

(ك)

قوله: (جابر بن يزيد) (الحديث ١١٥) صحيح لكنّ الطريق اليه غير مذكور في المشيخة، وفي (الفهرست) مختلف [١]، ولا ينفع هنا الا على وجه بعيد [٢].

وتحريك الماء بالدّلو إما كناية عن نزح دلو واحد، وإما لتفرّق الماء الرّاكد على وجه البئر.

وقول الشيخ (طاب ثراه): «والسّام أبرص من ذلك» مشعر بأنّ السّام أبرص غير الوزغ، وهو خلاف قول اللّغويين.

قال في (الصحاح): «سام أبرص من كبار الوزغ» وهو معرفة الا أنّه تعريف =

(ت)

(١) راجع «الفهرست» (١٤٧) ص ٤٥ ط قم.

(٢) لأنّ اسناد الشيخ (ره) الى جابر بن يزيد الجعفي (رضوان الله تعالىٰ عليه) على ثلاثة طرق مختلفة بعضها صحيح وبعضها غير صحيح، ولا يمكن القول بصحة السند ههنا الا أن نقول انه (ره) رواه هنا بالطريق الصحيح دون غيره، وهو بعيد جداً.

«١١٥» التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ ح ٧٠٨، الكافي ج ٣ ص ٥ ح ٥.

(م)

الماء بالدلو في البئر» فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ الخبر الأوّل محمول على الاستحباب ، وهذا الخبر مطابق لما قدّمناه من الأخبار من أنّ ما ليس له نفس سايلة لايفسد بموته الماء ، والسّام أبرص من ذلك .

(ك)

= جنس [١] وهما اسمان جعلا واحداً ، ان شئت أعربت الأوّل وأضفته الى الثاني ، وان شئت بنيت الأوّل على الفتح وأعربت الثّاني باعراب مالا ينصرف [٢].

وقال في (القاموس) : « الوزغة محرّكة سام أبرص ، سمّيت بذلك لخفّتها وسرعة حركتها ، الجمع وَزَغ [٣].

وفي (المُغرب) قال الكسائي : « وهو يخالف العقرب لأنّ له دماً سايلاً .

وظاهر العلامة (ره) في (المختلف) ذلك [٤].

(وحينئذ) فلا يحسن هذا الكلام ، كما لايحسن جعل الوزغة في باب ، والسّام أبرص في آخر ، كما صنعه بعض المتأخّرين [٥].

(اذا تحقّقت هذا كلّه ، فاعلم) أنّ الأخبار قد اختلفت في حكاية الفأرة والنّزح لها .

وقال المحقّق (ره) ونعم ما قال : « من وقف على الاختلاف الفاحش في النّصوص =

(ت)

(١) أى علم جنس كما ذكره في « المصباح المنير » ص ٢٥ مادّة (برص) .

(٢) « صحاح اللّغة » للجوهرى ج ٣ ص ١٠٢٩ مادّة (برص) .

(٣) « القاموس المحيط » ج ٣ ص ١١٥ مادّة (وزغ) .

(٤) انظر « المختلف » ص ٨ س ٣٠ (حيث قال بعد نقل كلام ابن ادريس : هو جيّد .

(٥) في هامش الأصل : هو شيخنا حسن صاحب « المعالم » انظر كتاب الطهارة من «المعالم» ص ٧١ حيث ذكر سأم أبرص وص ٧٦ وفيها ذكر الوزغة (الطبع الحجري بتبريز) .

(م)

....

(ك)

= الواقع في أحكام البئر أورثته الحيرة وأوقعته في التّردد ، وأعجزه التأليف بينها ، والتّوفيق بين متنافياتها ، والذي أراه أنّ هذا الأختلاف الفاحش ، من دلائل عدم نجاسة البئر ، وأنّها خرجت مخرج الاستحباب .

والاختلاف في الجواب لاختلاف مجاري الآبار في الغزارة وعدمها تحصيلاً لطيب الماء وزوال النفرة » (انتهى) (١) وهو من القبول بمكان ، ومرحباً بالوفاق .

(ت)

(١) قد ذكره الشارح (ره) في شرحه على « التهذيب » (مخطوط ص ٣٤٨) ولم ينسبه الى المحقق بل قال : (ومن هذا قال) ...

(م)

٢٢ ـ باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة

١١٦ ١ ـ أخبرني الشيخ أبو عبد الله (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله والصفّار جميعاً عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيىٰ[١] عن ابن مسكان قال: حدثني

(ك)

٢٢ ـ (باب) البئر يقع فيها العذرة اليابسة والرّطبة

قوله: (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ١١٦) صحيح على احتمال (١)، والكلام على سنده من وجوه:

(أحدها) أنّ أحمد الذي يروي عنه المفيد (ره) انّما هو ابن الوليد، وهو انّما يروي عن الحسين بن سعيد بواسطة أبيه محمّد، وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ.

(وثانيها) أنّ «سعد» ان عطف على «أحمد» لم يجز لأنّ شيخنا المفيد (ره) لا =

(ت)

(١) وذلك لأنّ «عبد الله» الذي في السند مردّد بين «عبد الله بن يحيىٰ الكاهلي» كما في المتن وفي نسخة السيّد (ره) أيضاً، وكان وجهاً عند أبي الحسن (الكاظم) (عليه السّلام) على ما نقله النجّاشي ٢) وهو في اسناد «كامل الزيارات» أيضاً، وبين «عبد الله بن بحر» الذي في نسخة «الاستبصار» التي كانت في يد السيّد (ره) وفي سند هذه الرواية نفسها المذكورة في «التهذيب» ٣). وهو مجهول كما أشار اليه السيّد الشارح في قوله الآتي: «(وثالثها) أنّ =

١) في بعض النسخ (بحر).

«١١٦» التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٢، الكافي ج ٣ ص ٧ ح ١١.

٢) رجال النجّاشي (٥٨٠) ص ٢٢١ ط قم ح ٧٠٢.

٣) التهذيب ج ١ ص ٢٤٤.

(م)

أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن العذرة تقع في البئر ؟ فقال : ينزح منها عشر دلاء ، فان ذابت فأربعون أو خمسون دلواً .

(ك)

= يروي عن « سعد » .

(وثالثها) أنّ « عبد الله بن يحيىٰ » هو « الكاهلي » على الأقرب ، وفي (التهذيب) «عبد الله بن بحر » ولعله الأقرب ، وهو مجهول ، والصواب مافي (التهذيب) وهو هكذا :

« أخبرني الشيخ (أيده الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمّد بن الحسن عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله =

(ت)

= عبد الله بن يحيىٰ الخ» ـ هذا .

مضافاً الى أنّ أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد الذي هو في سند هذا الحديث أيضاً ذوجهتين ، جهة الصحة وجهة عدمها .

(أمّا الأُولىٰ) فقال سيّدنا الخوئي (ره) : «انه من مشايخ الشيخ المفيد (ره) وقد صحح العلامة (ره) كثيراً من رواياته ، وكذلك الشيخ حسن صاحب (المعالم) ، بل وثّقه والده الشهيد الثاني (ره) أيضاً في (الدراية) والشيخ البهائي في حاشية (الحبل المتين) .

وقال الميرزا محمّد الاسترابادي في (الوسيط) : ولم أر الى الآن ، ولم أسمع من أحد يتأمّل في توثيقه» [١] .

أمّا جهة عدم توثيقه (فأولاً) عدم ذكر النجّاشي ولا الكشّي ولا الشيخ (رحمهم الله) ، له في تصانيفهم ، كما استظهره سيّدنا الخوئي أيضاً [٢] . =

١) معجم الرجال (٨٤٤) ج ٢ ص ٢٥٦ .

٢) المصدر .

(م)

....

(ك)

= بن بحر » [١] .

وأما « أبو بصير » فهو « المرادي » بقرينة رواية « ابن مسكان » وقد صرّح به الشيخ (ره) وغيره في موارد كثيرة .

وقوله عليه السلام (عشر دلاء لغير الذائبة) مما خلاف فيه ، وقوله عليه السلام (فأربعون أو خمسون) قد استدلّ به الثلاثة وأتباعهم على وجوب الخمسين [٢] ، وحيث أنّ ظاهره التخيير الذي ذهب اليه الصدوق (ره) وصاحب (المعتبر) [٣] نصدّى الأصحاب لتطبيقه على وجوب الخمسين ، فذكروا له وجوهاً :

(ت)

= (وثانياً) أنّ توثيق مثل هؤلاء الرجال المذكورين مبني على الاجتهاد والحدس لتأخر زمانهم عن الرجل بكثير .

ومن هنا قال الفاضل التفريشي : « قال الشهيد الثاني في درايته : انه من الثقات ولا أعرف مأخذه » [١] . وقد مضت تعليقتنا على هذا الرّاوي في ذيل الحديث (١٤) ص ١٣٥

(١) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٢ .

(٢) انظر « المقنعة » للشيخ المفيد ص ٩ س ٢٤ (الحجرى) .

و « النهاية » للشيخ الطوسي ص ٢٦٤ س ١٥ (الجوامع الفقهية) وحكاه في «المعتبر» ص ١٥ عن السيّد في مصباحه .

وانظر « المراسم » للسلاّر ص ٥٦٦ س ٩ « والوسيلة » لابن حمزة ص ٧٠٥ س ٣ (الجوامع الفقهية) .

(٣) انظر « المقنع » ص ٤ س ٤ و « الهداية » ص ٤٨ س ٢٢ (الجوامع الفقهية) و « الفقيه » ج ١ ص ١٨ . وانظر « المعتبر» ص ١٥ س ٢٦ (الحجرى) .

١) المصدر .

(م)

....

(ك)

= **(أحدها)** ما قاله العلامة (ره) في (المختلف) وهو هكذا : « يمكن أن يقال انّ ايجاب أحدهما يستلزم ايجاب الأكثر لأنه مع الأقل غير متيقن للبراءة وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الأكثر » (١).

(وثانيها) أنّ لفظة «أو» تجيء كثيراً في الكلام البليغ بمعنى «بل» الا ضرابية.

ولما كانت لفظة «أو» في قوله (عليه السّلام) : (أو خمسين) يحتمل أن يكون للاضراب عن الأربعين الى الخمسين ، لم تحصل براءة الذمّة يقيناً الا بالخمسين ، فلذا أوجبها الشيخ (ره).

(وثالثها) أنّ مقدار النزح مختلف بالقلّة والكثرة بحسب اختلاف النجاسة قلّةً وكثرةً ، كما في الدّم ، فيمكن أن يكون الأربعون لذوبانها اذا كانت قليلةً ، والخمسون اذا كانت كثيرة ، ولمّا لم يكن للقلّة حدّ معروف ، لم يعلم براءة الذمّة الا بنزح الخمسين.

وهذان الوجهان لشيخنا البهائي (قدّس سرّه) (٢) وجعلهما تفسيراً للوجه الأوّل الذي قاله العلامة (طاب ثراه).

(ورابعها) ما قاله بعض المتأخرين ، وهو أنّ الراوي شكّ في أنّ الامام (عليه السّلام) قال (أربعون) أو (خمسون) لا أنّه خيّر بين الأمرين وجعل هذا هو تفسير كلام العلامة (ره) أيضاً ، ومناط معقول الشيخ (ره) (٣).

(ت)

(١) « المختلف » ص ٨ س ٢٢ (الحجرى).

(٢) لم نجده فيما بأيدينا من الكتب.

(٣) في هامش « الأصلية » : هو شيخنا الشيخ محمّد بن الشيخ حسن (وليس كتابه عندنا).

(م)

....

(ك)

= **(والجواب عن الأوّل)** أنّ هذه الرواية ان صحّت ـ كما هو ظاهرها ـ لزم براءة الذمّة بكل واحد من الفردين ، والا فالجميع ، لأنه الموجب للبراءة يقيناً .

(وأما عن الثاني) فلأنّ مجيئها للاضراب قليل ، وقد أنكره بعضهم ، وأوّل ما أوهمه ، وقد ذكرناه في شرحنا على (تهذيب النحو) الذي هو من مؤلّفات شيخنا البهائي (قدّس سرّه) .

مع أنّ هذا الكلام منه (عليه السّلام) ملقى الى خواصّ الناس وعوامهم ، جار في المحاورات العامة ، ويوهم جواز التردّد عليه في الأحكام ، وحاشاهم من هذا .

(وأمّا عن الثالث) فبلزوم الالغاز ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة .

(وأمّا عن الرابع) فبأنّه خلاف المتبادر المفهوم ، مع أنّ جعلهم مراد العلامة (ره) ما ذكروه بعيد ، لأنّ مراده ظاهر ، وكون الأصل براءة الذمّة يقتضي جواز الاكتفاء بالأربعين ، ويكون الزائد مستحباً ان اختار الأربعين ابتداءً ، وان اختار الخمسين ابتداءً اتّصفت بالوجوب أيضاً لأنها أحد الفردين الواجبين تخييراً .

(فحينئذ) فقول المحقّق صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : « فيجب أن يحصل يقين البراءة بالأقل ، ويكون الزائد مستحباً » [1] غير مراد على اطلاقه .

(ت)

(١) انظر « المدارك » ص ١٢ س ٢٢ . نعم يصح كلامه فيما اذا اختار الأقلّ ابتداء فيكون الأكثر مستحباً بخلاف ما اختار الأكثر ابتدأ فان الأقلّ لا تحصل البرائة به .

(م)

١١٧ ٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال: سئل أبو عبد الله (عليه السّلام) عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير.

١١٨ ٣ ـ وما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

(ك)

قوله: (سعد بن عبد الله) (الحديث ـ ١١٧) موثق [١]، و «الزِّنْبِيْل» بكسر الزاء، ويجوز الفتح بشرط حذف النون وتشديد الباء.

وقوله (عليه السّلام): « اذا كان فيها ماء كثير » ان أراد به الكثير شرعاً ـ وهو الكرّ وما فوقه ـ كان دليلاً لما ذهب اليه العلامة (ره) من اشتراط الكثرة في البئر [٢].

وان أراد به الكثير عرفاً، فيكون حاصله أنّ القليل يتغيّر بمثل هذه النجاسة، أو يحصل منه للنفس نفرة عن مباشرته، فيحتاج الى النزح على هذين التقديرين.

قوله: (محمّد بن علي) (الحديث ـ ١١٨) صحيح، و «السِّرقين» بكسر السّين، =

(ت)

(١) لوقوع مصدّق بن صدقة وعمّار الساباطي فطحي المذهب في السند كما مضىٰ في ح (٦٤) فراجع.

(٢) الظاهر أنّ هنا سهواً من قلم السيّد (ره) لأنّ العلاّمة لم يعتبر الكريّة في البئر بل قيل انّه قد الزم بذلك من حيث انه قال باعتبار الكريّة في الجارى الخ نعم القائل باعتبار الكريّة في البئر هو البصروي (ره) كما تقدم.

«١١٧» التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣١٢.

«١١٨» التهذيب ج ١ ص ٢٤٦ ح ٧٠٩.

(م)

جعفر (عليهما السّلام) قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة يابسة أو رطبة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ فقال : لا بأس .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين : أحدهما أن يكون المراد به أنه لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً حسب ماتضمّنه الخبر الأوّل ، والثاني : أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء أكثر من كرّ ولأجل هذا قال : لاباس به اذا كان فيها ماء كثير لأنّ ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة .

١١٩ ٤ـ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أبي

(ك)

= معرّب سَركين ، بفتحها .

وأما التأويلان ، فلا يخفىٰ بعدهما واشتمالهما على الالغاز والمجاز .

وأبعد منهما تأويل الصّدوق (طاب ثراه) حيث قال : « هذا اذا كانت في زنبيل ، ولم ينزل شيء منه في البئر [1] لأنه لوكان كذلك لما سأل عنه الثّقة علي بن جعفر الذي هو من أعاظم الفقهاء .

قوله : (سعد) (الحديث ١١٩) ضعيف بعبد الرحمٰن بن أبي حمّاد [2] ، وظاهره =

(ت)

(١) انظر « الفقيه » ج ١ ص ١٧ ـ ١٨ .

(٢) قال النجّاشي : «عبد الرحمٰن بن أبي حمّاد أبو القاسم كوفي صير في انتقل الى =

«١١٩» التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣١٣ .

(م)

القاسم عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي عن بشير عن أبي مريم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السّلام) في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركيّ له، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي.

(ك)

= أنه (عليه السّلام) توضّأ من بقية ماء الدلو الذي عليه العذرة بعد اكفائه رأسه، فلا وجه للوجه الأوّل [1] الا اذا كان الدلو كرّاً فما زاد، وهو بعيد جدّاً.

وأما الثاني فيرد عليه أنّ العذرة لغةً و عرفاً غائط الانسان كما قاله جماعة من أهل اللغة، وفي (نهاية ابن الأثير) هي الغائط الذي يلقيه الانسان، سميت بذلك لأنهم =

(ت)

= قم وسكنها ... رمي بالضعف والغلو» [1].

وقال ابن الغضائري: «... ضعيف جداً لا يلتفت اليه في مذهبه غلو» [2].

وقد أجاب عن رميه بالضعف، سيّدنا الخوئي (طاب ثراه) فلم يقبله، وكذا ألقى الشك في حجية كتاب ابن الغضائري وقال: «اذن لا يعتمد على الرمي المزبور لجهالته فالرجل المترجم لم يثبت ضعفه، ثم أثبت اتحاده مع (عبد الرحمٰن بن حمّاد) الذي لم يرد فيه تضعيف بل انه من رواة كامل الزيارة [3] فيكون ثقة فأظهر النتيجة أنّ الرجل ثقة [4].

(١) أي الوجه الأوّل من توجيهي الشيخ (ره) لأنه علىٰ فرض أن يكون المراد المصنع الّذي فيه الماء الكثير فقد انفصلت الدلو عن المصنع والحال أنّ العذرة موجودة فيها فتنجّس ماء الدلو بها لأنه قليل الاّ ان تكون الدلو كراً الخ ...

---

١) رجال النجّاشي (٦٣٣) ص ٢٣٨ ط قم.

٢) معجم الرجال ج ٩ ص ٢٩٣.

٣) كامل الزيارة ب ١٣ ح ١٤.

٤) معجم الرجال ج ٩ ص ٢٩٣.

(م)

فيحتمل هذا الخبر شيئين أيضاً (أحدهما) ما ذكرناه في الخبرين من أن يكون المراد بالركيّ المصنع الذي يكون فيه الماء الكثير (والثاني) أن تحمل العذرة على أنها كانت عذرة مايؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال.

١٢٠ ٥ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن كردويه قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن بئر يدخلها ماء

(ك)

= كانوا يلقونها في أفنية الدّور، وذكر الجوهري أنّ فناء الدار تسمىٰ بالعذرة لأنّ العذرة كانت تلقىٰ في الأفنية [(١)].

قوله: (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٢٠) صحيح على ما وجد بخطّ الشهيد (ره) نقلاً عن يحيىٰ بن سعيد أنّ «كردويه» و«كردين» اسمان لمسمع بن مالك، وقيل عبد الملك [(٢)]، وحيث أنّ هذا النقل لم يثبت جزم الأصحاب بالمغايرة، وجهالة الحديث، لكنّه معمول عليه.

(ت)

(١) «النهاية» لابن الأثير ج ٣ ص ١٩٩ مادّة (عذر).

و«صحاح اللّغة» للجوهري ج ٢ ص ٧٣٨ مادّة (عذر).

(٢) حكى عن فوائد «الخلاصة» راجع «تنقيح المقال» ج ٢ ص ٣٨ «ترجمة كردويه الهمداني».

«١٢٠» التهذيب ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠٠، الفقيه ج ١ ص ٢٢ ح ٣٥.

(م)

المطرفيه البول ، والعذرة ، وأبوال الدوابّ ، وأرواثها ، وخرؤ الكلاب ؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلواً ولو كانت مبخرّة [١] .

فلا ينافي هذا الخبر ما حدّدنا به من نزح خمسين دلواً ، لأنّ هذا الخبر مختصّ بماء المطر الذي يختلط به أحد هذه الأشياء من النجاسات ثم تدخل البئر ، فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح الأربعين ،

(ك)

= وقد أورد عليه الاشكال من وجهين :

(الأوّل) أنّ ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها فيستوي حال العذرة رطبة ويابسة ، وحال البول اذا كان بول الرجل أو امرأة أو خنثىٰ أو غيرهم ، مع أنّ ظاهر عبارة بعضهم أنّ خرء الكلاب مما لانصّ فيه [١] .

وقد أطلق العلامة (طاب ثراه) في (المختلف) القول : « بأنّ بول وروث مالا يوكل لحمه مما لانصّ فيه » [٢] .

(الثاني) أنّ العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون ، فاذا انضمّ اليه البول =

(ت)

(١) انظر رسائل الشهيد الثاني ص ١٨ « رسالة البئر » .

(٢) « المختلف » ص ٥ س ٢٤ .

(١) مبخرة : البئر المبخرة الّتي يشمّ منها الرائحة الكريحة كالجيفة ونحوها .

(م)

والخبر الذي قدّمناه يتناول إذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال.

(ك)

=الذي قد روي صحيحاً أنّه ينزح له الجميع [1] ، وأبوال الدّوابّ وأرواثها ، وخرء الكلاب تتصاعد النجاسة ، فكيف يكتفىٰ بالثلاثين ؟ .

(والجواب عن الأوّل) أنّ من جعل خرء الكلاب ، وأبوال وأرواث مالا يؤكل لحمه مما لانصّ فيه ، فانما أراد به النصّ عليه بخصوصه اذا وقع في البئر غير مخالط لغيره [2] .

(ولذا اعترض بعضهم) على ظاهر قول الشيخ (ره) : « لأنّ هذا الخبر مختصّ بماء المطر الذي يختلط به أحد هذه الأشياء » بأنّ ظاهر النصّ مخالطة الجميع .

(وعن الثاني) بجواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر منضمّاً الى أنّ أحكام البئر قد فرّقت المتماثلات كالكلب والكافر ، وجمعت المتبائنات كالهرّة والخنزير [3] .

وقال شيخنا المحقّق الشيخ علي (ره) : « ويمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك أعيانها ، اذ لابعد في أن يكون ماء النجاسة أخفّ منها » [4] وفيه من البعد مالا يخفىٰ .

وقوله (عليه السّلام) : « مُبْخِرَةٌ » من البَخَر بالتحريك : النتن في الفم وغيره [5] ونقل=

(ت)

(١) قد تقدّم في الكتاب ب ١٩ ح ٩٤ .

(٢) فلا يشمله هذا الحديث لعدم ذكره بخصوصه .

(٣) انظر « روض الجنان » ص ١٥٢ س ٤ و « الروضة البهيّة » ج ١ ص ١٤ ط قديم .

(٤) حكاه عنه في « روض الجنان » للشهيد الثاني ص ١٥٢ س ١٨ .

(٥) « القاموس المحيط » ج ١ ص ٣٦٩ (مادّة بخر) راجع مجمع البحرين ج ٣ ص ٢١٥ .

(م)

....

(ك)

= بعض أنه وجد بخط الشيخ (ره) في نسخة الاستبصار «مُبْخِرَةً» ومعناها المنتنة ، ويروى بفتح الميم والخاء ، ومعناها موضع النتن [1] .

(واعلم) أنّ الأصحاب (رضوان الله عليهم) قد اختلفوا في مقدار النزح لما لم يرد به نصّ .

(فقيل) بوجوب الجميع [2] .

(وقيل) بوجوب أربعين [3] .

(وقيل) بوجوب ثلاثين [4] .

(وحكى) شيخنا الشهيد (ره) في بعض ما ينسب اليه قولاً بعدم وجوب شيء [5] .

(وأختار العلامة (ره)) في (المختلف) القول بالثلاثين ، واحتجّ عليه برواية «كردين» هذه [6] وهو غريب [7] ، لأنه نصّ في أمور مخصوصة ، وليس المراد من النصّ الا =

(ت)

(١) حكاه في « ملاذ الأخيار » ج ٣ ص ١٨٤ .

راجع « غاية المراد » في « شرح الارشاد » للشهيد الأوّل .

(٢) انظر « الغنية » لابن زهرة ص ٤٩٠ س ١٠ (الجوامع الفقهية) و « الذكرىٰ » ص ١٠ س ٢٧ . « والسرائر » ص ١٣ س ١ .

(٣) انظر « المبسوط » ج ١ ص ١٢ . و « الوسيلة » ص ٧٠٥ س ٣ (الجوامع الفقهية) .

(٤) انظر « المختلف » ص ٩ س ٣٠ .

(٥) حكاه في « الذكرىٰ » ص ١٠ س ٢٧ .

انظر « المعتبر » ص ١٩ س ٨ (الحجري) .

(٦) راجع « المختلف » ص ٩ س ٣٠ .

(٧) لأنه علىٰ فرض دلالة الحديث المذكور يصير من المنصوص .

(م)

....

(ك)

= الكتاب ، أو السنّة .

وقوله (ره) : « بعد نزح الأربعين » وفي بعض النسخ « بعد نزح الثلاثين » - وهو الصّواب - اذ ليس في الحديث لفظ « الأربعين » ويمكن أن يكون لفظ الحديث بالأربعين ووقع التصحيف هنا إمّا من الشيخ (ره) أو من النّاسخين ، ويدلّ عليه أنه (طاب ثراه) نقله في المبسوط [1] بلفظ « الأربعين » مستدلاً فيه على أنّ مالا نصّ فيه يجب له أربعين ، وهو عجيب [2] كما وقع للعلامة (قدس سره) .

(ت)

(١) انظر « المبسوط » ج ١ ص ١٢ .

(٢) لما ذكر في الهامش ٧ (ص٣٠١) من أنه يصير منصوصاً حينئذ

(م)

٢٣ ـ باب الدجاجة وما أشبهها تموت في البئر

١٢١ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفأرة تقع في البئر ؟ قال : سبع

(ك)

٢٣ ـ (باب) الدّجاجة وما أشبهها الخ

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ١٢١) ضعيف [١] وما تضمّنه من وجوب السبع للطّير قال به أكثر الأصحاب [٢] .

وفي صحيح أبي أُسامة خمس [٣] وعليه بعضهم [٤] .

وفي بعضها دلاء [٥] وقد حملوه على السبع من باب حمل المطلق على =

(ت)

(١) بالقاسم بن محمّد الجوهري الماضي ذكره في الحديث (٩٧) فراجع .

(٢) انظر « الذكرىٰ » ص ١١ س ٧ (نسبه الى المشهور) و « الغنية » ص ٤٩٠ س ١٣ (ادعى الاجماع عليه) .

(٣) انظر الحديث (١٠٢) .

(٤) راجع « المعتبر » ص ١٧ س ٢ و « المدارك » ص ١٥ س ١٤ (ط.ق) .

(٥) كالحديث (٩٩) و (١٠٠) و (١٠١) .

«١٢١» التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٨٠ .

(م)

دلاء ، قال : وسألته عن الطّير والدّجاجة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء .

١٢٢ ٢ ـ فأما مارواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السّلام) **عن أبيه أنّ علياً** (عليه السّلام) **كان يقول في الدّجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة ، فاذا كانت شاة وما**

(ك)

= المقيّد ، وقد عرفت مافيه [١] وهذاكله واضح .

(وانما الاشكال) في تفسيرهم الطّير ، بالنعامة ، والحمامة ، وما بينهما ، والعصفور بمادون الحمامة [٢] .

وهذان التفسيران مخالفان للّغة والعرف ، والشرع كما لايخفىٰ .

والذي حداهم على هذا ورود الأخبار بسبع للطّير ، ودلو للعصفور .

(وقد تحقّقت) أنّ اختلاف مقادير النزح إمّا محمولة على اختلاف الطّيور كبراً وصغراً ، أو على الآبار ضيقاً وسعةً .

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ١٢٢) مجهول [٣] وما تضمّنه من التسع أو =

(ت)

(١) قد عرفت ان اختلاف مقادير النزح يشعر بالاستحباب فيجمع بحمل الأكثر على الاستحباب .

(٢) كما فسّره بذلك الشهيد الثاني في « روض الجنان » ص ١٥٣ و ص ١٥٥ و راجع « الذكرىٰ » ص ١١ س ٧ .

(٣) بغياث بن كلوب الماضي ذكره في ح (١٠٥) فراجع .

«١٢٢» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ٢٠ ح ٢١ .

(م)
أشبهها فتسعة أو عشرة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز ، والأول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الأول أولى لأنا متى عملنا على الخبر الأول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنًا الطهارة ، وإذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ، ويمكن أيضاً أن يكون (الأول) المعنى فيه إذا تفسّخ ، و(الثاني) إذا مات وأُخرج في الحال .

(ك)
= العشر للشّاة ، خلاف المشهور من وجوب أربعين ، وهو منزّل على مراتب الاستحباب كما سبق .

(م)

٢٤ ـ باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير

١٢٣ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعري عن العمركي عن علي بن جعفر « عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام » قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء وأوداجها

(ك)

٢٤ ـ (باب) البئر يقع فيه الدم القليل أو الكثير

قوله: (أخبرني الحسين) (الحديث ـ ١٢٣) صحيح، والأوداج: عروق العنق، وتشخب بالشين والخاء المعجمتين، أي يسيل، وأصله شخب اللبن بالفتح.

وما تضمّنه من نزح ما بين الثلاثين الى الأربعين في دم الشّاة، هو مذهب الصّدوق (ره)[1].

(وقال بعضهم) « ولك أن تجعل الابهام فيهاكناية عن نزح مقدار مايحصل به زوال تغيّر ماء البئر، فانّ دم الشّاة مظنّة تغيّره »[2].

(ت)

(١) « الفقيه » ج ١ ص ٢٠ بالرقم ٢٩.

(٢) انظر « الحبل المتين » ص ١٢٣.

«١٢٣» التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٨، الكافي ج ٣ ص ٦ ح ٨، الفقيه ج ١ ص ٢٠ ح ٢٩.

(م)

تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر ؟ قال : ينزح منها مابين الثلاثين الى الأربعين دلواً ويتوضأ ولا بأس به ، قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة .

(ك)

= (والمنقول عن الشيخ (ره) وأتباعه وجوب خمسين دلواً للدم الكثير [1] ولم نعثر على دليله ، وظاهره في هذا الكتاب العمل بهذه الرواية كما لايخفىٰ .

وقوله (عليه السّلام) (دلاء يسير) مما قال به الصَّدوق (ره) في الدّم القليل من غير تفسير له بعدد ، ومن غير وصفه باليسير [2] .

والشيخ (ره) ومتابعوه ذهبوا الى وجوب عشرة في الدّم القليل لهذا [3] .

وفسّر الشيخ (ره) الدّلاء بالعشرة [4] .

(ت)

(١) نقله الشيخ البهائي في « الحبل المتين » ص ١٢٣ و صاحب « المدارك » (فيه) ص ١٢ س ٧.

انظر « النهاية » ص ٢٦٤ س ١٦ (الجوامع الفقية) و « المبسوط » ج ١ ص ١٢. و « المراسم » ص ٥٦٦ س ٩ (الجوامع الفقهية) و « المهذّب » لابن البرّاج ج ١ ص ٢٢ و « الكافي » لأبى الصلاح ص ١٣٠ .

(٢) انظر « الفقيه » ج ١ ص ١٧ .

(٣) انظر مصادر الهامش (١)

(٤) « التهذيب » ج ١ ص ٢٤٥ ذيل الحديث ٧٠٥ .

(م)

١٢٤ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول، أو دم، أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة، أو نحوها، ما الذي يطهّرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلوٰة؟ فوقّع (عليه السّلام): في كتابي

(ك)

قوله: (أحمد بن محمّد) (الحديث ـ ١٢٤) صحيح.

وقوله (قطرات من بول أو دم) ظاهر في الفرق بين قليل البول وكثيره كالدّم، لأنّ لفظ «القطرات» من جموع التصحيح المعدودة من جموع القلّة، مع أنّ سياق الكلام دالّ عليه أيضاً.

وأمّا الأصحاب (رضوان الله عليهم) فلم يفرّقوا بين قليل البول وكثيره (١) ولو فرّقوا كالدّم لم يكن بعيداً (٢).

وقوله (أو يسقط من غيره) في الكافي (٣) بدله، أو (يسقط عذرة كالبعرة) وحينئذ فيدلّ على اطلاق العذرة على غير غائط الانسان.

وقوله (ما الذي يطهّرها؟) وان كان في كلام السائل، الا أنّ الحجة هو تقريره (عليه السّلام) وحمله على المعنى اللغوي جيّدٌ، وكذا لفظ «الحلّ» فانه محمول =

(ت)

(١) كما ذكره في «الحبل المتين» ص ١٢٣.

(٢) لأنّ هذه الرواية ظاهرة في الفرق.

(٣) «الكافي» ج ٣ ص ٥ ح ١.

«١٢٤» التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٥، الكافي ج ٣ ص ٥ ح ١.

(م)

بخطه : ينزح منها دلاء .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدم قليلاً لأنه كذا سأله ، ألا ترىٰ أنه قال : يقطر فيها قطرات من دم ، وذلك يستفاد به القلّة ، وما تضمّن الخبر من الثلاثين الى الأربعين دلواً محمول على أنه إذا كثر الدم ، ولأجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي

(ك)

= على متساوي الطرفين ، وهذا الاطلاق شائع .

وقال في (التهذيب) بعد هذا الخبر : « وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال (ينزح منها دلاء) وأكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة ، فيجب أن نأخذ به ونصير اليه ، اذ لا دليل على ما دونه » [1] .

(وقد اعترض) على هذا الكلام بوجوه كثيرة ، ونحن قد وجّهنا كلامه في شرحنا على (التهذيب) بحيث تندفع تلك الاعتراضات عنه بأسرها [2] .

(نعم) ملاحظة كون الأصل براءة الذمّة من الزائد ، ووصفه باليسيرة في الخبر السابق يقتضي الاكتفاء بالثلاث ، الا أنّ ما ذكره هو الأحوط .

وأما تحديد الدّم كثرةً وقلّةً فقال صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : « انّ المعتبر في كثرة الدّم وقلّته بالنسبة اليه نفسه » [3] .

(وقال) القطب الراوندي : « انّ الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة ، =

(ت)

(١) راجع المصدرين السابقين .

(٢) راجع « شرح التهذيب » ص ٣٥٦ (مخطوط) .

(٣) « المدارك » ص ١٢ س ٣٠ .

(م)

تشخب دماً والمعتاد من ذلك الكثرة ، ولما قلّ ذلك في ذبح الدّجاجة ، أو الحمامة ، أو الرّعاف ، أجاز أن ينزح منها دلاء يسيرة ، وذلك مفصّل في الخبر الأوّل مشروح .

١٢٥ ٣ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمّد بن زياد عن كردويه قال : سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن البئر يقع فيها قطرة دم أو

(ك)

= فربما كان الدّم كثيراً في بئر ، يسيراً في أخرىٰ » [١] .

وهو الذى نقله الرّازي (ره) [٢] عن العلامة (قدس سره) والدائر على ألسنة أكثر الأصحاب تقدير الكثير بمثل ذبح الشّاة ، والقليل بمثل دم الطّير والرّعاف [٣] . هذا .

(واعلم) أنّ اطلاق هذه الأخبار ، وعبارات أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره مما تضاعفت نجاسته كالحيض .

(وقال) المحقّق الشيخ علي (ره) : « ويحتمل قوياً الفرق لغلظة نجاسته اذ هو في قوة نجاستين ، ومن ثمّ لم يعف عن قليله في الصلاة ، فيكون مما لانصّ فيه » [٤] وتعليله هذا لدم نجس العين ، لا للحيض ، فيبقىٰ الحاقه بباقي الدماء بغير اشكال .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٢٥) صحيح على الاحتمال السابق ، =

(ت)

(١) حكاه عنه في « الحبل المتين » ص ١٢٣ . وحكاه في « روض الجنان » ص ١٥٠ س ٣ .

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر « السرائر » ص ١٢ س ١٤ . و راجع « الشرائع » و « القواعد » (في المسألة) .

(٤) ليس كتابه عندنا نعم قاله صاحب « المدارك » انظر « المدارك » ص ١٢ س ٢٨ .

«١٢٥» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٨ .

(م)

نبيذ مسكر أو بول أو خمر ؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلواً .

فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلّمنا عليه فيما تقدّم لأنه تضمّن ذكر الخمر ، والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء ، مضافاً إلى ذكر الدم ، وقد بيّنا الوجه فيه ، ويمكن أن يحمل فيما يتعلق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، وما قدّمناه من الأخبار على الوجوب لئلا تتناقض الأخبار .

(ك)

ومحمّد بن زياد هو ابن أبي عمير ، وقد تقدّم الكلام على هذا الحديث [1] .

(ت)

(١) قد تقدم في الباب ١٩ ذيل الحديث ٩٥ ما يخالف ما ذكر هنا .

(م)

٢٥ ـ باب مقدار مايكون بين البئر والبالوعة

١٢٦ ١ ـ أخبرني الشيخ أبو عبد الله (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الصّفار عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن البالوعة

(ك)

٢٥ ـ (باب) مقدار مايكون بين البئر والبالوعة الخ

قوله: (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٢٦) ضعيف [١]، وما دلّ عليه من التفصيل هو المشهور.

(نعم) يرد أنّ حكم تساوي القرارين غير مذكور، وقد تعارض فيه مفهوما الشرط، وقضية الأصل يقتضي عدم الزيادة على الخمس، والمراد بالذراع، الذراع الهاشمي المذكور في بيان حدّ المسافة [٢].

(ت)

(١) بالحسن بن رباط، الذي هو مجهول لأنه لم يرد فيه قدح ولا مدح.

(٢) وحدّ الذراع الشرعي خمسة وعشرون اصبعاً عرضاً كما ذكره في «مفتاح الكرامة» ج ١ ص ١٣٤ س ١٠. أو أربعة وعشرون كما في «الذكرىٰ» ص ٢٥٧ س ٢١ «والسرائر» ص ٧٣ س ١٥.

«١٢٦» التهذيب ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩٠، الكافي ج ٣ ص ٧ ح ١.

(م)

تكون فوق البئر ؟ قال : إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع ، واذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير .

١٢٧ ٢ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن

(ك)

= ويجوز أن يراد به الذراع المتوسط في كل الأعصار .

وقوله (عليه السّلام) (من كل ناحية) قال شيخنا الشيخ حسن (ره) : « معناه أنه لايكفي البعد بهذا المقدار من جانب واحد من جوانب البئر اذا كان البعد بالنظر اليها متفاوتاً ، وذلك مع استدارة البئر فربما تبلغ المسافة السبع اذا قيس الى جانب ، ولا يبلغه بالقياس الى آخر فالمعتبر حينئذ البعد بذلك المقدار فمازاد بالقياس الى الجميع » [1] وفيه نوع من البعد .

وجعل شيخنا المعاصر (سلمه الله تعالى) التعميم بالنظر الى الجهات كناحية الشمال والجنوب وغيرهما [2] .

وأما قوله (عليه السّلام) (وذلك كثير) فالظاهر أنَّ معناه كون السبع بتأويل المقدار كثيره في الفصل بين البئر والبالوعة (وقيل) هو اشارة الى فوقية البئر يعني الأكثر الفوقية [3] .

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ـ ١٢٧) مرسل [4] وفي كتب الرجال : أبو =

(ت)

(١) حكاه في « ملاذ الأخيار » ج ٣ ص ١٧٣ وانظر طهارة « المعالم » ص ١٠٨ وقال : ذكره بعض الأصحاب وهو حسن .

(٢-٣) انظر « ملاذ الأخيار » للعلاّمة المجلسي ج ٣ ص ١٧٣ .

(٤) لوجود جملة «عن بعض أصحابنا» في السند .

«١٢٧» التهذيب ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩١ ، الكافي ج ٣ ص ٨ ح ٣ .

(م)

أبـــي اسماعيل السرّاج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن أبي زيد الجمّال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته كم أدنىٰ مايكون بين البئر والبالوعة ؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعة أذرع

(ك)

= اسماعيل السرّاج هو عبد الله بن عثمان [١] .

وكذلك في (الكافي) في صلاة الحوائج [٢] وفي باب البئر [٣] يكون بجنب البالوعة ، فتوسط « عن » بينهما كما في بعض النسخ ، ليس على ما ينبغي .

وأما مضمونه فمعمول عليه جمعاً بينه وبين الخبر السابق .

(نعم) « السهل » و« الجبل » أخصّ من تعبيرهم (رضوان الله عليهم) بالرّخوة والصّلبة ، وكأنهم حملوا « الجبل » على كونه كناية عن الصلب ، أو انهم استنبطوا علته التي هي الصلابة فعبّروا بالأعم .

وقوله (عليه السّلام) (يجري الماء الخ) المراد بيمين القبلة فيه ما يشمل مهبّ الدّبور والشمال ، وحاصله أنّ الماء يجري من كل جهة الى كل جهة الا من نقطة القبلة الى نقطة الجدي فانه لا يوصل بينهما خط ماء جار غالباً .

وشيخنا المعاصر (سلمه الله) [٤] لما فهم أنّ المراد بيمين القبلة مهبّ الدّبور ، =

(ت)

(١) لحذف الواسطة في آخر السند ، ولم نجد شرح حال عبد الله بن عثمان .

(٢) « الكافي » ج ٣ ص ٤٧٨ في سند الحديث ٦ .

(٣) « الكافي » ج ٣ ص ٨ في سند الحديث ٣ .

(٤) هو العلاّمة المجلسی في « ملاذ الأخيار » ج ٣ ص ١٧٤ .

(م)

وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ، ثم قال : يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة .

١٢٨ ٣ ـ وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أبي محمّد

(ك)

= اعترض « بأنه لم يظهر من الرواية الجريان من الشمال الى الجنوب ، مع أنه هو الذي قيل ودلّ عليه خبر الديلمي .

(وأجاب) بأنّ المراد بيمين القبلة يمينها اذا فرض كون الشخص مستقبلاً الينا ، فيكون المراد بالأول جريه من الشمال الى الجنوب » .

وبعد ما تحقّقت المراد ، ظهر لك ما في هذا السؤال والجواب .

وبعض الأفاضل من المعاصرين قال : المراد من القبلة في هذا الحديث قبلة أهل المدينة ، لأنّ الامام (عليه السّلام) كان من أهلها ومن ساكنيها ، وقبلة المدينة مساوية لقبلة أهل الشّام (وحينئذ) يتمّ المراد من غير تأويل [1] .

قوله : (الحسين بن عبيد الله) (الحديث ـ ١٢٨) حسن الأفاضل [2] .

(ت)

(١) لم نجد هذا البعض بنصّه ، نعم قال في « كشف اللثام » : انّ المراد من القبلة قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد الشماليّة الخ . انظر « كشف اللثام » ج ١ ص ٤٦ س ١٢ .

(٢) لوجود ثلاثة من أفاضل الرواة في السند ، وهم : زرارة ومحمّد بن مسلم وأبو بصير ، وقال : « حسن الأفاضل » ولم يقل : صحيح « الأفاضل » لوجود ابراهيم بن هاشم في السند لانه لم يرد فيه مدح و لا قدح ـ هذا عند المشهور .

لكنه قد مضى التحقيق فيه من أنه ثقة في ذيل الحديث (٣٦) ص ١٧٣ فراجع .

«١٢٨» التهذيب ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩٣ ، الكافي ج ٣ ص ٧ ح ٢ .

١) معجم رجال الحديث (٣٣٢) ج ١ ص ٣١٧

(م)

الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجّسها ؟ قالوا فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك البئر شيء ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة

(ك)

= وقوله (عليه السّلام) (أعلى الوادي) المراد به العلو الحسّي ، واحتمال الجهتين ممكن أيضاً .

وقوله (عليه السّلام) (ويمرّ الماء) المراد به البول .

(قيل) والتعبير عن البول بالماء للاشعار بأنه قد بلغ الوادي الى الماء .

وظاهر الرواية تنجيس البئر بالملاقاة من وجوه شتىٰ ، خصوصاً من عبارة الكافي ، وهي هكذا :

« لم ينجّس ذلك شيء وان كان أقل من ذلك نجّسها » [(١)] .

وقدح فيها بعضهم بالاضمار لعدم العلم بالمسئول عنه اذ يحتمل كونه غير امام ، وهذا بعيد عن مثل هؤلاء الأجلاّء بأن يرووا الا عن الامام (عليه السّلام) [(٢)] .

(وقال) شيخنا الشيخ حسن (طاب ثراه) : « والأولىٰ عندي أن نفتح للدخول فيها غير هذا الباب ، فنقول : انّ الظاهر من سوقها كونها مفروضة في محلّ يكثر ورود =

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٧ ح ٢ .

(٢) حكاه في « المنتقىٰ » ج ١ ص ٦٥ عن العلامة في « المنتهىٰ » . وانظر « المدارك » ص ١٩ س ٣٢ .

(م)

أذرع لم ينجّسها ، وما كان أقلّ من ذلك لم يتوضأ منه ، قال زرارة : فقلت له : فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الأرض ؟ فقال : مالم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لايثقب الأرض ولا يغوله ١) حتى يبلغ اليه وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع الماء كله .

(ك)

= النجاسات عليه يظن فيه النفوذ ، وما هذا شأنه لايبعد افضاؤه مع القرب الى تغيّر الماء » (١) .

(وهذا) أيضاً بعيد ، بل الأولىٰ حمل قوله (عليه السلام) (نجّسها) على المعنى اللّغوي ، ويحمل النهي عن الوضوء على التنزيه ، ويحمل (البأس) على ما يتناول الكراهة .

وقوله (٢) (بلزقها) معناه بجنبها .

وفي (الكافي) « فان كان مجرى البول يلزقها » (٣) .

وقوله (عليه السلام) (لا يغوله) بالغين المعجمة ، من غالني الشيء : غلبني ، والغول : ما انهبط من الأرض ، وكأنّ المراد أنه لا يهبط الأرض حتى يبلغ البئر .

وفي (الكافي) : (فانه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر » (٤) ولعله الصّواب .

(ت)

(١) انظر « المنتقىٰ » ج ١ ص ٦٦ ، وطهارة « المعالم » ص ١٠٨ .

(٢) أي قول زرارة في ح (١٢٨) .

(٣-٤) راجع « الكافي » ج ٣ ص ٧ ح ٢ .

---

١) في نسخة (لا قعرله) .

(م)

١٢٩ ٤ ـ وأخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن عبّاد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمّد بن القاسم عن أبي الحسن (عليه السّلام) في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها

(ك)

قوله : (وأخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٢٩) مجهول بـ (عبّاد) ، و(محمّد بن القاسم) وان كان مشتركاً الا أنّ الظاهر أنه (ابن الفضيل بن يسار) .

وقوله (عليه السّلام) (ليس يكره الخ) معناه أنه ليس مدار كراهة استعمال ماء البئر على قربها من الكنيف ، أو بعدها عنه ، انما المدار على تغيّرها .

و(يُتوضّأ) و(يُغتسل) على البناء للمفعول ، وهو المنقول ، والضمير المجرور يعود الى البئر .

وقوله (عليه السّلام) (مالم يتغيّر الماء) صريح في عدم نجاسة البئر بالملاقاة .

(ويحتمل) أن يكون معناه أنّ التغيّر هنا علامة وصول النجاسة الى البئر لعدم طريق علم للوصول بدونه فلا يلزم عدم النجاسة الا بالتغيّر .

وقول الشيخ (ره) يدلّ على أنّ الأخبار المتقدمة يريد بها أخبار هذا الباب المتضمّنة لمقادير البعد بين البئر والبالوعة ، وليس المراد أخبار النزح الواردة في =

(ت)

«١٢٩» التهذيب ج ١ ص ٤١١ ح ١٢٩٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٨ ح ٢٣ .

(م)

ويغتسل مالم يتغير الماء .

قال محمّد بن الحسن هذا الخبر يدلّ على أنّ الأخبار المتقدمة كلّها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب .

(ك)

= الأبواب السابقة كما قد يتوهّم .

(نعم) هو مناف لمذهبه حيث أنّ معناه أنّ البئر لاينجس الا بالتغيّر ، الا أن يكون قد فهم معناه على الاحتمال السابق ، أو أنّ مذهبه أنّ النزح تعبّد ، وأنّ الماء لا ينجس بالملاقاة ، وقد عرفت أنّ مذهبه في الكتابين في غاية الاضطراب .

(ت)

....

(م)

٢٦ ـ باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

١٣٠ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن يحيىٰ عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسىٰ بن عبد الله الهاشمي عن أبيه

(ك)

٢٦ ـ (باب) استقبال القبله الخ

قوله: (أخبرني الشيخ (ر،) (الحديث ـ ١٣٠) مجهول بعيسىٰ وأبيه، وهذا الحديث هو وما بعده مستند الثلاثة [١] وأتباعهم على تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلّي مطلقاً [٢].

(وابن الجنيد (ر،) على الكراهة مطلقاً [٣].

(ت)

(١) أي الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيّد المرتضىٰ (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين).

(٢) انظر «النهاية» للشيخ الطوسي ص ٢٦٤ س ٣٣ (الجوامع الفقهية) و«المقنعة» ص ٤ س ٣ (واختلف النقل عنه) و نسب ذلك القول الى الثلاثة وأتباعهم في «المعتبر» ص ٣١ س ٢٢.

(٣) حكاه عنه في «المختلف» ص ١٩ س ٩ ـ وفي «المعتبر» ص ٣١ س ٢٢.

«١٣٠» التهذيب ج ١ ص ٢٥ ح ٦٤.

(م)

عن جدّه عن علي (عليه السّلام) **قال : قال النبي** (صلّى الله عليه وآله) **إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غرّبوا .**

(ك)

(وظاهر المفيد (ره) **في (المقنعة)** [1] **التحريم في الصحاري والجواز في البنيان .**

(والحق) أنّ أخبار هذا الباب المتضمنة للنهي كلّها غير نقية السند ، سوىٰ ما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) أنه سمعه يقول : « من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له » [2] .

واستفادة التحريم منه مشكل ، اذ لا دلالة في حصول الثواب بالانحراف عنها على وجوبه .

ومع هذا فالعمل بالمشهور من التحريم مطلقاً أحوط وأنسب بالتعظيم ، منضمّاً الىٰ أنّ الشهرة في هذه الأخبار جابرة لضعفها ، وعدم وجود المعارض الدالّ على الجواز .

وظاهر قوله (عليه السّلام) (اذا دخلت المخرج) الاختصاص بالبنيان ، ويمكن حمله إما على الغالب ، أو على أنّ دخول المخرج كناية عن ارادة التخلّي ، اذ العلة المناسبة للاستنباط هي تعظيم القبلة ـ أي الجهة للبعيد ـ ولا يعقل الفرق بين الصحاري والبنيان .

وقوله (عليه السّلام) (ولكن شرّقوا وغرّبوا) محمول على الاستحباب حتى عند من قال =

(ت)

(١) انظر « المقنعة » ص ٤ س ١٢ .

(٢) « التهذيب » ج ١ ص ٣٥٢ ج ١٠٤٣ .

(م)

١٣١ **٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال: سئل الحسن بن على (عليهما السّلام) ماحدّ الغائط؟ قال: لاتستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها.**

(ك)

= بالوجوب [١].

(وبعض المحقّقين) على الوجوب للأمر به منضّماً الى قوله (عليه السّلام) (ما بين المشرق والمغرب قبلة) [٢].

(وقول بعضهم) أنه وارد في باب النّاسي [٣]، لا ينافيه، لا طلاق القبلة عليه.

قوله: (بهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٣١) مرفوع مرسل، وهو وان كان متضمّناً لحكم الغائط وحده الا أنك قد عرفت أنه كناية عن التخلّي.

(وأما استقبال الريح)، فهو مكروه قطعاً، والاستدبار كذلك، الا أنّ الأكثر لم يتعرّضوا له.

(وفي نهاية) العلامة (ره) «أنّ المراد بالنهي عن الاستدبار حالة خوف الرّد اليه» [٤].

(ت)

(١) أي عند من قال بأنّ صيغة الأمر موضوعة للوجوب.

(٢) من أبواب القبلة الحديث ٩.

(٣) انظر «المدارك» ص ٢٤ س ٢٠.

(٤) «نهاية» العلاّمة ج ١ ص ٨٢.

«١٣١» التهذيب ج ١ ص ٢٦ ح ٦٥ و ص ٣٣ ح ٨٨، الكافي ج ٣ ص ١٥ ح ٣، الفقيه ج ١ ص ٢٦ ح ٤٧.

(م)

١٣٢ ٣ ـ فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمّد بن اسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة.

فلا ينافي هذا الخبرين الأولين لأنه ليس فيه أكثر من شاهد كنيفاً قد بُني على هذا الوجه ولم يذكر أنه شاهده عليه قاعداً أو سوّغ

(ك)

= (والشهيد (ره) في (الذكرىٰ) جزم بعدم الفرق [1] وهو الأولىٰ، وفيه تأييد لمن قال بالكراهة في استقبال الغائط واستدباره لورود نهي الكراهة في سياقه، الا أنّ اشتمال نواهي الأخبار على مكروه ومحرّم، ممّا لا شكّ فيه خصوصاً الأخبار الواردة في باب الأغسال.

قوله: (محمّد بن علي) (الحديث ـ ١٣٢) صحيح، وهو دليل المفيد (ره) على ما ذهب اليه في (المقنعة) [2].

(وسلاّر) على الجواز في البنيان [3]، وهو كما ترىٰ.

(وأما تأويلاه (طاب ثراه)**)** فمعنى (الأول) أنه (عليه السّلام) ما كان يجلس على تلك الكنيف مطلقاً، ومعنى (الثاني) أنه كان يجلس ولكن كان ينحرف حال جلوسه، لا كما يُفهم من ظاهره من جواز الجلوس على القبلة، لأنّ كون المنزل قد انتقل اليه ليس =

(ت)

(١) «الذكرىٰ» ص ٢٠ س ١٩.

(٢) انظر «المقنعة» ص ٤ س ١٣ (الطبع الحجرى).

(٣) انظر «المراسم» ص ٥٦٥ س ٢٠ (الجوامع الفقهية).

«١٣٢» التهذيب ج ١ ص ٢٦ ح ٦٦.

(م)

ذلك أو أمر ببنائه على هذا الوجه ، ويجوز أن يكون قد انتقل الدار اليه وقد بُني كذلك فانه إذا كان الأمر على ذلك لجاز الجلوس عليه .

(ك)

= سبباً في استباحة الاستقبال المحرّم الذي هو مذهب الشيخ (ره) .

والعلامة (ره) قد فهم كلامه في (المختلف) على هذا المنوال حيث أجاب عن هذه الرواية بحاصل ما ذكره الشيخ (ره) هنا ، وهذه عبارته :

« (والجواب) أنّ ذلك لا يدلّ على أنه كان يجلس عليه ، ولو سُلّم ذلك فجاز أن يكون قد انتقل اليه الملك على هذه الحالة وكان ينحرف عند جلوسه » [١] .

وظاهر عبارة (التهذيب) في هذا الوجه هو الجلوس من غير انحراف [٢] ، وعبارته هناك قابلة للتأويل المذكور .

وأما كون الدار قد انتقلت اليه فهو الذي رواه أهل السير والتواريخ من أنّ المأمون (لعنه الله) لما أشخصه الى خراسان ، نزل (عليه السّلام) بدار بعض المخالفين .

(اذا تحقّقت هذا كلّه فاعلم) أنّ هنا أُموراً أُخر :

(أحدها) أنّ المراد بالاستقبال والاستدبار انما هو بالبدن في حال قضاء الحاجة .

(وتوهم بعضهم) أنّ ذلك منوط بالعورة حتى لو حرفها زال المنع [٣] ، ولا يخفىٰ =

(ت)

(١) انظر « المختلف » ص ١٩ س ١٥ .

(٢) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٢٦ ذيل الحديث ٦٦ حيث قال ... (فلابأس بالقعود عليه) .

(٣) في هامش الأصل : الذي ذهب الى هذا القول هو صاحب « التنقيح » والشيخ علي (قدّس سرّه) في حاشية « الشرائع » وقد ذكرنا دليلهم وأجبنا عنه في شرح (منه عفى عنه) .

انظر « شرح التهذيب » ٩٨ (المخطوط) و« التنقيح الرائع » ج ١ ص ١٦٩ وحاشية =

(م)

....

(ك)

=مافيه من المخالفة لصريح الأخبار.

(وثانيها) أنّ القبلة المشار اليها انما هي الكعبة لا غير.

(وقال) في (المنتهىٰ): «يكره استقبال بيت المقدّس، لأنه قد كان قبلة ولا يحرم للنسخ»[1].

(وثالثها) حمل هذا الخبر على التقية، فانّ جماعة من الجمهور ذهبوا الى جواز الاستقبال والاستدبار حال الغائط.

(نعم) في توجيه التقيّة نوع خفاء، والأمر ظاهر.

(ت)

=«الشرائع» ليست عندنا. ولا يخفىٰ أنه حكي ذلك عن الفاضل التستري أيضاً في «ملاذ الأخيار» ج ١ ص ١٢٤.

(١) انظر «المنتهىٰ» ج ١ ص ٤٠ س ١٨.

(م)

٢٧ ـ باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى

١٣٣ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنه قال: لا يمسّ الجنب درهماً ولا

(ك)

٢٧ ـ (باب) من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرىٰ خاتم الخ

قوله: (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٣٣) موثق[1]، وقد استدلّ به على تحريم مسّ الجنب اسم الله سبحانه المكتوب على الدرهم والدينار.

وظاهر هذا الخبر واطلاق عبارات بعض الأصحاب النّهي عن مسّ ما عليه اسم الله تعالىٰ.

قال العلامة (ره) في (القواعد): «ويحرم مسّ ما عليه اسمه تعالى»[2].

قال المحقق شيخنا الشيخ على (قدس سرّه) في شرحها: «على ظاهر هذه العبارة =

(ت)

(١) بمصدّق بن صدقة وعمّار السّاباطي كما مضىٰ في ح (٦٤).

(٢) «القواعد» للعلامة ص ١٣ س ١٦ (فيما يحرم على الجنب).

«١٣٣» التهذيب ج ١ ص ٣١ ح ٨٢.

(م)

ديناراً عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه.

١٣٤ ٢ ـ فأما مارواه أحمد بن محمّد عن البرقي عن وهب بن وهب

(ك)

= مؤاخذة، لأنّ الحرام مسّ اسمه تعالى، لا مسّ ما عليه الاسم، وان كان ظاهر الرواية كذلك، اذ لو حرم، لحرم مسّ ما عليه القرآن بطريق أولىٰ، وأصحابنا لا يقولون به» [١].

وكذا عبارة المحقق (ره) في (الشرائع) [٢].

وتأويل صاحب (المدارك) لها [٣] واحتمال أن يكون مراد الأصحاب ظاهر عباراتهم تبعاً لظاهر النصّ، ممكن.

وظاهر قوله (عليه السّلام) (عليه اسم الله تعالىٰ) شامل لما كان جزءً من اسم، أو يكون كتابة مقصودة بالذات كآية من القرآن فيها اسمه تعالىٰ.

وقوله (عليه السّلام) (ولا يستنجي الخ) النهي فيه محمول على الكراهة.

وفي (الفقيه): «ولا يجوز للرجل أن يدخل ومعه خاتم عليه اسم الله تعالىٰ، أو مصحف فيه القرآن» [٤] وظاهره التحريم.

قوله: (أحمد) (الحديث ـ ١٣٤) ضعيف [٥]، والتأويل (الأول) حسن. =

(ت)

(١) ليس كتابه عندنا.

(٢) انظر «الشرائع» ص ٧ س ١٤ (في أحكام الجنب).

(٣) «المدارك» ص ١٤ س ٣١.

(٤) «من لا يحضره الفقيه» ج ١ ص ٢٩.

(٥) بوهب بن وهب، وهو القاضي وهب بن وهب بن كبير بن عبد الله، أبو البختري =

«١٣٤» التهذيب ج ١ ص ٣١ ح ٨٣.

(م)

عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : كان نقش خاتم أبي (العزّة لله جميعاً) وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السّلام) (الملك لله) وكان في يده اليسرى ويستنجي بها .

فهذا الخبر محمول على التقية لأنّ راويه وهب بن وهب وهو عاميّ ضعيف متروك الحديث فيما يختصّ به ، على أنّ ماقدّمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذى يدلّ على ذلك .

(ك)

= وأما (الثاني) فيرد عليه أنّ (كان) للدوام ، فيكون (عليه السّلام) قد داوم على فعل المكروه ، وهم (عليهم السّلام) منزّهون عنه ، وان فعلوه أحياناً لحكم ومصالح .

(ت)

= القرشي (٠٠٠ ـ ٢٠٠) متفق على الكذب والافتراء بين الفريقين (السنة والشيعة) .

قال النجاشي : « وهب بن وهب بن عبد الله ... أبو البختري روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وكان كذّاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب »[١] .

قال الزِرَكلي : « وهب بن وهب بن كبير بن عبد الله ... من قريش أبو البَختري قاض من العلماء بالأخبار والأنساب متهم بوضع الحديث ، ولد ونشأ في المدينة وانتقل الى بغداد في خلافة هارون الرشيد ، فولّاه القضاء بعسكر المهدي (في شرق بغداد) ثم قضاء المدينة ... قال الامام أحمد : هو أكذب الناس .

وقال ابن الجارود : كان عامة الليل يضع الحديث . وفيه يقول المعافي التميمي :

ويلٌ وعولٌ لأبي البَختري اذا توافى الناس في المحشر

وهو الذي أفتى الرشيد بتمزيق كتاب أمانه ليحيىٰ بن عبد الله الطالبى[٢] .

---

١) رجال النجاشي (١١٥٥) ص ٤٣٠ ط قم .

٢) الأعلام ج ٨ ص ١٢٦ .

(م)

....

(ك)

....

(ت)

أبو البَختري وحديث الحمام

قال محمّد صديق حسن (المؤرخ والمحدّث السنّي الهندي المتوفىٰ ١٣٠٧ هـ) ناقلاً عن تاريخ ابن عساكر برواية زكريا السّاجي قال: «بلغني أنّ أبا البَختري دخل على الرشيد وهو يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا شيئاً؟ قال حدّثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) كان يطيّر الحمام» (نعوذ بالله من ذلك) [١].

وله قضيّه اُخرىٰ أيضاً مع الرشيد نقله الدميرى: «وذكر أنّ هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللعب به فأُهدي له حمام وعنده أبو البَختري وهب القاضي، فروى له بسنده عن أبي هريرة أنّ النبى (صلّى الله عليه وآله) قال: لاسبق الا في خف أو حافر (أو جناح) فزاد (أو جناح) وهي لفظة وضعها للرشيد فأعطاه جائزة سنية، فلما خرج قال الرشيد: تالله لقد علمت أنه كذب على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأمر بالحمام فذبح، فقيل له: وما ذنب الحمام؟ قال: من أجله كذب على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فترك العلماء حديث أبي البختري لذلك» [٢].

(أقول) من كان مذهبه الكذب وسجيته الافتراء على الله ورسوله (صلّى الله عليه وآله) كيف ينصب على منصب القضاء والفتيا حتى يلعب بدماء المسلمين ويهتك ناموس الدين، وان تعجب فاعجب على هذا الخليفة الذى ذبح الحمام اظهاراً لتقواه، ولم يذبح هذا الكذّاب الأشر على عظيم رزئه وبلواه، نعم أبقاه لأنه كان محتاجاً الى هذا المدلّس وفتواه، المشتري دنياءه الدنية بآخرته وعقباه، ولقد طال بنا الكلام في هذا المقام، لأنه كان =

١) فلك النجاة ج ١ ص ٧٨ عن منهج الوصول ص ٩٦ تاليف السيد محمّد صديق حسن خان.

٢) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٧٠.

(م)

١٣٥ ٣ ـ ماروواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال : ما أُحبّ ذلك ، قال : فيكون اسم محمّد (صلى الله عليه وآله) قال : لا بأس .

(ك)

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ١٣٥) ضعيف [1] ، و« أبو القاسم » هو « بريد بن معاوية » لتكرّر رواية « أبان » عنه .

قال بعض الأفاضل [2] « وهذا الحديث الذي ذكره ، ان أراد به التأييد من حيث قوله (عليه السّلام) (لا أُحب) فله وجه ، الا أنه وارد في الدخول للخلاء والخاتم عليه ، لا في الاستنجاء والعنوان له ، الا أن يقال انّ مراد الشيخ (ره) مدلول الحديث الأوّل لا العنوان =

(ت)

= مشتملاً على العجائب المودعة في تاريخ الخلفاء المدّعين الاسلام ، والعبر الموجودة لأُولى الأبصار والأفهام .

(وكيف كان) فانّ هذا الرجل الكذّاب أسند هذه الرواية القائلة بجواز الاستنجاء بيد فيها اسم الله تعالىٰ ، الى الامام الصادق (عليه السّلام) وليت شعرى انه أراد بذلك هتك الامام (عليه السّلام) ؟ أو استخفاف ساحة العز ذي الجلال والاكرام ؟!

(١) بسهل بن زياد الآدمي وقد مضىٰ ذكره في ح (٢٧) .

(٢) في هامش الأصل : هو شيخنا الشيخ محمّد بن الحسن (رحمة الله) (منه عفى عنه) وليس كتابه عندنا .

«١٣٥» التهذيب ج ١ ص ٣٢ ح ٨٤.

(م)

....

(ك)

= وما تضمّنه الخبر المؤيّد من أنه لا باس باسم محمّد ، لا ينافي ما ذكره جماعة من الحاق اسم الأنبياء لاحتمال الحديث لغير اسم النبي (صلّى الله عليه وآله) خصوصاً ، بل اسم الشخص محمّد ، ولئن استبعد ذلك أمكن تخصيصه بجواز الدخول به الخلاء لا الاستنجاء » (انتهىٰ) .

وهو حسن ، الا أنّ في بعض مقدماته كلاماً لا يخفىٰ على المتأمّل .

(م)

٢٨ ـ باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

١٣٦ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الرجل يبول ؟ قال : ينتره [1] ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ السّاق فلا يبالى .

(ك)

٢٨ ـ (باب) وجوب الاستبراء

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ١٣٦) صحيح ، وبه استدلّ الشيخ (ره) في هذا الكتاب على الوجوب ، والمشهور هو الاستحباب ، وهو يتوقف على كون المضارع المطلوب به الفعل كالأمر في الوجوب ، والحال وان كان كذلك الا أنّ غرضه (عليه السّلام) عدم انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبراء ، لا بيان كون الاستبراء واجباً .

وما تضمّنه من كيفية النتر ثلاثاً قال به المرتضىٰ (طاب ثراه) وهذه عبارته : «يستحب عند البول نتر القضيب من أصله الىٰ طرفه ثلاث مرّات» [1] .

وقوله (عليه السّلام) : (ثم ان سال الى آخره) أراد به البلل المشتبه ، وكونه طاهراً لا ينقض الوضوء مما لا خلاف فيه .

(ت)

(١) حكاه عنه في «الذكرىٰ» ص ٢٠ س ٣٣ .

«١٣٦» التهذيب ج ١ ص ٢٧ ح ٧٠ .

١) النتر : الجذب ، والاستنتار من البول : إستخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب .

(م)

١٣٧ ٢ ـ وأخبرني الحسين[1] بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا عن محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن ابن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السّلام): رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره الى رأس ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل

(ك)

قوله: (وأخبرني الحسين) (الحديث ـ ١٣٧) حسن [1]، لأنّ «العدة» هنا وان جهل حالها الا أنّ المقام يدلّ على حسن حالهم (كما لا يخفىٰ).

مع أنه في (التهذيب) رواه مسنداً بهذا الطريق [2].

وهذا الحديث هو دليل أصحابنا (رضوان الله عليهم) على ما ذهبوا اليه من التسع، وفي استفادته من عبارة (التهذيب) وهذا الكتاب خفاء لأنها هكذا:

«ويعصر أصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات» وينتر طرفه، معناه أنه يعصر من =

(ت)

(١) بابراهيم بن هاشم الماضي ذكره في حديث (٣٦) وقول السيد الشارح (ره): «لأنّ العدة وان جهل حالها الخ» على الظاهر اشتباه، لأنّ هؤلاء العدة قد بيّنهم الشيخ في آخر الكتاب في بيان سنده[1].

(٢) انظر «التهذيب» ج ١ ص ٢٨ ح ٧١ و ص ٣٥٦ ح ١٠٦٣.

«١٣٧» التهذيب ج ١ ص ٢٨ ح ٧١ و ص ٣٥٦ ح ١٠٦٣، الكافي ج ٣ ص ١٩ ح ١.

١) راجع الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٥ ط طهران.

(م)

....

(ك)

= المقعدة ثلاثاً الى الخصيتين الذي هو أول الذكر ، وينتر طرفه مرّة واحدة ، وتقدير الثلاث لذكرها سابقاً كما فهمه الأصحاب ممكن ، بقي الثلاثة الأُخرىٰ ، الا أن نقول بدخول ما بعد الغاية فيما قبلها (١) .

وقد تكلّف له بعض الأفاضل فقرأها (الى ذُكْرِه) بضم الذال واسكان الكاف وكسر الرّاء ، وفسّره بطرف الذكر (٢) وفي الكافي (٣) وبعض نسخ هذا الكتاب (يعصر أصل ذكره الى طرفه) وهو أوضح في المقصود ، ويحتاج الى تقدير الثلاث في قوله (عليه السّلام) : (ثم ينتر طرفه) (٤) .

(ت)

(١) أي الا أن نقول بدخول مابعد كلمة « الىٰ » في حكم ما قبلها هذا ـ ولا يخفىٰ أنّ ماذكره في توجيه كلام الأصحاب انّما يدلّ على عصر الذكر أيضاً فيكون هذا العصر ادامة للعصر لأصل الذكر ولا يكون ثلاثة أُخرىٰ .

(٢) حكاه العلامة المجلسي في « بحار الأنوار » ج ٧٧ ص ٢٠٦ عن بعض مشايخه ، وكذا في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ١٣٣ عن بعض الأفاضل .

(٣) « الكافي » ج ٣ ص ١٩ ح ١ (ومثله عبارة « التهذيب » ج ١ ص ٢٨ ح ٧١) .

(٤) في « الاستبصار » المطبوع الذي عندنا (الى رأس ذكره) .

(م)

١٣٨ ٣ ـ فأما مارواه الصفّار عن محمّد بن عيسىٰ قال : كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء ، فكتب : نعم .

(ك)

= قال العلامة (ره) في (المنتهىٰ) : « لا تنافي بين الحديثين لأنّ المستحب الاستظهار بحيث لا يتخلّف شيء من أجزاء البول في القضيب ، وذلك قابل للشدة والضعف ومتفاوت بقوة المثانة وضعفها » (انتهىٰ) [1] وهو جيد .

(ولو قيل) بتخصيص هذه المبالغة بمورد النصّ ، وهو من بال ولم يكن معه ماء ، كان حسناً ، لحصول الشك له كثيراً في هذه الحالة ، فاذا بالغ المبالغة المذكورة ، لم يحتج الى تجديد التيمّم .

(وقيل) يحتمل أن يكون وجه التخصيص ، أن يكون الراوي عالماً بأنه مع وجدان الماء ، اذا استبرأ وغسل المحل ، فلا بأس بما يخرج بعد ذلك ، ولكنه لم يعلم الحال في حال عدم الماء ، وهو ممكن أيضاً .

وأما « الحبائل » فقال في القاموس : انها عروق الظهر ، أو عروق الذكر ، وكلاهما مناسب للمقام [2] .

قوله : (الصفّار) (الحديث ـ ١٣٨) صحيح ، وكذا الطريق اليه ، والمكتوب اليه هو =

(ت)

(١) انظر « المنتهىٰ » ج ١ ص ٤٢ س ٢٤ .

(٢) انظر « قاموس اللّغة » ج ٣ ص ٣٥٣ مادّة (حبل) مع اختلاف لما نقل هنا .

«١٣٨» التهذيب ج ١ ص ٢٨ ح ٧٢ .

(م)

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب أو نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب أكثر العامة .

(ك)

= أبو جعفر الثاني (عليه السّلام) فطعن العلامة (ره) عليها بالاضمار ليس بجيّد [١] ، والأول من تأويلي الشيخ (ره) بعيد ، لأنه أجاب بـ(نعم) عقيب (هل يجب الوضوء ؟) [٢] .

(ويجوز أن يقال) المراد بقوله : (بعد الاستبراء) ما اذا خرج بسببه ، وهو المتخلّف الذي يخرج معه ، أو يكون محمولاً على ما تعيّن عنده كونه بولاً . هذا .

وظاهر أخبار هذا الباب اختصاص الاستبراء بالرجل ، وربما قيل باستحبابه للمرأة [٣] ، فتستبري عرضاً ، ويلحقها باقي الأحكام ، ولا يخلو من اشكال .

(ت)

(١) « المنتهى » ج ١ ص ٤٢ س ٢٧ .

(٢) اذ من المعلوم أنه اذا وقع كلمة (نعم) بعد هل الاستفهاميّة يكون تصديقاً له فهنا يكون تصديقاً للوجوب فلا يحمل على الاستحباب .

(٣) قال به العلامة في « النهاية » ج ١ ص ٨١، وكذا في المنتهىٰ ج ١ ص ٤٢ س ٣٢.

(م)

٢٩ ـ باب مقدار مايجزي من الماء في الاستنجاء من البول

١٣٩ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : مثلا ما على الحشفة من البلل .

(ك)

٢٩ ـ (باب) مقدار مايجزي من الماء في الاستنجاء من البول

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ١٣٩) مجهول بـ« نشيط » [١] ، وهذا هو دليل المشهور من أنّ أقل المجزي ، هو مثلا ما على الحشفة .

(ت)

(١) وهو نشيط بن صالح بن لِفافة من خدّام الامام أبي الحسن الكاظم (عليه السّلام) ، وقول جدّنا الشارح (رحمه الله) « انه مجهول » لا يخلو من غرابة ، لأنه قد ذكره النجّاشي والكشّي والشيخ جميعاً ، بل وثّقه النجّاشي بقوله : « نشيط بن صالح بن لِفافة مولى بني عجل روىٰ عن أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) ، ثقة له كتاب» [١].

«١٣٩» التهذيب ج ١ ص ٣٥ ح ٩٣ .

١) رجال النجّاشي ص ٤٢٩ الرقم ١١٥٣ ط قم .

(م)

١٤٠ **٢ ـ فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى[١] ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : يجزي من البول أن تغسله بمثله .**

(ك)

= وقد اختلف في المعنى المراد هنا :

(فقال المحقق) شيخنا الشيخ علي (قدّس سرّه) : « المراد وجوب غسل مخرج البول مرّتين ، والتعبير بالمثلين لبيان أقل مايجزي ، وقد ورد عدّة أخبار بوجوب غسل البول مرّتين ، فهي مؤيدة لهذه الرواية » (١) . =

(ت)

= وقال سيدنا الخوئي (رحمه الله)[١] « وطريق الشيخ اليه ضعيف بأبي المفضّل وابن بطة »[٢] .

(أقول) انّ هذا الحديث (الرقم ١٣٩) ليس في سنده الرجلان المذكوران فلا يرمىٰ بالضعف بل هو على وصف الصحة لكون رجال سنده كذلك .

(١) ليس كتابه عندنا ، وانظر الأخبار في « الوسائل » ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة .

«١٤٠» التهذيب ج ١ ص ٣٥ ح ٩٤ ، الكافي ج ٣ ص ٢٠ ذيل الحديث ٧ .

١) كنا نكتب جملة (حفظه الله) أو بمعناها بعد اسمه الشريف سابقاً ، وبدأنا الآن نكتب له (رحمه الله) وفيما بعد دائماً ، وذلك لأنه لما انتهىٰ بنا الى هذا المكان عنان القلم ، وقع علينا وعلى جميع المسلمين جبلٌ من الحزن والألم ، يعني أُنبئنا بنعي هذا الطود العظيم من النجف ، وهزّنا هذا الفادح الملىء بالأسىٰ والأسف .

انه (قدّس سرّه) بعد ما قاسىٰ أنواع المصائب من يد أعداء الدّين ، انتقل الى رحمة رب العالمين ، واستقرّ في جوار أجداده الطاهرين ، فانا لله وانا اليه راجعون ، توفي رحمه الله في (٨) من صفر سنة ١٤١٣ ودفن في جوار أمير المؤمنين (عليه السّلام) فتغمّده الله برحمته وأسكنه في بحبوحة جنته .

٢) معجم الرجال ج ١٩ ص ١٣٣ ، الرقم ١٣٠٠٤ .

(م)

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ قوله (يجزي أن تغسله بمثله) يحتمل أن يكون راجعاً إلى البول ، لا إلى مابقي ، وذلك أكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ماعليه .

(ك)

= **واعترضه** صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : « بأنّ المثلين اذا اعتبر غسلتين ، كان المثل الواحد غسلةً ، وقد ثبت أنّ الغسلة لابدّ فيها من أغلبية مائها على النجاسة ، واستيلائه عليها ، وذلك منتف مع كل واحد من المثلين ، فانّ المماثل للبلل الذي على الحشفة ، لايكون غالباً عليه » (انتهىٰ) [١] .

(ولا يخفىٰ) أنّ هذا الشرط ـ أعني استيلاء الماء على النجاسة ـ لم يثبت بنصّ ، ولا اجماع ، ومن ثمّ ذهب أبو الصّلاح ، وابن ادريس ، وابن البرّاج ، الى أنه لا يقدّر بقدر ، بل الواجب هو الازالة مطلقاً بما يسمّىٰ غسلاً ، سواء زالت بأقل أو أكثر [٢] .

(ت)

(١) « المدارك » ص ٢٤ ثلاثة سطور بآخر الورقة .

(٢) انظر « الكافي » في الفقه لأبي الصّلاح الحلبي ص ١٢٧ ، و « السرائر » لابن ادريس ص ١٧ س ٦ وحكاه العلاّمة في « المختلف » عن ظاهر كلام ابن البرّاج ولكن كلامه في « المهذّب » ج ١ ص ٤١ لا يساعده ولم يذكر المسألة في كتابه « جواهر الفقه » ولعلّه قاله ابن البرّاج في كتابه المسمّى بالكامل .

(م)

. . . .

(ك)

وهو مذهب العلامة (ره) في (المختلف) تعويلاً على ما روي عنه (عليه السلام) وقد سئل هل للاستنجاء حدّ ؟ قال : « لا حتى ينقّى ماثمّة » [1] وأجاب عن هذه الرواية بعد سلامة السند ، أنّه مبني على الغالب [2] .

(وقيل) انّ المثلين كناية عن الغسلة الواحدة ، لاشتراط الغلبة في المطهّر ، وهو لا يحصل بمثله .

(والحق) أنّ هذا الاحتمال هو الظاهر من لفظ الحديث ، ولكن لا لهذا الاشتراط المذكور ، اذ قد عرفت عدم دليله ، بل لأنه الأبلغ في الطهارة .

(وقال المحقّق) الشيخ على (ره) : «هٰهنا سؤال ، وهو أنّ الغسل انما يتحقّق اذا ورد الماء على محل النجاسة ، شاملاً له مع الغلبة والجريان ، وذلك منتف مع كل واحد من المثلين ، فانّ المماثل للبلل الذي على الجسد ، كيف يكون غالباً عليه ؟ » .

(والذي سنح لي) في الاعتذار عن هذا : هو أنّ الحشفة يتخلّف عليها بعد خروج البول قطرة ، فلعلّ المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به ، ولا ريب أنّ القطرة يمكن اجراءها على المخرج ، واغلبيّتها على البلل الذي يكون على حواشى المخرج ظاهر» [3] .

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ١٧ ح ٩ .

(٢) انظر « المختلف » ص ٢٠ س ٢٠ ـ ٢٤ .

(٣) حكي عنه في شرحه على « القواعد » وليس عندنا .

(م)

. . . .

(ك)

= وهو تدقيق حسن ، الاّ أنّ فيه نوع تكلّف ، وفيه أيضاً ما عرفت ، من حكاية الاشتراط .

(وعلى التقادير كلّها) فهل يشترط الفصل بين المثلين ، أم لا ؟ اشترطه في (الذكرىٰ) [1] .

والأحوط في هذا الباب ، تعدد الغسل مع الفصل التّحقيقي .

وأما الفصل التقديرى ، فالظاهر ، أنه كذلك .

قوله : (سعد بن عبد الله) (الحديث ـ ١٤٠) ، مرسل ، ومجهول [2] ، ويمكن أن يقال في تأويله أنّ المراد أنّ البول يجزي فيه الماء لا غير ، كالأحجار ونحوها .

وأما تأويل الشيخ (طاب ثراه) فردّه صاحب (المعتبر) (ره) : بأنّ البول ليس بمغسول ، وانما يغسل منه ما على الحشفة [3] .

(ت)

(١) انظر « الذكرىٰ » للشهيد الأوّل ص ٢١ س ٤ .

(٢) مرسلٌ لجملة (عن بعض أصحابنا) ومجهولٌ من أجل « نشيط » في السند كالحديث السابق وعلى القول السابق للسيد فيه .

(٣) « المعتبر » ص ٣٣ س ٤ .

(م)

٣٠ ـ باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الأحداث

١٤١ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنىٰ قبل أن يدخلها في الانـاء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة.

(ك)

٣٠ ـ (باب) غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

(أخبرني الحسين) (الحديث ـ ١٤١) صحيح، وقوله (عليه السلام) (كم يفرغ الرجل) في هذا الحديث وما بعده، مما يشعر بالاختصاص به.

(نعم) يمكن تأويله بالشخص، أو الحمل على التغليب، فانّ أمثال هؤلاء السؤالات انما يقع عن الرجل غالباً، والتعليل الواقع في حديث عبد الكريم [1]، يرشد الى الشمول (كما لا يخفىٰ).

(ت)

(١) راجع الحديث ١٤٥ من الكتاب فانّ قوله: «لا يدري أين باتت يده» يشمل الرجل والمرأة.

«١٤١» التهذيب ج ١ ص ٣٦ ح ٩٦، الكافي ج ٣ ص ١٢ ح ٥.

(م)

. . . .

(ك)

وقوله (عليه السّلام) : (على يده اليمنىٰ) ، مما استدل به بعض المتأخرين على استحباب الغسل ليد واحدة [١] ، وما بعده مطلق ، فيحمل عليه ، خلافاً لما فهمه الأصحاب ، من استحباب غسلهما معاً .

(وظنّي) أنّ ما فهموه هو المراد ، لأنّ الافراغ المتعارف انما هو باليسرىٰ على اليمنىٰ ويغسلهما خارج الاناء .

ويستفاد من قوله (عليه السّلام) : (قبل أن يدخلها الاناء) قرينة على ارادة أنّ اليد المغسولة من الكُوع [٢] كما هو المشهور .

(نعم) سيأتي في صحيح يعقوب [٣] استحباب غسل اليد من الجنابة من المرفق ، وهو إمّا محمول على الأكمل والأحسن ، أو على خصوص الجنابة ، فلا يقاس عليها غيرها .

كما لا يقاس غير الأحداث الثلاثة عليها كالطهارة من الريح ونحوه .

ويظهر منه أيضاً اختصاص هذا الحكم بالاناء المكشوف الرأس .

ومن التعليل الآتي في رواية عبد الكريم الاختصاص بالماء القليل ، فانه القابل للنجاسة المتوهّمة .

(ت)

(١) انظر « المهذّب » ج ١ ص ٤٣ قال فيه : « ويغسل يده » بلفظ المفرد .

(٢) الكُوع : طرف الزند الّذي يلي الأبهام « الصحاح » للجوهري ج ٣ ص ١٢٧٨.

(٣) راجع « التهذيب » ح ١ ص ١٤٢ ح ٤٠٢ ـ « الوسائل » ج ١ ص ٥١٥ الباب ٣٤ من أحكام الجنابة .

(م)

١٤٢ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن علي بن السندي عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً.

(ك)

= **(والفاضل** (رحمه الله) استصحب هذا الحكم في جميع الأحوال للتعبد [١]، وهو حسن، ولعلّ في اطلاق رواية حريز القريبة [٢]، دلالة عليه.

قوله: (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٤٢) صحيح على مافي (الخلاصة) من أنّ علي بن اسماعيل يلقّب بالسندي [٣].

(ت)

(١) انظر «نهاية الأحكام» ج ١ ص ٥٤ حيث قال: الأقرب أنّه تعبّد محض، وقال السيّد (ره) في «غاية المرام» في شرح «التهذيب» ص ١١٣: «وصرّح العلاّمة في بعض النسخ بالاستحباب مطلقاً وان كان المغتسل مرتمساً أو تحت المطر الخ».

(واعلم) أنّ الفاضل الهندي قد صرّح بالتعميم في «كشف اللثام» ج ١ ص ٧٢ س ٢٤ وحكاه عنه في «مفتاح الكرامة» ج ١ ص ٢٦٩، وقد اختلف النقل عن العلاّمة (ره) فليراجع.

(٢) هكذا في النسخ، لكنّ المراد منه الحديث الآتي بعد هذا الحديث الرقم (١٤٢).

(٣) لا يخفىٰ أنّ السيد الشارح (ره) نسب الى «الخلاصة» اتحاد الرجل (علي بن =

«١٤٢» التهذيب ج ١ ص ٣٦ ح ٩٧.

(م)

. . . .

(ك)

. . . .

(ت)

اسماعيل بن عيسى) مع علي بن اسماعيل السندي ، وليس فيها بل في « رجال الكشي » .

قال فيه :

« نصر بن الصبّاح قال : علي بن اسماعيل ثقة ، وهو علي بن السندي، لقب اسماعيل بالسندي »[١] .

واستظهر سيدنا الخوئي (ره) وثاقة « علي بن اسماعيل » المطلق ، لكونه من رجال «كامل الزيارة » ثم استشكل اتحاده مع « علي بن اسماعيل السندي » لعدم اعتماده على «نصر بن الصّباح » القائل بالاتحاد[٢] وحيث أنه (قده) رجع أخيراً عن توثيق كل من كان في اسناد «كامل الزيارة » يبقى الحديث المذكور على ضعفه ـ هذا .

ولكن الحق الذي يتبع أنه لا اشكال في جواز الركون الى رواية « نصر بن الصباح » وان كان مرمياً بالغلو ، بل كان مستحسناً معتمداً ونتيجة ذلك عدّ هذا الحديث من الحسان ، وذلك بوجوه :

(الأول) أنه من مشايخ الكشي (ره) ذلك الرجالي الكبير الشهير ، فانه ينقل عنه كثيراً ويعتمد عليه .

(الثاني) أنه من مشايخ العيّاشي أيضاً في تفسيره المعروف المعتبر عند الكل .

---

١) اختيار معرفة الرجال (الكشي) ج ٢ ص ٨٦ (١١١٩) ط قم .

٢) معجم الرجال ج ١١ ص ٢٧٧ (٧٩٣٨) .

(م)

. . . .

(ك)

. . . .

(ت)

(الثالث) أنّ الشيخ (ره) عدّه في رجاله ممن لم يرو عنهم (عليهم السّلام) بقوله : « نصر بن الصباح يكنّى أبا القاسم من أهل بلخ لقي جلّة من كان في عصره من المشايخ والعلماء وروىٰ عنهم الا انه قيل كان من الطيارة غالياً »[1]

فـانّ جملـة « لقي جلّة من كان في عصره الخ » فيها نوع مدح له كما لا يخفىٰ على المتأمل .

(الرابع) أنه صاحب توقيعين وردا من الناحية المقدسة فيه مع الدعاء له كما استظرناه منهما ، والراوى وان كان هو نفسه ولكن الصّدوق (ره) ذكرهما[2] وعدّهمـا مـن جـملة معجزات الحجّة المهدى (عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف) فهما عنده محكومان بالصحة البتة ولا يذكر مثل الصّدوق الاعمن يعتمد عليه .

(الخامس) أنّ نسبته الى الغلو غير معلومة كما أشار اليه الشيخ (ره) في قوله السابق بلفظه : « قيل كان من الطيّارة غالياً » بل قطع بفساد هذه النسبة المحقق الوحيد (ره) على ما حكى عنه العلامة المامقاني (ره)[3] .

---

١) رجال الشيخ ص ٥١٥ باب النون .

٢) كمال الدين ج ٢ ص ٤٨٨ باب ٤٥ .

٣) تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٦٨ (١٢٤٤٤) .

(م)

. . . .

(ك)

. . . .

(ت)

= (السادس) أنه على فرض ثبوته له نقول أنّ الرمي بالغلو من القدماء لا يضرّ الراوي لأنه ربما يكون من شخص هو في معرفة الأئمة (عليهم السّلام) على درجة أدنىٰ من درجة معرفة الراوي فيستنكر حديثه ويرميه بالغلو.

والشاهد على ذلك ما ورد من أنّ المعصوم (عليه السّلام) ربّما خاطب شخصاً من فضائلهم بما لا يتحمله غيره فلذا منعه عن اظهاره لغيره كما ورد في سلمان (رضي الله تعالى عنه) عن الصادق (عليه السّلام) انه قال: « والله! لو علم أبوذر ما في قلب سلمان لقتله ولقد آخا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بينهما فما ظنكم بسائر الخلق »[1].

فانّ الحكم بالغلو أيسر من القتل، وقال (عليه السّلام) في حديث آخر:

« انّ حديث آل محمّد (عليهم السّلام) صعب مستصعب لا يؤمن به الاملك مقرّب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للايمان فما ورد عليكم من حديث آل محمّد (عليهم السّلام) فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه، وما اشمأزّت منه قلوبكم وأنكرتموه فردّوه الى الله والى الرسول، الحديث »[2].

وبناءً على هذا (أي عدم جواز تضعيف كل من رمي بالغلو) ذهب سيدنا الجد (ره) الى تصحيح رواية محمّد بن سنان وألمع على هذا المطلب سابقاً[3]. =

١) اصول الكافي ج ١ ص ٤٠١ باب فيما جاء أنّ حديثهم صعب مستصعب، ط طهران.

٢) المصدر.

٣) راجع ح ١٣ ص ١٣٢ من هذا الكتاب.

(م)

. . . .

(ك)

= وأما رواية حريز [١]، عن أبي جعفر (عليه السّلام) فلا تخلو من غرابة، لأنّ في روايته عن الصادق (عليه السّلام) نوع كلام، فلعله قد سقطت الواسطة، وكثيراً ما يكون محمّد بن مسلم.

(وقد استدلّ) به الشهيدان (رحمهما الله تعالى) على ما صارا اليه من استحباب غسل اليد =

(ت)

= وأيّده العلامة المامقاني أيضاً حيث قال:

«انّ في رمي القدماء راوياً بالغلو تأمّلاً نبّهنا عليه غير مرّة، فانّ من تتبّع كلمات القدماء وجد ابتناء رميهم للرجل بالغلو على اعتقاد أقل درجة مما عليه الأئمة فيهم، وانّ الاعتقاد بما هو من ضروري مذهب الشيعة اليوم في الامام كان عندهم غلواً، (ألاترىٰ) الى عدّ الصّدوق (ره) القول بعدم سهو النبي (صلّى الله عليه وآله) غلواً مع أنه من ضروريات المذهب اليوم» (انتهى كلامه رفع مقامه) [١].

(١) هو أبو محمّد حريز بن عبد الله السِجستاني الأزدي الكوفي الزّيات الثقة [٢] والشهيد [٣] مع أصحابه دفاعاً عن أهل البيت الطاهرين (سلام الله عليهم أجمعين) كان من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السّلام).

وأما ما قال سيدنا الشّارح (ره): «في روايته عن الصادق (عليه السّلام) نوع كلام» منشأه عبارة النّجاشي هذه: =

---

١) تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٦٨ (١٢٤٤٤).

٢) وثّقه الشيخ (ره) في الفهرست ص ٦٢ (٢٣٩) ط النجف، وكذلك الصدوق (ره) حيث جعل كتاب حريز من الكتب المعتمدة المعوّل عليها في اول «الفقيه».

٣) اختصاص المفيد ص ٢٠٣ ط النجف.

(م)

. . . .

(ك)

. . . .

(ت)

= « قيل روىٰ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وقال يونس لم يسمع من أبي عبد الله (عليه السّلام) الاحدثيين »[1].

فاستبعد النجاشي روايته عن الصادق (عليه السّلام) معبّراً عنه بلفظ « قيل » ونسبها الى يونس في حديثين فقط ، والحال أنّ حريزاً روى عن الصادق (عليه السّلام) روايات كثيرة عدّها سيدنا الخوئي (ره) (٢١٥)[2] فكأنّ سيدنا الجدّ (ره) اكتفىٰ بعبارة النجاشي اعتماداً عليه ولم يلتفت الى أخباره الكثيرة المروية عن الصادق (عليه السّلام).

أما روايته عن الباقر (عليه السّلام) بدون واسطة فمشكوك فيها (كما أفاده السيد الشارح) وذلك بوجهين :

(الأول) أنه لم يعدّه الشيخ (ره) من أصحاب الباقر (عليه السّلام) بل عدّه من أصحاب الصادق (عليه السّلام).

(الثاني) أنّ روايته عن الباقر (عليه السّلام) على مايقال تنحصر في حديثين فقط وفيهما احتمال سقوط الواسطة :

أحدهما : « روىٰ عنه حريز أنه قال كان أبي ربما قضىٰ عشرين وتراً في ليلة »[3] ومنشأ =

---

١) رجال النجاشي ص ١٤٤ (٣٧٥) ط قم.

٢) معجم الرجال (٢٦٣٧) ج ٤ ص ٢٥١ .

٣) الفقيه ج ١ ص ٥٠٠ باب قضاء صلاة الليل ح ١٤٣٤ ط قم.

(م)

. . . .

(ك)

= من البول مرّتين [(١)] .

(والمشهور) ما تضمّنه الحديث الأول [(٢)] .

(والأولى) حمل هذا الحديث امّا على الأفضلية ، والأكمليّة ، أو على صورة الاجتماع ، وهو الأولى ، لدخول حكم الأقلّ تحت الأكثر في مواضع متعدّدة .

(ت)

= الشك مرجع ضمير (عنه) فيحتمل أن يكون راجعاً الى محمّد بن مسلم المذكور قبله في الحديث (١٤٣١) ويؤيّده رواية الشيخ هذا الحديث نفسه باسناده عن حريز عن عيسىٰ بن عبد الله القمى عن أبى عبد الله (عليه السّلام) [١)] .

ثانيهما : روىٰ الشيخ باسناده عن حمّاد عن حريز عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين ؟ قال : يصلي ركعتين [٢)] .

وفي هذا الحديث أيضاً احتمال سقوط الواسطة ويؤيّده الحديث نفسه رواه الشيخ باسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) [٣)] .

(١) انظر « اللمعة الدمشقيّة » و« الروضة البهيّة » في شرحها ج ١ ص ٧٨ .

(٢) من استحباب المرّة من البول والمرّتين من الغائط .

---

١) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ باب المواقيت ح ١٠٨٩ ط النجف .

٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ باب أحكام السهو ح (١٤٤٠) ط النجف .

٣) راجع الاستبصار ج ١ ص ٣٦٨ باب الشك في فريضة الغداة ط النجف .

(م)

١٤٣ ٣ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيىٰ وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يبول ولا يمسّ يده اليمنى شيء أيغمسها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنباً.

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لأنّ ذلك من الآداب دون الواجبات، وإنما الواجب إذا كان على يده نجاسة تفسد الماء والذي يدلّ على ذلك.

(ك)

قوله: (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٤٣) صحيح.

(وقوله (ره): «من الآداب دون الواجبات» هو المشهور ويفهم من (المنتهىٰ) [(١)] وجود القائل بالوجوب استناداً الى ظاهر الأمر، وكأنه أراد بالآداب، آداب الطهارة.

ولكنّ ظاهر السؤال في هذا الحديث عن أنّ مباشرة المحدث للماء، هل تؤثّر شيئاً أم لا؟ ولا دخل له بالوضوء.

وما يستدلّ به من رواية سماعة ، فظاهرها الاختصاص بالجنب، فيخصّ بغير الوضوء، فانّ إناه يؤثر فيه فعل خلاف الأولىٰ.

(ت)

(١) انظر «المنتهىٰ» ج ١ ص ٤٩ س ٣.

«١٤٣» التهذيب ج ١ ص ٣٦ ح ٩٨، الكافي ج ٣ ص ١٢ ح ٤.

(م)

١٤٤ ٤ ـ ماروواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني.

١٤٥ ٥ ـ وأما ماروواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسىٰ جميعاً عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا حتى يغسلها، قلت: فانه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا لأنه لا يدري أين باتت يده فليغسلها.

(ك)

قوله: (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٤٤) موثق [1].

قوله (الحسين بن سعيد) الحديث ـ ١٤٥) موثق [2]، و«ابن سنان» هو «محمّد»، والتّصريح بليث المرادي، قرينة على رواية ابن مُسكان عن أبي بصير المرادي. =

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الواقفي الماضي ذكره في ح (٨).

(٢) بعثمان بن عيسى الرؤاسى الواقفي الماضي ذكره في ح (٨) أيضاً.

«١٤٤» التهذيب ج ١ ص ٣٧ ح ٩٩.

«١٤٥» التهذيب ج ١ ص ٣٩ ح ١٠٦، الكافي ج ٣ ص ١١ ح ٢.

(م)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ماقدّمناه من الأخبار .

(ك)

= **(لكنّ الحقّ)** أنه أغلبي ، لاكلي ، فانّ شيخنا الشيخ حسن (ره) حكى أنه رأى رواية ابن مُسكان عن يحيىٰ بن القاسم (١) .

و« الوضوء » بفتح الواو : الماء الذي يُتوضأ به .

ويفهم منه أنّ استحباب الغسل ، انما هو لدفع النجاسة المتوهّمة .

ولو كان عليه سراويله ، أو كانت يده مشدودة ، فالظاهر أنه كذلك ، لعدم حصر النجاسة في العورتين .

(ت)

(١) حكاه في « بهجة الآمال » ج ٦ ص ١٨٤ عن الشيخ محمّد بن الشيخ حسن في حواشيه ، وكذا نقله في رسالة في تحقيق أبى بصير ص ٧٨ (الجوامع الفقهية) .

(م) **٣١ ـ باب وجوب الاستنجاء من الغايط والبول**

١٤٦ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن ابراهيم بن أبي محمود عن الرضا (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: في الاستنجاء يغسل ماظهر على الشرج ١) ولا يدخل فيه الأنملة.

(ك)

٣١ ـ (باب) وجوب الاستنجاء من الغائط

قوله: (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٤٦) صحيح، « والشَّرج » بالشين المعجمة المفتوحة، والراء الساكنة، وآخره جيم: العورة، والمراد به هنا حلقة الدبر، والجمع: « شَرَجٌ » بفتحتين.

و« الأنمَلة » بفتح الميم وفيه ردّ على محمّد، من علماء الجمهور، حيث قال بوجوب إدخال الأنملة [1].

(ت)

(١) روي عن محمّد تلميذ أبي حنيفة انه قال: « مالم يدخل اصبعه لا يكون نظيفاً» راجع « منتهى المطلب » للعلامة ج ١ ص ٣٧ س ١٦، ومن العامة « العمدة الفهامة » للشيخ الشبلي على هامش « تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق » ج ١ ص ٧٧ فانه نقل هذا القول عن « المنتقىٰ » تأليف محمّد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) هو و يعقوب بن ابراهيم المشهور بالقاضي أبي يوسف (١٨٢ هـ) كلاهما تلميذان لأبي حنيفة ومروّجا فقهه. (تلميذ أبي حنيفة ومروّج فقهه).

«١٤٦» التهذيب ج ١ ص ٤٥ ح ١٢٨، الكافي ج ٣ ص ١٧ ح ٣، الفقيه ج ١ ص ٣١ ح ٦٠.

١) الشرج: محركّة فرج المراة، وفي المغرب شرج الدبر: حلقته.

(م)

١٤٧ ٢ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن علي بن محبوب ، وعن إبراهيم بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ النبي

(ك)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ـ ١٤٧) صحيح .

قال الشهيد (رحمه الله) في بعض فوائده : « استدلّ الشيخ (ره) بهذه الرواية على وجوب الاستنجاء ، ويمكن تقرير الدلالة من وجهين :

(الأوّل) أنّ الأمر بالأمر ، أمر عند بعض الأصوليّين ، والأمر للوجوب ، وفيه كلام في الأصول .

(الثاني) قوله (صلّى الله عليه وآله) : (مطهرة) فقد قلنا ، المراد بها المزيلة للنجاسة ، وازالة النجاسة واجبة ، فيكون الاستنجاء واجباً ، ثمّ اذا وجب الاستنجاء على النساء ، وجب على الرّجال ، لقوله (صلّى الله عليه وآله) حكمي على الواحد ، حكمي على الجماعة ، لعدم الفصل بين شيئين » (انتهى) (١) .

وأما وجوب الاستنجاء ، فهو مذهب أهل العلم ، سوى أبي حنيفة ، فانه لم يوجبه =

(ت)

(١) انظر « الأربعين » للشهيد الأوّل ص ٢٣ (الطبع الحديث بقم) وحكاه عنه المجلسي في « البحار » ج ٧٧ ص ١٩٩ و « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ١٩٧ والحديث في « عوالى اللئالى » ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٩٧ و « بحار الأنوار » ج ٢ ص ٢٧٢ .

«١٤٧» التهذيب ج ١ ص ٤٤ ح ١٢٥ ، الكافي ج ٣ ص ١٨ ح ١٢ ، الفقيه ج ١ ص ٣٢ ح ٦٢ .

(م)

(صلّى الله عليه وآله) **قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير .**

١٤٨ ٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن

(ك)

= اذا لم يتعد ، تعويلاً على ماورواه أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من استجمر فليوتر ، فمن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج عليه » [١] وأقل الوتر واحد ، وقد أزال الحرج بتركه .

(والجواب) بعد تسليم صحة الحديث ، أنه يقتضي رفع الحرج عمن لم يوتر ، ولا يلزم منه رفع الحرج عمن لم يستنج ، وكونه مطهرة ومذهبة مترتّب على الاستنجاء المبالغ فيه .

(وقيل) انه [٢] من باب اللَّفِّ والنَّشرِ المرتّب ، فيكون الاستنجاء بالماء ، مطهّرة للحواشي ، والمبالغة مذهبة للبواسير ، وهو بعيد .

« والمطهرة » بكسر الميم وفتحها ، المراد بها هنا المزيلة للنجاسة ، مثل السّواك مطهرة للفم ، أي مُزيل لدنسه . ـ

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٤٨) مجهول [٣] ، والضمير في « بها » راجع الى الأحجار ، لشهرتها ، أو الى آلة الاستنجاء المدلول عليها بالفعل . =

(ت)

(١) انظر « سنن الدارمي » ج ١ ص ١٦٩ ـ ١٧٠ و « سنن أبى داود » ج ١ ص ٦ .

(٢) قاله المجلسي الأوّل في « روضة المتقين » في شرح « الفقيه » ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) بعيسىٰ بن عبد الله كما مضىٰ في ح ١٣٠ .

«١٤٨» التهذيب ج ١ ص ٤٥ ح ١٢٦ .

(م)

أبيه عن جدّه عن علي (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء.

١٤٩ ٤ ـ وبهذا الاسناد عن محمّد بن يحيىٰ عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في

(ك)

= (والظاهر) أنّ مرجع الضمير في حديث متقدّم، أعرض عن نقله لعدم الحاجة اليه، وهذا كثير يظهر من تتبع الأصول القديمة التي نقلت هذه الأُصول منها.

وقد استدل به بعضهم على وجوب الأحجار الثلاثة قائلاً: « انه لم يرد به الوتر الذي هو الواحد، لأنه زيادة صفة على الاسم، ولا يحصل بأقل من واحد، فعلم أنه (صلّى الله عليه وآله) قصد به مازاد على الواحد، وأدناه الثلاثة »[(١)].

(وفيه نظر) لأنّ الظاهر كون المراد استحباب القطع على وتر بعد النّقاء، وهو شامل لما نقي على الاثنتين، والأربع، والست، ونحوها.

(ومن ثمّ) قال في (المعتبر): « اذا لم ينق الموضع بالثلاثة استعمل مازاد حتى ينقى، وهو اجماع، لكن يستحب أن لا يقطع الأعلى وتر لما روي عن على (عليه السّلام) (وذكر: هذه الرواية ثم قال) « والرواية من المشاهير »[(٢)].

قوله: (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٤٩) موثق[(٣)]، وهو اشارة الى الاسناد السابق =

(ت)

(١) حكاه في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ١٩٧.

(٢) « المعتبر » ص ٣٣ سطران بآخر الصفحة.

(٣) بمصدّق بن صدقة الفطحي الماضي ذكره في ح (٦٤).

« ١٤٩ » التهذيب ج ١ ص ٤٥ ح ١٢٧.

(م)

الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلّى ، إلا أنه قد تمسّح بثلاثة أحجار ؟ قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وإن كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلّى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ، وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي ؟ قال : لا وقال : إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء

(ك)

= المصدّر بقوله : « أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه » .

والتمسّح بالأحجار إما محمول على ما اذا تعدّى الغائط ، كما هو المتبادر منه (وحينئذ) فوجوب اعادة الصّلاة في الوقت ظاهر ، وأما عدم وجوبها خارجه ، فهو وان كان خلاف المشهور الاّ أنه مذهب لبعض الأصحاب [1] ، وفيه نوع قوة اذ به يحصل الجمع بين الأخبار.

وإما محمول على صورة عدم التعدّي (وحينئذ) فاعادة الصلاة ، محمولة على الاستحباب .

وأما اعادة الوضوء على التقديرين ، فهي إما محمولة على الاسحباب ، أو على معناه اللغوي ، أعني النظافة وازالة الاستنجاء .

وظاهر الصدوق (ره) وجوب اعادة الوضوء ، حيث قال : « من صلّى وذكر بعد ماصلّى أنه لم يغسل ذكره ، فعليه أن يغسل ذكره ، ويعيد الوضوء والصلاة ، ومن =

(ت)

(١) كما قال به الشيخ الطوسى (ره) في « الاستبصار » نفسه ج ١ ص ١٨٤ ذيل الحديث ٦٤٢ وراجع « روضة المتقين » ج ١ ص ١١٩ للمجلسي الأوّل أيضاً .

(م)

غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده ، ولا يغسل مقعدته وإن خرج من معقدته شيء ولم يبل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل ، وقال : إنما عليه أن يغسل ماظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها .

١٥٠ ٥ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الصفّار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيىٰ قال : حدّثني عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : أبول وأتوضأ وأنسى

(ك)

= نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلّى ، لم يعد الصلاة » [1] .

وقال في (التهذيب) بعد نقل هذا الخبر : « فما تضمّن صدر هذا الحديث من الأمر باعادة الوضوء ، والصلاة اذا تمسّح بثلاثة أحجار مادام في الوقت ، محمول على الاستحباب ، لأنّ الاستنجاء بالأحجار جائز ، على مابيّناه » [2] وهو جيّد ـ

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ١٥٠) صحيح ، والظاهر ، أنّ نسيان الاستنجاء من هؤلاء الثقاة انّما كان بسبب أنهم كانوا غالباً في البراري ، فاذا بالوا مع عدم الماء ، أخّروا الاستنجاء الى حضور الماء ، فربما عرض لهم ذلك النسيان .

وقوله (عليه السّلام) : « وأعد صلاتك » شامل للاعادة في الوقت وخارجه ، ويحمل =

(ت)

(١) انظر « من لا يحضره الفقيه » ج ١ ص ٣١.

(٢) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٤٥ ذيل الحديث ١٢٧ .

«١٥٠» التهذيب ج ١ ص ٤٦ ح ١٣٣ .

(م)

استنجائي ثم أذكر بعد ماصليت ؟ قال : إغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك .

١٥١ ٦ـ وعن الصفّار عن السندي بن محمّد عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): الوضوء الذي افترضه الله على

(ك)

= على الوقت جمعاً .

وربما كان في لفظ الاعادة اشعار به ، وان كانت تطلق على فعل الصلاة خارج الوقت اطلاقاً شائعاً في الأخبار، خصوصاً اذا أطلق على معنىً حقيقي معه، كما في هذا الحديث :

قوله : (وعن الصفّار) (الحديث ـ ١٥١) موثق بـ« يونس » [(١)] ، وربما عدّ من الصحاح لقول النجاشي : انه كان قد قال بعبد الله الأفطح ثم رجع » .

(ت)

(١) هو أبو علي يونس بن يعقوب بن قيس الجلاّب البجليّ الدهني الكوفي من أصحاب الصادق والكاظم والرضا (عليهم السّلام) [١] .

قال النجّاشي : « ... كان يتوكل لأبي الحسن (عليه السّلام) ومات بالمدينة في أيام الرضا (عليه السّلام) فتولّى أمره وكان حظّياً عندهم موثق، وكان قد قال لعبد الله ورجع » [٢] .

وقال الكشّي : « انّ يونس بن يعقوب فطحيّ كوفي مات بالمدينة وكفنه الرضا (عليه السّلام) ... قال دخلت على أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) فقلت له جعلت فداك، انّ أباك كان يرقّ عليّ =

«١٥١» التهذيب ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٤ .

١) رجال الطوسي (٤٤) و (٤) و (١) ط النجف .

٢) رجال النجّاشي ص ٤٤٦ (١٢٠٧) ط قم .

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= ويرحمنى فان رأيت أن تنزلني بتلك المنزلة فعلت، فقال لي يا يونس ! اني دخلت على أبي وبين يديه حيس أو هريسة ، فقال ادن يا بني فكل من هذا ، هذا بعث به الينا يونس ، انه من شيعتنا القدماء ، فنحن لك حافظون ...

مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه أبو الحسن الرضا (عليه السّلام) بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وأمر مواليه وموالى أبيه وجدّه أن يحضروا جنازته وقال لهم : هذا مولىً لأبي عبد الله (عليه السّلام) كان يسكن العراق .

وقال لهم : احفروا له في البقيع فان قال لكم أهل المدينة انه عراقي ولا ندفنه في البقيع، فقولوا لهم هذا مولى لأبي عبد الله (عليه السّلام) وكان يسكن العراق ، فان منعتمونا أن ندفنه بالبقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع .

علي بن الحسن قال : حدّثني محمّد بن الوليد قال : رآني صاحب المقبرة وأنا عند القبر بعد ذلك، فقال لي : من هذا الرجل صاحب القبر ؟ فانّ أبا الحسن علي بن موسىٰ (عليهما السّلام) أوصاني به وأمرني أن أرشّ قبره أربعين شهراً ـ أو ـ أربعين يوماً، قال أبو الحسن الشك مني .

... قال كتبت الى أبي الحسن (عليه السّلام) في شيء كتبت اليه فيه « ياسيدي » فقال للرسول : قل له انك أخي » [1] .

وكذا وثّقه الشيخ المفيد (ره) وعدّه في رسالته « العددية » من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم [2] . =

---

١) اختيار معرفة الرجال (الكشي) ج ٢ ص ٦٨٣ ـ ٦٨٦ (٧٢٠ الى ٧٢٥) ط قم .

٢) معجم الرجال ج ٢٠ ص ٢٢٨ (١٣٨٤٥) .

(م)

العباد لمن جاء من الغائط أو بال ؟ قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضّأ مرّتين مرّتين .

(ك)

ولا يخفىٰ مافيه ، فانّ المعروف من مسألة الأُصول أنّ المدار في صحة المذهب على وقت الأداء ، لا وقت التحمل ، وقد سبق [(١)] .

وظاهره تقديم غسل الذكر ، وفي رواية عمّار عن أبي عبد الله (عليه السّلام) : « اذا أراد =

(ت)

= وكذلك وثّقه الشيخ (ره) في موضعين من رجاله [١] لكنه قال في غيبته : « انه كان من الراجعين من الوقف الى امامة الرضا (عليه السّلام) [٢] .

والمتحصّل مما ذكرنا أنّ الرجل مع جلالة قدرهورفعة شأنه ورجوعه الى الحق مطعون بالفطحية مرة وبالوقف أُخرىٰ ، ومن كان حاله هذا كيف يقال أنّ طريقه صحيح فتجعل روايته على منزلة الصحة كما ذهب اليه سيدنا الخوئي (طاب ثراه) [٣] وذلك لامكان صدور الرواية عنه في زمن كونه فطحياً أو واقفياً فيتّجه ماقاله سيدنا الجدّ (ره) : « انّ المدار في صحة المذهب على وقت الأداء لا وقت التحمّل » .

فدفع السيد (ره) بهذا ، قول قائل بأنّ حديثه أيّ اشكال فيه ؟ لأنه رجع أخيراً الى الحق ، كما قال به السيد الخوئي (ره) فقال : « انّ المدار في صحة المذهب الخ » .

وانقدح من ذلك أنّ حديثه عن الصادق (عليه السّلام) أيضاً لا يتصف بالصحة وان كان أخذه قبل انحرافه ، لا مكان صدوره عن يونس في زمان انحرافه .

(١) قد سبق ذلك في باب البئر يقع فيها بول الصبيّ ذيل الحديث ٩٠ . =

---

١) رجال الطوسى ص ٣٦٣ (٤) في أصحاب الكاظم (عليه السّلام) وص ٣٩٤ (١) في أصحاب الرضا (عليه السّلام) .

٢) غيبة الطوسي ص ٤٧ ط النجف في الكلام على الواقفة .

٣) معجم الرجال ج ٢٠ ص ٣٣٢ (١٣٨٤٥) .

(م)

....

(ك)

= أن يستنجي بدأ بالمقعدة ، ثم بالإحليل » [١] ولعلّ ما هنا ، غير مناف له ، لعدم دلالة الواو على الترتيب .

(واستدلّ) من قوله (عليه السّلام) : « ويذهب الغائط » على ما ذهب اليه الشيخ (ره) ، وابن حمزة ، والعلامة (ره) في (المختلف) [٢] ، من عدم اشتراط تعدد الأحجار ، بل الواجب ما حصل به النّقاء .

(ويُردّ) بأنّ المراد بالاذهاب هنا ، الإذهاب المعتبر شرعاً ، ولم يثبت كون الأقل من الثلاث ، مزيلاً شرعيا » هذا حاصل ما ذكره شيخنا البهائى (طاب ثراه) [٣] .

(والظاهر) أنّ اطلاق قوله (عليه السّلام) في غير موضع : « حتى ينقىٰ ماثمّه » ظاهر في صحة ذلك القول ، فتكون الأحجار حينئذ مزيلاً شرعياً مطلقاً ، وطريق الاحتياط واضح ، مع أنّ ظاهر سياق الكلام هنا يدلّ على أنّ المراد من قوله (عليه السّلام) : « ويذهب الغائط » الإذهاب بالماء .

وقوله (عليه السّلام) : « مرّتين مرّتين » مما استدلّ به من قال باستحباب الغسلة الثانية [٤] ، واحتمال كون معناه غسلتين ومسحتين ظاهر ، فيكون رداً على جمهور مخالفينا في ايجابهم غسل الرّجلين فيكون الغسلات عندهم ثلاثاً . =

(ت)

(١) انظر « الكافي » ج ٣ ص ١٧ ح ٤ و « التهذيب » ج ١ ص ٢٩ ح ٧٦ و « الوسائل » ج ١ ص ٢٢٧ الباب ٤١ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

(٢) انظر « النهاية » للشيخ الطوسي ص ٢٦٥ س ١ (الجوامع الفقهية) و « الوسيلة » لابن حمزة ص ٦٩٨ (الجوامع الفقهية) و « المختلف » للعلاّمة ص ١٩ س ٢٨ .

(٣) انظر « الحبل المتين » ص ٣٤ (حيث أورد الاستدلال وردّ عليه) .

(٤) انظر « الحبل المتين » ص ٢٣ .

(م)

١٥٢ **٧ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن أُذينة(١) عن زرارة قال: توضّأت ولم أغسل ذكري ثم صلّيت فسألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن ذلك؟ فقال: اغسل ذكرك وأعد صلوٰتك.**

١٥٣ **٨ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله**

(ك)

= (واعلم) أنه يستفاد منه كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء، كالسّواك، فيجوز حينئذٍ ايقاع نيته عنده، كما مال اليه بعض المتأخرين.

قوله: (وأخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٥٢) صحيح، وفي (التهذيب) [١] عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، والحسين بن سعيد بالعطف، ولعلّه الصّواب.

وقوله: «لم أغسل ذكرى» أراد به تركه نسياناً لاعمداً كما قيل.

وقوله (عليه السّلام): «وأعد صلاتك» فيه ما ذكر من التفصيل السابق.

وقوله: (بهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٥٣) موثق [٢]، وما ذكره (رحمه الله) من التأويل يأباه قوله (عليه السّلام): «فعليك اعادة الوضوء» والأحسن الحمل على الاستحباب، كما =

(ت)

(١) «التهذيب» ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٥.

(٢) بسُماعة بن مهران كما مضىٰ في ح (٨).

---

١) في نسخة (عمر بن اذينة)

«١٥٢» التهذيب ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٥، الكافي ج ٣ ص ١٨ ح ١٤.

«١٥٣» التهذيب ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٦، الكافي ج ٣ ص ١٩ ح ١٧.

(م)

(عليه السّلام) : ان أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك .

فهذا الخبر محمول على أنه لم يكن توضّأ ، فأما إذا توضّأ ونسي غسل الذكر لاغير لم يجب عليه اعادة الوضوء وإنما يجب عليه غسل الموضع حسب ، والذي يدلّ على ذلك .

١٥٤ ٩ ـ ما أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي

(ك)

= ذكره في رواية سليمان بن خالد [١] .

وأما عدم ذكر الصلاة ، فلعلّ المراد به خارج الوقت ، أو يكون في اعادة الوضوء دلالة على اعادة الصلاة .

قوله : (ما أخبرني به الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٥٤) صحيح ، وقوله (عليه السّلام) : « ولا يعيد وضوءه » لعلّه معطوف على قوله (عليه السّلام) : « عليه أن يغسل » فيكون المراد نفي اللزوم ، حتى لا ينافي ما في الأخبار الأُولة من اعادة الوضوء المحمول على الاستحباب ـ

(ت)

(١) انظر الحديث الآتي بالرقم ١٥٨ .

«١٥٤» التهذيب ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٧ .

(م)

عمير عن ابن أُذينة قال : ذكر أبو مريم الأنصاري انّ الحكم بن[1] عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السّلام) فقال : بئس ماصنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه .

١٥٥ ١٠ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمّد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه .

١٥٦ ١١ ـ سعد عن أحمد بن محمّد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمّد بن يحيىٰ الخزّاز عن عمرو بن أبي نصر

(ك)

قوله : (وأخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٥٥) صحيح ، وقوله (عليه السّلام) : « ولا يعيد وضوءه » المراد به نفي اللزوم والوجوب كما عرفت .

قوله : (سعد) (الحديث ـ ١٥٦) صحيح وهو كما تقدّمه .

(ت)

---

١) في نسخة (عيينة) .

«١٥٥» التهذيب ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٨ ، الكافي ج ٣ ص ١٨ ح ١٥ .

«١٥٦» التهذيب ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٩ .

(م)

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ ؟ قال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه.

١٥٧ ١٢ ـ فأما مارواه سعد [١] عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة.

فهذا الخبر يمكن أن نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم

(ك)

قوله : (سعد) (الحديث ـ ١٥٧) ضعيف بأحمد بن هلال ، وأما الحسن بن علي ، فيحتمل الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة كما صرّح به بعد هذا في رواية سعد عنه.

ويحتمل أن يكون الحسن بن علي بن نعمان ، لأنّ الراوي عنه الصفّار ، وهو في مرتبة سعد ، الا أنّ احتمال غيره قائم ، وتحقيقه لا فائدة فيه بعد وجود أحمد بن هلال.

وأما ما ذكره الشيخ (ره) من التأويل ، فلا يخفىٰ ما فيه من التكلّف ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ، والأولى إما حمله على خروج الوقت كما ذهب اليه بعضهم ، وهو قوي ، وقد عرفت أنّ الاعادة لا تنافيه لأنّ تخصيصها بالوقت اصطلاح جديد. =

(ت)

....

«١٥٧» التهذيب ج ١ ص ٤٨ ح ١٤٠.

١) في نسخة (سعد بن عبد الله).

(م)

ذكر وقد عدم الماء جاز أن يستبيح الصلاة بما تقدّم من الاستنجاء بالأحجار ، ولا يلزمه اعادة صلاة يصلّيها بعد ذلك ، والحال على ماوصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه إعادة غسل الموضع ولا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاّها عند عدم الماء .

١٥٨ ١٣ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر (عليه السّلام) في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء .

(ك)

= وإما أن نحمله على التقيّة ، فانه المذهب المنصور بين الجمهور .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٥٨) صحيح ، لأنّ سليمان وإن خرج [1] مع زيد الا أنّ زيداً كان محقاً في خروجه ، والأخبار الدالة عليه كثيرة .

(منها) ما رواه الكليني (ر،) في (الروضة) صحيحاً عن العيص بن القسم ، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : « عليكم بتقوى الله ـ الى أن قال ـ ولا تقولوا خرج زيد ، فانّ زيداً كان عالماً وكان صدوقاً ، ولم يدعكم الى نفسه ، وانما دعاكم الى الرضا من آل محمّد (عليهم السّلام) ، ولو ظهر فظفر لوفىٰ بما دعاكم اليه ، وانما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه » [2] .

(ت)

(١) ذكره النجاشي في رجاله ص ١٣٠ .

(٢) انظر « روضة الكافي » ص ٢١٩ ح ٣٨١ (طبع النجف) .

«١٥٨» التهذيب ج ١ ص ٤٩ ح ١٤٢ .

(م)

فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الأخبار المتقدمة التي تضمّنت أنه لايجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في أقوالهم.

١٥٩ ١٤ ـ فأما مارواه سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حمّاد بن عثمان عن عمّار بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يُعد الصلوٰة.

(ك)

= وإن ورد طعن من الأئمة (عليهم السّلام) في خروجه، فالظاهر أنه إما تقية من سلاطين الجور لئلا يعرفوا من حالهم الرضا بخروج زيد، وإما رعاية لجهال الشيعة لئلا يعتقدوا امامته بسبب أنه محقّ في خروجه، وجلوس الامام (عليه السّلام) عن الخروج، كما اتفق ذلك للزيدية.

وهذا كلامٌ وقع في البين، فلنرجع الى مانحن بصدده:

فنقول حمله اعادة الوضوء على الاستحباب حسن.

قوله: (سعد) (الحديث ـ ١٥٩) موثق بعمّار، وما حمله عليه بعيد جداً، لأنّ الاستنجاء بالأحجار أمر معلوم مقرّر، كالاستنجاء بالماء، فمن استنجىٰ بها استنجاءً جامعاً للشرائط يكون قد استنجأ استنجاءً شرعيّاً، ومع فقد الشرائط أو بعضها لا تأثير للأحجار، بل الأولى حمله على ما ذكرناه سابقاً في حديث هشام [1]. =

(ت)

(١) من الحمل على خروج الوقت أو الحمل على التقيّة كما مرّ في خبر هشام.

«١٥٩» التهذيب ج ١ ص ٤٩ ح ١٤٣.

(م)

فالوجه في هذا الخبر أنه نسي أن يستنجي بالماء وإن كان قد استنجى بالأحجار فانه إذا كان كذلك لايلزمه إعاده الصلاة، يدلّ على ذلك ما تقدّم من الأخبار ويزيد ذلك بياناً.

١٦٠ ١٥ ـ ماروواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: لاصلوٰة الا بطهور، ويجزيك من

(ك)

= ويمكن العمل بها، لمطابقتها للأخبار الصحيحة، وحمل ما تضمّن الأمر باعادة الصلاة على الاستحباب.

وذكر المحقّق ميرزا محمّد (رحمه الله) في فوائده على الكتاب ما هذا لفظه: «ينبغي قراءة (ان) في (وان كان) بفتح الهمزة، وان كان تركه أولى فافهم» (انتهىٰ) وهو حسن، ووجهه ظاهر.

قوله: (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٦٠) صحيح، واستدل أكثر أصحابنا (رضوان الله عليهم) بصدر هذا الحديث، على ما أطبق عليه علماؤنا (رحمهم الله تعالى) من سقوط الصلاة أداءً عن فاقد الطّهورين منضماً الى قولهم: «انّ المشروط منتف بنفي شرطه».

وقد أطنبنا الكلام معهم في شرحنا على (تهذيب الأحكام) [1] ولنذكر هنا بعضه فنقول انّ البحث يتطرق الى هذين الدّليلين، من وجوه:

(أولها) أنّ هـذا النفي ليس الاّ مثل النفي الوارد على سائر شروطها وأجزائها، =

(ت)

(١) راجع «غاية المرام» في شرح «التهذيب» ص ١٣٠ (المخطوط).

«١٦٠» التهذيب ج ١ ص ٤٩ ح ١٤٤.

(م)

الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأما البول فانه لابد من غسله .

(ك)

= مثل : « لا صلاة الاّ بفاتحة الكتاب » ، و« الا بساتر» و« والا بالقبلة » وهناك قدّرتم الخبر لفظ « صحيحة » وحملتموه على حالة الاختيار ، فلم لاتقولون هنا ماقلتم هناك ؟

مع أنّ التلازم بين الكل وجزئه أقوىٰ منه بين المشروط وشرطه ، وقد حكمتم بوجوب الصلاة مع تعذّر تلك الأجزاء والشروط ، فينبغي أن تقولو هنا كذلك .

ولقد أغرب المحقق (ره) حيث قال : « الفرق أنّ الصلاة مناجاة للربّ ، وقرب منه ، والقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون المناجي على حال يصحّ منه القرب من قدس الله تعالىٰ ، وليس كذا السترة لأنها اكمال في الأدب ، والله سبحانه لايستر عن إدراكه شيء ، وكذا القبلة فانّ الله مستقبلك كيف كنت » (انتهىٰ) [١] والكلام عليه ظاهر لايحتاج الى بيان .

(وثانيها) أنّ الصلاة واجبة لنفسها ، معدودة من الواجب المطلق قد أُمرنا بها بلا قيد ، لقوله تعالىٰ : « **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيلِ** » [٢] وقوله سبحانه : « **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيْ** » [٣] وأما الطهارة فقد أوجبها للغير ، فعند عدم الطهارة لو سقط وجوب الصلاة ، لزم كونها واجبة مقيدة كالحج بالنسبة الى الاستطاعة ، واللازم باطل فالملزوم مثله . =

(ت)

(١) انظر « المعتبر » ص ١٠٥ س ٧ (في بحث التيمّم) .

(٢) سورة الاسراء ـ الآية ٧٨ .

(٣) سورة طه ـ الآية ١٤ .

(م)

....

(ك)

= **(وثالثها)** قوله (صلّى الله عليه وآله): «اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»[٢٥٧] وقد امرنا بالطهارة والصّلاة، فعند تعذر الطهارة لاتسقط الصلاة، مع عموم الأوامر الدالة على وجوبها على كل بالغ عاقل.

(ورابعها) أنّ الطّهور وان كان مقولاً بالاشتراك على الطهارة الحدثية والخبثية، لكنّ ذكره (عليه السّلام) في مقام الاستنجاء بالماء والأحجار قرينة الحمل على الثاني، وأنتم لا تقولون بسقوطها عن فاقد الطهارة من الخبث، وليس لكم سوى هذه الرواية حتى نتكلم عليها.

(نعم) قال في (الفقيه): «قال أبو جعفر الباقر (عليه السّلام) اذا دخل الوقت وجب الطّهور والصلاة، ولا صلاة الا بطهور»[٢٥٨] وهذه مع أنها مرسلة، لم يذكروها في مقام الاستدلال.

(نعم قد يقال) إنّ الاجماع من أحسن الدلائل.

(والجواب) أنّ هذا الاجماع الذي هو الشهرة بين الأصحاب، إن سلّمنا حجيته، فانما يكون مع عدم الاطلاع على دليله، حتى نقول انّ هذا الاجماع كاشف عن قاطع، وأما اذا استندوا فيه الى ما لايصلح له، كان من باب الاجتهادات والاستنباطات التي هي محلّ توارد الخواطر، فلا تكون حجة علينا.

مع أنّ الاحتياط معنا أيضاً، فلا تكن من المقلّدين.

وقوله (عليه السّلام): «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار» هو دليل ما عليه الأكثر من =

(ت)

(١) «عوالى اللآلي» ج ٤ ص ٥٨ ح (٢٠٦).

(٢) «الفقيه» ج ١ ص ٣٣ ح ٦٧.

(م)

....

(ك)

= وجوب الأحجار الثلاث ، وقد عرفت مذهب الشيخين ، وابن حمزة ، وهو حصول النّقاء وان كان بواحدة [(١)] .

(والحقّ) أنّ اجماعهم على جواز الاستنجاء بالأجسام الطاهرة كالحديد ونحوه ، واستنجاء الحسين (عليه السّلام) بالكرسف [(٢)] ، مما يؤيّد قول ابن حمزة ، فانّ تقسيم الحديد ثلاث قطع بعيد .

مع أنّ دلالة هذا الحديث دلالة مفهوم ، ومنطوق الأخبار الدالّة على حصول الاستنجاء بالنقاء كثير .

قال صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : « ويمكن حمل هذه الرّواية على الاستحباب ، أو على أنّ الغالب عدم حصول النّقاء بما دون الثلاثة .

وقد استفيد منه أيضاً عدم إجزاء الواحد ذي الجهات ، فمن قال باجزائه حمله على أنّ المراد بالأحجار المسحات الثلاث ، كما يقال في العرف (اضربه عشرة أسواط) ، وبأنها لو انفصلت لأجزأت » [(٣)] وهو حسن ، مع أنّ التعدد جار على الأغلب الشائع كما لا يخفىٰ على المتأمل .

وقوله (عليه السّلام) : « بذلك جرت السنة » معناه أنّ وجوب الاستنجاء بالأحجار الثلاث ، وجعله أحد الفردين الواجبين ، انما استفيد من السنة ، لامن القرآن ليكون فرضاً .

(ت)

((١) راجع التعليقة (٢) ص (٣٦٣)

(٢) « التهذيب » ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٠٥٥ و « الوسائل » ج ١ ص ٢٥٢ ح ٣ .

(٣) انظر « المختلف » ص ١٩ س ٢٤ و « روض الجنان » ص ٢٤ س ٢١ .

(م)

١٦١ ١٦ ـ فأما مارواه محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن موسىٰ بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء ؟ قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعادة عليه.

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه من أنه إذا ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة مادام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة، وإذا انصرف منها لم يكن

(ك)

قوله: (محمّد بن على) (الحديث ـ ١٦١) صحيح، وما ذكره (ره) من الحمل لا يخفىٰ بعده، لأنّ قطع الصلاة لأجل مندوب، وهو الجمع بين الأحجار والماء بعيد وان ورد في بعض المندوبات لدليل خاصّ، فلا يتعداه.

(وأبعد منه) قول بعضهم «انه محمول على من يذكر في الصلاة أنه لم يستنج لفقد الماء وقد وجده في أثنائها، فانه ينصرف ويستنجي ويتوضاء ويستقبل الصلاة، ولولم يجده ولم يتذكر حتى فرغ فلا شيء عليه».

وذلك أنّ هذا المعنى وان كان صحيحاً في نفسه [1]، الا أنّ الخبر لم يدلّ عليه =

(ت)

(١) (لايخفىٰ) أنّ هذا صحيح اذا لم يتذكّر بأنه لم يستنج الى أن ينقضي وقت الصلاة، أما اذا ذكره في الوقت ووجد الماء، فلا.

«١٦١» التهذيب ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٥.

(م)

عليه شيء ، ولو كان لم يستنج أصلاً لكان عليه اعادة الصلاة على كل حال ، انصرف أو لم ينصرف ، على مابيّناه ويزيد ذلك بياناً :

١٦٢ ١٧ ـ مارواه محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسىٰ عن يونس عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ماصلّيت فعليك الاعادة ،

(ك)

= بوجه ، والأولى فيه ماقدّمنا في أمثاله من الحمل على التقية ، أو على خروج الوقت ، وان كان ظاهره خلاف ذلك .

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ١٦٢) ، موثق [١] .

وقوله (عليه السّلام) : « لأنّ البول مثل البراز » يعنى أنّ البول مثل « البراز » بالزاء المعجمة بمعنى الغائط ، في وجوب اعادة الصلاة .

وفي بعض النسخ « البران » بالنون ، قال بعض الأعلام [٢] : « معناه أنّ حكم البول حكم « البران » وهو جمع « برنية » وهي إناء يوضع فيها الماء ، وهي لا تطهر الا بالماء » (انتهىٰ) .

وحكم شيخنا البهائي (قدّس سرّه) بأنه تصحيف ، والصّواب بالزاء المعجمة [٣] . =

(ت)

(١) بزُرعة بن محمّد الحضرمي الواقفي كما مضىٰ في ح (٧) وسماعة بن مهران الواقفي كما مضىٰ في ح (٨) .

(٢) حكاه في « البحار » ج ٧٧ ص ٢٠٩ عن الشيخ حسين بن عبد الصمد .

(٣) حكاه عنه في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ٢١٩ .

«١٦٢» التهذيب ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٦ ، الكافي ج ٣ ص ١٩ ح ١٧ .

(م)

فان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك اعادة الوضوء والصلوٰة وغسل ذكرك لأنّ البول مثل البراز .

١٦٣ ١٨ ـ وأما مارواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنّى الحنّاط [١] عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) :

(ك)

= وفي (الكافي) بزيادة (ليس) [(١)] ومعناه أنّ البول ليس مثل الغائط ، في عدم اعادة الوضوء ، فيكون فيه نوع موافقة لما ذهب اليه الصّدوق (قدس سره) وقد نقلنا عبارته في صدر هذا الباب .

قوله : (سعد) (الحديث ـ ١٦٣) مجهول ، وفي أصل هذه النسخة موافقاً لما في (التهذيب) [(٢)] ، الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة .

وفي بعضها عن الحسن بن علي [(٣)] ، عن عبد الله بن المغيرة ، و« الحسن » حينئذ =

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ١٩ ح ١ .

(٢) « التهذيب » ج ١ ص ٥١ ح ١٤٨ .

(٣) يظهر من عبارة السيد (ره) أنّ نسخة « الاستبصار » التي كانت عنده كان فيها « حسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة » فلو كان كذلك في جميع النسخ لكان الرجل متعيناً وهو ثقة ، قال النجاشي (١٤٧) : « ... من أصحابنا الكوفيين ، ثقة ثقة »

ولكن في بقية النسخ كما في نسختنا هذه ، بل في نسخة « التهذيب » أيضاً (عن) مكان =

---

١) في نسخة (الخيّاط) .

«١٦٣» التهذيب ج ١ ص ٥١ ح ١٤٨ .

(م)
إنـــي صلّيـت فذكــرت أني لم أغسل ذكرى بعد ماصلّيت أفأُعيد ؟
قال : لا .

فالوجه في قوله عليه السّلام (لا) أن نحمله على أنه لايجب عليه اعادة الوضوء لأنه إنما يجب عليه إعادة غسل المـوضع وليس فـي الخبر أنه لايجب عليه إعادة الصلاة ، والذي يدلّ على هذا التأويل ماتقدّم من الأخبار ويزيد ذلك بياناً :

١٦٤ ١٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم أغسـل ذكـرى ثـم صـلّيت

(ك)
= مشترك ، وكذا « الحنّاط » مشترك بين « عبد السلام » و« ابن الوليد » وهو غير موثق .

وما ذكره الشيخ (ره) من التأويل كما تقدّم في البعد ، لأنه لم يسبق للوضوء ذكر ، وانما المذكور الصلاة ، فالسؤال عن الاعادة ينبغي توجهه اليها ، لا الى الوضوء الذي لم يذكر .

وما قدّمناه من التأويل هو الوجه .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٦٤) صحيح ، واطلاقها شامل للاعادة

(ت)
= (ابن) ، فيبقى « حسن بن علي » بلا مميز ، لأنّ الرواة باسم « حسن بن علي » كثير مشتركون بين المعروفين والمجهولين ، ومن أنّ النتيجة تابعة لأخس المقدمات عدّ السيد الشارح (ره) هذا الحديث مجهولاً ـ هذا

ولكنّ المجلسي (عليه الرحمة) عدّه حسناً ولعله حصل له التمييز بلحاظ الطبقات [١] .

«١٦٤» التهذيب ج ١ ص ٥١ ح ١٤٩ ، الكافي ج ٣ ص ١٨ ح ١٤ .

١) ملاذ الأخيار ج ١ ص ٢٢٠

(م)

فسألت أبا عبد الله (عليه السّلام) فقال: إغسل ذكرك وأعد صلاتك.

فأوجب إعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصّلناه.

١٦٥ ٢٠ ـ فأما ما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال: قلت لأبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام): إني أبول ثم أتمسّح بالأحجار فيجيء منّي من البلل مايفسد سر اويلي، قال: ليس به بأس.

فليس بمناف لما قلناه من أنّ البول لابد من غسله، لشيئين:

(ك)

= خارج الوقت، وقضيه الجمع بينها وبين ماسبق، يقتضي حملها على الاستحباب، لما تقدّم من الأخبار الصحيحة.

قوله: (محمّد بن علي) (الحديث ـ ١٦٥) مجهول [١]، وفي كلامه (طاب ثراه) دلالة على وجوب مسح البول بالأحجار عند عدم الماء، وعليه المحقق (ره) والعلامة (ره) في (المعتبر) و(المنتهىٰ) [٢].

وقال بعض المتأخّرين يحتمل أن يراد بنفي البأس عدم نقض الوضوء، لا الطهارة للماء الخارج [٣]. =

(ت)

(١) بالحكم بن مسكين.

(٢) راجع المعتبر ص ٢٣ س ٢٦ والمنتهى ج ١ ص ٤٣ س ٢٩.

(٣) راجع «ملاذ الأخيار» ج ١ ص ٢٢١ (قال: الظاهر أن السائل انما يسأل عن نقض ذلك البلل).

«١٦٥» التهذيب ج ١ ص ٥١ ح ١٥٠.

(م)

(أحدهما) أنه يجوز أن يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار، (والثاني) أنه ليس في الخبر أنه قال: يجوز له استباحة الصلوٰة بذلك وان لم يغسله، وإنما قال (ليس به بأس) يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لأنه المذي وذلك طاهر على ما نبيّنه فيما بعد (إنشاء الله تعالى)، والذي يدلّ على أنه لابدّ في البول من الماء زائداً على ماتقدّم.

١٦٦ ٢١ ـ ماروه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السّلام) انه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء والذي يدلّ

(ك)

= والأولىٰ حمل هذا الخبر على التقية، لأنّ المشهور بين الجمهور هو جواز التمسّح عن البول بالأحجار.

وقوله (رحمه الله): « وذلك طاهر » قال المحشّي (قدس سرّه) الأولى أن يقول وذلك غير ناقض للوضوء (١).

قوله: (الحسين) (الحديث ـ ١٦٦) ضعيف بالجوهري.

(ت)

(١) ليست الحاشية عندنا، ولعل وجهه أنّ طهارة المذي معلومة، انّما الكلام في نقضه للوضوء.

«١٦٦» التهذيب ج ١ ص ٥٠ ج ١٤٧.

(م)

على التأويل الأوّل :

١٦٧ ٢٢ ـ ماروراه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كل شيء يابس زكي .

(ك)

قوله : (محمّد) (الحديث ـ ١٦٧) موثق بابن بكير ، و« الذكي » بمعنى الطاهر ، ومعناه أنّ اليابس لا تسري نجاسته الى غيره ، لا أنه طاهر مطلقاً لا يحتاج الى الماء بعد ذلك ، كما فهم بعضهم من ظاهر كلام الشيخ (ر) هنا أنّ الأحجار مطهرة للبول عند عدم الماء ، وكذا من ظاهر كلام (المعتبر) ، و(المنتهىٰ) [(١)] .

وقد فهم هذا المعنى شيخنا الشيخ حسن (ر) فقال : انّ طهارة البول بالأحجار ليس بموضع خلاف بين الأصحاب [(٢)] معروف [(٣)] .

(وقد اعترض عليه) بأنّ كلام الشيخ (ر) ينافي ذلك ، وقد عرفت الحال .

(والحقّ) أنّ الشيخ (ر) قد اضطرب كلامه في هذا الباب من أوله الى آخره .

(ت)

(١) راجع « المعتبر » ص ٢٣ س ٢٦ و « المنتهىٰ » ج ١ ص ٤٣ س ٢٩ .

(٢) راجع طهارة « المعالم » ص ٤٤٧ ، وعليك نصّ عبارته بعد كلام « المنتهىٰ » : « وهذا الكلام واضح بالنظر الى القواعد فانّ ازالة الأثر لم يحصل لتوقفها على الماء كما هو المفروض فيبقىٰ النجاسة الى أن يغسل المحل بالماء وليس ذلك أيضاً بموضع خلاف بين الاصحاب معروف هذا فالظاهر في عبارة السيّد (ر) عدم الطهارة الخ » .

(٣) صفة « معروف » .

«١٦٧» التهذيب ج ١ ص ٤٥ ح ١٤١ .

(م)

٣٢ ـ باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء

١٦٨ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسىٰ عن ابن أُذينة [١] عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر (عليه السّلام) عن

(ك)

٣٢ ـ (باب) النهي عن استقبال الشعر [١] الخ

قوله: (**أخبرني الشيخ** (ر،)) (الحديث ـ ١٦٨) ضعيف بعثمان، ووصفه بالتوثيق لا يخلو من وجه كما لا يخفىٰ على المتتبع [٢]، الا أنّ الشيخ الكليني (ر،) رواه بسند =

(ت)

(١) المراد من النهي عن استقبال الشعر أن يكون اجراء الماء من منبت الشعر الى طرفه، وبعبارة أُخرىٰ من المرفق الى أطراف الأصابع، لا بالعكس كما سياتي في الحديث (١٦٨).

(٢) أي عثمان بن عيسىٰ الكوفي الرؤاسي، ووجه الضعف به أنه كان من شيوخ الواقفة الذين أبدعوا هذه العقيدة الفاسدة، واستبدوا بالأموال وتحقيق القول كمايلى:

التحقيق في عثمان بن عيسىٰ الرؤاسي

قال الشيخ (ر،) في « الغيبة »: « وقد روي السبب الذي دعا قوماً الى القول بالوقف، =

«١٦٨» التهذيب ج ١ ص ٥٦ ح ١٥٨، الكافي ج ٣ ص ٢٥ ح ٥.

١) في نسخة (عمر بن اذينة)

(م)

وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) **فدعا بطشت أو بتور** [١] **فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنىٰ في التّور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرىٰ بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنىٰ في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنىٰ من المرفق الى الأصابع لايرد**

(ك)

. . . .

(ت)

= فروى الثقات أنّ أوّل من أظهر هذا الاعتقاد علي بن حمزة البطائني ، وزياد بن مروان القندي ، وعثمان بن عيسىٰ الرؤاسي ، طمعوا في الدنيا ومالوا الى حطامها واستمالوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الأموال »[٢] .

ووجه التوثيق أنه رجع عن هذه العقيدة وتاب وبعث الأموال الى الرضا (عليه السّلام) كما نقله النجاشي[٣] .

قال سيدنا الخوئي (طاب ثراه) : « أما توبته فلم تثبت فانها رواية نصر بن الصباح وهو ليس بشيء »[٤] .

قال الجزائري : حيث اننا قد أثبتنا في تعليقتنا على الحديث (١٤٢) استحسان نصر بن الصباح وجواز الاعتماد عليه فلا ضير في قبول خبر توبته والاعتماد عليه ، مضافاً الى أمور : =

١) التور : بالفتح فالسكون : إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويؤكل و يتوضأ فيه .

٢) كتاب الغيبة للشيخ الطوسى (ره) ص ٤٢ الكلام على الواقفة ط النجف الأشرف .

٣) رجال النجاشي (٨١٧) ص ٣٠٠ ، ط قم .

٤) معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٢٠ .

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= (الأوّل) عدّه الكشي من أصحاب الاجماع على ما نقله العلامة المامقانى (ره)[١] وسيدنا الخوئى (ره)[٢].

(الثاني) قال ابن شهر آشوب (ره): «ومن ثقاته (أي الامام الكاظم (عليه السّلام) الحسن بن علي بن فضّال الكوفي وعثمان بن عيسىٰ وداود بن كثير الرقّي وعلي بن جعفر الصادق (عليه السّلام)»[٣].

(الثالث) وثقه ابن قولويه (ره) حيث جعله من رواته في «كامل الزيارة» الباب ١ في ثواب زيارة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وزيارة أمير المؤمنين والحسن والحسين (صلوات الله عليهم اجمعين)، الحديث ـ ٢.

(الرابع) اعتمد عليه الشيخ علي بن ابراهيم القمى (ره) في تفسيره في تفسير سورة المؤمنون الآية «اولئك هم الوارثون»[٤].

(الخامس) ذكر الشيخ (ره) في كتاب «العدّة»: «عمل الطائفة برواياته لأجل كونه موثوقاً به ومتحرّجاً عن الكذب»[٥].

(السادس) قال العلامة المامقاني (ره) في توثيقه: «انه كثير الرواية غاية الكثرة وسديد

١) تنقيح المقال (٧٨٠٠) ج ٢ ص ٢٤٨.

٢) معجم رجال الحديث (٧٦١٠) ج ١١ ص ١٢٠.

٣) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٣٢٥ باب أحواله وتواريخه ط بيروت.

٤) تفسير القمي ج ٢ ص ٨٩ ط النجف الاشرف.

٥) العدّة ج ١ ص ٣٨١ فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الأحاد. =

(م)

الماء الى المرفقين ، ثم غمس كفه اليمنىٰ في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرىٰ من المرفق الى الكف لايرد الماء الى

(ك)

= معتبر حسن مع تغيير لعباراته وزيادة طويلة تتضمن أحكاماً كثيرة [(١)] ،

وقد رواه الشيخ (ره) بأسانيد متعددة متفرقة على الأبواب ، ولقد كان نقله بذلك السند الواحد المعتبر أولى .

(ومن هذا يعلم) أنّ الشيخ (ره) قد كان حاكماً بصحة تلك الأسانيد كلّها بالقرائن التي كانت عنده معروفة في ذلك الزمان ، وكان مقصوده من ذكر الطرق الضعيفة خروج الأخبار من حيّز الارسال ، وقد انحطّ من درجة الاعتبار لمثل هذا كثير من أخبار الشيخ (ره) وعند التتبّع التّام يظهر المرام . =

(ت)

= الرواية وانّ رواياته مقبولة بل مفتى بها، وانّ أهل الرجال ربما ينقلون عنه ويعتدّون به ويعتمدون عليه » [١] .

(أقول) رواياته الكثيرة المقبولة التي أشار اليها العلامة المامقاني تبلغ سبعمائة وأربعين مورداً كما ذكرها سيدنا الخوئي (ره) [٢] ومن كان حاله هذا كيف يوصف بالضعف !

ولهذا قال سيدنا الجد (ره) : « ووصفه بالتوثيق لا يخلو من وجه كما لا يخفىٰ على المتتبع » .

(أقول) انه بعدما بيّنا من القرائن الراهنة، وصفه بالضعف لا يخلو من ضعف كما لا يخفىٰ على المتتبع .

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٢٥ ح ٤ .

---

١) تنقيح المقال (٧٨٠٠) ج ٢ ص ٢٤٨ .

٢) معجم رجال الحديث (٧٦١٠) ج ١١ ص ١٢٠ .

(م)

المرفق كما صنع باليمنىٰ ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفّيه لم يجدّد ماءً .

(ك)

— و« الطست » بكسر الطّاء وفتحها وبالسين المهملة ، ويروىٰ بالمعجمة أيضاً ، و«التّور» إناء من صُفر أو حديد كالاجانة .

والشك إمّا من الرّاوي أو أنه (عليه السّلام) خيّر في احضار أيّهما شاء .

وفيه دلالة على أنّ مثل هذا الاحضار ، لا يعدّ من الاستعانة المكروهة .

وفي (المدارك) أنه منها [1] ، ولو وجد دليله حملنا هذا وأمثاله على بيان الجواز .

قوله : « فغسل كفيه » المراد أنه غسلهما خارج الاناء الغسل المستحب .

وفيه تصريح بالكفّين كما عرفت سابقاً .

قوله : « واستعان بيده اليسرىٰ » ليس في رواية (الكافي) وعلى ماهنا يمكن حمله إما على التقية ، أو على أنّ المراد رفع العمامة ونحوها ، أو أنه جعل يده اليسرىٰ تحت اليمنىٰ حتّى لا يسقط من الماء الذي في اليمنىٰ شيء .

وقوله : « فغسل يده اليمنىٰ » لا يكون الا بالاغتراف باليمنىٰ ووضعه باليسرىٰ .

وفي (الكافي) : « ثم غمس كفّه اليسرىٰ فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنىٰ » وكلتا الصورتين قد وردا في الأخبار ، الا أنّ الاغتراف باليسرىٰ من غير التحويل هو الكثير الورود في الأخبار الصحيحة المتضمّنة للوضوء البياني وغيره .

وقوله : « لا يردّ الماء الى المرفقين » من الدلائل على ما هو المشهور من تحريم النكس في اليدين .

(ت)

(١) انظر « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢٥١ .

(م)

١٦٩ **٢ ـ فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن العباس عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : لا باس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً .**

فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لأنه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدلّ على ذلك .

(ك)

والمرتضىٰ ، وابن ادريس (رحمهما الله تعالىٰ) على الجواز [1] تمسكاً باطلاق قوله تعالىٰ : « **وأيديكم الى المرافق** » [2] .

(والجواب) إما بأنّ « الىٰ » بمعنى « مع » أو بحمل الانتهاء على أنه تحديد للمغسول .

قوله : (سعد بن عبد الله) (الحديث ـ ١٦٩) صحيح ، وقد أخذ بظاهره كثير من الأصحاب ، فجوّزوا النكس في كل مسح الوضوء .

وما ذكره (رحمه الله) من التخصيص لاوجه له ، وما استدلّ به لا يفيد دلالة كما لا يخفىٰ .

وقد رواها في موضع من (التهذيب) [3] ، كما هنا ، وفي آخر « لا بأس بمسح =

(ت)

(١) « الانتصار » ص ١٣٧ (الجوامع الفقهية) ، و « رسائل الشريف المرتضى » ج ١ ص ٢١٣ (جوابات الموصليات الثالثة) وانظر « السرائر » ص ١٧ سطر ١٩ .

(٢) سورة المائدة الآية ٦ .

(٣) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٥٨ ح ١٦١ ، وص ٨٣ ح ٢١٧ .

«١٦٩» التهذيب ج ١ ص ٥٨ ح ١٦١ .

(م)

١٧٠ **٣ ـ ماروّاه محمّد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمّد بن عيسىٰ عن يونس قال : أخبرني من**

(ك)

= القدمين مقبلاً ومدبراً » ولو ذكرها بهذه الرواية لكان اولىٰ لصراحتها في المطلوب .

قال الفاضل التسترى : « وفي أمثال هذه الاختلافات ، تنبيه على وقوع مسامحة كثيرة في الأخبار ، ولا أدري ذلك من حفظهم ؟ أو من غلط الكتّاب ؟ أو غير ذلك ؟!

(وبالجملة) ينبغي التنبيه وعدم الاعتماد على أخبار الآحاد كيف اتفق ، بل ينبغي ملاحظة القرائن ، والمعاونات الخارجة ، كما يرشد اليه كلام « المعتبر » (انتهىٰ) [١] وهو جيّد .

(والظاهر) وقوع الغلط تارة من الحفظ ، وأُخرىٰ من الكتّاب كما قال .

وأما مسح الرجلين فالمشهور جواز النكس فيهما ، خلافاً للصدوق ، والمرتضىٰ [٢] تعويلاً على قوله تعالى : « الى الكعبين » [٣] والجواب قريب مما مرّ .

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ـ ١٧٠) مرسل [٤] ، وينبغي أن يراد بأعلى القدم الأصابع ، بالنسبة الى من يضع عقب القدم على الأرض ليمسح ، كما هو جار =

(ت)

(١) حكاه عنه في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ٢٦١ ، وانظر « المعتبر » ص ٦ س ٨ .

(٢) راجع « الهداية » للصدوق ص ٤٩ ، و « الانتصار » للسيّد ص ١٤٠ (الجوامع الفقهية) وانظر « جمل العلم والعمل » في رسائل الشريف المرتضى ج ٣ ص ٢٤ .

(٣) سورة المائدة، الآية : ٦ .

(٤) لقول الراوي (وهو يونس) : أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السّلام) بمنىٰ .

«١٧٠» التهذيب ج ١ ص ٥٧ ح ١٦٠ ، الكافي ج ٣ ص ٣١ ح ٧ .

(م)

رأى أبا الحسن (عليه السّلام) بمنىً يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .

(ك)

= في العادات ، والمعنى أنه (عليه السّلام) تارة كان يمسح مقبلاً ، وأُخرى مدبراً و يؤيّده تمام الحديث في (الكافى) [1] ، ومن الكعب الى أعلى القدم ويقول : « الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فانه من الأمر الموسع (انشاء الله) » .

وفهم صاحب (الذكرىٰ) (ره) أنه (عليه السّلام) جمع بينهما ، فيكون إسباغا للمسح كما يستحب اسباغ الغسل [2] ، وأيّده برواية أبى بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في مسح القدمين ومسح الرأس قال : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما » [3] وهذه الرواية لا تدلّ على مدعاه ، مع أنّ حملها على التقية واضح .

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٣١ ح ٧ .

(٢) انظر « الذكرى » ص ٨٩ س ١٥ .

(٣) يأتي في الفصل ٣٤ من (الاستبصار) بالرقم ١٨١ .

(م)

٣٣ ـ باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

١٧١ ١ ـ أخبرني أبو الحسين بن أبي جيّد القمي عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن أعين قال :

(ك)

٣٣ ـ (باب) النهي عن استعمال الماء الجديد

قوله : (أخبرني أبو الحسين) (الحديث ـ ١٧١) صحيح ، وما تضمّنه من إدخاله يده من غير أن يغسلها خارج الاناء إما لبيان الجواز ، وإما لأنّ المقصود بيان الوضوء الواجب .

وفي (الكافي) : « ثم قال هذا اذا كانت الكفّ طاهرة » [1] فعلم أنّ غسل اليد خارج الإناء إنما هو لرفع نجاسة محقّقة أو متوهّمة كما عرفت و« الاسدال » إرخاء الستر ، وطرف العمامة ، ففي الكلام إستعارة تبعيّة [2] .

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٢٥ ح ٤ .

(٢) وهى ما تقع في غير أسماء الأجناس من الفعل وما يشتقّ منه والحرف ، راجع « تلخيص المفتاح » و« كليّات أبى البقاء » (باب الاستعارة) .

«١٧١» التهذيب ج ١ ص ٥٥ ح ١٥٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢٤ ح ١ .

(م)

حكى لنا أبو جعفر (عليه السّلام) وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنىٰ فأخذ كفاً من ماء فأسد لها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده (اليمنىٰ) الجانبين جميعاً ثم أعاد

(ك)

وقوله (عليه السلام): « من أعلى الوجه » دليل على ما هو المشهور من وجوب الابتداء بالأعلىٰ.

والمرتضىٰ (ره) وابن ادريس (ره) جوّزا العكس [1]، استناداً الى اطلاق الآية [2].

ويمكن أن يقال انّ الآية تنزّل على الفرد الغالب المتبادر، ولا ريب أنه هو الابتداء بالأعلىٰ.

مع أنّ قوله (عليه السلام): « وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » يدلّ علىٰ أنه هو الوضوء الذي كان مداوماً عليه، وأنّ العبادات وظائف شرعية تحتاج الى النقل من الشارع، ولم ينقل سوى المشهور.

وقوله (عليه السلام) « ثم مسح الجانبين » « ثم » فيه مجردة عن معنى التّراخي، وهو كثير الورود.

وأما إمرار اليد، فالمشهور استحبابه، حتى لو غمس وجهه في الماء كان مجزياً.

(**وظاهر ابن الجنيد** (ره)) الوجوب [3]، وهو قريب لما عرفت.

وقوله (عليه السلام): « ثم أعاد اليسرىٰ » قد خفي معناه، اذ الظاهر أن يقول: « ثم =

(ت)

(١) انظر « السرائر » ص ١٧ س ٢٩، وحكاه في « مفتاح الكرامة » ج ١ ص ٢٤٠ عن السيد المرتضى راجع أيضاً « الحدائق » ج ٢ ص ٢٣٠.

(٢) وهي: « فاغسلوا وجوهكم » المائدة: ٦.

(٣) حكاه عنه في « المختلف » ص ٢٣ س ١٠.

(م)

اليسرىٰ في الاناء فأسد لها على اليمنىٰ ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنىٰ في الاناء ثم صبّها على اليسرىٰ فصنع بها كما صنع باليمنىٰ ثم مسح ببلّة مابقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء.

(ك)

= أدخل اليسرىٰ ».

وقد ذكر له شيخنا البهائي (طاب ثراه) وجهين: **(الأوّل)** أنه لمشاكلة قوله: **(ثم أعاد اليمنىٰ)** اذ لا يشترط تقديم المشاكَل بالفتح، كما قالوه في قوله تعالى: « **فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ** » (١).

(الثاني) أنه أطلق الاعادة عليها باعتبار كونها يداً، لا باعتبار كونها يسرى (٢) **(ولا يخفىٰ)** ما فيهما من التكلّف، والأولىٰ أن يقال: انّ الإعادة هنا بمعنى الدخول الابتدائي كما قالوه في قوله تعالى: « **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا** » (٣) لأنّ الرسل لم يكونوا على ملّتهم، فيكون العود بمعنى الصيرورة، وهذا المعنى قد شاع استعماله في العرف.

وقوله (عليه السّلام): « ولم يعدهما في الاناء » دليل المشهور على عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح ـ خلافاً لابن الجنيد (ره) (٤).

قال الفاضل المحشي (قدّس سرّه): « وهذا لا يدلّ على وجوب المسح بالبلّة، فضلاً عن النهي عن الاستيناف، اذ من الجائز أن يكون المسح بالبلّة لتأدّي الواجب به، لا =

(ت)

(١) سورة النور الآية ٤٥.

(٢) راجع « الحبل المتين » ص ١٢.

(٣) سورة ابراهيم الآية ١٣.

(٤) حكاه في « المختلف » ص ٢٤ ثلاثة أسطر بآخر الورقة.

(م)

١٧٢ **٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذّاء قال: وضّأت أبا جعفر (عليه السّلام) بجمع[١] وقد بال، فناولته ماء فاستنجىٰ ثم صببت**

(ك)

= لتعيّنه في نفسه، والأجود الاستدلال على ذلك بصحيحة زرارة [١]، عن أبي جعفر (عليه السّلام) حيث قال فيها: «وتمسح ببلة يمناك ناصيتك» الحديث، فانّ الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر، وهو مقتضي الوجوب» (انتهىٰ) [٢].

والجواب ظاهر بعد ما تحقّقت من أنّ العبادات، تحتاج في جزءياتها الى النقل من الشارع.

قوله: (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٧٢) صحيح، و« والفضيل » مصغّراً ومكبّراً واحد، وهو ابن أخت « علي بن ميمون » الثقة.

قال شيخنا البهائي (طاب ثراه): « الفاء في قوله (فناولته) فاء التّعقيب، وهو لا يخلو من شيء، فإنّ الوضوء أُوقع عقيب الأستنجاء، دون العكس.

فإما أن يراد من (وضّأت) أردت التوضية، وإما أن يكون التعقيب مجازاً ذكرياً، وهو عطف مفصّل على مجمل، كقوله تعالى: « وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّه، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ =

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٢٥ ح ٤ و« الوسائل » ج ١ ص ٢٧٢ ح (١٠٢١).

(٢) راجع « مدارك الاحكام » ج ١ ص ٢١٠ ـ ٢١١.

«١٧٢» التهذيب ج ١ ص ٥٨ ح ١٦٢ وص ٧٩ ح ٢٠٤.

١) جمع: بالفتح والسكون: المشعر الحرام وهو أقرب الموقفين الى مكّة المشرّفة وفي المصباح يقال لمزدلفة جمع.

(م)

عليه كفاً فغسل به وجهه، وكفاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفاً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضل الندىٰ رأسه ورجليه.

١٧٣ ٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن معمّر بن خلّاد

(ك)

= أَهْلِي» [1] وعلى هذا، ففي كلام الراوي إشعار بأنّ الاستنجاء ملحق بأفعال الوضوء ومقدماته، فيتأيّد به أنّ ماءه محسوب من المدّ الذي يستحب به الوضوء، كما قاله في (الذكرىٰ) [2]، وهو لا يتمشّى على الوجه الأوّل» (انتهىٰ ملخصاً) [3].

و«جَمْعٌ» بفتح الجيم وسكون الميم، اسم للمشعر الحرام، وروي عن الصادق (عليه السّلام) أنه سمّي «جمعاً» لأنّ آدم (عليه السّلام) جمع فيه بين المغرب والعشاء [4].

وقوله: (فاستنجىٰ) مما يدلّ على رفع كراهة الاستنجاء بحضور الأجنبي، ولعله محمول إما على بيان الجواز، أو على حال الضرورة، وكذا في حكاية الصبّ، ويزيد عليه الحمل على التقية، فانّ جمعاً مجمع أهل الخلاف، وهذه الاستعانة وأمثالها من المشهورات بينهم.

وقوله: (بفضل النّدىٰ) الاضافة فيه، إمّا للبيان، أو بمعنى (من) التبعيضية، إشارةً الى أنه اذا بقي في يده ندىٰ كثير، ينبغي له ازالة كثرته، إما بالنفض أو نحوه لئلا يحصل منه جريان ونحوه، فيكون إمراره على العضو الممسوح غسلاً لا مسحاً.

قوله (أحمد) (الحديث ـ ١٧٣) صحيح، وقد استدل بها وما بعدها على المنقول =

(ت)

(١) سورة هود: الآية ٤٥.
(٢) راجع «الذكرى» ص ٩٥ س ٨.
(٣) راجع «الحبل المتين» ص ١٣.
(٤) «البحار» ج ٩٦ ص ٢٦٦، «علل الشرائع» ٤٣٧.

«١٧٣» التهذيب ج ١ ص ٥٨ ح ١٦٣.

(م)

قال : سألت أبا الحسن (عليه السّلام) **أيجوز**[١] **للرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال : برأسه لا ، فقلت : أبماء جديد ؟ فقال : برأسه نعم .**

(ك)

= من ابن الجنيد (ره) من تجويزه استيناف الماء الجديد عند الجفاف ،[١] ولا يخفىٰ عدم دلالتهما على ذلك ، لتصريحهما بعدم جواز المسح بالبقية ، بل يجب الاستيناف ، ولم يقل أحد منّا به .

وذكر بعض المتأخّرين[٢] لهذا الخبر تأويلين :

(أحدهما) أنه نهي لمعمّر بن خلاّد عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كثيراً ماكانوا يحضرون مجالسهم (عليهم السّلام) وظنّ معمّر أنه (عليه السّلام) انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال : أبماء جديد ؟ فسمعه الحاضرون فقال (عليه السّلام) : برأسه نعم .

(ثانيهما) أنّ لفظ « برأسه » في الموضعين من كلام الامام (عليه السّلام) ويكون غرضه (عليه السّلام) ايهام الحاضرين من المخالفين أنّ سؤال « معمر » ليس عن مسح القدمين ، بل هو مسح الرأس ، فأجابه (عليه السّلام) على وفق معتقدهم أنّ المسح بالرأس لايجوز ببقية البلل » (انتهىٰ)[٣] .

وهو لطيف الا أنه بعيد من سياق الحديث .

(ت)

(١) راجع « المختلف » ص ٢٥ س ٣ .

(٢) في هامش الأصل : هو شيخنا البهائى (ره) .

(٣) راجع الحبل المتين ص ١٨ .

(م)

١٧٤ ٤ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن مسح الرأس؟ قلت: أمسح بما في يدي من الندىٰ رأسي، فقال: لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح.

(ك)

قوله: (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٧٤) موثق، لأنّ «شعيب» هو الثقة «العقرقوفي»، ابن أخت أبي بصير [1] يحيىٰ بن القاسم الواقفي الثقة، وهو انما =

(ت)

(١) (أبو بصير) وقع بهذا العنوان في اسناد كثير من الروايات عدّها سيدنا الخوئي (ره) ألفين ومائتين وخمسة وسبعين مورداً [1] مشتركاً بين مقبول وغيره، فلابد من التميز بينهم، ولأهمية هذا الموضوع أُلّف غير واحد من العلماء الأعلام رسائل مختصّة بذلك [2].

(وخلاصة الكلام في هذا المقام) أنّ المكنّى بهذه الكنية من رجال الحديث جماعة، أعرفهم:

١ ـ أبو بصير يحيىٰ بن القاسم (كما في رجال النجاشي) أو أبي القاسم (كما في رجال الشيخ) الأسدي المكفوف.

٢ ـ أبو بصير ليث بن البَختري المرادي (وهو المعروف بأبي بصير الأصغر).

«١٧٤» التهذيب ج ١ ص ٥٩ ح ١٦٤.

١) معجم رجال الحديث (١٣٩٥٩) ج ٢١ ص ٤٥ ط قم.

٢) كرسالة السيد السند السيد مهدي الخوانسارى المطبوعة في كتاب الجوامع الفقهية ص ٦٤ من منشورات مكتبة آية الله المرعشى قم.

(م)

....

(ك)

....

(ت)

٣ ـ أبو بصير يوسف بن الحارث البُتري .

٤ ـ أبو بصير عبد الله بن محمّد الأسدي .

٥ ـ أبو بصير حمّاد بن عبد الله الهروي .

٦ ـ أبو بصير حمّاد بن عبد الله القندي .

وأشهرهم وأكثرهم وروداً في الأخبار هما الأولان ، وأشهرهما الأول ، فكلما اطلق فالمراد به هو الأوّل ، ذكر أدلته سيدنا الخوئي في المعجم [١] والسيد مهدي الخوانساري في رسالته [٢] .

وحيث انّ الأولين هما أكثر وروداً في الأخبار نعطف عنان القلم الى ذكرهما أولاً مراعياً للاختصار .

أبو بصير يحيىٰ بن أبي القاسم الأسدي

هو أبو بصير يحيىٰ بن أبي القاسم (أو القاسم) المكفوف ، من أصحاب الباقر (عليه السّلام) كما في رجال الشيخ [٣] وعدّه في أصحاب الكاظم (عليه السّلام) أيضاً [٤] .

وعدّه الشيخ المفيد (ره) من أصحاب أبي جعفر (عليه السّلام) ثم قال : « وأبو بصير يحيىٰ =

١) معجم رجال الحديث (١٣٥٧٠) ج ٢٠ ص ٧٥.

٢) رسالة السيد الخوانساري المطبوعة في الجوامع الفقهية ص ١٠٢ .

٣) رجال الطوسي باب الياء (٢) ص ١٤٠ ط النجف الأشرف .

٤) المصدر (١٨) ص ٣٦٤.

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= بن أبي القاسم مكفوف، مولىٰ بني أسد، واسم أبي القاسم اسحاق، وأبو بصير كان يكنى بأبي محمّد »[١].

وعن البرقي: « كان أبو عبد الله (عليه السلام) يكنّي بأبي بصير أبو محمّد »[٢].

قال النجّاشي: « يحيىٰ بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل أبو محمّد، ثقة، وجيه ... ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة »[٣].

أصحاب الاجماع

قال الكشّي: « أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستة زرارة، وقال بعضهم: مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري »[٤].

١) الاختصاص: ص ٧٩ في ذكر موالي علي بن الحسين وأبي جعفر (عليهما السّلام) ط النجف الأشرف.

٢) معجم رجال الحديث (١٣٤٤٥) ج ٢٠ ص ٢٨ ط قم.

٣) رجال النجّاشي (١١٨٧) ص ٤٤١ ط قم.

٤) اختيار معرفة الرجال (الكشّي) (٤٣١) ج ٢ ص ٥٠٧ ط قم.

بقية أصحاب الاجماع

اما بقية أصحاب الاجماع على ما ذكره الكشّي من أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) فهم: جميل بن درّاج، =

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= ولا يضر قول البعض هنا « مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي » لعدم تشخّصه بأنه من هو ؟ حتى نعرف بوزن كلامه .

ثم أنّ الروايات التي وردت في أبي بصير الأسدي بين مادحة وذامة ، تركنا الأخيرة لضعف سندها واختصار المحلّ ، ونذكر المادحة فقط :

الروايات المادحة لأبي بصير الأسدي

(الأولىٰ) مارواه محمّد بن يعقوب (باسناده) عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السّلام) فقلت له : أنتم ورثة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ؟ قال : نعم ، فقلت : رسول الله وارث الأنبياء علم كل ما علموا ؟ قال لي : نعم ، قلت : فأنتم تقدرون على أن تحيوا الموتىٰ ، وتبرؤا الأكمه والأبرص ؟ قال : نعم باذن الله .

ثم قال : قال لى : ادن منّي يا أبا محمّد ! فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني =

= وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ، وحمّاد بن عثمان ، وحمّاد بن عيسىٰ ، وأبان بن عثمان ، قالوا : وزعم أبو اسحاق الفقيه ـ وهو ثعلبة بن ميمون ـ أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج ، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السّلام اختيار معرفة الرجال (الكشّي) ٧٠٥ ـ ج ٢ ص ٦٧٣ ط قم .

ومن أصحاب الامام الكاظم والامام الرضا (عليهما السّلام) : يونس بن عبد الرحمٰن ، وصفوان بن يحيىٰ بيّاع السابري ، ومحمّد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيره ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر (المصدر ، ١٠٥٠ ـ ج ٢ ص ٨٣٠) .

(م)

....

(ك)..................................

(ت)

= فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شيء في البلد ، ثم قال لي : أتحبُّ أن تكون هكذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة ؟ أو تعود كما كنت ولك الجنة خالصاً ؟!

قلت : أعود كما كنت فمسح على عيني فعدت كما كنت ، قال : فحدّثت ابن أبي عمير بهذا ، فقال : أشهد أنّ هذا حق ، كما أنّ النهار حق »[١] .

والدليل على أنّ أبا بصير المذكور في هذه الرواية هو « يحيىٰ بن أبي القاسم » لا « ليث بن البَختري » ، أمران :

١ ـ انصراف هذه الكنية اليه اذا كانت خالية عن القرائن ، كما سبق .

٢ ـ كونه مكفوفاً وعدم كون ليث كذلك كما استظهره السيد الخوانسارى أيضاً[٢] .

(الثانية) ما رواه الكشي (باسناده) عن شعيب العقرقوفي قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فممن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي ، يعني أبا بصير »[٣] .

(الثالثة) ما رواه محمّد بن يعقوب (باسناده) عن محمّد بن مسلم ، قال : « صلى بنا أبو بصير في طريق مكة (الحديث)[٤] .

أما الأخبار الذامة فهي بين ما هو ضعيف السند وما هو مقطوعه كما حققه سيدنا =

١) اصول الكافي ج ١ ص ٤٧٠ كتاب الحجة باب مولد أبي جعفر (الأول) محمّد بن علي (عليهما السّلام) ط طهران .

٢) الجوامع الفقهية ص ٦٤ .

٣) اختيار معرفة الرجال (الكشّي) (٢٩١) ج ١ ص ٤٠٠ ط قم .

٤) الكافي ج ٣ كتاب الصلاة ٣ ، باب السجود ح ٨ .

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= الخوئي (ره) فراجع[1].

علم من هذا كله أنّ الرجل لا ريب في وثاقته وجلالة قدره كما علمت من كلام النجّاشي أنه « ثقة وجيه » وقول الكشّي انه من أصحاب الاجماع وممن هم أفقه الأولين ، وشهادة الامام الباقر (عليه السّلام) له بقوله : « ولك الجنة خالصاً » واحالة الصادق (عليه السّلام) اليه في المسائل الشرعية الى غير ذلك من الأمور الدالة على عظم شأنه ورفعة مقامه بل عدالته ، لكن مع ذلك كله ذهَب جماعة من العلماء العظام الى ضعفه اشتباهاً فأسقطوه عن الاعتبار.

اشتباه العلامة (ره) فيه

(اعلم) أنّ أول من اشتبه في أمره هو العلامة (ره) حيث أدرجه في القسم الثاني من الخلاصة قائلاً :

« (يحيىٰ) بن القاسم الحذّاء من أصحاب الكاظم (عليه السّلام) وكان يكنّى بأبي بصير وقيل انه أبو محمّد ، اختلف قول علمائنا فيه قال الشيخ الطوسي (ره) : انه واقفي وروى الكشي ما يتضمن ذلك ... ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة ، وقال علي بن أحمد العقيقي : يحيىٰ بن القاسم الأسدي مولاهم ولد مكفوفاً رأى الدنيا مرتين مسح أبو عبد الله (عليه السّلام) على عينيه وقال : انظر ما ترى ؟ قال أرى كوة في البيت وقد أرانيها أبوك من قبلك ، والذي أراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسداً »[2].

---

1) معجم الرجال (١٣٥٧٠) ج ٢٠ ص ٧٨.

2) الخلاصة (٣) ص ٢٦٤ ط النجف الأشرف.

(م)

....

(ك)

....

(ت)

هذا كلامه رفع مقامه ، لكنّ فيه للنظر موارد أذكرها سارداً :

(الأوّل) توفي الرجل سنة خمسين ومائة كما ذكره العلامة (ره) نفسه وتوفي الامام الصادق (عليه السلام) سنة ثمان وأربعين ومائة فلم يدرك الرجل من عصر امامة الكاظم (عليه السلام) الاسنتين ، وأدرك تمام عصر امامة الباقرين ، لكنه لم يجعله من أصحابهما مع ادراكه تمام عصريهما وروايته عنهما ، وجعله من أصحاب الكاظم (عليه السلام) فقط مع ادراكه من عصره سنتين فقط ! .

(الثاني) اعتقد بكونه واقفياً مع وفاته في ابتداء امامة الكاظم (عليه السلام) حين لم يكن للواقفة أثر، بل انهم ظهروا بعد وفاة الكاظم (عليه السلام) لأنهم وقفوا على امامته (عليه السلام) بعد وفاته وقالوا : انه حي لم يمت وانه الامام القائم ، ولم يقولوا بامامة مولانا الرضا (عليه السلام) .

اما استناده في ذلك الى الشيخ (ره) والكشي (ره) فسيأتي الجواب عنه .

(الثالث) أنه ذهب الى كون يحيىٰ بن القاسم الحذّاء مكفوفاً ، والحال انه لم يقل به أحد بهذا العنوان (أي الحذّاء) .

والجواب عن هذا كله أنّ العلامة (ره) خلط بين الشخصين المختلفين في النسبة واللقب والكنية والعمر والشأن، وانما وقع في هذا الاشتباه من أجل اشتراكهما في الاسم والولدية فقط (أي يحيىٰ بن القاسم) والحال انهما شخصان مختلفان ، أحدهما : يحيىٰ بن القاسم الأسدي أبو بصير ، وثانيهما : يحيىٰ بن القاسم الحذاء الأزدي غير المكنّى بأبي بصير ، والفارق بينهما واضح ، يدلّنا على ذلك امور :

١ ـ نسبة الأوّل : الأسدي : والثاني الأزدي (كما في الكشي) وكون الشخص الواحد منسوباً الى القبيلتين غير معقول ولا متعارف .

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= ٢ ـ لقب الأوّل المكفوف ، والثاني الحذّاء ، مضافاً الى أنّ كون الشخص الواحد مكفوفاً وحذّاء أيضاً غير معقول لأنّ المراد من المكفوف هنا من كف بصره من بطن امه ولم ير الدنيا الا مرّتين ، ومن كان حاله هذا كيف يكون حذاء (فتأمل) .

٣ ـ كنية الأوّل «أبو بصير» دون الثاني .

٤ ـ بقي الأوّل من زمان الباقر (عليه السّلام) الى أوائل امامة الكاظم (عليه السّلام) لأنه توفي سنة (١٥٠) كما علمت من كلام النجاشي وفي عبارة العلامة آنفاً ، وبقي الثاني الى زمن الرضا (عليه السّلام) ولم يقبل امامته كما شهد بذلك الامام الجواد (عليه السّلام) مخاطباً لابن أخي يحيىٰ بن القاسم الحذاء المذكور (وهو محمّد بن القاسم الحذّاء) بقوله : « أما أنّ عمك كان ملتوياً على الرضا (عليه السّلام) »[1] .

٥ ـ انّ الشيخ (ره) جمع بينهما في باب أصحاب الباقر (عليه السّلام) حيث قال : « ٢ ـ يحيىٰ بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير مكفوف الخ » ثم قال تلواً لذلك : « ٣ ـ يحيىٰ بن القاسم الحذّاء »[2] فترىٰ انه قد ذكرهما في مقام واحد بعنوانين مستقلين مختلفين أحدهما بكنية «أبي بصير» بدون اللقب ، وثانيهما بلقبه « الحذّاء » بدون الكنية ، هذا أدلّ دليل على أنهما رجلان مختلفان .

ثم ذكر الحذّاء فقط في باب أصحاب الكاظم (عليه السّلام) بقوله : « ١٦ ـ يحيىٰ بن القاسم الحذّاء واقفي »[3] . =

---

١) اختيار معرفة الرجال (الكشي) (٩٠٣) ج ٢ ص ٧٧٣ ط قم .

٢) رجال الطوسي باب أصحاب الباقر (عليه السّلام) ص ١٤٠ ط النجف الاشرف .

٣) رجال الطوسي باب أصحاب الكاظم (عليه السّلام) ص ٣٦٤ ط النجف الاشرف .

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= ثم ذكر ـ ثانياً ـ في أصحاب الصادق (عليه السلام) هكذا :

« ٩ ـ يحيىٰ بن القاسم أبو محمّد يعرف بأبي بصير الأسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة »[١].

ثم ذكرهما ـ ثالثاً ـ في أصحاب الكاظم (عليه السلام) بعنوانين مستقلين : الحذّاء وأبي بصير، فرمى الأوّل منهما بالوقف دون الثاني[٢].

وذكرُ الشيخ (ره) اياه مرة بعنوان « يحيىٰ بن القاسم » وأُخرىٰ بعنوان « يحيىٰ بن أبي القاسم » مع اتحاد الاسم والكنية والأوصاف، من اشتباه القلم والا فالشخص واحد، واسم أبيه اسحاق وكنيته أبو القاسم كما مضىٰ في كلام المفيد (ره).

أما أبو عمرو الكشّي (ره) فأيضاً ذكرهما بعنوانين مستقلين : يحيىٰ بن أبي القاسم أبي بصير ويحيىٰ بن القاسم الحذّاء فرمى الثاني بالوقف دون الأوّل[٣].

فالعجب كل العجب من العلامة (ره) وأتباعه كيف اختفىٰ عليهم الأمر فلم يدققوا النظر حتّى رأوا الرجلين المختلفين شخصاً واحداً وبالنتيجة رموا أبا بصير الممدوح الثقة بالوقف، لكنه لا ضير فيه لأنّ الجواد قد يكبو والسيف قد ينبو.

وأعجب منه تشديد القول عليهم من أمثال العلامة مير داماد الاسترابادي حيث قال :

« ثم انّ رهطاً من المتأخرين توهم اتحاد الرجلين، كأنهم عن ذلك كله من الذاهلين، فبناء =

١) رجال الطوسي (٩) ص ٣٣٣ ط النجف الاشرف.

٢) المصدر (١٦) و (١٨) ص ٣٦٤.

٣) اختيار معرفة الرجال (الكشّي) ص ٧٧٢ ط قم.

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= على وهمهم الكاذب هذا، زعموا أنه قد قيل في أبي بصير الأسدي المكفوف أنه واقفى، وان هو الازور واختلاق، ولذلك لم يورد أبو الحسين «أحمد بن الغضائري فيه طعناً وغميزة، فليعلم»[١].

وبعد ما قلنا انه اشتباه، فالتشديد عليه غير سديد.

وكيف كان فقد تبع العلامة (ره) في هذا الاشتباه غير واحد من العلماء، منهم جدّنا الشارح (ره) أيضاً فزعم أبا بصير الأسدي هذا واقفياً فقال في ذيل الحديث (١٧٤): «موثق، لأنّ شعيب ـ الى قوله ـ فعدّ العلامة لها من الصحاح لا يخلو من بعد».

(أقول) بل يخلو من بعد، لانه علم مما سبق أنّ أبا بصير الأسدي أيضاً على شرط الصحة كالمرادي، فعدّ العلامة (ره) اياه من الصّحاح صحيح وان كان خلافاً لمسلكه في الأسدي كما علمت آنفاً.

٢ ـ أبو بصير ليث بن البختري المرادي

هو ليث بن البَخْتري أبو بصير المرادي الكوفي وربما يكنّى بأبي محمّد أيضاً كالسابق، وعدّه الشيخ (ره) تارة من أصحاب الباقر (عليه السّلام) وأُخرى من أصحاب الصادق (عليه السّلام) وثالثة من أصحاب الكاظم (عليه السّلام)[٢]. =

١) تعليقة مير داماد الاسترابادي على اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٠٤ الرقم (٢٩٦) ط قم.

٢) رجال الشيخ ص ٣٥٨ باب اللام (٢).

(م)

. . . .

(ك)

. . . .

(ت)

= قال سيدنا الخوئي (ر،) : « انا لم نجد له الرواية عن الكاظم (عليه السّلام) وعليه فكل رواية رواها أبو بصير عن الكاظم (عليه السّلام) فهي عن يحيىٰ بن القاسم والله العالم »[1] .

وذكره النجّاشي وقال : « ... وقيل له أبو بصير الأصغر روىٰ عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السّلام) »[2] .

قال الكشي : « أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين ـ الى قوله ـ وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي »[3] .

وعدّه ابن شهر آشوب (ر،) من الثقات الذين رووا النصّ على امامة موسى بن جعفر (عليهما السّلام) من أبيه[4] .

وعنونه العلامة (ر،) في القسم الأوّل من الخلاصة قائلاً : « وهو عندي ثقة والذى أعتمد عليه قبول روايته وانه من أصحابنا الامامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه أولاً (أى صحيحة ابن درّاج الآتى ذكرها) وقول ابن الغضائري : انّ الطعن في دينه لايوجب الطعن »[5] .

ومراد العلامة (ر،) من الطعن في دينه ضعف اعتقاده في امامة الصادق والكاظم =

---

١) معجم الرجال (٩٧٧٥) ج ١٤ ص ١٥٠ .

٢) رجال النجاشي (٨٧٦) ص ٣٢١ ط قم .

٣) اختيار معرفة الرجال (٤٣١) ج ٢ ص ٥٠٧ ط قم .

٤) المناقب ج ٤ باب أبي ابراهيم موسىٰ بن جعفر (في فصل معالى أُموره عليه السّلام) .

٥) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص ١٣٦ ط النجف الاشرف باسم رجال العلامة الحلّي .

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= (عليهما السّلام) المستفاد من بعض الروايات التي ذكرها الكشّي كقوله في الصادق (عليه السّلام): « أما أنّ صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها »[١] أو قوله في الكاظم (عليه السّلام): « أظن أنّ صاحبنا ما تكامل علمه »[٢] وحيث قد استظهر سيدنا الخوئي (طاب ثراه) ضعف جميع هذه الأخبار الذامة له فلا تخدش وثاقته.

وقال العلامة المامقاني (ره): « وقال ابن داود في باب الكنىٰ[٣]: انّ أبا بصير مشترك بين أربعة: المرادي ليث بن البَختري، وهو ثقة عظيم الشان قال فيه الصادق (عليه السّلام) بشّر المخبتين بالجنة الخ، وفي (الوجيزة) ليث بن البختري أبو بصير المرادي ثقة أجمعت العصابة عليه (انتهىٰ) ووثقه في المشتركات، والبلغة أيضاً وعدّه في الحاوي في فصل الثقات، وقال بعد كلام له ما لفظه: فالحق أنه ثقة ثقة، وعن المحقق الشيخ محمّد في شرح التهذيب: أنه لا ريب في ثقته وجلالة قدره الى غير ذلك من توثيقات أصحابنا الرجاليين »[٤].

أما الأحاديث الواردة فيه فطائفتان: مادحة، وذامة، أما المادحة:

(فمنها) ما رواه الكشى (باسناده) عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: « بشّر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبا بصير ليث بن البَختري المرادي، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أُمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء =

١) اختيار معرفة الرجال (٢٩٤) ج ١ ص ٤٠٣ ط قم.

٢) المصدر (٢٩٣) ص ٤٠٢.

٣) رجال ابن داود ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

٤) تنقيح المقال (٩٩٩٨) ج ٢ ص ٤٤ من باب الفاء.

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= انقطعت آثار النبوة واندرست »[١].

(ومنها) ما في الكشّي أيضاً (باسناده) عن سليمان بن خالد الأقطع قال سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: « ما أجد أحداً أحيىٰ ذكرنا وأحاديث أبي (عليه السّلام) الا زرارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلى، ولولا هؤلاء ماكان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفّاظ الدين وأُمناء أبي (عليه السّلام) على حلال الله وحرامه، وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة »[٢].

قال سيدنا الخوئي (ره): « أقول هاتان الروايتان صحيحتان »[٣].

أما الروايات الذامة فهي بين ما ورد تقية وبين ما طُعن في سنده كما هو حال الروايات الواردة في زرارة بن أعين أيضاً.

فتحصّل مما ذكرنا أنّ أبا بصير بكلا فرديه سواء كان الأسدي أو المرادي كل واحد منهما لا يقلّ في الوثاقة والعدالة عن الآخر والرواية عنهما صحيحة، فجعل الفرق بينهما بأنّ الأوّل واقفي ثقة، والثاني على مرتبة الصحة، مبنيٌ على اشتباه العلامة (ره) ومن تبعه كما مضىٰ.

ولنذكر حال بقية أفراد من كنّي بأبي بصير أيضاً على سبيل الاجمال اتماماً للمقال. =

١) اختيار معرفة الرجال (الكشي) (٢٨٦) ج ١ ص ٣٩٨ ط قم.

٢) المصدر (٢١٩) ج ١ ص ٣٤٨.

٣) معجم الرجال (٩٧٧٥) ج ١٤ ص ١٤٢.

(م)

....

(ك)

....

(ت)

٣ـ أبو بصير يوسف بن الحارث البُتري

عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (عليه السلام)[١].

وقال سيّدنا الخوئي (طاب ثراه): « انّ أبا بصير يوسف بن الحارث وان كان من أصحاب الباقر (عليه السلام) الا انه مجهول، ولم نظفر له ولا برواية واحدة، ومن هنا يعلم أنّ كلمة (أبي بصير)[٢] الواردة في الروايات لا يحتمل أن يراد بها يوسف بن الحارث، وان كان هو أيضاً مكنّى بأبي بصير ».

و« البِتري » بضم الباء أو بكسرها على ما ذكره العلامة المامقاني (ره) في « مقباس الهداية » منسوب الى « البُترية » وهم طائفة من « الزيدية » نسبوا الى المغيرة بن سعد الأبتر وفيه احتمالات أُخر[٣].

٤ـ أبو بصير عبد الله بن محمّد الأسدي

وهو أيضاً من أصحاب الباقر (عليه السلام) كما في رجال الشيخ (ره)[٤] وربما اشتبه بيحيىٰ بن

١) رجال الطوسي (١٧) ص ١٤١ ط النجف الأشرف.

٢) معجم الرجال (١٣٧٨٩) ج ٢٠ ص ١٦٧.

٣) مقباس الهداية ص ٨٥.

٤) رجال الطوسي (٢٦) ص ١٢٩.

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= القاسم الأسدي ، لكن المتبادر من « الأسدي » هو يحيىٰ لأنه أشهر وأعرف في الروايات دون عبد الله الذي لم يردفيه شيء ، ولهذا أسقطه العلامة (ره) وابن داؤد وسيّدنا الخوئي عن الاعتبار[١] .

٥ ـ أبو بصير حمّاد بن عبد الله الهروي

لم يذكره أحد من الرجاليين السابقين الا الكشّي ، فانه ذكره في اسناد رواية سادسة ذكرها في مدح يونس بن عبد الرحمٰن عن الامام علي النقي (عليه السّلام)[٢] فالرجل مجهول .

٦ ـ أبو بصير حمّاد بن عبد الله القندي

كذلك حال هذا الرجل ، فانه أيضاً لم يذكره أحد من الرجاليين حتى العلامة المامقاني وسيدنا الخوئى (رحمهما الله تعالى) مع أنّ الكشّي (ره) قد ذكره في طريق رواية ذكرها في تذكرة خيران الخادم القراطيسى مولى الرضا (عليه السّلام) (النجّاشي : ٤٠٩) وصاحب الهادي =

١) معجم الرجال (٧٠٩٤) ج ١٠ ص ٣٠١،

٢) اختيار معرفة الرجال (الكشي) (٩١٥) ج ٢ ص ٧٨٠ ط قم ولكن فيه حمّاد بن عبيد الله مكان «عبد الله» ولعله مصحف لأنّ العلامة المامقاني والسيد الخوئي (رحمهما الله تعالىٰ) ذكرا «عبد الله» راجع تنقيح المقال (٣٣٠٩) ج ١ ص ٣٦٥ ومعجم الرجال (٣٩٥٣) ج ٦ ص ٢١١ .

(م)

....

(ك)

= يروي عنه ، ولا مجال للحمل على « المرادي » (١) ، فعدّ العلامة (طاب ثراه) لها من =

(ت)

= (عليه السلام) (١) والرواية نذكرها لاشتمالها على مطلب مغفول عنه وهو أهمية قبول الهدايا ، وهي هذه :

« محمّد بن مسعود قال حدّثني سليمان بن حفص عن أبي بصير حمّاد بن عبد الله القندي عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى خيران : قد وجهت اليك ثمانية دراهم كانت اهديت اليّ من طرسوس ، دراهم منهم ، وكرهت أن أردّها على صاحبها أو أُحدث فيها حدثاً دون أمرك فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا ؟ لأعرفها انشاء الله وأنتهي الى أمرك .

فكتب وقرأته : اقبل منهم اذا اهدي اليك ، دراهم أو غيرها ، فان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لم يرد هدية على يهودي ولا نصراني » (٢) .

(١) قوله (ولا مجال للحمل على المرادي) لا يخفىٰ أنّ كون « شعيب » (وهو شعيب بن يعقوب العقرقوفي من أجلّة أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) ابن اخت أبي بصير يحيىٰ بن القاسم الأسدي) ليس قرينة قاطعة على أنّ كلما رواه عن « أبي بصير » فهو « الأسدي » لا « المرادي » ، لامكان روايته عن الأخير أيضاً ، بل وجدنا روايته عنه في الكشّي أيضاً على مايلي :

« حمدان ، قال حدّثنا معاوية عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة تزوجت ولها زوج فظهر عليها ؟ قال ترجم المرأة ويضرب =

١) رجال الطوسي (١) ص ٤١٤ ط النجف الأشرف .

٢) اختيار معرفة الرجال (الكشي) : (١١٣٣) ج ٢ ص ٨٦٨ .

(م)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة، ويحتمل أن يكون المراد بهما إذا جفّت أعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج أن يجدّد غسلها فيأخذ ماء جديداً ويكون الأخذ لها أخذاً للمسح حسب ماتضمّنه الخبر «الأوّل».

وأما الخبر «الثاني» فيحتمل أن يكون المراد بقوله (بل تضع

(ك)

= الصّحاح (١) لا يخلو من بعد (٢).

و(الوجه الأوّل) حسن، وما اعترض عليه بأنّ الجمهور قائلون بالغسل لا بالمسح فينبغي حمله على مسح الخفّ ونحوه عندهم، مدفوع، بأنّ أبا حنيفة، وجماعة منهم جوّزوا المسح، وأوجبوه بماء جديد (٣).

(ت)

= الرجل مائة سوط لانه لم يسأل (الى آخر الحديث)[1].

والمراد من «أبي بصير» هنا هو «المرادي» لا «الاسدي» كما صرّح به في الحديث المذكور بعد هذا الحديث وبيانه قد سبق في التحقيقات في أبي بصير آنفاً

(١) انظر «المختلف» ص ٢٥ س ٥.

(٢) ص (٣٩٥) من هذا المجلد فراجع.

(٣) راجع «الحبل المتين» ص ١٧ ـ ١٨.

١) اختيار معرفة الرجال (الكشي): (٢٩٢) ج ١ ص ٤٠١.

(م)

يدك في الماء) إنما أراد به الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه وليس فيه أن يضع يده في الماء الذي في الاناء أو غيره، فاذا احتمل ذلك لم يعارض ماقدّمناه من الأخبار، والذي يدلّ على التأويل الذي ذكرناه.

١٧٥ ٥ ـ ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشّا عن خلف بن حمّاد عمّن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال: إن كان في

(ك)

= وأما (التأويل الثاني) [1] فمردود بقوله: « بفضل رأسه » [2]، وقوله: « بما في يدي من الندىٰ » [3].

وكذا قوله (طاب ثراه): (وأما الخبر الثاني الخ) لأنه قال: « أمسح بما في يدي من الندىٰ » فكيف ينهاه عن ذلك، ويأمره بالأخذ من لحيته أو حاجبه.

قوله: (أخبرني به الشيخ) (الحديث ـ ١٧٥) مرسل [4]، وقال الفاضل المحشي (قدس سرّه): « المراد أن ينسىٰ مسح رأسه فلا يدري مسح أم لا، وإلاّ استأنف الصلاة. وقيل الظاهر (وهو في الوضوء) فتدبر » (انتهىٰ).

(ت)

(١) الذي ذكره الشيخ (ره) في الحديث (١٧٤) بقوله: « ويحتمل أن يكون المراد بهما اذا جفّت أعضاء الطهارة الخ ».

(٢) في الحديث الرقم ١٧٣.

(٣) في الحديث الرقم ١٧٤.

(٤) لوجود لفظ « عمن أخبره » في هذا الحديث.

«١٧٥» التهذيب ج ١ ص ٥٩ ح ١٦٥.

(م)

لحيته ببلل فليمسح به ، قلت : فان لم يكن له لحية ؟ قال : يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه .

(ك)

= ولا يخفىٰ ما فيه بل الأولىٰ جريه على ظاهره ، واعادة الصلاة مراد ولم يذكر ، لأنّ السؤال ليس عنه ، وحينئذٍ ففيه دلالة على عدم وجوب الموالاة بمعني المتابعة ، بل بمعنى الجفاف كما سياتي (انشاء الله) .

(م)

٣٤ ـ باب كيفية المسح على الرأس والرجلين

١٧٦ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: مسح الرأس على مقدّمه.

١٧٧ ٢ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) قال: أخبرني جعفر بن محمّد بن قولويه عن محمّد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

(ك)

٣٤ ـ (باب) كيفية المسح على الرأس والرجلين

(أخبرني الحسين) (الحديث ـ ١٧٦) صحيح، لكنّ قوله: عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ، صوابه عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ (كما لا يخفىٰ).

وكون محل المسح مقدم الرأس مما لا خلاف فيه ـ

قوله: (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٧٧) مجهول بشاذان، ومعمّر[1]. =

(ت)

(١) أما بمعمّر فنعم، وأما بشاذان فلا، لأنه معروف و مذكور في كتب الرجال وموثق بل معدّل.

«١٧٦» التهذيب ج ١ ص ٦٢ ح ١٧١ و ص ٩١ ح ٢٤١.

«١٧٧» التهذيب ج ١ ص ٦٠ ح ١٦٧، الكافي ج ٣ ص ٢٩ ح ١.

(م)

محمّد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمّر بن عمر عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل .

(ك)

= ويه استدلّ من أوجب المسح بثلاث أصابع ، لأنّ الإجزاء انما يستعمل في أقلّ الواجب ، لكنها دلالة مفهوم ضعيف .

وما دلّ على المشهور من الاكتفاء بمسمّاه قوي ، فيحمل هذا وأمثاله على الاستحباب .

مع أنّ ظاهره أنّ الممسوح ينبغي أن يكون مقدار ثلاث أصابع ، ولو كان آلة المسح اصبعاً واحدة .

(ت)

= قال النجاشي في ترجمة ابنه الفضل : « الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمّد الأزدي النّيشابوري ، كان أبوه من أصحاب يونس و روىٰ عن أبي جعفر الثاني ، و قيل عن الرضا أيضاً (عليهما السّلام) وكان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة ... »[1] .

قال سيدنا الخوئي (طاب ثراه) : وكلامه ظاهر في أنّ قوله : (وكان ثقة يرجع الى والد الفضل لا الى نفسه، والا قال : كان ثقة وأحد أصحابنا ... فجملة (كان أبوه) الى قوله (ثقة) جملة مستأنفة »[2] .

وقال الكشي في ترجمة محمّد بن سنان (٣٧٩) : « قد روى عنه الفضل وأبوه ويونس =

١) رجال النجاشي (٨٤٠) ص ٣٠٦ ط قم .

٢) معجم الرجال ج ٩ ص ٨ ط قم .

(م)

١٧٨ ٣ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسىٰ عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السّلام) في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدر مايدخل اصبعه فيمسح على مقدّم رأسه.

(ك)

قوله: (وأخبرني الشيخ) (الحديث ـ ١٧٨) مرسل [(١)]، لكنه موافق للمشهور، وللأصل أيضاً.

(ت)

= ومحمّد بن عيسىٰ العبيدى ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان ابنا دندان وأيوب بن نوح، وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم» [١].

وقد وثّقه العلامة (ره) أيضاً حيث ذكره في القسم الأوّل من الخلاصة قائلاً: «شاذان بن الخليل من أصحاب يونس» [٢].

فقول جدّنا الشارح (ره) (مجهول بشاذان) غريب، ولعله (ره) بحث عنه في عنوان (شاذان) فلم يجده لانه ذكره النجاشي في ذكر ابنه (الفضل) والكشي في ترجمة (محمّد بن سنان) كما علمت، لكنّ العلامة قد ذكره في محله، فكيف خفي عنه!.

(١) لوجود جملة (عن بعض أصحابه) في الحديث

«١٧٨» التهذيب ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٨.

١) اختيار معرفة الرجال (الكشي) ج ٢ ص ٧٩٦

٢) الخلاصة ص ٨٧ ط النجف الاشرف.

(م)

١٧٩ ٤ ـ فأما ماروواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيىٰ عن الحسين بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرّجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك ؟ فقال : نعم .

فلا ينافي ماقدّمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدّم الرأس لأنه ليس يمتنع أن يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدّم الراس ، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأنّ ذلك مذهب بعض العامة .

(ك)

قوله : (سعد) (الحديث ـ ١٧٩) مجهول باشتراك الحسين بن عبد الله [(١)] ، والحمل على التقيّة جيّد ـ

(ت)

(١) الحسين بن عبد الله ، وقع بهذا العنوان عدة رجال من أصحاب الصادق (عليه السّلام) كمايلي :

١ ـ الحسين بن عبد الله البجلي الكوفي ٢ ـ الحسين بن عبد الله الأرجاني ٣ ـ الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب ٤ ـ الحسين بن عبد الله الكوفي ، الا أنّ كلهم مجهولون [١] فلم يعلم مراد السيد الشارح (ره) من قوله (مجهول باشتراك الحسين بن عبد الله) اذ ليس فيهم من علم حاله .

«١٧٩» التهذيب ج ١ ص ٩٠ ح ٢٤٠ .

١) تنقيح المقال ج ١ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ط النجف الاشرف .

(م)

١٨٠ ٥ ـ فأما مارواه أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن المسح على الرأس؟ فقال: كأني أنظر الى عكنة[1] في قفاء أبي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الراس مقدّمه ومؤخّره فقال: كأني انظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها.

فالوجه في هذا الخبر ماذكرناه أخيراً من حمله على التقية لاغير.

١٨١ ٦ ـ وأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ رفعه الى أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في مسح القدمين ومسح الرأس فقال: مسح الرأس واحدة من مقدّم الراس ومؤخّره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما.

(ك)

قوله: (أحمد) (الحديث ـ ١٨٠) صحيح و« العُكْنَةُ » الطيّ ألذي في الجلد من السّمن.

قوله: (سعد) (الحديث ـ ١٨١) مرفوع، مرسل.

(ت)

«١٨٠» التهذيب ج ١ ص ٩١ ح ٢٤٢.

١) العكنة: ما انطوىٰ وثنى من لحم البطن جمعها عكن وأعكان.

«١٨١» التهذيب ج ١ ص ٨٢ ح ٢١٥.

(م)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً التقية لأنَّ في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهراً وباطناً ، ويحتمل أن يكون أراد ظاهرهما وباطنهما أعني مقبلاً ومدبراً على مابيّنا القول فيه .

(ك)

....

(ت)

....

(م)

٣٥ ـ باب مقدار ما يمسح الرأس والرجلين

١٨٢ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن الحسين بن سعيد وأبيه محمّد بن عيسىٰ عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن

(ك)

٣٥ ـ (باب) مقدار مايمسح من الرأس والرجلين

قوله : (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٨٢) صحيح ، والمراد بالنعل هنا ، النعل العربي الذي يكون معقد شراكه الكعب بالمعنى المشهور ، أو قريب منه .

(وحينئذٍ) فان كان المراد « الكعب » بالمعنى المشهور [١] ، كان الاستيعاب =

(ت)

(١) أي قبة القدم ، قال به الشهيد الثاني (ره) [١] والمراد من (قبة القدم) العظم النابت على ظهر القدم ، هذا هو المعنى المشهور عند الفقهاء من (الكعبين) الوارد في الآية الشريفة ، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُم وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ (المائدة : ٦) وبازائه المعنى غير =

«١٨٢» التهذيب ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢٥ ح ٥ .

١) اللمعة ج ١ ص ٧٦ ط النجف الاشرف .

(م)

زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر (عليه السّلام) أنه قال في المسح : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشّراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبك الى أطراف الأصابع فقد أجزأك .

(ك)

= الطولي والعرضي حاصلين .

وان أريد « الكعب » بما قاله العلامة (ر) من أنه المفصل الواقع بين السّاق والقدم [1] ـ وهو الحق والمدلول عليه بالأخبار المعتبرة ـ لم يحصل منه الاستيعاب طولاً .

مع أنّ المشهور وجوبه ، بل ربما أُدّعي عليه الاجماع تعويلاً على التحديد الواقع في الآية .

(وحينئذٍ) فإما أن يصار الى عدم وجوب الطولي كالعرضي كما صار اليه بعضهم ، ودلّت عليه الأخبار التي هذا منها ، حملاً للآية على تحديد الممسوح لا المسح .

وإمّا أن يكون المراد بالنعل ، النوع الآخر منه ، وهو ما كان معقد شراكه عقب القدم ، والشراك واقع في طول القدم من الطّرفين .

(وحينئذٍ) فالاستيعاب الطولي حاصل بخلاف العرضي ، وهو جائز ، لأنه قد نقل =

(ت)

= المشهور وهو مفصل الساق والقدم وهو مختار الشهيد الأوّل (ر) في (الألفية) [1] والعلامة (ر) في (المختلف) [2] .

(١) انظر « المختلف » ص ٢٤ س ١٥ و « القواعد » ص ١١ س ١١ .

---

١) المصدر.

٢) المختلف ص ٢٤ س ١٥ ، والقواعد ص ١١ س ١١ .

(م)

....

(ك)

= الاجماع على عدم وجوبه .

(فان قلت) اذا أريد الشّراك الواقع في عرض القدم ، وهو النوع المشهور منه في الحجاز ، فهل فيه دلالة على أنّ المراد من الكعب معناه المشهور ؟

(قلت) قد استدل به المحقق (ره) صاحب (المدارك) [1] ، وغيره عليه ردّاً لما قاله العلامة (ره) [2] .

(وظنّى) أنه بالدلالة على ماصار اليه العلامة (ره) أولى ، لأنّ قوله (عليه السّلام) : « ولا تدخل يدك الخ » فيه اشارة الى أنه قد بقي من محل المسح شيء لايحتاج الى تداركه بادخال اليد ، وليس مافوق الشراك الا المسافة التي بينه وبين الكعب بمعنى المفصل .

وقوله (عليه السّلام) : « واذا مسحت بشيء من رأسك الخ » كالصّريح في عدم وجوب الاستيعابين .

وحيث قد عرفت أنّ المشهور هو وجوب الطولي ، فاحمله على أن يكون معناه كونه تحديداً لمسافة المسح ، يعني اذا مسحت مابين الأصابع الى الكعب ، كفاك ، ولو كان باصبع واحدة ، ولا يحتاج الى وضع الكف كله والمسح به .

وقد أُستُدلّ من ظاهر هذا التحديد على ما صار اليه المحقّق (طاب ثراه) في (المعتبر) [3] ، من عدم وجوب إدخال الكعب في المسح . =

(ت)

(١) انظر « مدارك الاحكام » ج ١ ص ٢١٩ .

(٢) راجع « المختلف » ص ٢٤ س ٥ و « القواعد » ص ١١ س ١١ .

(٣) راجع « المعتبر » ص ٣٨ س ١١ .

(م)

١٨٣ ٢ ـ عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حمّاد عن الحسين قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): رجل توضأ وهو معتمّ وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: ليدخل اصبعه.

(ك)

= والعلامة (ره) في (المنتهىٰ) على الوجوب [٣٢٥] وأجاب عن هذا الحديث، بأنّ ذلك قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدأ، كقولك: (له عندي مابين واحد الى عشرة) فانّ الواحد داخل قطعاً.

قال بعض المتأخرين: «وفيه نظر واضح، لأنّ العرف في مثل هذا دالّ عليه، دون ما نحن فيه».

(أقول) دعوى الفرق في دلالة العرف لا تخلو من بعد.

وقد اُستُدل بظاهره أيضاً، على عدم وجوب الإبتداء بالأصابع، وقد عرفت حقيقة الحال.

قوله: (عنه عن أبى القسم) (الحديث ـ ١٨٣) مجهول [٣٢٦]، ورواه في (التهذيب) =

(ت)

(١) انظر «المنتهىٰ» ج ١ ص ٦٤ و ٦٥.

(٢) بشاذان بن الخليل النيشابوري على رأي السيد الشارح (ره) وقد مضت تعليقتنا عليه في الحديث (١٧٧) فراجع.

«١٨٣» التهذيب ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٩، الكافي ج ٣ ص ٣٠ ح ٣.

(م)

١٨٤ ٣ ـ فأما مارواه محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم، فقلت:

(ك)

= بطريق صحيح [1] فلا تضر جهالته هنا، ويدلّ على ما هو المشهور من الاكتفاء بمسمّى المسح.

والمراد برفع العمامة: تنحيتها عن موضع المسح بقرينة قوله (عليه السّلام): «بقدر مايدخل له» [2].

قوله: (محمّد بن يعقوب) (الحديث ـ ١٨٤) صحيح، وفي (الكافي) [3]، وبعض نسخ هذا الكتاب، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وهو الصّواب، فيكون الأوّل (ابن عيسىٰ).

و«قال» في قوله: «قال بإصبعين» بمعنى «فعل».

قال إبن الأثير: انّ العرب تجعل «القول» عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام، فتقول: «قال بيده» أي أخذه، و«قال برجله» أي مشىٰ، و«قال بثوبه» =

(ت)

(١) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٩ (تلاحظ صحّة السند).

(٢) راجع الحديث بالرقم ١٧٨ من الكتاب.

(٣) راجع «الكافي» ج ٣ ص ٣٠ ح ٦.

«١٨٤» التهذيب ج ١ ص ٦٤ ح ١٧٩، الكافي ج ٣ ص ٣٠ ح ٦.

(م)

جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال باصبعين من أصابعه ألا يكفيه[1] ؟ فقال : لا ، لا يكفيه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب .

(ك)

= أي رفعه ، وكل ذلك على المجاز والاتساع [(١)] .

وفي (الكافي) هكذا : « قال بإصبعين من أصابعه ؟ فقال : لا إلا بكفّه » [(٢)] والمعنى واحد .

وما ذكره الشيخ (ره) من التأويل حسن ، لعدم القائل بظاهره .

قال في (المنتهىٰ) : « ويكون قوله (عليه السلام) : « لا الا بكفّه » من قبيل قوله (عليه السلام) : « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » [(٣)] .

(نعم) قال صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : «لولا الاجماع المنقول في (المعتبر) و (التذكرة) على أنه يكفي في مسح الرجلين مسمّاه ولو بإصبع واحدة ، لأمكن القول بوجوب المسح بالكف كلّها لهذه الرواية ، فانّ المقيّد يحكّم على المطلق .

ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لاينبغي تركه ، لصحة الخبر وصراحته ، وإجمال ما =

(ت)

(١) انظر « نهاية ابن الأثير » ج ٤ ص ١٢٤ (مادّة قال) .

(٢) « الكافي » ج ٣ ص ٣٠ ح ٦ .

(٣) راجع « المنتهىٰ » ج ١ ص ٦٤ س ٨ .

---

١) في نسخة (الا بكفّيه)

(م)

١٨٥ ٤ ـ فأما رواه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن بكر بن صالح عن الحسن[١] بن محمّد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الأصابع.

فالوجه في هذا الخبر ماذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرّجلين ويقول باستيعاب الرّجل وهو خلاف للحق على مابيناه،

(ك)

= ينافيه»[١]، وهو جيّد.

قوله: (أحمد بن محمّد) (الحديث ـ ١٨٥) ضعيف، قال العلامة (ره) في (الخلاصة): «إنّ بكر بن صالح ضعيف جداً كثير التفرّد بالغرائب، وهذه الرواية من الغرائب»[٢].

(ت)

(١) انظر «مدارك الأحكام» ج ١ ص ٢٢١، و«المعتبر» ص ٣٧ س ٣٢، و«التذكرة» ج ١ ص ١٨ س ١٥.

(٢) راجع «الخلاصة» للعلاّمة (٢) ص ٢٠٧ ط النجف الأشرف، ورماه النجّاشي أيضاً بالضعف[٢].

«١٨٥» التهذيب ج ١ ص ٩٢ ح ٢٤٥.

١) في نسخة (الحسين).

٢) رجال النجاشي (٢٧٤) ص ١٠٨ ط قم.

(م)

والذي يدلّ على ماقلناه أيضاً .

١٨٦ ٥ ـ مارواه محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السّلام) : ألا تخبرني من أين علمت وقلت انّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟

(ك)

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ـ ١٨٦) صحيح .

قال شيخنا البهائي (أعلى الله درجاته) في (مشرق الشمسين) : « قد يتوهم أنّ قول زرارة للامام (عليه السّلام) : « ألا تخبرني من أين علمت وقلت » يوجب الطعن عليه بسوء الأدب وضعف العقيدة (وجوابه) أنّ زرارة كان ممتحناً بمخالطة علماء العامّة ، وكانوا يبحثون معه في المسائل الدّينية ، ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقّيته ، فأراد أن يسمع منه (عليه السّلام) ما يسكّتهم به ، وإلا فخلوص عقيدته مما لايحوم حوله شك ولا ريبٌ .

وربما قرأ بعض مشايخنا (من أين علمتُ) بتاء المتكلم ، يعنى أني عالم بذلك ، ولكن أريد أن تخبرني بدليله لأحتجّ به عليهم ، وضحكه (عليه السّلام) ربما يؤيّد ذلك » (انتهى) (٣٣٥).

وذكر هذا المضمون في (الحبل المتين) أيضاً بعبارة قريبة من هذه ، الا أنه قال : =

(ت)

(١) انظر « مشرق الشمسين » ص ٣٤٤.

«١٨٦» التهذيب ج ١ ص ٦١ ح ١٦٨ ، الكافي ج ٣ ص ٣٠ ح ٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ح ٢١٢ .

(م)

فضحك ثم قال: يازرارة قاله رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب من الله لأنّ الله يقول: «اغسلوا وجوهكم» فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي له أن يغسله، ثم قال: «وأيديكم الى المرافق»[1] ثم فصل بين الكلامين فقال: «وامسحوا برؤسكم» فعرفنا حين قال «برؤسكم» أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: «وأرجلكم الى الكعبين» فعرفنا حين

(ك)

= «انّ زرارة أراد أن يستفيد من الإمام (عليه السّلام) ما يسكّت به العامة، ويردّ شبهاتهم، فعبّر بتلك العبارة من دون تأمّل، معتمداً على رسوخ ولايته وخلوص عقيدته، واثقاً بعلم الامام (عليه السّلام) بما قصده بذلك السؤال»(١) هذا كلامه (ره).

(أقول) أما تعليله (ره) بمخالطة العامة وان كان صحيحاً، الا أنه لايحتاج اليه في هذا المقام، بل مثل هذه التدقيقات من زرارة، والتفحّص عن معرفة الدليل، انما نشأ من ثبوت قدمه في العلم، وطلب التحقيق، ولذا ماكان يقنع بما كان يقنع به غيره، بل كان يأتي الى الامام (عليه السّلام) في وقت الخلوة فيسأله عما أراد.

ولذا ترىٰ الأحاديث المنقولة بطريق زرارة خالية من التقية الا ما قلّ.

وكان زرارة يقول لمن أفتاه الامام (عليه السّلام) بخلاف ما أفتىٰ به زرارة: «انه أفتاك من جراب النّورة(٢)، بل الفتوىٰ ما أفتاني به الامام (عليه السّلام)»، فيرجع المقول له اليه (عليه السّلام) ويذكر له كلام زرارة، فيقول (عليه السّلام): «صدق زرارة ومن يحتمل ما يحتمله زرارة =

(ت)

(١) انظر «الحبل المتين» ص ١٦.

(٢) **راجع «اختيار معرفة الرجال» ج ١ ص ٣٨٢ (التعليقة).**

1) (فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا الى المرفقين) زيادة في الفقيه.

(م)

وصلهما بالرأس أنّ المسح ببعضهما[١]، ثم سنّ ذلك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) للناس فضيّعوه، ثم قال: «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»، فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض[٢] الغسل مسحاً لأنه قال: «بوجوهكم

(ك)

= وطلب الدليل من الامام (عليه السلام) انما يكون من سوء العقيدة اذا كان الغرض مجرّد الجدال، وعدم اعتقاد صدق القائل الا باظهار الدليل، وأما اذا كان الغرض التبحّر في العلم ومعرفة الدلائل، فلا يدلّ على سوء أدب قط، وكذا قوله: «من دون تأمّل» بل هو صادر عن تأمّل كما لايخفىٰ.

ولو كان فيه شائبة سوء أدب أو اعتقاد، لنبّهه الامام (عليه السلام)، ولصرّح له به، لأنه (عليه السلام) كان يحثّ أصحابه على التأدّب مع سائر الناس، الذي لايجلب عليهم تركه نقصاً في الدين، بل ولا الدنيا، وترك التأدّب معه (عليه السلام) مما يوجبهما.

وأما القراءة بتاء المتكلم فلا يخفىٰ بعده وتأييده بضحكه (عليه السلام) أبعد، فانه حينئذٍ يكون الكلام منه على حقيقته من عدم معرفة الدليل واحتياجه الى استفادته منه (عليه السلام).

وأما ضحكه (عليه السلام) فكما يحتمل لتجرّي زرارة، كذلك يحتمل أن يكون إشارة الى وضوح الدليل وتكثّره، كما تقول للعالم: «من أين علمت أنّ صلاة الظهر أربع ركعات؟ فيضحك ويقول: «إنّ دليله ظاهر» فيذكر الدلائل. =

(ت)

---

١) في نسخة (علىٰ بعضها).

٢) في نسخة (لبعض).

(م)

وأيديكم منه» ، ثم وصل بها و«أيديكم» ، ثم قال : «منه» أي من ذلك التيمم لأنه علم أنّ ذلك أجمع لايجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : «ما يريد ليجعل عليكم في الدين من حرج» والحرج الضيق .

(ك)

= ويؤيّده قوله (عليه السّلام) : « قاله رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب الخ » يعني أنّ دليله واضح من الكتاب ، والسنة المفسّرة ، لا أنها مجملة بالقول ، من دون الفعل .

وقوله تعالى : « وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ »[1] مما استدلّ به المرتضىٰ ، وابن ادريس (رحمهما الله تعالى) على جواز النكس[2] .

(والجواب) أنه قد نصّ المرتضىٰ وغيره على أنها[3] هنا بمعنى (مع) ، فيجب تنزيلها عليه توفيقاً بين الآية والأخبار المتضمّنة لو صف الوضوء البياني[4] .

وان جعلت للانتهاء ، يكون التحديد للمغسول لا للغسل ، كما يقال : « خضبت كفّي الى الزند » .

وذلك أنّ لليد اطلاقات كثيرة في الشرع ، مثل اطلاقها على يد القطع ، ويد التيمم ، وعلى الكل الى المنكب . =

(ت)

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) أي (الىٰ) .

(٣) « الانتصار » ص ١٣٧ (الجوامع الفقهية) و « رسائل الشريف المرتضىٰ » ج ١ ص ٢١٣ (جواب الموصليات الثالثة) .

(٤) راجع « الانتصار » ص ١٣٧ . وكذا راجع « الذكرىٰ » ص ٨٥ س ١٤ .

(م)

. . . .

(ك)

= (وحينئذ) فالمراد (والله العالم) أنّ يد الوضوء، التي يجب غسلها من هنا الى هنا.

وقوله (عليه السلام): « ثم فصّل بين الكلامين » المراد أنه سبحانه غاير بين الغسل والمسح بدخول الباء وعدمه، وهذا منه (عليه السلام) تصريح بكون الباء هنا للتبعيض، فلا يحسن قول من جعلها هنا لمطلق الالصاق [1].

كما لا يحسن انكار « سيبويه » لها في سبعة عشر موضعاً من كتابه [2].

مع أنّ الأصمعي صرّح بمجيئها له ، وأتى له بشواهد كثيرة [3]، ولا شك ـ أنّ الأصمعي أعرف بمواقع كلام العرب، وسيبويه رجل أعجمي قد سكن بغداد برهة من الزمان، وحصل بينه وبين الكسائي مجادلة على مسألة الزنبور [4]، فسافر الى شيراز ومات بها، وقبره معروف قد رأيناه ولم نزره .

وقد اشتهر بين أهل شيراز أنّ كل من لم يكن له قريحة تصل الى فهم مسائل النحو فيأتي الى قبر « سيبويه » ويتمرّغ عليه، يحصل له ما طلب وأراد، ولا ريب أنه اشتهار عامي، لا معوّل عليه. =

(ت)

(١) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٦٠ ذيل الحديث ١٦٧ .

(٢ـ٣) حكاهما الشيخ البهائي في « الحبل المتين » ص ١٦ .

(٤) « المسألة الزنبوريّة » مشهورة قد نظمها الشعراء وهي مجادلة وقعت بين الكسائي وسيبويه في هذا المثل: قال الكسائي انّ العرب تقول: كنت أظنّ أنّ الزنبور أشد لسعاً من النحلة فاذا هو ايّاها، فقال سيبويه: ليس المثل كذا بل فاذا هو هي. فطال الكلام ووقع الجدال الخ انظر ابن خلكان ج ٣ ص ٤٦٤ و« مغني اللبيب » لابن هشام في الباب الأوّل في حرف اذا .

(م)

....

(ك)

= **(والعجب)** من العلامة (ره) كيف تابعه في كتابه (تهذيب الأصول) [١] ، الا أنّ كثير التصانيف كثيراً ما تعتريه الغفلة ، والا فهو (رحمه الله) قد صرّح بما قلنا في كتب الاستدلال [٢] .

وقوله (عليه السّلام) ، (فصنعوه) أراد في زمانه (صلّى الله عليه وآله) وفي (التهذيب) وفي بعض النسخ هنا (فضيّعوه) يعنى بعد النبي (صلّى الله عليه وآله) .

وقوله (عزّوجل) : « **فَلَم تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيِّباً فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَأيْدِيْكُم مِنْه** » [٣] .

قوله : « **فَتَيَمَّمُوْا** » معناه فاقصدوا .

وأما « الصَّعيد » فقال **الجوهري** : هو التراب [٤] .

وقال **أبو عبيدة** : إنه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل [٥] .

وقال **الزّجّاج** : هو وجه الأرض سواءٌ كان تراباً أم غيره [٦] ، ونقل عن ابن الأعرابي أيضاً [٧] .

ومن هذا الاختلاف اختلف فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) في التيمّم بالحجر ، لمن تمكّن من =

(ت)

(١) راجع « تهذيب الأصول » .

(٢) راجع « المنتهىٰ » ج ١ ص ٥٩ س ٣٤ .

(٣) سورة المائدة الآية ٦ .

(٤) « صحاح اللغة » ج ٢ ص ٤٩٨ .

(٥) حكاه في « مشرق الشمسين » ص ٣٣٨ .

(٦) حكاه في « مجمع البحرين » ج ٣ ص ٨٥ .

(٧) حكاه في « المعتبر » ص ١٠٣ س ٣ .

(م)

....

(ك)

= التراب .

وكذا وقع الاختلاف في « الطيّب » فقيل هو الطاهر ، وقيل هو الحلال ، وقيل هو المُنبت دون مالا يُنبت كالسبخة ، وأيّدوه بقوله تعالى : « **وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ** »(١) .

والأوّل هو مختار مفسري أصحابنا (رضوان الله عليهم) .

وقوله تعالى : « **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم** » قال شيخنا البهائي (قده) : « قد يُدّعىٰ أنّ فيه دلالة على أنّ أوّل أفعال التيمم مسح الوجه ، لعطفه بالفاء التعقيبيّة على قصد الصعيد من دون توسط الضرب ، فيتأيّد به ما ذهب اليه العلامة (ره) في (النهاية)(٢) من جواز مقارنة نية التيمّم لمسح الوجه ، وأنّ ضرب اليدين على الأرض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء »(٣) وهو حسن .

وأما (من) في قوله : (منه) فقيل إنها لابتداء الغاية ، والضمير عائد الى الصعيد .

وقيل هي للسّببية ، والضمير عائد الى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه : « **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغَائِطِ** »(٤) .

(واُورد عليه) لزوم قطع الضمير عن الأقرب ، واعطائه للأبعد ، وكون كلمة (منه) تأكيداً ، لا تأسيساً ، اذ السببية تفهم من الفاء . =

(ت)

(١) سورة الأعراف الآية ٥٨ .

(٢) انظر « نهاية الاحكام » ج ١ ص ٢٠٣ .

(٣) راجع « مشرق الشمسين » ص ٣٣٩ .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(م)

....

(ك)

= **وقيل** انها للتبعيض ، والضمير للصعيد ، كما تقول (أخذت من الدراهم) و(أكلت من الطعام) واليه ذهب صاحب (الكشّاف) ، بل ادعىٰ أنه المفهوم لا غير [(١)] ، وتفسير الامام (عليه السّلام) صريح فيه [(٢)] .

وفي الآية بمعونة تفسيره (عليه السّلام) دلالة على ما ذهب اليه ابن الجنيد (ره) من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين فيمسح به [(٣)] .

والعلامة (ره) في (المنتهىٰ) بعد أن استدلّ من جانب ابن الجنيد (ره) على اشتراطه بالآية الكريمة (أجاب) بأنّ لفظة (من) فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية ، فلا أولوية في الاحتجاج [(٤)] .

ولا يخفىٰ ما فيه ، بعد ورود هذا النصّ الصريح .

(وأبعد منه) قول العلامة والشهيد (رحمهما الله) : إنّ في الآية دلالة على عدمه .

وقوله (عليه السّلام) : «لأنه علم الخ» تعليل لقوله : «أثبت [(٥)] بعض الغسل مسحاً» يعني =

(ت)

(١)) راجع « الكشاف » ج ١ ص ٢٧٠ .

(٢) أي تفسيره (عليه السّلام) في رواية زرارة المبحوث عنها .

(٣) حكاه عنه في « المختلف » ص ٥٠ س ٣١ ، ولم نعثر عليه في « المنتهىٰ » .

(٤) راجع المنتهي ج ١ ص ١٤٨ س ٤ .

(٥) وفي بعض النسخ (أثبت لبعض الغَسل مسحاً) مكان (أثبت بعض الغسل مسحاً) والأول هو الأصوب .

(م)

....

(ك)

= أنه تعالى جعل بعض المغسول ممسوحاً حيث أتى بالباء التبعيضية ، لأنه يعلم أن ذلك التراب الذي يعلق بالكفّ لايجري عليه كله ، بل انما يجرى على بعضه ، فعلى هذا يكون التيمم بمعنى المتيمَّم به .

وقوله (عليه السّلام) : «ما يريد الله الخ» معناه كما قال المفسّرون [(١)] ، أن ليس غرض الله (سبحانه وتعالى) من مطلق التكاليف أو بالطهارة مشقّتكم ، بل يريد أن يطهّركم من الأحداث والذنوب ، أو مايريد الله أن يجعل الحرج عليكم بالتكاليف الشّاقّة مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن ، بل بنى على الظاهر فقبل التيمم ، ولاكلّف فيه بايصال التراب الى جميع البدن ، ولا الى جميع أعضا الوضوء ، بل الى بعضه .

(ت)

(١) منهم الطبرسي في «مجمع البيان» ج ٣ ص ٢٥٩ .

(م)

٣٦ ـ باب الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا ؟

١٨٧ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السّلام) إنّ أُناساً يقولون : انّ بطن الأُذنين من الوجه وظهرهما من الرأس ؟ فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

١٨٨ ٢ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب [١] قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم

(ك)

٣٦ ـ (باب) الأُذنين هل يجب مسحهما الخ

قوله : (أخبرني الشيخ (ر.ه)) (الحديث ـ ١٨٧) موثق بابن فضّال ، وعليه فتوى الأصحاب (رضوان الله عليهم) .

قوله : (الحسين) (الحديث ـ ١٨٨) صحيح ، وقد قال به «الزُّهْرِيُّ» من علماء =

(ت)

....

«١٨٧» التهذيب ج ١ ص ٥٥ ح ١٥٦ الكافي ج ٣ ص ٢٩ ح ١٠ .

«١٨٨» التهذيب ج ١ ص ٦٢ ح ١٦٩ .

١) في نسخة (رباب) .

(م)

قلت : فاذا مسحت رأسي مسحت اُذني ؟ قال : نعم ، كأني أنظر إلى أبي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه إذا جزّه كأني أنظر والماء ينحدر على عنقه .

فمحمول على التقية لأنه موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القرآن على مابينّاه في كتاب (تهذيب الأحكام) .

(ك)

= الجمهور ، فأوجب غسلهما تعويلاً على قوله (صلّى الله عليه وآله) : « سجد وجهي للذي خلقه ، وشقّ سمعه وبصره » وكأنه لم يسمع بالاضافة لأدنىٰ ملابسة .

(م)

٣٧ ـ باب وجوب المسح على الرجلين

١٨٩ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن سالم

(ك)

٣٧ ـ (باب) وجوب المسح على الرجلين

قوله : (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٨٩) مجهول ، لأنّ (سالم) (١) مشترك (٢) و (غالب) مهمل .

(ت)

(١) الصّواب سالماً وغالباً .

(٢) أي مشترك بين سالم الأشل ، وسالم بن أبي حفصة ، وسالم بن هذيل ، وسالم الجعفي ، وسالم المكّي .

من أصحاب أبي جعفر (عليه السّلام) وليس فيهم موثّق حتى يقال بالاشتراك،وكذا حال غالب فانه غالب بن الهذيل الأسدي الشاعر ، وغالب الجهني ،كلاهما من أصحاب أبي جعفر (عليه السّلام) غير موثقين لكنهما مذكوران في رجال الشيخ فلا معنىً للاهمال أيضاً[١] .

«١٨٩» التهذيب ج ١ ص ٦٣ ح ١٧٧ .

١) انظر رجال الطوسي باب الغين (٢ ـ ٣) ص ١٣٢ ط النجف الأشرف .

(م)

وغالب بن هذيل قال : سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن المسح على الرجلين ؟ فقال : هو الذي نزل به جبرئيل (عليه السّلام) .

١٩٠ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد[١] عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : سألته عن المسح على الرجلين ؟ فقال : لا بأس .

١٩١ ٣ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيىٰ عن محمّد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمّد بن سهل قال : قال : أبو عبد الله (عليه السّلام)

(ك)

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٩٠) صحيح ، وفي (التهذيب) [(١)] وبعض النسخ هنا (عن العلاء عن محمّد بن مسلم) وهو الصّواب ، وقد سقط من هنا .

وهو وإن كان ظاهره التخيير ، الأّ أنه مماشاة مع المخالفين تقيةً .

قوله : (وأخبرني الشيخ) (الحديث ـ ١٩١) مجهول بـ(الحَكَم) ، وأما (محمد بن سهل) فليس هو (ابن اليسع) لأنه من رجال الرضا (عليه السّلام) [(٢)] وفي التهذيب (محمّد =

(ت)

(١) انظر « التهذيب » ج ١ ص ٦٤ ح ١٧٨ .

(٢) وفي « رجال النجاشي » انه روى عن الرضا وأبي جعفر (عليهما السّلام)[٢] .

«١٩٠» التهذيب ج ١ ص ٦٤ ح ١٧٨ .

١) في نسخة (عبد الله) .

«١٩١» التهذيب ج ١ ص ٦٥ ح ١٨٤ ، الكافي ج ٣ ص ٣١ ح ٩ .

٢) رجال النجاشي ص ٢٦٠ ط النجف الأشرف .

(م)

يأتي على الرجل ستّون وسبعون سنة ماقبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه .

١٩٢ ٤ ـ وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن أبي همام عن أبي الحسن (عليه السّلام) في وضوء الفريضة في كتاب الله قال : المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف .

(ك)

= بن مروان) [(١)] ولعله الأولىٰ .

ويستفاد منه أنّ أوامر القرآن محمولة على الوجوب .

قوله : (وأخبرني الحسين) (الحديث ـ ١٩٢) صحيح .

وقوله (عليه السّلام) : (والغسل) يجوز أن يكون المراد الغسل الواقع قبل [(٢)] الوضوء الذي روى العامة أنه (صلّى الله عليه وآله) أمر به ، وصار سبباً لاشتباه الحكم عليهم . =

(ت)

(١) « التهذيب » ج ١ ص ٦٥ ح ١٨٤ .

(٢) هكذا في « الأصلية » وفي « المحمدية » (بعد) خ ل ، والصواب (عند) بدل (قبل) كما في « مشرق الشمسين » ص ٢٩١ ويشهد له قوله « يجوز أن يراد الخ » .

ووجه الشبهة أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) أمر بغسل الأعقاب ، ولم يجعله جزءاً من الوضوء ، ولعلّه لازالة النجاسة ، فاشتبه الأمر عليهم وجعلوه بدل المسح .

«١٩٢» التهذيب ج ١ ص ٦٤ ح ١٨١ .

(م)

....

(ك)

= رووا أنه توضّأ فغسل رجليه ، ثم قال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به»[١]

وقال (صلّى الله عليه وآله) : «ويل للأعقاب من النّار»[٢] توعّد على ترك الغسل .

وهذه الرواية إن صحّت يجب حملها على التنظيف المشار اليه بهذه الرواية .

ويجوز أن يراد أنه يستحب غسل الرجلين قبل الوضوء للنظافة ، حتى يجيء المسح على عضو نظيف .

ويخطر بالبال أنّ هذا الحديث محمول على التقيّة من جهة خاصة ، وهو أنّ جماعة من المخالفين ، وداود الظاهري ، والناصر للحق ، وجم غفير من الزيدية ، ذهبوا الى وجوب الجمع بين غسل الأرجل ومسحها ، قالوا : قد ورد الكتاب بالمسح ، ووردت السنة بالغسل ، فوجب العمل بهما معاً ، ككثير من العبادات التي وجب بعضها بالكتاب ، وبعضها بالسنة ، وأنّ براءة الذمة لاتحصل يقينياً الا به [٣] ، فكأنه (عليه السّلام) قال : الغسل الذي استفيد من السنة فائدته التنظيف .

(ظريفة) ولقد أعجبني جواب أجاب به بعض أهل مذهبنا من الظرفاء ، لما كان في بغداد فتوضّأ ومسح ، ثم رآه رجل من أكابر المخالفين ، فخاف منه ، وغسل =

(ت)

(١) راجع « سنن الدار قطني » ج ١ ص ٧٩ (باب صفة وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)) .

(٢) راجع « صحيح البخاري » ج ١ ص ٤٩ باب ٢٧ و ٢٩ و « سنن ابن ماجة » ج ١ ص ٥٤ الباب ٥٥ و « سنن الدارمي » ج ١ ص ١٩٢ باب ٣٥ .

(٣) حكاه في « مشرق الشمسين » ص ٢٨٦ و « تذكرة الفقهاء » ج ١ ص ١٨ س ١١ .

(م)

١٩٣ ٥ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قال لي : لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجل غسلاً ثم أضمرت أنّ ذلك من الفروض ، لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

(ك)

= رجليه ، فاعترض عليه ، وقال : ما هذا الجمع بين الحكمين ؟ فأجابه بأنّ هذه المسألة قد ورد فيها الخلاف ، والنزاع بين الله سبحانه وبين أبي حنيفة ، فالله سبحانه قال : **﴿وَامْسَحُوا بِأَرْجُلِكُم﴾** وأبوحنيفة خالفه وقال بالغسل ، فأنا مسحت خوفاً من الله ، وغسلت خوفاً من أهل دين أبى حنيفه كأنت وأضرابك ، فضحك وخلّى سبيله .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٩٣) صحيح .

وقوله (عليه السّلام) : «فجعلت مسح الرجلين غسلاً» معناه ومفاده (والله العالم) أنك لو غسلت موضع المسح ، وقصدت أنه الفرض المأمور به ، ولم تمسح مرة أخرىٰ كما يستفاد من آخر الحديث على تقدير أحد معنيبه ، لم يكن ذلك الوضوء صحيحاً .

وبعض الأصحاب لما جعل بين الغسل والمسح عموماً و خصوصاً من وجه ، تبعاً لشيخنا في (الذكرىٰ) (١) ، فيتصادقان على إمرار اليد مع الجريان اليسير ، وتحقّق الغسل خاصّة مع انتفاء الأوّل ، والمسح مع انتفاء الثاني ، وحينئذٍ فالفارق بينهما في صورة التصادق انما هو القصد والارادة ، طبّق (٢) هذا الحديث على كلامه هذا ، =

(ت)

(١) راجع « الذكرىٰ » ص ٧٨ س ١٩ .

(٢) (طبّق) فعل ماضي جواب لقوله السابق (وبعض الأصحاب لمّا جعل الخ) .

«١٩٣» التهذيب ج ١ ص ٦٥ ح ١٨٦ .

(م)

....

(ك)

=وقال : « معناه أنّ المسح يحصل في ضمن الغسل ، فاذا غسل وقصد المسح في ضمنه أجزء ، ولو قصد حقيقة الغسل وحدها لم يجزه » (١) .

وأيّده مؤيدٌ بالأخبار الواردة في الغسل الشبيه بالدّهن ، فإنهما يصدقان عليه

(والحق) أنّ بينهما التباين الكلّي ، كما هو مذهب البعض الآخر ، لورودهما متقاسمين متقابلين في الكتاب ، والسنة ، واللغة ، والعرف ، والتفصيل قاطع للشركة ، وعدم قصد الغسل مع تحقّقه لا يخرجه عن كونه غسلاً اذ الاسم يتبع الحقيقة ، لا النية ، وكونه ماء الوضوء لا يخرجه عن ذلك أيضاً .

فأما الغسل الشبيه بالدهن ، فمما لايصدق عليه المسح أيضاً ، لأنكم قد اشترطم الجريان فيه .

وأما المسح فهو عبارة عن استعمال الرطوبة والنداوة ، ولهذا ترى الأخبار متضمّنة لقوله (عليه السلام) : «ثم مسح بفضل الندىٰ» وما قارب هذه العبارة اشارةً الى أنه لو بقي على اليد ماء كثير بعد الغسل ، لكان ينبغي أن يمسح بفضله ، لا بكلّه لئلا يحصل الجريان فيكون غسلاً .

(وحينئذٍ) فقول شيخنا الشهيد (ره) في (الذكرىٰ) : «ولا يقدح قصد إكثار الماء لأجل المسح لأنه من بلل الوضوء ، وكذا لو مسح بماء جار على العضو ، و إن أفرط في الجريان لصدق الامتثال ، ولأنّ الغسل غير مقصود» (٢) ، لا يخفىٰ ما فيه (٣) =

(ت)

(١) راجع « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢١٥ و « الذخيرة » للسبزواري ص ٣٠ س ٢٤ .

(٢) راجع « الذكرىٰ » ص ٧٨ س ١٩ .

(٣) قوله (ره) (لا يخفىٰ مافيه) خبر لقوله السابق (فقول شيخنا الشهيد (ره) الخ) وذلك =

(م)

....

(ك)

= سيّما تعليله الاخير.

وقوله (عليه السّلام): «فان بدا لك غسل فغسلته» قال شيخنا البهائى (أعلى الله برهانه) في (مشرق الشمسين): «المنصوب في قوله: «فغسلته» يعود الى المصدر الذي في ضمن الفعل، كأنه قال: فعلت غسلاً، ومثله شائع معروف في كلام البلغاء، فنصبه على المفعولية المطلقة، ويجوز جعله مفعولاً به على ارادة العضو.

وقوله (عليه السّلام): (فان بدا لك غسلٌ) يحتمل معنيين، أن يكون المراد أنك إذا مسحت رجليك، ثم بدا لك غسلهما للتنظيف ونحوه، فامسحهما بعد ذلك مرةً أخرىٰ.

وأن يراد أنك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما، فامسحهما بعد الغسل.

والحمل على هذا المعنى هو الأولىٰ، فانه هو المنطبق على قوله (عليه السّلام): (ليكون آخر ذلك المفروض) من غير تكلّف، ولأنّ المسح لا تكرار فيه.

والظاهر أنّ الموالاة لاتفوت بغسل الرّجلين في الأثناء اذا اسرع فيه» (انتهىٰ) (١).

وكتب في حاشية الكتاب على قوله (من غير تكلّف):

« وجه التكلّف ظاهر، فانّ المسح المفروض هو الأوّل لا الثاني، ولعلّ المراد ما يجانس المفروض، ولا يخفىٰ أنّ ظاهر المعنى الأوّل لا يلائم الموالاة، بمعنى المتابعة» (٢). =

(ت)

= لأنّ الغسل والمسح ليسا من العناوين القصدية، بل انهما حقيقتان مستقلتان متباينتان، كما اشار اليه الشارح (رحمه الله تعالى).

(١) راجع «مشرق الشمسين» ص ٣٠١.

(٢) المصدر

(م)

١٩٤ ٦ ـ فأما مارواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الرجل يتوضأ الوضوء كلّه الارجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً ؟ قال : أجزأه ذلك .

فهذا الخبر محمول على حال التقية فأما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على مابيّناه .

(ك)

= هذا كلامه (ره)، وهو جيّد متين ، لا غبار عليه .

ويستفاد من هذا الحديث حكم آخر ، وهو : جواز المسح على الرجل المبلولة ، وسيأتي بقية الكلام فيه (انشاء الله تعالى) .

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ١٩٤) موثق [1] ، وقال ابن الجنيد (ره): «من تطهّر الا رجليه ، فدهمه أمر احتاج منه الى أن يخوض بهما نهراً ، مسح يديه عليهما وهو في النهر ، إن تطاول خوضه وخاف جفاف ما وضّأه من أعضائه ، وإن لم يجفّ / لم يخف / كان مسحه ايّاهما بعد خروجه أحب اليّ وأحوط» [2] . =

(ت)

(١) لوجود مصدّق بن صدقة ، وعمّار بن موسى الواقفيين ، في السند كما مضىٰ في ح ٦٤.

(٢) راجع « المختلف » ص ٢٦ س ٩ ـ ١٣ .

«١٩٤» التهذيب ج ١ ص ٦٦ ح ١٨٧ .

(م)

١٩٥ ٧ ـ فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السّلام) أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس.

قوله (عليه السّلام) (ومن غسل فلا بأس) محمول على التنظيف لأنه قد ذكر قبل ذلك فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك فلو كان الغسل أيضاً من الوضوء لكان واجباً وقد فصّل ذلك في رواية أبي همّام التي قدّمناها حيث قال: في وضوء الفريضة في كتاب الله

(ك)

= قال العلامة (ره) في (المختلف) بعد نقل هذا: «وكان والدي يمنع ذلك كله، ولا يجيز مسح الرجلين وعليهما رطوبة، وليس بعيداً من الصّواب، لأنّ المسح يجب أن يكون بنداوة الوضوء، ويحرم التجديد، ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد» (انتهى) [1].

(أقول) يجوز أن يكون كلام ابن الجنيد (ره) اشارة الى هذا الحديث، الا أنه حمله على حال الضرورة.

قوله: (سعد بن عبد الله) (الحديث ـ ١٩٥) صحيح، ويجوز حمله على التقية، أي ومن غسل حال التقية فلا بأس.

(ت)

(١) المصدر

«١٩٥» التهذيب ج ١ ص ٦٤ ح ١٨٠.

(م)

المسح، والغَسل في الوضوء للتنظيف.

١٩٦ ٨ ـ فأما مارواه محمّد بن الحسن الصفّار عن عبيد الله بن المُنبّه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السّلام) قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حين ابتدأت في الوضوء، فقال: لي تمضمض واستنشق واستنّ[1] ثم غسلت ثلاثاً فقال قد يجزيك من ذلك المرّتان، فغسلت ذراعيّ ومسحت برأسي مرّتين، فقال: قد يجزيك من ذلك

(ك)

قوله: (محمد بن الحسن) (الحديث ـ ١٩٦) ضعيف، قال الفاضل المحشي (طاب ثراه): (المنبّه) يقال: له (عبد الله وعبيد) فكأنّ لفظة (ابن) وقعت هنا زائدة، فانه الذي روىٰ عنه الصفّار، ولم نجد في الرجال عبيد الله بن المنبّه» (انتهىٰ)

ويمكن حمل هذا الحديث وأضرابه على ماحكاه بعض المفسّرين من أنّ الغسا كان واجباً قبل نزول آية المسح، فلما نزلت أبطلت ذلك الحكم، وهذا هو الذي أدخل الشبهة على الجمهور في قولهم: إنه (عليه السّلام) كان يغسل رجليه في الوضوء [1]. =

(ت)

(١) حكاه الشارح في «شرح التهذيب» ص ٢٠٥ (المخطوط) حيث قال فيه: «قال شيخنا الخوانساري: في حمله على التقية نظر، والأولىٰ حمله على أنّ ذلك قبل نزول آية المسح».

«١٩٦» التهذيب ج ١ ص ٩٣ ح ٢٤٨.

١) إستنّ: الاستنان: السواك.

(م)

المرّة ، وغسلت قدميّ ، فقال : لي يا علي خلّل بين الأصابع لاتخلّل بالنار .

فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لأنّ المعلوم الذي لايتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا (عليهم السّلام) القول بالمسح على الرجلين وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب ، بين ذلك رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصّون بروايته لايعمل به على مابيّن في غير موضع .

(ك)

= وتوجيه التقية فيه أنها في نقل الحديث ، لأنّ الحديث عند العامة من المشهورات ، فكان علي بن الحسين (عليه السّلام) حدّث بهذا الحديث ابنه زيد عن علي (عليه السّلام) وفاقاً لما اشتهر بين المخالفين من صحته ، فتدبر .

وقوله (صلّى الله عليه وآله) «واستنّ» قال ابن الأثير في حديث السّواك : «انه كان يستنّ بعود من الأراك» الإستنان استعمال السّواك ، وهو افتعال من «الاستياك» [١] أي يمرّه عليها [٢] .

(ت)

(١) هكذا في « الأصلية » لكنّ الصّواب فيه « الاسنان » .

(٢) راجع « نهاية ابن الأثير » ج ٢ ص ٤١١ (مادّة سنّ) .

(م)

٣٨ ـ باب المضمضة والاستنشاق

١٩٧ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) **عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ**

(ك)

٣٨ ـ (باب) المضمضة والاستنشاق

قوله: (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ١٩٧) موثق [١]، وضمير التثنية الظاهر أنّ مرجعه كان متقدماً، إما في حديث سابق، أو في صدر هذا الحديث، فلما قطعه عما قبله وأخذ منه موضع الحاجة بقي الضمير بلامرجع، ويقع مثله كثيراً يظهر لمن تبتع الأُصول التي أُخذت هذه الأُصول الأربعة منها.

(ويعجبني) كلام وقع لابن الأثير في كتاب (إحكام الأحكام) في المضمضة قال: «أصل هذه اللفظة التحريك، ومنه «مضمض النعاس في عينيه» واستعمل في الوضوء لتحريك الماء في الفمّ ـ وزاد في توجيه استحباب المضمضة، والاستنشاق ـ «انّ صفات الماء ثلاثة: الّلون يُدرك بالبصر، والطعم يُدرك بالذوق، والريح يُدرك بالشّم، =

(ت)

(١) لوجود عثمان بن عيسىٰ الرؤاسي، وسماعة بن مهران الواقفيين، في السند كما مضىٰ في ح ٨.

«١٩٧» التهذيب ج ١ ص ٧٨ ح ١٩٧.

(م)
عن سماعة قال : سألته عنهما ؟ قال : هما من السنّة فان نسيتهما لم يكن عليك إعادة .

١٩٨ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسىٰ عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عمّن توضّأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته ، قال : لا بأس .

(ك)
= فقدّمت هاتان السنتان ، ليختبر حال الماء قبل استعماله في الفم» (انتهىٰ) .

وهو لا ينافي ماروي في الأخبار أنّ العلة فيه ، تنظيف الأفواه ، لأنها طرق القرآن وكذا تنظيف الخياشيم من الفضلات [1] .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٩٨) موثق [2] ، و« مالك بن أعين » هو « الجهني البصري » وليس هو أخو «زرارة» [3] وهو يروي عن الباقر ، والصادق ، (عليهما السّلام) .

وقال في حقه أبو جعفر (عليه السّلام) : «يا مالك أنتم شيعتنا» الحديث [4] .

(وتوهّم) بعض المتأخّرين أنه «مالك بن أعين» الذي قيل في حقّه تارة أنه كان =

(ت)
(١) « الخصال » ج ٢ ص ١٥٦ و « الوسائل » ج ١ ص ٣٠٥ ح ١٣ ، ولم يذكر في أخبارها التعليل (بأنها طرق القرآن) بل ذلك مذكور في أخبار السّواك .

(٢) لوجود عثمان بن عيسىٰ الرؤاسي الواقفي في السند كما مضىٰ في ح ١٦٨ .

(٣) هكذا في « الأصلية » ولكنّ الصواب (أخا زرارة) أو (من اخوة زرارة) .

(٤) « الكافي » ج ٢ ص ١٨٠ ح ٦ .

«١٩٨» التهذيب ج ١ ص ٧٨ ح ١٩٨ .

(م)

١٩٩ ٣ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء.

قال: محمّد بن الحسن الطوسي (رحمه الله) معنى قوله: (عليه السّلام) ليسا من الوضوء أي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سننه يدلّ على ذلك الخبر الأوّل الذي رويناه عن سماعة ويؤكّد ذلك أيضاً.

٢٠٠ ٤ ـ ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه

(ك)

= مخالفاً، وأخرىٰ: كان مرجئاً، وليس كذلك.

(نعم) التوقف إنما هو في شأن «عثمان بن عيسىٰ» فانه لايبعد كون حديثه من عداد الضعاف.

قوله: (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٩٩) صحيح، وتأويله (طاب ثراه) حسن، والظاهر أنّ هذا الخبر وما في معناه، انما هو للرد على العامة، فإنّ المشهور بينهم، هو وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين.

قوله: (ما أخبرني به الشيخ) (الحديث ـ ٢٠٠) موثق (١)، وقد وصفها بعضهم =

(ت)

(١) وجه موثوقية هذا الحديث (أي عدم كونه صحيحاً) وجود أبي بصير في السند الّذي حسبه الشارح (ره) يحيىٰ بن القاسم الأسدي بقرينة رواية شعيب العقرقوفي عنه لأنه =

«١٩٩» التهذيب ج ١ ص ٧٨ ح ١٩٩.

«٢٠٠» التهذيب ج ١ ص ٧٨ ح ٢٠٠.

(م)

عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) **قال : سألت أبا عبد الله** (عليه السّلام) **عنهما ؟ فقال : هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تُعد .**

(ك)

= بالصحّة [1] .

والعلامة (ره) في (المختلف) وصفها بالحسن [2] .

والكل مبنيّ على أنّ أبا بصير هو المرادي ، وليس كذلك ، فانّ رواية «شعيب العقرقوفي» عنه دالّة على أنه يحيىٰ بن القاسم لا غيره . =

(ت)

= ابن اخته ، وزعم أنّ الأسدي واقفي .

(أقول) الكلام فيه من وجهين : **(الأول)** أنّ رواية شعيب عنه ليست دليلاً على انه روى عن خاله لشهادة حاله أنه روى عن أبي بصير المرادي أيضاً .

(الثاني) حسبان كون أبي بصير الأسدي واقفياً اشتباه نشأ من الاشتراك في الاسم والولدية (يحيى بن القاسم) مع يحيى بن القاسم الحذّاء الواقفي .

وأول من وقع في هذا الاشتباه هو العلامة (ره) ثم تبعه فيه آخرون ومنهم السيد الشارح (ره) وقد سبق منا القول فيه مستوفىً في ذيل الحديث (١٧٤) ص (١٩٤) من هذا الكتاب فراجع .

ونتيجة ذلك أنّ هذه الرواية من الصحاح لا من الموثقات بلا اشكال كما ذهب اليه المجلسي (ره) أيضاً .

(١) راجع « ملاذ الأخيار » للمجلسي (ره) ج ١ ص ٣٢٠ (في شرح الحديث) .

(٢) راجع « المختلف » ص ٢١ س ٢٥ .

(م)

٢٠١ ٥ ـ فأما مارواه محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة إنما عليك أن تغسل ماظهر .

(ك)

= وعبارة (التهذيب) هكذا : « عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) » (١/٢٩٦) وهو الصّواب .

وقوله (عليه السّلام) (فلا تعد) يمكن قراءته مضموم التّاء ومفتوحها ، والمعنى ظاهر .

قوله : (محمّد بن على) (الحديث ـ ٢٠١) مجهول (١) ، وقال بظاهره ابن أبي عقيل ، فلم يجعلهما فرضاً ولا سنةً (٢) .

قال العلامة (ره) في (المختلف) : «ويمكن أن يكون مقصود ابن عقيل بالسّنة الواجب لاستعماله كثيراً في كتابه» (٣) ، وهو جيّد .

(و الأولىٰ) في تأويله حمل الفريضة على الواجب القرآني ، والسّنة على ما علم وجوبه من سنته ، (صلّى الله عليه وآله) فيكون ردّاً على العامّة كما عرفت . =

(ت)

(١) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٧٨ ح ٢٠٠ .

(٢) بالقاسم بن عروة .

(٣) راجع « المختلف » ص ٢١ .

(٤) المصدر

«٢٠١» التهذيب ج ١ ص ٧٨ ح ٢٠٢ .

(م)

فالوجه في هذا الخبر أنهما ليسا من السنة التي لايجوز تركها فأما أن يكون فعلهما بدعة فلا يدلّ على ذلك .

(ك)

= وقوله (عليه السّلام) في الحديث الآخر [1] : (مما سنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله)) أي مما داوم على فعلهما وإن كانا مستحبين ، كصوم شعبان .

واطلاق السّنة على هذين المعنيين شائع و يمكن حمل كلام الشيخ (رحمه الله) على هذا أيضاً .

(ويؤيّد) هذا التأويل قوله (عليه السّلام) : (انما عليك) لأنه ظاهر في الوجوب .

وأما شيخنا الشيخ محمّد بن الشيخ حسن (رحمهما الله تعالى) فلما استبعد ارادة الواجب من السّنة ، قال :

«ويمكن الدخول في الحديث من باب آخر ، وهو ارادة عدم كونهما من ماهيته وجوباً واستحباباً ، وما قاله الشيخ (ره) من أنّ رواية عبد الله بن سنان تدلّ على تأويله محل كلام ، لأنّ الخبر يدلّ على أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سنّ المضمضة والاستنشاق أما كونهما من سنن الوضوء فلا يدلّ عليه» .

ثم قال «وبالجملة لا يبعد أن يكون مراد ابن عقيل نفي كونهما من فرائض الوضوء وسننه الداخلة فيه» (انتهى)

وهو وان كان فيه نوع من البعد ، الا أنّ له صورة في الجملة .

وقول شيخنا البهائي (ره) : « يمكن أن يكون الكلام وارداً في غسل الميّت ، وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عندنا » [2] بعيد جداً .

(ت)

(١) راجع الحديث (٢٠٢) من « الاستبصار » .

(٢) حكاه عنه في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ٣٢١ و « مرآة العقول » ج ١٣ ص ٧٢ .

(م)

٢٠٢ ٦ ـ مارواه الشيخ عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن

(ك)

قوله : (مارواه الشيخ (ره) (الحديث ـ ٢٠٢) مجهول [١] ، وقوله (عليه السلام) : (مماسن) يجوز أن يكون معناه أنهما من جملة سننه (صلّى الله عليه وآله) المطلقة ، ويجوز أن يكون اشارة الى سنن خاصة ، وهما من بعضها .

(ويدلّ عليه) أنّ الصّدوق (ره) قد نقل في كتابه أنّ الحنفية عشر سنن ، خمس منها في الرأس ، وخمس في الجسد ، فأما التي في الرأس ، فالمضمضة ، والاستنشاق ، والسّواك ، وقصّ الشارب ، الحديث [٢] .

ويتأيّد بهذا ما نقلنا عن الشيخ محمّد (ره) كما لا يخفىٰ .

(اذا تحقّقت هذا كله) فاعلم أنه قد قال الفاضل صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : «وقد اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما بثلاث أكف ، ثلاث أكف ، وأنه مع اعواز الماء يكفي الكفّ الواحدة ، ولم أقف له على شاهد .

واشترط جماعة من الأصحاب ، تقديم المضمضة أولاً ، وصرّحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس .

وقرّب العلامة (ره) في (النهاية) جواز الجمع بينهما ، بأن يتمضمض مرةً ، ثم =

(ت)

(١) بالقاسم بن عروة .

(٢) انظر « الفقيه » ج ١ ص ٥٤ .

«٢٠٢» التهذيب ج ١ ص ٧٩ ح ٢٠٣ .

(م)

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

(ك)

= يستنشق مرةً، وهكذا ثلاثاً، والكل حسن» [1] (انتهىٰ).

(والجواب) أنّ اعترافه بعدم دليل التثليث، قد اعترف به غيره أيضاً، ونحن قد وقفنا على دليله من (أمالي) شيخنا الشيخ الطوسی (ره) عن المفيد (طاب ثراه) بسند معتبر أو صحيح في مكاتبة طويلة كتبها مولانا امير المؤمنين (عليه السّلام) الى محمّد بن أبي بكر، لما كان عامله على مصر و لفظه (عليه السّلام) هكذا:

« وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصّلاة، تمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثم يدك اليمنىٰ، ثم اليسرىٰ » الحديث [2].

وعدم وقوفهم عليه، لعدم وجوده في الكتب الأربعة.

وأما استحسانه لما قرّبه العلامة (ره) **(فيرد عليه)** أنّ الحديث المشهور الذي نقله الشيخ (ره) في (التهذيب) [3]، وغيره [4] المصدّر بقوله (عليه السّلام): «بينا أمير المؤمنين (عليه السّلام) جالس مع ابن الحنيفة، وفيه ثم تمضمض، ثم استنشق» ولا شك أنّ (ثم) للترتيب، فذلك الحديث، بمعونة حديث (الأمالى) يد لأن على المطلوب صريحاً، =

(ت)

(١) راجع « النهاية » ج ١ ص ٥٦ و « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢٤٨.

(٢) « أمالي الطوسي » ج ١ ص ٢٩ ط قم، و « الوسائل » ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٩.

(٣) « التهذيب » ج ١ ص ٥٣ ح ١٥٣.

(٤) « الفقيه » ج ١ ص ٤١ ح ٨٤.

(م)

....

(ك)

= فلا ينبغي حينئذٍ الا الترتيب المشهور .

قال في (المختلف) : «وههنا بحث ، لابدّ من تحقيقه ، وهو أنّ كيفيات الأفعال المندوبة اذا غيّرت هل يكون حراماً أم لا ؟ الوجه أنّ المغيّر ، ان اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غيّرها كان مأثوماً في اعتقاده اذا لم يستند فيه الى الدليل .

وان لم يعتقد المشروعية ، فالوجه أنّ الفعل يقع لاغياً لا إثم عليه ولا ثواب فيه» (انتهى) [1] ، وهو حسن ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، وكلامه في (المختلف) وارد فيه .

(ت)

(١) «المختلف» ص ٢٦ س ٢ .

(م)

٣٩ ـ باب التسمية على حال الوضوء

٢٠٣ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن الحسن بن علي عن عبد الله

(ك)

٣٩ ـ (باب) التسمية على حال الوضوء

قوله : (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ٢٠٣) موثق [1] ، وقال الفاضل المحشي : «كذا في نسخ الكتاب ، ولعله الحسن بن على بن عبد الله بن المغيره كما =

(ت)

(١) لوجود عبد الله بن المغيرة الواقفي في السند .

قال النجاشي : «عبد الله بن المغيرة أبو محمّد البجلي مولى جندب بن عبد الله ... كوفي ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه ، روى عن أبي الحسن موسىٰ (عليه السلام) [1] .

وعدّه الشيخ من أصحاب الرضا (عليه السلام) أيضاً [2] .

وعدّه الكشي من أصحاب الاجماع من أصحاب الكاظم والرضا (عليهما السلام) قائلاً :

« أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم ، =

«٢٠٣» التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٣ ، الفقيه ج ١ ص ٤٩ ح ١٠١ .

١) رجال النجاشي (٥٦١) ص ٢١٥ ط قم .

٢) رجال الطوسي حرف العين (٤) ص ٣٧٩ ط النجف الأشرف .

(م)

....

(ك)

....

(ت)

=وهم ستة نفر آخر دون الستة الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) فهم : يونس بن عبد الرحمٰن ، وصفوان بن يحيىٰ بيّاع السابري ، ومحمّد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيره ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر »[١] .

وجعله العلامة (ره) في القسم الأوّل من « الخلاصة » قائلاً : « ... ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه[٢] .

لكنه مع هذه الجلالة مكث برهة من الزمان في الوقف كما نقله الكشي قائلاً :

« وجدت بخط أبي عبد الله محمّد بن شاذان ، قال العبيدي محمّد بن عيسىٰ : حدّثني الحسن بن علي بن فضّال قال قال عبد الله بن المغيرة : كنت واقفاً فحججت على تلك الحالة ، فلما صرت بمكة خلج في صدري شيء ، فتعلقت بالملتزم ثم قلت : اللهم قد علمت طلبتي وارادتي فأرشدني الى خير الأديان !

فوقع في نفسي أن آتي الرضا (عليه السلام) فأتيت المدينة فوقفت ببابه فقلت للغلام : قل لمولاك رجل من أهل العراق بالباب ، فسمعت نداءه ، اُدخل يا عبد الله بن المغيرة ، فدخلت ، فلما نظر اليّ قال : قد أجاب الله دعوتك وهداك لدينك ، فقلت : أشهد أنك حجة الله وأمينه على خلقه »[٣] . =

---

١) اختيار معرفة الرجال (١٠٥٠) ج ٢ ص ٨٣٠ ط قم .

٢) الخلاصة حرف العين (٣٤) .

٣) اختيار معرفة الرجال (الكشي) (١١١٠) ج ٢ ص ٨٥٧ .

(م)

بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل .

(ك)

= سبق» (انتهى) [1] .

وقال المحقّق الميرزا محمّد في الردّ عليه : «الحسن بن علي هو ابن فضّال ، ورواية أحمد عنه كروايته عن عبد الله بن المغيرة ، وما أدري ما الباعث على توهّم أنه عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة بعد اتفاق النسخ ، مع أنّ العيص أعلى مرتبة من أن يروي عنه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة .

والحسن بن علي بن فضّال لشهرته وكثرة روايته جدير بالاطلاق وحمله عليه» .

(أقول) هذا جيّد مع احتمال أنه (الحسن بن علي الوشّا) بقرينة (أحمد بن محمّد) عنه .

(ت)

= وقد روى هذه الرواية مضافاً الى الكشي ، محمّد بن يعقوب [1] والشيخ الصدوق [2] والشيخ المفيد [3] (رحمهم الله) في كتبهم .

لكن مع هذا كله ، قال سيدنا الخوئي (ره) : «انّ الرجل لم يثبت وقفه ، وهذه الروايات كلها ضعيفة غير مارواه المفيد في الاختصاص ولكنه أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه لعدم ثبوت نسبة الكتاب الى الشيخ المفيد (قدّس سرّه) » [4] .

(١) تقدّم ذلك في كلام السيد الشارح (ره) في شرح الحديث (١٦٣) فراجع .

---

١) الكافي ج ١ الباب ٨١.

٢) العيون ج ٢ الباب ٤٧ ح ٣١.

٣) الاختصاص ص ٨٤ في ترجمة عبد الله بن المغيرة .

٤) معجم الرجال ج ١٠ ص ٣٣٩.

(م)

٢٠٤ ٢ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلا ما مرّ عليه الماء .

(ك)

قوله : (وأخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ٢٠٤) صحيح ، والمراد بالطهارة هنا الطهارة من الذنوب ، ولفظ التسمية في هذه الأخبار وان كان مطلقاً [١] الاّ أنّ في صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السّلام) اذا وضعت يدك في الماء فقل :

«بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ اللَّهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوابِيْنَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِيْنَ» [٢] .

وفي رواية عن أميرالمؤمنين (عليه السّلام) أنه كان يقول : «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَخيرِ الأسماِ للهِ» الدعاء [٣] .

(وحينئذٍ) فهذا المطلق إمّا محمول على ذلك المقيّد ، أو أنّ ذلك المقيّد من جملة أفراده ولعله الأولىٰ .

(ت)

(١) من حيث محل التسمية ابتداءً ووسطاً ، بخلاف الحديث الآتي القائل : « اذا وضعت يدك في الماء قل الخ » .

(٢) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٧٦ ح ١٩٢ و « الوسائل » ج ١ ص ٢٩٨ ح ٢ .

(٣) راجع « الفقيه » ج ١ ص ٤٣ ح ٨٧ و « الوسائل » ج ١ ص ٢٩٩ ح ٧ .

«٢٠٤» التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٤ .

(م)

٢٠٥ **٣ـ وبهذا الاسناد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعزا عن أبي بصير قال: قال: أبو عبد الله** (عليه السّلام) **يا أبا محمّد من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء.**

٢٠٦ **٤ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله** (عليه السّلام) **قال: إنّ رجلاً توضّأ وصلّى فقال له رسول الله** (صلّ الله عليه وآله) **أعد صلاتك ووضوءك، ففعل وتوضّأ وصلّى فقال: له النبي** (عليه السّلام) **أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضّأ**

(ك)

قوله: (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٢٠٥) مجهول، والظاهر سقوط الواسطة بين (محمّد بن الحسن بن الوليد) وبين (أحمد بن محمّد بن عيسىٰ) والمعهود تكرّر الصفّار.

قوله: (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٢٠٦) صحيح.

قال بعض الأفاضل: «حمل الشيخ (ره) وإن كان ظاهره البعد الا أنه مع الأصل ليس بذلك البعيد، لأنّ كثيراً في بدو الاسلام لم يعرفوا وجه القرب لله تعالى، خصوصاً الأعارب، فربما كانوا يعتقدون أنّ الوضوء محض تنظيف وازالة أقذار، ولا يعلمون =

(ت)

....

«٢٠٥» التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٦، الفقيه ج ١ ص ٥٠ ح ١٠٢.

«٢٠٦» التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٥.

(م)

وصلّى فقال : له النبي (عليه السّلام) أعد وضوئك وصلاتك فأتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فشكى ذلك اليه ، فقال هل سمّيت حين توضّأت ؟ قال : لا ، قال : سمّ على وضوئك ، فسمّى وصلّى ، فأتى النبي (صلّى الله عليه وآله) فلم يأمره أن يعيد .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها ، فأما ماعداها من الألفاظ فانما هي مستحبة دون أن تكون

(ك)

= أنه عبادة من الله تعالى يسمّ الله فيها ، أي يقصد بها الله ، ولا يكون لغيره من الغايات »[1] .

(أقول) ومع هذا التوجيه فهو بعيد أيضاً ، للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة من النبي ومن علي (عليهم وعلى آلهم السّلام) ، والأولىٰ حملها على معناها الحقيقي ، ويكون الغرض الحثّ على الاتيان بالسنن المتاكّدة سياسة للأمة ، ونظاماً للدين ، كما شرع قطع الصلاة لتدارك الأذان والاقامة ، وكما روي أنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أمر باحراق بيوت من لم يحضر الجماعة ، وقد كانوا يصلّون في بيوتهم[2] .

وفي (المعتبر) أجاب بالطعن في السند ، لمكان الارسال ، ولو قال مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب ، منعنا ذلك ، لأنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه ، واذا أرسل ، احتمل أن يكون الراوي أحدهم . =

(ت)

(١) حكى مثل ذلك في « الحدائق » ج ٢ ص ١٥٣ عن صاحب « رياض المسائل وحياض الدلائل » .

(٢) « الفقيه » ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٠٩٢ و « عقاب الأعمال » ص ٢٧٦ ح ٦ .

(م)

واجبة فرضاً ، يدلّ على ذلك قوله (عليه السّلام) **في الخبرين الأوّلين (انّ من لم يسمّ طهر من جسده ما مرّ عليه الماء) فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لأنه لايكون قد تطهّر .**

(ك)

= ولأنه تخصيص للأخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

ولأنّ النّبي (صلّى الله عليه وآله) قد يهتمّ بالمندوب لما فيه من الفضيلة ، فتكون الإعادة على الاستحباب [1] .

(أقول) وهذا هو الأحسن ، وهو الذي قلنا به سابقاً .

(ت)

(١) « المعتبر » ص ٤١ (السطور الأخيرة) .

(م)

٤٠ ـ باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

٢٠٧ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعساً فزع واستيقظ وإن كان برداً فزع ولم يجد البرد .

(ك)

٤٠ ـ (باب) كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

(أخبرني الحسين) (الحديث ـ ٢٠٧) مرسل [١] ، و حاصله أنّ الاستيقاظ ، والفزع مترتّب على الصفق ، لا أنه الغاية المطلوبة منه ، حتى يرد ما قيل انه مناف للقربة [٢] .

(ت)

(١) لوجود لفظ (عن رجل) في الخبر .

(٢) حكاه المجلسي (ره) في « ملاذ الأخيار » ج ٣ ص ٤١ عن الفاضل التستري في شرح الحديث .

«٢٠٧» التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٠٧١ ، الفقيه ح ١ ص ٥١ ح ١٠٦ .

(م)

٢٠٨ ٢ ـ فأما ماروواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لاتضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنّوا [١] الماء شناً.

(ك)

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ٢٠٨) ضعيف على المشهور (١) ، ولا يخفىٰ مافي الذي ذكره (ره) من وجه الجمع ، لأنّ الجواز ان كان راجعاً الى (الأوّل) (٣١٣/٣) كان خارجاً عن حقيقة الأمر الوارد في العبادات ، لأنه لا معنى لحمل الأمر على الجواز فيه .

وإن كان راجعاً الى (الثاني) (٢) فأظهر في الفساد ، ـ وقد قيل في وجه الجمع =

(ت)

(١) لوجود اسماعيل بن أبي زياد السكوني في السند ، فانّ المشهور ضعفه ، لكن الشيخ في « العدّة » و المحقق في رسالته « العزّية » وثّقاه وادعيا الاجماع على العمل برواياته ، وبناءً عليه وعلى غيره من الامارات ذهب المحدّث النوري في « المستدرك » والمحقق المامقاني في « التنقيح » وسيدنا الخوئي في « المعجم » الى وثاقته .

وقد أسلفنا القول فيه في ذيل الحديث (٦٢) فراجع .

(٢) أي الأمر بصفق الماء على الوجه الوارد في ح (٢٠٧) .

وقوله (كان خارجاً عن حقيقة الأمر) لأنّ حقيقة الأمر عبارة عن طلب الشيء مع المنع من نقيضه فلا يوافق الجواز الّذي معناه تساوي الطرفين .

(٣) أي النهي عن ضرب الوجه بالماء الوارد في ح (٢٠٨) . =

«٢٠٨» التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٠٧٢ ، الكافي ج ٣ ص ٢٨ ح ٣ .

١) شنّوا الماء : شنّ الماء علىٰ التراب أى فرّقه عليه .

(م)

فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل أحدهما على الندب والاستحباب والآخر على الجواز والانسان مخيّر في العمل بهما .

(ك)

= أُمور :

(أحدها) ماقاله شيخنا البهائي (طاب ثراه) من أنّ (الأوّل) [1] محمول على ما اذا كان ناعساً ، و(الثاني) [2] على غيره ، وهو قريب من لفظ الحديث .

(ثانيها) أنّ الأمر بالصفق يراد به الضرب بالكفّ مع الماء على الوجه ، والنهي عن الضرب يراد به رمي الماء من غير ايصال اليد الى الوجه ، لأنّ «الصفق» هو الضرب الذي له صوت .

(وثالثها) أن يراد بهما ايراد الماء على الوجه بسرعة وشدة على وجه يتفرّق عليه ، وهو الرّش ، والآخر الضرب على وجه [لا] يتفرق به الماء على الوجه ، والمنفي الضرب على وجه لا يوجب التفرق .

وربما أمكن أن يكون المراد في الحديث الأوّل صفق الوجه بالماء قبل الوضوء .

فهذه الوجوه الأربعة أوجهها الأوّل [3] .

وقوله (عليه السّلام) : (ولكن شنّوا) قال المحقق الميرزا محمّد (أنار الله برهانه) فيه : «اذا =

(ت)

= وقوله (فأظهر في الفساد) لأنّ النهي ولوكان تنزيهياً معناه يقتضي عدم تساوى الطرفين والجواز مقتضاه التساوي .

(١) أي الأمر بالصفق .

(٢) أي النهي عن ضرب الوجه بالماء .

(٣) في هامش الأصل هكذا : الثاني للشيخ محمّد ، والأخيران للفاضل ميرزا محمّد صاحب الرجال (طاب ثراهما) منه عفي عنه .

(م)

....

(ك)

=حُمَّ أحدكم فليشنّ عليه الماء أي فليرشّه عليه رشّاً متفرقاً ، الشنّ : الصّب المتقطع ، والسنّ : الصبّ المتصل ، ومنه حديث ابن عمر : كان يسنّ الماء على وجهه ولا يشنّه ، أي يجريه عليه ولا يفرّقه ، كذا في نهاية ابن الأثير [1] (فعلى هذا) الظاهر السين المهملة ، لكن فيما رأينا من نسخ كتابي الشيخ «ره» و(الكافي) بالشين المعجمة » (انتهىٰ) .

ولكن موافقة حديثنا لحديث ابن عمر غير لازم (كما لا يخفىٰ) .

(ت)

(١) راجع « نهاية ابن الأثير » ج ٢ ص ٥٠٧ مادّة (شنّ) .

(م)

٤١ ـ باب عدد مرّات الوضوء

٢٠٩ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة ابن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذّا قال : وضّأت أبا جعفر (عليه السّلام) بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفاً فغسل به وجهه ، وكفاً غسل به ذراعه الأيمن ، وكفاً غسل به ذراعه

(ك)

٤١ ـ (باب) عدد مرّات الوضوء

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ٢٠٩) صحيح بناءً على ما تقدّم من أنّ «الفضيل» مصغّراً ومكبّراً واحد ، نصّ عليه الشيخ (ره) في (الرجال) [1] .

(وقد ناقش) بعضهم في صحة هذا الحديث مناقشة طويلة لا معوّل عليها .

وقد عدّه صاحب (المنتقى) ره من الصّحاح [2] ، وهو النقّاد البصير بمعرفة=

(ت)

(١) رجال الشيخ الطوسي ص ٢٧٠ .

(٢) انظر « منتقى الجمان » ج ١ ص ١٦٩ .

«٢٠٩» التهذيب ج ١ ص ٧٩ ح ٢٠٤ و ص ٥٨ ح ١٦٢ .

(م)

الأيسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه .

٢١٠ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد ابن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر

(ك)

= أحوال الأسانيد ، وقد سبق شرح هذا الحديث [١] فارجع اليه .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٢١٠) حسن ، وقد اختلفت الآراء في سند هذا الحديث فعدّه بعضهم من المجاهيل بناءً على عدم وجود «الميسرة» .

وأما صاحب (المنتقىٰ) و(حبل المتين) [٢] فقد عدّاه في الحسان .

قال في (المنتقىٰ) بعد أن أورد هذه الرواية : «هكذا أورد الحديث هنا ، وفي موضع من (التهذيب) [٣] عن (مُيَسَّرة) وفي موضع آخر عن (مُيَسَّر)[٤] وحينئذ فيكون الطريق حسناً ، والمذكور في كتب الرجال (مُيَسَّر) لا (مُيَسَّرة) فالظاهر أنّ الحاق (الهاء) تصحيف ، لأنّ الطريق اليه في المواضع الثلاثة واحد ، فاحتمال التعدد منتف» (انتهىٰ) [٥] . =

(ت)

(١) تقدّم الحديث بالرقم (١٧٢) .

(٢) راجع « الحبل المتين » ص ١٨ ح ٣ و ص ٢٣ ح ٧ .

(٣) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٥ ، و ص ٧٥ ح ١٨٩ .

(٤) وفي هامش « الأصلية » هكذا : « ومُيَسَّر بضمّ الميم وفتح الياء المثنّاة التحتانية وكسر السين المهملة المشدّدة » (منه عفي عنه) .

(٥) راجع « المنتقىٰ » ج ١ ص ١٥٤ .

«٢١٠» التهذيب ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٥ ، الكافي ج ٣ ص ٢٦ ح ٧ .

(م)

(عليه السّلام) **قال: الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم.**

(ك)

= **(وبعضهم)** [١] عدّه من الصحاح بناءً على أنّ (مُيَسِّر) الثقة.

(نعم) الكلام في توثيق علي بن أبي المغيرة، وهذه عبارة النّجاشي:

«الحسن بن على بن المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو، وأبوه روى عن الباقر والصادق (عليهما السّلام) وهو يروي كتاب أبيه عنه، وله كتاب مفرد، وروىٰ عنه سعيد بن صالح» (انتهىٰ) [٢].

وهي ليست صريحة في توثيق الأب، فمن هذا عدّ بعضهم الحديث من الصّحاح وآخرون من الحسان كما لا يخفىٰ.

وهو صريح في أنّ الوضوء واحدة كغيره من الأخبار الآتية.

(وأجاب عنه) العلامة (ره) في (المختلف) «بأن الواجب مرّة مرّة، ويحمل الألف واللام في الوضوء على العهد ويشار به الى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق» [٣].

(والحق) أنّ هذا الجواب مع بعده، لا يجري في كل هذه الأخبار، خصوصاً فيما سياتي في رواية عبد الكريم [٤] فانّ الظاهر من قوله (عليه السّلام): (ماكان وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله الا مرّة مرّة) معناه أنّه ماكان يوقع الوضوء ويأتي به الا على هذا النحو، =

(ت)

(١) منهم العلاّمة المجلسي (ره) في «ملاذ الأخيار» ج ١ ص ٣١٠ و ص ٣٢٤ (في شرح الحديث).

(٢) انظر «رجال النجاشي» ص ٣٧.

(٣) راجع «المختلف» ص ٢٢ سطر ٣٠.

(٤) يأتي الحديث بالرقم (٢١٢).

(م)

٢١١ ٣ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد

(ك)

= فمالم يوقعه كما لايكون واجباً لا يكون سنة ، والا لأوقعه وقتاً ما ان لم يوقعه في كل الأوقات .

ومن قوله (عليه السلام) : (ووصف الكعب في ظهر القدم) قد استدلّ به [1] أكثر الأصحاب للكعب بالمعنى المشهور .

(وأجاب) في (حبل المتين) «بأنّ وصف الكعب في ظهر القدم يعطي أنّ الامام (عليه السلام) ذكر للكعب أوصافاً ليعرفه الراوي بها ، ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف ، بل كان ينبغي أن يقول هو هذا» (انتهىٰ) وهو حسن . [2]

قوله : (وأخبرني الشيخ) (الحديث ـ ٢١١) ضعيف [3] ، ولكنك قد عرفت أنّ (سهلاً) [4] = ...

(ت)

(١) هكذا في «الأصلية» و«المحمديّة» لكنّ الصّواب : امّا حذف كلمة (من) في أوّل الكلام أو حذف كلمة (به) من هنا .

(٢) انظر «الحبل المتين» ص ٢١ .

(٣) بسهل كما سيأتي .

(٤) وهو سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي من أصحاب الامام الجواد والهادي والعسكري (عليهم السلام) . =

«٢١١» التهذيب ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٦ ، الكافي ج ٣ ص ٢٦ ح ٦ .

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= قال النجاشي فيه : « ... كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمّد بن عيسىٰ يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم الى الرّي »[١] .

وقال الكشي في ترجمة صالح بن أبي حمّاد الرازي (١٠٦٨) : « قال علي بن محمّد القتيبي : سمعت الفضل بن شاذان يقول في أبي الخير ، وهو صالح بن سلمة أبي حمّاد الرازي كما كني وقال علي : كان أبو محمّد الفضل يرتضيه ويمدحه ولا يرتضي أبا سعيد الآدمي ويقول : هو الأحمق »[٢] .

وجعله العلامة (ره) في القسم الثاني من « الخلاصة »[٣] .

وقال ابن الغضائري : « انه كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب وكان أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعري أخرجه من قم وأظهر البراءة منه ، ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل »[٤] .

أمّا الشيخ (ره) فانه وان وثّقه في رجاله[٥] لكنه ضعّفه في فهرسته[٦] وهو متأخر عن رجاله ، وكذلك ضعّفه في « الاستبصار » حيث قال : « أمّا الخبر الأوّل فراويه أبو سعيد الآدمي وهو ضعيف جداً عند نقّاد الأخبار وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر =

١) رجال النجاشي (٤٩٠) ص ١٨٥ ط قم .

٢) اختيار معرفة الرجال (الكشي) ج ٢ ص ٨٣٧ .

٣) الخلاصة (الباب السابع في الآحاد ٢) ص ٢٢٨ ط النجف الأشرف .

٤) المصدر .

٥) رجال الطوسي ص ٤١٦ باب أصحاب الهادى (عليه السّلام) (٤) .

٦) الفهرست ص ٨٠ ط النجف الأشرف .

(م)

عـن ابـن محبـوب عن ابن رباط عن يونس بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الوضوء للصلاة ؟ فقال : مرة مرة .

(ك)

= . . . . من مشايخ الاجازة ، لا من أهل الرواية فلا يضرّ ضعفه [1] .

ولمن قال بالمشهور أن يحمل هذه الروايات على أنها وردت للردّ على جماعة من المخالفين والزيدية في جمعهم بين الغَسل والمسح .

(ت)

= الحكمة »[1] .

وقال النجاشي[2] والشيخ (ره) في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعري[3] : « وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني ـ الى أن قال ـ أو عن سهل بن زياد الآدمي » .

ومع هذا كله ـ ذهب بعضهم الى وثاقته ومال الى ذلك الوحيد (قدّس سرّه) واستشهد عليه بوجوه ضعيفة سماها امارات التوثيق ، منها : أنّ سهل بن زياد كثير الرواية ومنها : رواية الأجلاّء عنه ، ومنها : كونه شيخ اجازة وغير ذلك ، وهي كما ترىٰ .

ولذا لم يرتض به سيدنا الخوئي (ره) فقال : « وهذه الوجوه غير تامة في نفسها وعلى تقدير تسليمها فكيف يمكن الاعتماد عليها مع شهادة أحمد بن محمّد عيسىٰ عليه بالغلو والكذب الخ »[4] .

(١) لما قالوا من أنّ أحاديثهم مأخوذة من الأُصول ، وذكرهم لمجرّد اتصال السند أو التبرك والتيمّن .

١) الاستبصار ج ٣ ص ٢٦١ ح ٩٣٥ .

٢) رجال النجاشي (٩٣٩) ص ٣٤٨ ط النجف الأشرف .

٣) الفهرست (٦١٢) ص ١٤٤ ط النجف .

٤) معجم الرجال ج ٨ ص ٣٣٩ (٥٦٢٩) .

(م)

٢١٢ ٤ ـ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن عبد الكريم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الوضوء؟ فقال: ما كان وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلا مرّة مرّة.

٢١٣ ٥ ـ فأما ماروا‌ه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الوضوء؟ فقال:

(ك)

قوله (بهذا الاسناد) (الحديث ـ ٢١٢) ضعيف كالسابق، الا أنّ الكليني (ره) رواه بسند صحيح [١] وهذه الرواية في (التهذيب) بعينها موجودة، وفيها (ماكان وضوء علي عليه السلام) [٢] ويوجد أيضاً في بعض النسخ هنا.

قال الكليني (طاب ثراه) بعد هذا الحديث: «هذا دليل على أنّ الوضوء انما هو مرّة مرّة، لأنه (عليه السلام) كان اذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأطوعهما و أشدّهما على بدنه» [٣].

قوله: (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٢١٣) صحيح.

(ت)

(١) «الكافي» ج ٣ ص ٢٧ ح ٩.

(٢) راجع «التهذيب» ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٧.

(٣) انظر «الكافي» ج ٣ ص ٢٧ ح ٩. وفيه ايضاً (ماكان وضوء عليّ (عليه السّلام).

«٢١٢» التهذيب ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٧، الكافي ج ٣ ص ٢٧ ح ٩، الفقيه ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦.

«٢١٣» التهذيب ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٨.

(م)

مثنىٰ مثنىٰ.

٢١٤ ٦ ـ ومـا رواه أحمد بن محمّد عن صفوان عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: الوضوء مثنىٰ مثنىٰ.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على السنة لأنه لاخلاف

(ك)

قوله: (أحمد) (الحديث ـ ٢١٤) صحيح أيضاً، وقد تباحث المحقّقان، صاحب (المنتقىٰ) وصاحب (مشرق الشمسين) في سند هذا الحديث.

قال في (المشرق): «واعلم أنّ بعض فضلاء الأصحاب ناقش العلامة (طاب ثراه) حيث وصف في (المنتهىٰ) و(المختلف) هذا الحديث بالصحة، وقال: التحقيق أنه ليس بصحيح، اذ لا سبيل الى حمل (صفوان) على (ابن يحيىٰ) لأنه لا يروي عن الصادق (عليه السّلام) الا بواسطة، فسقوطها قادح في الصحة، فتعيّن أن يكـون (ابن مهران) لأنه هو الذي يروي عنه (عليه السّلام) بغير واسطة، (وحينئذ) يكون (أحمد بن محمّد) عبارة عن (البزنطي) لا (ابن عيسىٰ) ولا (ابن خالد) لأنّ روايتهمـا عنه بواسطة، وغير هؤلاء الثلاثة لا يثمر صحة الطريق، وطريق الشيخ في (الفهرست) الى أحد كتابي البزنطي غير صحيح، ولا يعلم من أيهما أخذ هذا الحديث، فلا وجه لوصفه بالصحة هذا ملخّص كلامه (١) =

(ت)

(١) راجع «منتقىٰ الجمان» ج ١ ص ١٤٨ وانظر «المختلف» ص ٢٢ و«المنتهى» ج ١ ص ٧١.

«٢١٤» التهذيب ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٩.

(م)

بين المسلمين أنّ الواحدة هي الفريضة ومازاد عليها سنّة وأيضاً فقد قدّمنا من الأخبار مايدلّ على ذلك ، ويزيده بياناً .

(ك)

= **(وفيه نظر)** اذ لاوجه لقطع السبيل الى حمله على (صفوان بن يحيىٰ) فانّ الظاهر أنه هو ، ولهذا نظائر ، وماظنه قادحاً في الصحة غير قادح فيها لاجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنه ، ولذلك قبلوا مراسيله .

(والعلامة) (قدّس الله روحه) يلاحظ ذلك كثيراً ، بل يحكم بصحة حديث من هذا شأنه وان لم يكن امامياً كابن بكير و أمثاله ، كما عرفت في مقدمات الكتاب .

(وحينئذ) فالمراد بـ (أحمد بن محمّد) إما (ابن عيسىٰ) أو (ابن خالد)» (انتهىٰ) [١] .

وهو كلام واضح الصحة بلامرية .

(وأما) حمل الشيخ (طاب ثراه) هذه الأخبار على السنة **(فأورد عليه)** المحقّق صاحب (المدارك) في تعليقات الكتاب ، وهذه عبارته :

« هذا الحمل بعيد جداً ، لأنّ المرّتين لو كانت مستحبة ، لم يقتصر النبي (صلّى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السّلام) في وضوئهما على المرّة ، خصوصاً مع مداومتهما على ذلك ، كما تدلّ عليه الأخبار المروية في وصف وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقول الصادق (عليه السّلام) : (ماكان وضوء علي (عليه السّلام) الا مرّة مرّة) .

وقول الشيخ (ره) : (أنه لا خلاف بين المسلمين أنّ الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة) [٢] غير جيّد ، لأنّ الخلاف في استحباب الثانية متحقق . =

(ت)

(١) انظر « مشرق الشمسين » ص ٢٩٦ .

(٢) في الأصليّة (عليه) والصواب (عليها) كما في « الاستبصار » .

(م)

....

(ك)

= وكذا قوله : (قد قدّمنا من الأخبار ما يدلّ على ذلك) اذ لم يسبق منه ما يدلّ على استحباب المرّتين .

(وأعجب) من ذلك قوله (ره) حكايته لوضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) (مرّة مرّة) يدلّ على أنه أراد بقوله : الوضوء مثنىٰ مثنىٰ ، السنة ، والأجود الحكم بأفضلية المرة ، وحمل ما تضمّن المرّتين على الجواز كما ذكره الكليني (ره) ونقله ابن ادريس عن ابن أبي نصر البزنطي ، وأحوط منه وأجود ، حمل التعدد وجوازه على الغرفة والكفّ دون الغسلة الثانية » (انتهىٰ) [1] .

(أقول) أما قوله : (لو كانت مستحبة لم يقتصر النبي صلّى الله عليه وآله الخ) فواضح ، لأنّ في الوضوء المنقول عنهما أكثر مندوبات الوضوء كالمضمضة ، والاستنشاق ، ونحوهما .

وقول العلامة (ره) في (المختلف) بعد نقل احتجاج ابن بابويه (ره) بقول الصادق (عليه السّلام) : ماكان وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الا مرّة مرّة وتوضّأ النبي (صلّى الله عليه وآله) مرّة مرّة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» : «انّ هذا محمول على الوضوء الذي وقع بياناً للواجب ، فانه وقع مرّة مرّة ، لأنّ بيان الواجب واجب ، فلا تجوز الزيادة فيه على المرّة ولكن ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل آخر» [2] غير جيّد .

(أما أوّلاً) فلأنّ ظاهرهما المداومة على ذلك الوضوء كما قاله الفاضل المحشّي (قدّس الله روحه) . =

(ت)

(١) ليست الحاشية عندنا نعم كلامه في « المدارك » ج ١ ص ٢٣٣ يفيده أيضاً . وانظر « الكافي » ج ٣ ص ٢٧ ذيل الحديث ٩ ، و « السرائر » ص ٤٧٣ س ٣ .

(٢) انظر « المختلف » ص ٢٢ س ٢٤ وراجع « الفقيه » ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦ .

(م)

....

(ك)

= (وأما ثانياً) فلأنّ المنقول من وضوء الأئمة (عليهم السّلام) كما عرفته في حديثي أبي عبيدة وحمّاد بن عثمان (١)، خالٍ عن التعدّد، وأهل البيت أدرىٰ بمافيه، ولو كان سنة لما فاتهم.

وأما قوله (ره) وقول الشيخ (ره): (انه لا خلاف الخ) فواضح أيضاً، لأنّ طرف الخلاف هو الصّدوق (أنار الله برهانه) وكفىٰ به في طرف الخلاف (٢).

وقول ابن ادريس (ره) في (سرائره): «المرّتان فضيلة باجماع المسلمين» ثم قال: «ولا يلتفت الى خلاف من خالفه من أصحابنا بأنه لا تجوز المرّة الثانية، لأنه اذا تعيّن المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتدّ بخلافه» (٣) لا يخفى مافيه فانه كغيره من الاجماعات التي لايطابقها دليلها، وقد تكلّمنا عليها فيما تقدّم.

وأما باقي كلام المحشي (طاب ثراه) فواضح، الا قوله: (وحمل ما تضمّن المرّتين على الجواز) فانه محلّ كلام، لأنّ هذا الجواز ان أُريد به الاباحة، فلاوجه لها في العبادات المأمور بها في قوله: (مثنىٰ مثنىٰ).

وان أُريد الاباحة الشرعية المأمور بها، فهو معنى المستحب، وان كان أقلّ ثواباً، خصوصاً وقد دخل في حقيقة الوضوء، وكلما دخل في حقيقته فهو إما من أجزائه الواجبة، أو المندوبة. =

(ت)

(١) قد مرّ الحديثان بالرقم (٢٠٩) و (٢١٠) من الكتاب.

(٢) راجع «الفقيه» ج ١ ص ٣٨ الى ص ٤١.

(٣) راجع «السرائر» ص ١٧ س ٢٧ (في كيفيّة الوضوء).

(م)

....

(ك)

= (وينبغي) تأمّل كلام الكليني (رحمه الله) [١] وحمله على غير ما يتبادر منه.

وقد بقي في وجه جمع الأخبار وجوهٌ:

(أحدها) ما ذهب اليه الصّدوق (رحمه الله) من الحمل على تجديد الوضوء [٢] والحق أنه لا يتمشىٰ فيها كلّها.

(ثانيها) ما قاله في (الحبل المتين) وهو: «أن يكون (عليه السّلام) أراد بقوله: (الوضوء مثنىٰ مثنىٰ) أنّ الوضوء الذي فرضه الله تعالىٰ انما هو غسلتان ومسحتان، لا كما يزعمه المخالفون من أنه ثلاث غسلات ومسحة واحدة.

وقد اشتهر عن ابن عباس (رض) أنه كان يقول: «الوضوء غسلتان ومسحتان».

(ومما يؤيّد) هذا الاحتمال حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق (عليه السّلام) في جواب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله سبحانه على العباد: «يتوضأ مرّتين مرّتين» [٣] فانّ المراد بالمرّتين فيه (الغسلتان والمسحتان) لا تثنية الغسلات، فانها ليست مما افترضه الله على العباد (وأنت خبير) بأنه مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال، فتبقى الأخبار الدالّة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض.

ولم يبق للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس (ره)، وهذا الاجماع لم ينقله من علمائنا الذين وقفنا على كلامهم، سواه، فان تمّ فهو الحجة» (انتهىٰ) [٤]. =

(ت)

(١) راجع «الكافي» ج ٣ ص ٢٧ ذيل الحديث (٩) وتقدم في ذيل الحديث (٢١٢) في الشرح.

(٢) انظر «الفقيه» ج ١ ص ٣٩ ذيل الحديث (٨٠).

(٣) قد تقدم في الحديث بالرقم (١٥١) من الكتاب.

(٤) انظر «الحبل المتين» ص ٢٤ ـ ٢٥، راجع «السرائر» ص ١٧ س ١٧.

(م)

٢١٥ ٧ـ ماروواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : الوضوء مثنىٰ مثنىٰ فمن زاد

(ك)

= (وقد تحققت) حال هذا الاجماع وأضرابه (١) .

(وثالثها) حمل الغسلة الثانية على التقية ، فانّ استحبابها مشهور بين الجمهور ، ونحن قد قدّمنا وجهاً آخر للجمع أيضاً (٢) .

(وبالجملة) فالأولى والذي يقتضيه الاحتياط الاقتصار على غرفة واحدة لغسلة واحدة ، لأنّ أقصى مايقال فيه انه سنة ، والأمر اذا دار بين كونه سنة وبدعة ، فلا ريب أنّ الاعراض عنه هو الأولىٰ ، كنافلة شهر رمضان وقنوت الشفع ، وصلاة الوتيرة في السفر ، وغيرها .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٢١٥) مجهول الحال / بالقاسم بن عروة / (٣)، بل قولهم في الرجال انه وزير الدّوانيقي (٤) ربما أشعر بنوع ذمّ له كما لا =

(ت)

(١) من انه معلوم المدرك قد استند مدّعيه الى الأخبار وليس اجماعاً اصطلاحياً ولا حجيّة فيه .

(٢) تقدّم في ذيل الحديث (١١٢) من الحمل على ردّ العامّة القائلين بوجوب الجمع بين الغسل والمسح .

(٣) بالقاسم بن عروة كما مضىٰ في ح (٢٠١) .

(٤) « رجال الكشّى » ج ٢ ص ٦٧٠ بالرقم ٦٩٥ ، وظاهر العبارة أنّ أبا أيوب كان وزير أبى جعفر ، وهذا الرجل كان مولى أبى أيوب ، لا انه وزير فراجع .

«٢١٥» التهذيب ج ١ ص ٨٠ ح ٢١٠.

(م)

لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فغسل وجهه مرّة واحدة وذراعيه مرّة واحدة ومسح رأسه بفضله ورجليه.

قال: محمّد بن الحسن (رحمه الله) حكايته لوضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) (مرة مرة) يدلّ على أنه أراد بقوله (الوضوء مثنىٰ مثنىٰ) السنة لأنه لايجوز أن يكون الفريضة مرّتين والنّبي (عليه السّلام) يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على أنه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته، ويؤكّد ذلك أيضاً:

٢١٦ ٨ـ ما رواه محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اُذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر (عليه السّلام) عن وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فدعا بطشت، وذكر

(ك)

= يخفىٰ، مع أنّ فعله (عليه السّلام) فيه مناف لقوله [1] على التقدير الذي فهمه الشيخ (قدّس سرّه).

قوله: (محمّد بن يعقوب) (الحديث ـ ٢١٦) حسن [2]، وقوله (عليه السّلام): (اذا بالغت فيها) قال في (الحبل المتين): «معناه اذا بالغت في أخذ الماء بها بأن ملأتها منه =

(ت)

(١) لأنه (عليه السّلام) على هذا التقدير قد استحبّ التثنية قولاً فقط، وخالفه عملاً.

(٢) بابراهيم بن هاشم، الا انه كان منّ الثقات في الحقيقة كما مضىٰ في ذيل الحديث (٣٦) فراجع.

«٢١٦» التهذيب ج ١ ص ٨١ ح ٢١١، الكافي ج ٣ ص ٢٥ ح ٥.

(م)

الحديث إلى أن قال: فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله.

٢١٧ ٩ـ فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن موسىٰ بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمّد بن

(ك)

= بحيث لا تسع معه شيئاً، ويمكن أن يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل أجزائه.

وقوله (عليه السّلام): (والثنتان تأتيان على ذلك كله) أي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما الى تلك المبالغة، وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بمايشبه الدهن» (انتهىٰ) [1].

(أقول) في هذه الدلالة شيء، لأنّ الغرفة المبالغ فيها تجري على العضو المغسول جرياناً ظاهراً محسوساً لا انكار له بوجهٍ.

قوله: (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ٢١٧) مجهول بموسىٰ بن اسماعيل [2]، =

(ت)

(١) انظر «الحبل المتين» ص ٢٥.

(٢) مجهول بموسى بن اسماعيل بن زياد، فانه لا ذكر له في كتب الرجال حتى السيد الخوئي لم يذكره في معجمه، لكنّ الشيخ المامقاني ذكره في «تنقيح المقال» بدون أي مدح له، وكذا الراوي الثاني (العباس بن السندي) أيضاً مجهول وهما يرويان الرواية =

«٢١٧» التهذيب ج ١ ص ٨١ ح ٢١٢.

(م)

بشيـــر عـن محمّد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: الوضوء واحدة فرض، واثنتان لايؤجر والثالثة بدعة.

فالوجه في قوله (عليه السّلام) (واثنتان لايؤجر) أنه إذا اعتقد أنهما فرض لايؤجر عليهما، فأما اذا اعتقد أنّهما سنّة فانه يؤجر على ذلك، والذي يدلّ على ماقلناه:

٢١٨ ١٠ ـ ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن عيسىٰ عن زياد بن مروان القندي

(ك)

= ولا يخفىٰ ما في قوله (طاب ثراه) [1] لأنه اذا اعتقد كون الثانية فرضاً كانت الثانية كالثالثة في كونهما بدعة يعاقب عليهما ويترتّب عليهما بطلان الوضوء، لا عدم الأجر وحده، فاذن الظاهر من الخبر هو المراد.

قوله: (ما أخبرني به الشيخ) (الحديث ـ ٢١٨) موثق، لأنّ زياد بن مروان [2] =

(ت)

= عن محمّد بن بشير.

(١) أي لا يخفىٰ ما في قول الشيخ (ره) في تأويل الحديث.

(٢) وهو زياد بن مروان القندي الأنباري من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السّلام) قال الكشّي: «هو أحد أركان الواقفة»[1] لم يرتض به أحد من الرجاليين غير الشيخ المفيد في ارشاده[2] وابن قولويه في كامل الزيارات[3].

«٢١٨» التهذيب ج ١ ص ٨١ ح ٢١٣.

١) اختيار معرفة الرجال (الكشي) ج ٢ ص ٧٦٦ (٨٨٦).

٢) راجع «الارشاد» ص ٣٢٥.

٣) كامل الزيارات الباب ٨٣ في الاتمام عند قبر الحسين (عليه السّلام).

(م)

عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين .

٢١٩ ١١ ـ فأما ما رواه الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشّا عن داود بن زربي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الوضوء فقال لي توضّأ ثلاثاً ثلاثاً قال : ثم قال : أليس تشهد بغداد

(ك)

= وان كان واقفياً ـ الا أنّ شيخنا الشيخ المفيد (رحمه الله) قد وثّقه في (الارشاد) [1] ولا يخفىٰ عدم ارادته / دلالته / على ما أراد (ره) [2] مع أنّ دلالة المفهوم ضعيفة لا تقوم بمقاومة المنطوقات الصحيحة .

قوله : (الصفّار) (الحديث ـ ٢١٩) حسن بناءً على أنّه داوُد بن زِربي (بالزّاء المكسورة والرّاء المهملة والباء الموحّدة) والحسن بن علي الوشّا ممدوحٌ .

وفي كثير من النسخ : «داوُد بن رزين» وهو مجهول ، والظاهر أنّه تصحيف زربي كما في (التهذيب) [3] .

(اعلم) أنّ الظاهر أنّ هذا الحديث ملخّص ما نقله الكشّي (ره) وفيه هكذا : =

(ت)

(١) راجع « الارشاد » للمفيد ص ٣٢٥ (فصل : فيمن روى النص على الرضا (عليه السّلام)) .

(٢) في الأصليّة (عدم إرادته) والصّواب : (عدم دلالته) ووجه عدم الدلالة أنّ الحديث ظاهر فى غير هذا المقام من تكرار الوضوء متعدداً والوسواس فيه كما يفعله البعض .

(٣) « التهذيب » ج ١ ص ٨٢ ح ٢١٤ .

«٢١٩» التهذيب ج ١ ص ٨٢ ح ٢١٤ .

(م)

وعساكرهم ؟ قلت بلى ، قال : كنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال : كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال : قلت : لهذا والله أمرني .

(ك)

= ؛ عن حمدويه وابراهيم قالا : حدّثنا محمّد بن اسماعيل الرّازي ، قال : حدّثني أحمد بن سليمان ، قال : حدّثني داوُد الرقّي ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السّلام) فقلت : جعلت فداك ،كم عدة الطهارة ؟ فقال أما ما أوجبه الله تعالى فواحدة ، فأضاف اليها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) /واحدة /لضعف الناس (١) ومن توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له وأنا معه في داره حتى جاء داوُد بن زربي فأخذ زاوية من البيت فسأله عما سألت في عدة الطهارة ، فقال له : (ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له) .

قال : فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان ، فأبصر أبو عبد الله (عليه السّلام) اليّ وقد تغيّر لوني ، قال : اسكن يا داوُد ! هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق قال فخرجنا من عنده .

وكان ابن زربي الى جوار بستان أبي جعفر المنصور ، وكان قد أُلقي الى أبي جعفر (٢) أمر داوُد بن زربي وأنه رافضي يختلف الى جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) فقال أبو جعفر اني مطلع الى طهارته ، فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) فاني لأعرف طهارته حققّت عليه القول وقتلته .

فاطلع وداوُد يتهيأ للصلاة من حيث لايراه ، فأسبغ داوُد بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً =

(ت)

(١) وذلك لأنّ الغرفة الواحدة من الماء لا تسع لغسل الوجه أو اليد الا بالزحمة لقلة الماء ، فزاد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) واحدة لكيلا يضعف الناس عن بسط الماء .

(٢) أي المنصور الدّوانيقي .

(م)

فانه صريح بالتقية وإنما أمره اتقاءً عليه وخوفاً على نفسه لحضوره مواضع الخوف فأمره أن يستعمل ما تسلم معه نفسه وأهله وماله .

(ك)

= كما أمره أبو عبد الله (عليه السّلام) فما تمّ وضوؤه حتى بعث اليه أبو جعفر فدعاه ، قال : فقال داوُد : فلمّا أن دخلت عليه رحّب بي ، وقال يا داوُد ! قيل فيك شيء باطل و ما أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليست طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حلٍّ ، وأمر له بمائة ألف درهم .

قال : فقال داوُد الرَّقِّي : التقيت أنا وداوُد بن زربي عند أبي عبد الله (عليه السّلام) فقال له داوُد بن زربي : جعلني الله فداك ، حقنت دماءنا في دار الدنيا و نرجو أن ندخل بيمنك و بركتك الجنة .

فقال أبو عبد الله (عليه السّلام) : فعل الله ذاك بك وباخوانك من جميع المؤمنين ، فقال أبو عبد الله (عليه السّلام) لداوُد بن زربي : حدّث داوُد الرّقي بما مرّ عليك بما تسكَن روعته ، قال : فحدّثه بالأمر كلّه .

قال : فقال أبو عبد الله (عليه السّلام) : لهذا أفتيته ، لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو .

ثم قال : يا داوُد بن زربي ! توضّأ مثنىٰ مثنىٰ ولا تزدنّ عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك » (انتهىٰ) (١) .

(والغرض) من نقل هذا الحديث الطويل بيان مايرد على ما في (الحبل المتين) وهذه عبارته : =

(ت)

(١) انظر « رجال الكشي » ج ٢ ص ٦٠٠ (٥٦٤) ط قم .

(م)

....

(ك)

= « ويستنبط من قوله (عليه السلام) (فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به) (١) أنه لا يشترط في العمل بالتقية في بلاد أهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه، وقوله: (انك فلاني) كناية عن قوله: (انك رافضي) والتعبير بالكناية إما من ذلك الرجل أو من الامام (عليه السلام).

(ثم قال) ولهذا الحديث محمل آخر و هو أن يكون مراده (عليه السلام) بقوله: (توضأ ثلاثاً ثلاثاً) تثليث الغسلات بتثليث الأعضاء المغسولة، ويكون الأمر بالتقيّة في غسل الرجلين.

كما ورد مثله من أمر الكاظم (عليه السلام) علي بن يقطين بغسله الرجلين تقية للرشيد، والقصة مشهورة أوردها المفيد (ره) (٢).

(ويؤيّد) هذا الحمل أنّ هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة أنه الفصل المميّز بينهم و بين الخاصّة.

وأما قولنا (بوحدة الغسلات أو تثنيتها، وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا) فالظاهر أنه لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلاً على مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقيّة فيه.

على أنّ الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة، وهم ربما يتركونها » (هذا كلامه زيد اكرامه) (٣)

وأما الوارد عليه فلأنّ قوله (رحمه الله): (ويستنبط من قوله (عليه السلام): فرآني =

(ت)

(١) هذه الجملة واردة في حديث « الاستبصار » الرقم (٢١٩) لا الكشي المذكور في « كشف الأسرار » آنفاً.

(٢) راجع « الارشاد » للمفيد ص ٣١٤ (في أصول الامام الكاظم (عليه السلام)).

(٣) راجع « الحبل المتين » ص ٢٥.

(م)

....

(ك)

= بعضهم) [١] أنّ الضمير المستتر في (قال) و(كنت يوماً) راجع الى الامام (عليه السّلام) وأنّ قصة الوضوء في دار المهدي من كلام الصادق (عليه السّلام) وقد ظهر لك [٢] أنّ الحال خلافه . =

(ت)

(١) انظر الحديث الوارد في المتن (الاستبصار) الرقم (٢١٩) .

(٢) أي ظهر لك من الحديث الوارد في « رجال الكشي » آنفاً الّذي حكي فيه هذه القصة مفصلاً ، أنّ الضمير المستتر في (قال) و (كنت يوماً) الوارد في الحديث (٢١٩) من « الاستبصار » راجع الى داوٗد بن زربي ، لا الامام (عليه السّلام) ، فلا يتم الاستدلال لأنّ الكلام من كلام داوٗد لا الامام (عليه السّلام) .

هذا اعتراض أورده السيد الجزائري على الشيخ البهائي في كلامه في « الحبل المتين » .

(أقول) انّ الحق أنه غير وارد عليه لأنّ الحديثين وان كان موردهما في داوٗد بن زربي لكنّ فرقاً كثيراً بينهما .

(الأوّل) اختلاف الراوي فيهما اذ الراوي في الأوّل (أي حديث الاستبصار) داوٗد بن زربي وفي الثاني (أي حديث الكشّي) داوٗد الرقي .

(الثاني) أنّ القضيّة المذكورة فيى حديث « الاستبصار » وقعت في زمان المهدي وفي داره كما هو مذكور في الحديث الرقم (٢١٩) والقضية المذكورة في « رجال الكشّي » حدثت في زمان المنصور وفي جوار بستانه ، فبينهما اختلاف زمان ومكان والحاكم والرّاوي ، فكيف يكون ما في « الاستبصار » ملخصاً لما في « الكشي » كما قاله السيد الشارح (ره) .

مع انّ في الحديث الّذي في « الاستبصار » نفسه امارتين تدلّان على أنّ قائل (قال) =

(م)

. . . .

(ك)

= وأما المحمل الآخر [١] فيردّه قوله (عليه السّلام) في أوّل الحديث (أما ما أوجبه الله تعالى فواحدة) فانّ الظاهر أنّ التعدد بالنسبة الى كل عضو، وكما يفرّق بيننا وبينهم بغسل الرجلين، يفرّق أيضاً بغسل الوجه واليدين مرّة أو أزيد كما هو الموجود في هذه الأعصار.

(والحق) أنه (رحمه الله) قد اطلع أخيراً على رواية الكشّي (ره) وكتب في هامش (الحبل المتين) على ذلك الاستنباط: «هذا مبني على أن يكون قصة الوضوء في دار المهدي من كلام الصادق (عليه السّلام) ويحتمل أن يكون من كلام داوٗد، وحينئذ لا يستنبط ذلك، وهذا الاحتمال الثاني هو الحق كما في الكشّي» (انتهىٰ) [٢].

(لكن) لم يتعرّض للمحمل الآخر، وكأنه بقي على استحسانه ايّاه وليس المطلوب هو التشنيع على جناب ذلك الحبر العظيم، بل بيان الواقع وأنّ تلك الحاشية غير موجودة في أكثر (الحبال) [٣] فتدبّر!.

(ت)

= وفاعل (كنت) داوٗد بن زربي لا الامام (عليه السّلام) فلا حاجة الى تجشّم الاستدلال بحديث الكشي:

(الأولىٰ) قول البعض الرائي (كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء) فانّ هذا الخطاب يناسب شخصاً تابعاً للامام (عليه السّلام) لا الامام نفسه، اذ المراد من (فلاني) رافضي لا محالة، والامام (عليه السّلام) لم يكونوا يسمّونه بهذا الاسم، بل يسمّون به أتباعه.

(الثاني) تتميم الحديث بقوله (قال قلت: لهذا والله أمرني) فانه لا يرتبط بالجملة الأولىٰ (كنت يوماً أتوضأ الخ) الا أن يكون القائل الّذي توضأ ثلاثاً، داوٗد، لا الامام (عليه السّلام).

(١) أي أن يكون المراد من قوله (توضّأ ثلاثاً ثلاثاً) غسل الأعضاء الثلاثة.

(٢) راجع «الحبل المتين» ص ٢٥ (في الهامش).

(٣) أي أكثر نسخ الكتاب «الحبل المتين».

(م)

٤٢ ـ باب وجوب الموالاة في الوضوء

٢٢٠ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن

(ك)

(باب) وجوب الموالاة في الوضوء

قوله (أخبرني الشيخ ره) (الحديث ـ ٢٢٠) موثق (١) ، و «الوَضُوْءُ» بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء (وربما قيل) بأنّ الضم كذلك أيضاً .

قال في (الحبل المتين) بعد نقل هذا الخبر وما بعده : « قد دلّ الحديثان على أنّ الاخلال بالموالاة بحيث يجفّ السابق موجب لبطلان الوضوء ، لكن قول الراوي (فيجفّ وضوئى) يمكن أن يراد به جفاف كل الأعضاء وجفاف بعضها ، وكذلك قول الامام (عليه السّلام) (حتى يبس وضوؤك) ولهذا اختلف الأصحاب في أنّ المبطل للوضوء هو جفاف الجميع ، أو أنّ جفاف البعض كاف في البطلان ، والأوّل هو الأظهر ، وعليه الأكثر . =

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الواقفي كما مضىٰ في ح (٨) .

«٢٢٠» التهذيب ج ١ ص ٩٨ ح ٢٥٥ ، الكافي ج ٣ ص ٣٥ ح ٧ .

(م)

أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضؤك فأعد وضوءك فانّ الوضوء لايتبعّض .

(ك)

= وذهب ابن الجنيد (ره) الى الثاني فاشترط بقاء البلل على كل الأعضاء الى مسح الرجلين الا لضرورة (١) ، وقول الصادق (عليه السّلام) (فانّ الوضوء لا يتبعّض) ربما يدلّ عليه .

وذهب المرتضى (ره) (٢) وابن ادريس (ره) (٣) الى البطلان بجفاف العضو السابق على ماهو فيه .

والموالاة بهذا المعنى أعني مراعاة الجفاف لا خلاف في وجوبها في الجملة ، وانما الخلاف في وجوب الموالاة بمعنى المتابعة ، فأوجبها الشيخان (٤) والمرتضىٰ في (المصباح) (٥) وأدلّتهم لا تخلو من ضعف ، كقولهم (الأمر بالمسح في الآية (٦) للفور ، والوضوء البياني (٧) وقع متابعاً فوجب اتباعه) ولا ريب أنّ الوجوب أحوط» =

(ت)

(١) حكاه عنه في « مفتاح الكرامة » ج ١ ص ٢٦٢ السطر الاخير ، وفي « الذكرى » ص ٩١ س ٢٥ .

(٢) انظر « الناصريات » ص ١٨٥ مسألة ٣٣ (الجوامع الفقهية) .

(٣) انظر « السرائر » ص ١٨ س ١ .

(٤) راجع « المقنعة » ص ٥ س ١٩ و « المبسوط » ج ١ ص ٢٣ ، و « النهاية » ص ٢٢٩ « الجوامع الفقهيه » و « الخلاف » ج ١ ص ٨ مسألة ٤١ .

(٥) حكاه عنه في « المعتبر » ص ٤٣ س ٢٦ ، وفي « المنتهى » ج ١ ص ٧٠ س ٢٥ .

(٦) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٧) أى الوضوء الواقع من الائمّة (عليهم السّلام) لبيان أفعال الوضوء وتعليمها .

(م)

....

(ك)

=(انتهى)[١]

ومن قوله (عليه السّلام) (فانّ الوضوء لا يتبعّض) استدل في (المختلف) على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة قائلاً: «انّ التبعيض صادق مع الجفاف وعدمه»[٢].

(والجواب) أنّ التبعيض مترتّب على ما قبله، وهو الجفاف وعدمه.

وفي (الحبل المتين) المشهور عن القائلين بوجوب المتابعة: «عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف، وانه انما يظهر أثرها في ترتّب الاثم.

والشيخ في (المبسوط)[٣] على البطلان.

واحتج في (المعتبر)[٤] و(المنتهى)[٥] بأنّ تحقق الامتثال مع الاخلال بها بغسل المغسول ومسح الممسوح، فلا يكون قادحاً في الصحة، وفيه نظر ظاهر[٦]

ولو استدلّ عليه بمفهوم الغاية المستفاد من هذا الحديث لكان وجهاً، وطريق الاحتياط ظاهر» (انتهى)[٧].

(أقول) ويمكن أن يستفاد أيضاً من هذه الغاية، عدم وجوب الموالاة بمعنى=

(ت)

(١) انظر «الحبل المتين» ص ٢٣.

(٢) انظر «المختلف» ص ٢٥ س ٣١.

(٣) راجع «المبسوط» ج ١ ص ٢٣.

(٤) راجع «المعتبر» ص ٤٣ س ٢٨ وفيه لأنه يتحقق الامتثال وهو الصحيح.

(٥) راجع «المنتهى» ج ١ ص ٧٠ س ٣٠.

(٦) لعل وجهه انّا لا نسلم تحقق الامتثال بذلك اذا أخلّ بالمتابعة بل هذا مصادرة اذ البحث في حصول الامتثال في صورة الاخلال بالمتابعة وعدمه.

(٧) انظر «الحبل المتين» ص ٢٣.

(م)

٢٢١ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) ربما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجفّ وضوئي قال : أعد .

(ك)

= المتابعة ، فانّ مفهومها أنه اذا عرضت حاجة فلم ييبس الوضوء فلا اعادة ، وكذا لا تحريم .

قوله : (بهذا الاسناد) (الحديث ـ ٢٢١) صحيح .

قد تباحث المحقّقان : صاحب (منتقى الجمان) و(صاحب مشرق الشمسين) في سند هذا الحديث ، قال في (المنتقىٰ) : «وقد تتبّعت الأسانيد التي يروي فيها الحسين عن معاوية فرأيت الواسطة في أكثرها إما «حمّاد بن عيسىٰ» أو «صفوان بن يحيىٰ» أو «ابن أبي عمير» أو «فضالة بن أيوب» وقد يجتمع منهم اثنان أو ثلاثة واجتمع في بعض الأسانيد الأربعة .

ووجدت في النادر توسط «النضر بن سويد عن محمّد بن أبي حمزة» والظاهر في مثله كون الساقط هو الذي يكثر توسطه ، الا أنه ربما رجح خلاف هذا رواية الشيخ للحديث من طريق آخر [١] فيه جهالة عن جعفر بن بشير عن محمّد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار» (انتهىٰ) [٢] .

(ت)

(١) «التهذيب» ج ١ ص ٩٨ ح ٢٥٦ .

(٢) راجع «منتقى الجمان» ج ١ ص ١٥٩ .

«٢٢١» التهذيب ج ١ ص ٩٨ ح ٢٥٦ ، الكافي ج ٣ ص ٣٥ ح ٨ .

(م)

٢٢٢ ٣ ـ فأما مارواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجفّ قال: قلت: فان جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: جفّ أو لم يجفّ اغسل مابقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت: وإن كان بعض يوم قال: نعم.

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما تجففّه الريح الشديدة أو الحرّ العظيم فعند ذلك لايجب عليه إعادته وإنما تجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء،

(ك)

= (وأجاب عنه) في (المشرق) «بأنّ روايته عنه بلا واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات، فانّ موت معاوية بن عمّار في قريب من أواخر زمان الكاظم (عليه السّلام) فملاقاة «الحسين بن سعيد» له غير بعيدة، فانه قد يروي عن أصحاب الصادق (عليه السّلام)» (انتهىٰ) (١).

(أقول) ماقاله في الجواب وان كان ممكناً الا أنّ الممارسة شاهدة لصاحب (المنتقىٰ).

(نعم) توسّط «فضالة» هو الأكثر، فينبغي الحمل عليه.

قوله: (محمد بن احمد) (الحديث ـ ٢٢٢) صحيح، والحمل على التقية هو =

(ت)

(١) راجع «مشرق الشمسين» ص ٢٩٧.

«٢٢٢» التهذيب ج ١ ص ٨٨ ح ٢٣٢.

(م)

ويحتمل أيضاً أن يكون ورد مورد التقية لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة.

(ك)

= الأولىٰ لمكان قوله (عليه السلام) (هو بتلك المنزلة) وقوله (وان كان بعض يوم).

(م)

٤٣ ـ باب وجوب الترتيب في الأعضاء

٢٢٣ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا منهم أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري[١] وأبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه وأبو محمّد هارون بن موسىٰ التلعكبري وأبو عبد الله الحسين بن أبي الرافع الصيمري ، وأبو المفضل[٢] الشيباني كلّهم عن محمّد

(ك)

٤٣ ـ (باب) وجوب الترتيب في الأعضاء الأربعة

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ـ ٢٢٣) صحيح ، قال في (الحبل المتين) : « المراد بالمتابعة بين الوضوء في هذا الحديث المتابعه بين أفعاله ، على حذف مضاف ، أي جعل بعض أفعاله تابعاً أي مؤخّراً ، وبعضها متبوعاً أي مقدماً ، من قولهم تبع فلان فلاناً ، أي مشىٰ خلفه ، وليس المراد بالمتابعة المعنى المتعارف بين الفقهاء =

(ت)

....

«٢٢٣» التهذيب ج ١ ص ٩٧ ح ٢٥١ ، الكافي ج ٣ ص ٢٤ ح ٥. الفقيه ج ١ ص ٤٥ ح ٨٩.

١) في نسخة (الرازى) .

٢) في نسخة (الفضل) .

(م)

بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن زرارة قال : قال : أبو جعفر (عليه السّلام) تابع بين الوضوء كما قال الله عزّوجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدّمن شيئاً بين

(ك)

= أعني أحد فردي الموالاة الذي جعلوه قسيماً لمعنى الجفاف .

(وينبغي) أن يقرأ قوله (عليه السّلام) : (تخالف ما أُمرت به) بالرفع على أنّ الجملة حال من فاعل (تقدّمن) كما في قوله تعالى : **نَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ** (١) .

أو على أنها مستأنفة ، كما قالوه في قول الشاعر (٢) :

وقال رائدهم أرسوا نزاولها

وأما قراءته مجزوماً على أنه جواب النهي كما في (لا تكفر تدخل الجنة) فممنوع عند جمهور النحاة ، لأنّ الجزم في الحقيقة انما هو بـ«ان» الشرطية مقدرة ولا يجوز أن يكون التقدير (ان لا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به) لأنه من قبيل (لا تكفر تدخل النار) وهو ممتنع عندهم .

ولا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك » (انتهىٰ) (٣) .

وقوله (ره) : (وليس المراد بالمتابعة الخ) تعريض بالعلامة (٤) وأكثر فقهائنا حيث =

(ت)

(١) سورة الأنعام الآية ١١٠ .

(٢) الشعر للأخطل ، وعجزه : « فكل حتف امرء يجري بمقدار » محل شاهد في الباب السابع أي الفصل والوصل في المطوّل للتفتازاني .

(٣) انظر « الحبل المتين » ص ٢٢ .

(٤) راجع « المنتهى » ج ١ ص ٧٠ س ١٦ .

(م)

يدي شيء تخالف ما أُمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فـابدأ بالوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قـبل الرأس فـامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عزّوجل .

٢٢٤ ٢ ـ وأخبرني ابن أبي جيّد القمي عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بـن سـعيد عـن محمّد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال : سئل أحدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه ، قال : يبدأ بما بدأ الله به وليُعِد ما كان «فعل»

(ك)

= استدلّوا به على الموالاة بمعنى المتابعة .

وقوله (عليه السّلام) : (ابدأ بما بدأ الله عزوجلّ) يجوز أن يكون راجعاً الى هذا المقام وحده ، ويجوز أن يكون اشارة الى قاعدة كلية ، وربما استفيد منه دلالة الواو على الترتيب ، وفيه ما لا يخفىٰ [1]

قوله : (وأخبرني) (الحديث ـ ٢٢٤) صحيح ، وما تضمّنه من الحكم اجماعي . =

(ت)

(١) يعني أنّ دلالة الواو على الترتيب لم يقل به أحد ، وانما يستفاد الترتيب بالفاء أو ثم .

«٢٢٤» التهذيب ج ١ ص ٩٧ ح ٢٥٢ .

(م)

٢٢٥ ٣ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار.

٢٢٦ ٤ ـ فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن موسىٰ بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ بن جعفر (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره، فقال: يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها.

(ك)

قوله: (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٢٢٥) صحيح، وقوله (عليه السّلام) (يغسل اليمين) يجب حمله على ما اذا لم يكن قد غسلها كما يدلّ عليه تعبيره (عليه السّلام) بقوله: (يغسل) وفي الأُخرىٰ بقوله: (يعيد) لأنه لو غسل اليمين بعد اليسار لم يجب عليه حينئذ غسل اليمين اجماعاً.

وقول بعض المتأخّرين: (انّ غسلها قد وقع غير موقعه فيبطل ذلك الغسل) [1] جيّد ان وقع عمداً، والا فلا.

قوله: (سعد بن عبد الله) (الحديث ـ ٢٢٦) صحيح، وظاهره سقوط الترتيب مع =

(ت)

(١) قد نسب ذلك الى التوهّم وردّه في «ملاذ الاخيار» ج ١ ص ٣٧٣ (في شرح الحديث).

«٢٢٥» التهذيب ج ١ ص ٩٧ ح ٢٥٣.

«٢٢٦» التهذيب ج ١ ص ٩٨ ح ٢٥٧.

(م)

فلا ينافي ماقدّمناه من الترتيب لأنّ معنى قوله (عليه السّلام) (لا يعيد شيئاً من وضوئه) أنه لايعيد شيئاً مما تقدّم من أعضائه قبل غسل يساره وإنما يجب عليه إتمام مايلي هذا العضو والذي يدلّ على ذلك:

٢٢٧ ٥ ـ مارواه محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: ان

(ك)

= النسيان، ولم يقل به أحد فلا مندوحة عما ذكره (ره) من التأويل، والحمل على التقيّة جيّد، فان المشهور بين الجمهور عدم وجوب الترتيب.

قوله: (محمد بن يعقوب) (الحديث ـ ٢٢٧) موثق [(١)]، وقوله (عليه السّلام): (فأعد على الأيمن) قد عرفت حاله ويحمل إما على الاستحباب، أو على صورة العمد أو على أنّ الاعادة بمعنى الفعل الابتدائي من باب «مجاز المشاكلة» [(٢)].

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الواقفى كما مضىٰ في ح (٨).

(٢) وهو أن يستعمل اللفظ في غير المعنى الحقيقي بعلاقة المشابهة.

«٢٢٧» التهذيب ج ١ ص ٩٩ ح ٢٥٨، الكافي ج ٣ ص ٣٥ ح ٦.

(م)

نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فان بدأت بذراعك الأيسر فأعد على الأيمن ثم اغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك .

٢٢٨ ٦ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه ، وإن كان إنما نسي شماله

(ك)

قوله : (وعنه) (الحديث ـ ٢٢٨) حسن [١] ، وقوله (عليه السّلام) : (أتبع وضوءك بعضه بعضاً) قال في (الحبل المتين) : «يمكن أن يراد به المتابعة أعني الترتيب بقرينة ما قبله ، ويمكن أن يراد به الموالاة من غير تراخ ، ومن هذا يظهر أنّ استدلال المحقق (ره) في (المعتبر) والعلامة (ره) في (المنتهىٰ) بهذا الحديث على وجوب المتابعة بهذا =

(ت)

(١) بابراهيم بن هاشم كما مضىٰ في ح (٣٦) .

«٢٢٨» التهذيب ج ١ ص ٩٩ ح ٢٥٨ ، الكافي ج ٣ ص ٣٤ ح ٤ .

(م)

فليغسل الشمـال ولا يُعد علــى ماكان توضأ وقال : أتبع وضـوءك بعضه بعضاً .

٢٢٩ ٧ ـ الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) **في الرجل نسي مسح رأسه حتى يدخل فـي الصلاة قال : إن كان في لحيته بلل بقدر مايمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ قال : وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد مابقي لتمام الوضوء .**

(ك)

= المعنى محل كلام » (انتهى) [١] وهو جيّد .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٢٢٩) مجهول [٢] ، وقد استدل فـي (المعتبر) بقوله (عليه السّلام) : (ان كان في لحيته بلل) المتّفق على العمل به ، على أنّ رعاية الجفاف الواجبة التي يبطلِ الوضوء بها انما هو رعاية جفاف الأعضاء كلها [٣] . =

(ت)

(١) انظر « الحبل المتين » ص ٢٢ وراجع « المعتبر » ص ٤٣ س ٢٧ و « المنتهىٰ » ج ١ ص ٧٠ س ٢٧ .

(٢) بالقاسم بن عروة كما مضىٰ في الحديث (٢٠١) .

(٣) راجع « المعتبر » ص ٤٣ س ٣١.

«٢٢٩» التهذيب ج ١ ص ٩٩ ح ٢٦٠ .

(م)

٢٣٠ ٨ ـ عنه عن صفوان عن منصور قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

٢٣١ ٩ ـ فأما ماروواه محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن موسىٰ بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ (عليه السّلام) قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتلّ رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه أيجزيه ذلك عن الوضوء ؟ قال : إن غسله فانّ ذلك يجزيه .

فلا ينافي ماقدّمناه لأنّ الوجه فيه أنّ من يصيبه المطر فيغسل

(ك)

= (وناقشه) صاحب (المدارك) قدس الله روحه باحتمال اختصاص هذا بالناسي ، أو أن يكون الجفاف للضرورة غير مبطل [(١)] .

وقوله (عليه السّلام) : (لتمام الوضوء) تعليل لقوله : (ويعيد) ويجوز أن يكون تعليلاً له ولما قبله .

قوله : (عنه) (الحديث ـ ٢٣٠) صحيح .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ـ ٢٣١) صحيح ، قال في (مشرق الشمسين) : =

(ت)

(١) انظر « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢٣٠ .

«٢٣٠» التهذيب ج ١ ص ٨٨ ح ٢٣٣ .

«٢٣١» التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٨٢ .

(م)

أعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلاة ، وإذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكـن ذلك مجزياً ولأجل ذلك قال حين سأل السائل (إن غسله فانّ ذلك يجزيه) .

(ك)

= « لا مندوحة عما ذكره من التأويل ، لكن في القرينة التي ادعاها (ره) نظر ، فانّ الظاهر أنّ الضمير المستتر في (غسله) يعود الى المطر ، والبارز الى الرجل ، أي ان غسل المطر أعضاءه المغسولة ، أي ان جرىٰ عليها بحيث حصل مسمىٰ الغسل ، لا ما ظنّه (قدس الله روحه) من عود المستتر الى الرجل ، والبارز الى كل واحد من الأعضاء المغسولة» (هذا كلامه طاب ثراه) [1] وهو الظاهر من الخبر .

(ت)

(١) راجع « مشرق الشمسين » ص ٢٩٧ س ١٢ .

(م)

٤٤ ـ باب المسح على الرأس وعليه الحنّاء

٢٣٢ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين[٢] عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحنّاء ثم يبدو له في الوضوء ، قال : يمسح فوق الحنّاء .

٢٣٣ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد

(ك)

٤٤ ـ (باب) المسح على الرأس وعليه الحنّاء

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ـ ٢٣٢) صحيح ، الحنّاء بالمدّ والتشديد [٢/٣٨٤].

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٢٣٣) صحيح ، وفي (المشرق) : «أنّ تجويزه (عليه السّلام) المسح على الحنّاء محمول على حال الضرورة ، أو على أنّ الخضاب كان بماء =

(ت)

٢/٣٨٤ الحِنّاء بكسر الحاء وتشديد النون (القاموس) .

«٢٣٢» التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٧٩ .

«٢٣٣» التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٨١ .

(م)

بن محمّد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حمّاد بـن عثمـان عـن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) **في الرجل يحلق رأسه ثم**

(ك)

= الحنّاء كما يقال لما صبغ بماء الزعفران أنه صبغ بالزعفران ، فالمراد حينئذ اذا لم يخرج ماء المسح بمخالطته عن الاطلاق .

ويمكن أن يقال انه (عليه السّلام) لم يجوّز المسح على الحنّاء وانما جوّز مسح الراس والحنّاء عليـه ، فلعـل الحنـاء لـم يـكن مستوعباً للرأس ، بل كان بعض محل المسح مكشوفاً ، فالحديث يتضمّن الرّد على بعض العامة القائلين بوجوب استيعاب الراس بالمسح .

وقوله (عليه السّلام) في الحديث السابق : (يمسح فوق الحنّاء) يمكن أن يراد منه ما اذا كان الحنّاء الى أسفل النّاصية ، فأمره (عليه السّلام) بالمسح على ما فوق الحنّاء منها» (انتهىٰ) [1] .

وقال شيخنا الشهيد (ره) في (الذكرىٰ) : «هذان الحديثان ربما يؤّلان بأثر الحنّاء وهو اللون المجرّد» [2] . =

(ت)

(١) انظر « مشرق الشمسين » ص ٣٠٠ .

(٢) انظر « الذكرىٰ » ص ٨٦ س ٢٥ (المسألة الخامسة) .

(م)

يطليه بالحنّاء ثم يتوضأ للصلاة ، فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والحنّاء عليه .

٢٣٤ ٣ ـ فأما ما رواه محمّد بن يحيىٰ رفعه عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الرجل يخضب رأسه بالحنّاء ثم يبدو له في الوضوء قال : لايجوز حتىٰ يصيب بشرة رأسه الماء .

فأوّل مافيه أنه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لايعارض به الأخبار المسندة ، ولو سلّم لأمكن حمله على أنه إذا أمكن إيصال الماء الى البشرة فلابد من إيصاله ، وإذا لم يمكن ذلك ، أو لحقه مشقة في إيصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك :

(ك)

= وقال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) : «الأجود حمل الخبرين على ما اذا لم يكن الحنّاء ساتراً لجميع محلّ المسح ، فانّ المسمىٰ منه كاف » .

وهذه التأويلات كلّها بعيدة ، والأجود الحمل على التقيّة ، فانّ جواز المسح على الحائل مذهب الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وداوٗد ، واسحاق [1] ، وقال أبو حنيفة : «ان كان رقيقاً ينفذ الماء منه ويبلغ ربع الراس أجزأه» .

قوله : (محمّد بن يحيىٰ) (الحديث ـ ٢٣٤) مرفوع ، ولكنه موافق الفتوىٰ .

(ت)

(١) حكاه عنهم في « الخلاف » ج ١ ص ٧ المسألة ٣٦ وأيضاً انظر « نيل الأوطار » ج ١ ص ١٩٥ .

«٢٣٤» التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٨٠ ، الكافي ج ٣ ص ٣١ ح ١٢ .

(م)

٢٣٥ ٤ ـ ماروواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي الوشّا قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء، فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه.

(ك)

قوله: (سعد) (الحديث ـ ٢٣٥) حسن (١).

(ت)

(١) بالحسن بن علي بن زياد الوشّاء البجلي الكوفي.

قال النجاشي: « ... وهو ابن بنت الياس الصيرفي خزّاز [خيّر] من أصحاب الرضا (عليه السّلام) (وكان من وجوه هذه الطائفة) روىٰ عن جدّه الياس.

قال: لما حضرته الوفاة قال لنا: اشهدوا عليّ وليست ساعة الكذب هذه الساعة، سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: والله لا يموت عبد يحب الله ورسوله ويتولّى الأئمة فتمسّه النّار، ثم أعاد الثانية والثالثة من غير أن أسأله ... ـ الى أن قال ـ (وكان هذا الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة) (١).

وجعله العلامة (ره) في القسم الأوّل من « الخلاصة » قائلاً: « ... قال الكشي: ... خيّر من أصحاب الرضا (عليه السّلام) وكان من وجوه هذه الطائفة » (٢).

«٢٣٥» التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ ح ١١٠٥.

١) رجال النجاشي (٨٠) ص ٣٩ ط قم.

٢) الخلاصة (باب الحسن ١٦) ص ٤١ ط النجف الأشرف.

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= وحيث انه لم يوصفه أحد بلفظ « الثقة » جعل السيد الشارح وغيره حديثه حسناً .

(أقول) ينبغي أن يلحق حديثه بالصحاح لاستفادة وثاقة مما يلي :

(الأول) أنّ تعريف النجاشي والكشي والعلامة له بالخيّر لا يقلّ من التوثيق ،كيف ، وانّ الانسان اذا كان غير صادق اللهجة لم يكن خيراً .

(الثاني) كذا تعريفه بأنه (كان من وجوه هذه الطائفة) انه لو كان كاذباً لاوجه لكونه وجهاً ومن هنا قال المولى المجلسي الأوّل : « ان قول (وجه) توثيق لأنّ دأب علمائنا السابقين في نقل الأخبار كان عدم النقل الا عمّن كان في غاية الوثاقة ، ولم يكن يومئذ مال ولا جاه حتى يتوجهوا اليهم لهما ، بخلاف اليوم ولذا يحكمون بصحة خبره »[1] .

(الثالث) تعريفه بانه (كان عيناً من عيون هذه الطائفة) ولعمري انّ هذا التعريف لأعلى مكاناً من كل توثيق .

قال المجلسي الأوّل : « انه توثيق لأنّ الظاهر استعارة العين بمعنى الميزان باعتبار صدقه كما أنّ الصادق (عليه السّلام) (كان) يسمي أبا الصّباح بالميزان لصدقه ، ويحتمل أن يكون بمعنىٰ شمسها أو خيارها »[2] .

(الرابع) تصحيح العلامة (ره) طريق الصدوق (ره) الىٰ أبي الحسن النهدي وهو فيه ، وكذا =

---

١) نقلاً من تنقيح المقال (٢٦٥٤) ج ١ ص ٢٩٥ .

٢) المصدر .

(م)

....

(ك)

....

(ت)

= الى أحمد بن عائذ وغيره وهو فيه [١].

(الخامس) قول الشهيد الثاني (ره) في كتاب التدبير من « المسالك » عند ذكر رواية عنه : « انّ الأصحاب ذكروها في الصحيح » ومثله في حاشية منه على شرحه للّمعة [٢].

(السادس) قال المجلسي الثاني في « الوجيزة » انه ثقة [٣].

(السابع) عدّه الشيخ الجزائري في كتابه « الحاوي » في قسم الثقات مع ما علم من طريقته من التأمّل في الوثاقة بأدنى سبب وتدقيقه في التوثيقات بغير حدّ [٤].

فظهر من ذلك كله أنّ عدّ حديث الرجل من الصحيح المصطلح متعين ، وقد ذهب اليه سيدنا الخوئي (ره) أيضاً حيث قال : « وكيف كان فلا ينبغي الريب في جلالة الرجل ووثاقته » [٥].

(بقي شيء) وهو أنّ هذا الراوي (الحسن بن علي الوشّاء) قد رمي بالوقف ، قيل بقي عليه برهة ثم رجع ، لكن حيث أنّ هذه النسبة غير ثابتة اليه في كتب الرجال أعرضنا عنها . =

---

١) المصدر .

٢) المصدر .

٣) المصدر .

٤) المصدر .

٥) معجم الرجال (٢٩٦٠) ج ٥ ص ٣٤ .

(م)

٤٥ - باب جواز التقية في المسح على الخفَّين

٢٣٦ ١ - أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمَّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن محمَّد بن النعمان عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر

(ك)

٤٥ - (باب) جواز التقية في المسح على الخفَّين

قوله: (عن أحمد) (الحديث - ٢٣٦) حسن [١]، وأبو ظبيان من أصحاب علي (عليه السّلام) ونقل في (جامع الأُصول): «أنَّ اسمه «حصين بن جندب» و«ظِبيان» بكسر الظاء المعجمة، وأكثر أصحاب الحديث واللغة على الفتح» (انتهى) [٢]

(ت)

(١) لوجود الحسين بن الحسن بن أبان ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري (عليه السّلام) [١] وحيث انَّ الرجل لم يوثقه أحد من الرجاليين القدامىٰ المعتبرين مع ورود اعتماد بعضهم عليه كابن الوليد وابن قولويه والعلامة (رحمهم الله) [٢] جعلوا أحاديثه من الحسان.

(٢) راجع «تنقيح المقال» ج ٢ ص ١١١ الرقم ٥٩٨١ وج ١ ص ٣٤٩ الرقم ٢١١١ وراجع =

«٢٣٦» التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٢.

١) رجال الشيخ (٨) ص ٤٣٠ ط النجف الأشرف.

٢) معجم الرجال (٣٣٤١) ج ٥ ص ٢١٢.

(م)

(عليه السّلام) : **إنّ إبا ظبيان حدّثني أنه رأى علياً** (عليه السّلام) **أراق الماء ثم مسح على الخفّين ، فقال : كذب أبوظبيان أما بلغك قول علي** (عليه السّلام) **فيكم (سبق الكتاب الخفّين ؟) فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : لا إلاّ من عدّو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك .**

(ك)

وقوله (عليه السّلام) : (سبق الكتاب الخفّين) سبق فيه بمعنى غلب و نسخ ، ويؤيده ما رواه في (المنتهىٰ) عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنه قال : «نسخ الكتاب المسح على الخفّين» [(١)] .

وروى الشيخ (رحمة الله عليه) في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال سمعته يقول : جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبي (صلّى الله عليه وآله) وفيهم علي (عليه السّلام) فقال : ما تقولون في المسح على الخفّين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يمسح على الخفّين ، فقال على (عليه السّلام) : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدري ، فقال : سبق الكتاب الخفّين ، انما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة [(٢)] .

(أقول) وهذا هو الشبهة التي دخلت على الجمهور في تجويزهم المسح على الخفّين .

(ت)

= « رجال الشيخ الطوسي » ص ٣٨ الرقم ١٠ (أصحاب علي (عليه السّلام)) .

(١) انظر « المنتهىٰ » ج ١ ص ٦٥ س ٢٠ وفيه (مسح الكتاب الخ) .

(٢) « التهذيب » ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٩١ .

(م)

٢٣٧ ٢ ـ فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت له هل في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً ، شرب المسكر ، ومسح الخفّين ، ومتعة الحج .

فلا ينافي الخبر الأول لوجوه : (أحدها) أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقي فيه أحداً ، ويجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج

(ك)

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٢٣٧) صحيح ، ولا يقدح فيه الاضمار اذ من المعلوم أنّ زرارة لايروي عن غير الامام .

(ويؤيّد) الوجه الأول [١] ما رواه رحيم عن الرضا (عليه السّلام) أنه قال : لا تنظروا الى ما أصنع أنا ، أنظروا الى ما تؤمرون [٢] و أورده في (الكافي) وفي آخره قال زرارة : ولم يقل : الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً [٣] . =

(ت)

(١) الذي بيّنه الشيخ (ره) في ذيل هذه الرواية وهو قوله : « (أحدها) أنه (عليه السّلام) أخبر عن نفسه انه لا يتّقي فيه أحداً » .

(٢) « التهذيب » ج ٢ ص ٨٢ ح ٣٠٤ و« الاستبصار » ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٢٣٠ و« الوسائل » ج ٤ ص ٩٥٧ ح ٦ . وفي المصادر « اصنعوا ما تؤمرون » بدل « انظروا » .

(٣) راجع « الكافي » ج ٣ ص ٣٢ ح ٢ .

«٢٣٧» التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٣ ، الكافي ج ٣ ص ٣٢ ح ٢ . الفقيه ج ١ ص ٤٨ ح ٩٥ .

(م)

الى مايتقي فيه في ذلك ، ولم يقل : لا تتقوا أنتم فيه أحداً ، وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين (والثاني) أن يكون أراد لا أتقي فيه أحداً في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما ، دون الفعل لأنّ ذلك معلوم من مذهبه ، فلا وجه لاستعمال التقية فيه (والثالث) أن يكون أراد لا أتقي فيه أحداً إذا لم يبلغ الخوف على النفس أو المال وان لحقه أدنى مشقة احتمله ، وإنما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس أو المال .

(ك)

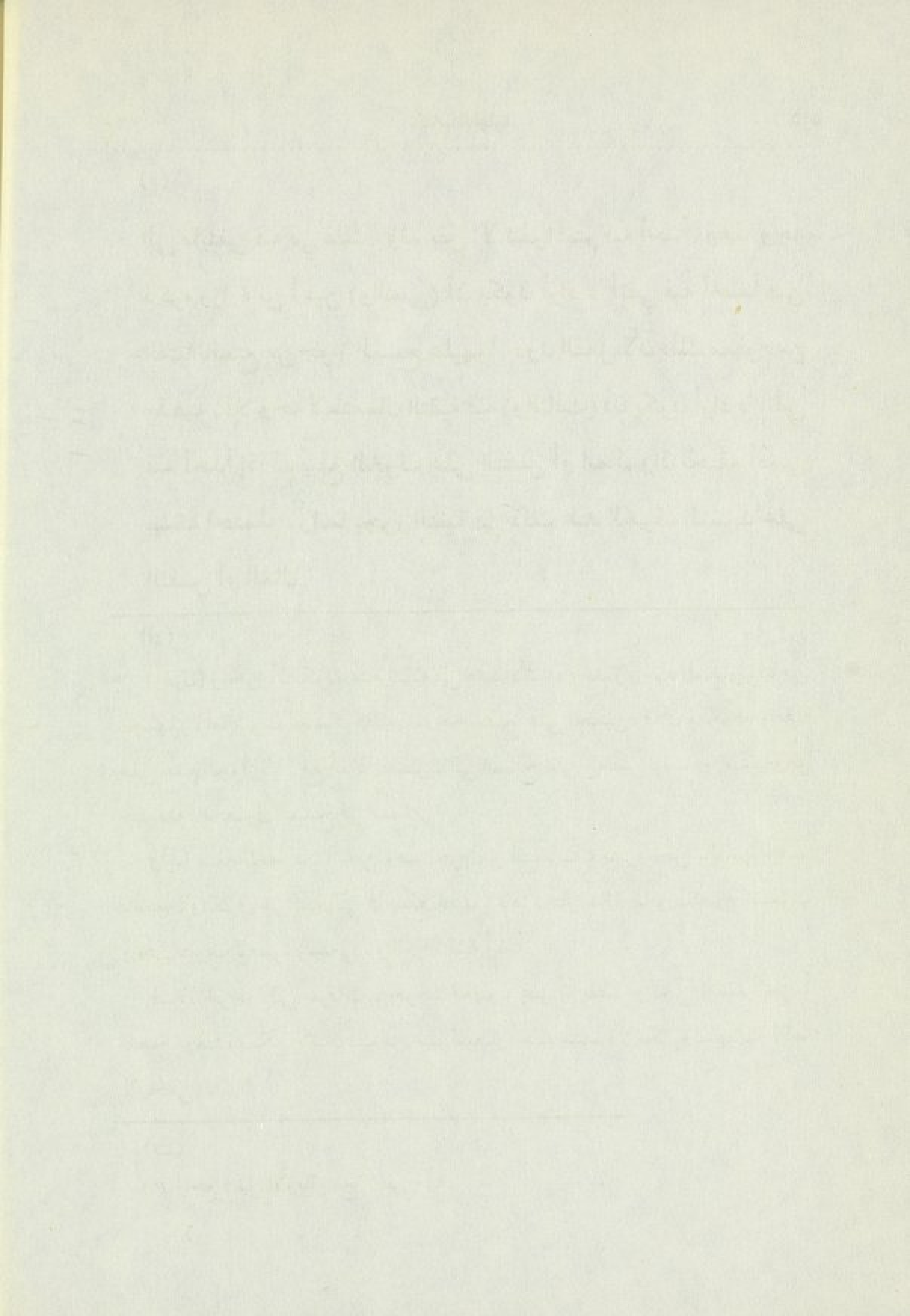
= **(أقول)** ويجوز أن يكون عدم التقيّة في هذه الأشياء باعتبار وجود المشارك لنا من الجمهور ، أما شرب المسكر فظاهر ، وأما المسح على الخفّين ، فلأنّ مالكاً قد وافقنا على عدم الجواز (١) مع أنا اذا اضطررنا الى المسح على الخفّين نزعناه و غسلنا وهو خير منه ، لحصول المسح في ضمنه .

وأما متعة الحج فلانا نحن وهم نحرم من الميقات ، نحرم نحن بالعمرة وهم بالحج ، والفارق هو النية التي لا يطّلع عليها ، فاذا دخلوا مكة طافوا للقدوم وسعوا ، ونحن نطوف للعمرة ونسعى ، والفارق النية أيضاً .

فاذا خرجوا الى عرفات ، خرجنا معهم ، غير أنا نقصّر و نحلّ ونعقد احراماً للحجّ ، وهذا يمكن الاتيان به من غير اشعار أحد منهم ، لامكانه بسهولة (كما لا يخفىٰ) .

(ت)

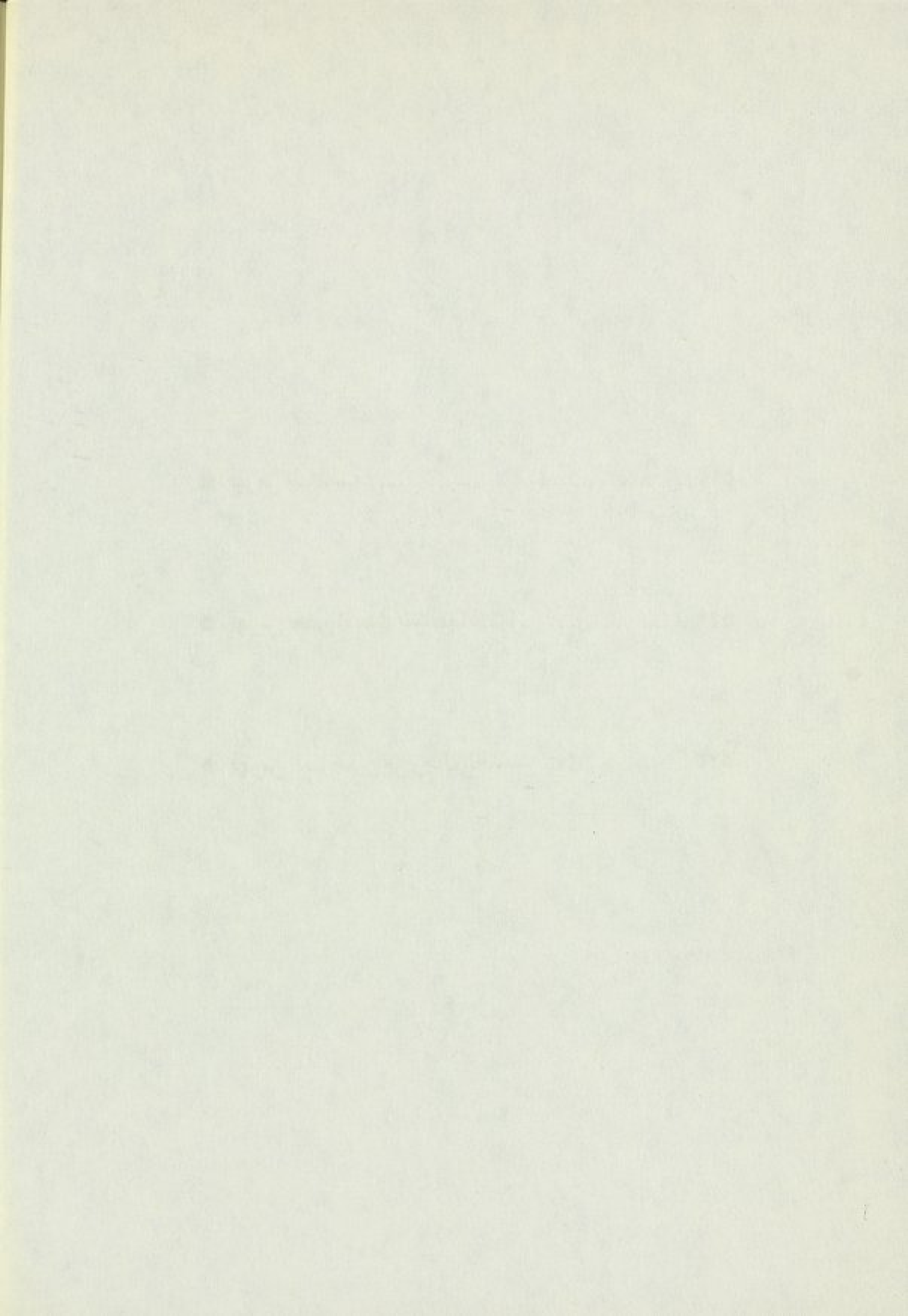
(١) راجع « نيل الأوطار » ج ١ ص ٢١٠ .



- فهرس المطالب ٥١٩

- فهرس بعض التعليقات المهمّة.................. ٥٢٣

- فهرس المترجمين من رجال الحديث ٥٢٥



فهرس المطالب

﴿ الرموز ﴾ ٣

تنبيه ٥

﴿ ترجمة الشيخ الطوسي (ره) ﴾ ٧

شموخ مكانته عند العامة ٩

احتراق مكتبته العظيمة وهجرته الى النجف الاشرف ١٠

اعادة الفتن العظيمة الى النجف الاشرف ١١

المخبر الصادق يخبر عن انتقال الحوزة من النجف الى قم ١٢

مشايخ شيخ الطائفة ١٣

تلاميذه ١٦

آثاره ومآثره ١٨

وفاته ومدفنه ٢٩

خلفه الصالح ٣٠

﴿ تقريظ آية الله المرحوم السيد محمّد الموسوي الجزائري ﴾ ٣٢

﴿ كتاب كشف الاسرار ﴾ ٣٣

﴿ الرموز ﴾ ٣٤

(بقية المقدمة) تشتمل على عشر جواهر (من المؤلف) ٣٥

(الجوهرة الأولىٰ) في تقسيم الحديث ٣٦

(الجوهرة الثانية) في أنّ تنويع الحديث الى ما ذكر اصطلاح طار ٣٩

(الجوهرة الثالثة) فى سلوك المحمدين الثلاثة في اصولهم الأربعة ٤١

(الجوهرة الرابعة) في العمل بأحد الخبرين عند التعارض ٤٥

(الجوهرة الخامسة) في رواية المشايخ عن المجاهيل ٤٩

(الجوهرة السادسة) في طرق السيد الجزائري (رحمه الله) الى مشايخه ٥٣
(الجوهرة السابعة) في المشترك من اسامي الرجال ٥٦
(الجوهرة الثامنة) في بيان العدة أو الجماعة في كلام الشيخ (ره) ٦٢
(الجوهرة التاسعة) في سبب قبول رواية من كان غير الامامي سابقاً ٦٣
(الجوهرة العاشرة) في أنه هل يجوز تقليد الميت ؟ ٧٦
﴿ كتاب الطهارة ﴾ ٩٥
﴿ الرموز ﴾ ٩٦
﴿ شرح مقدمة كتاب الاستبصار ﴾ ٩٧
القرائن الدالة على صحة الخبر ١٠٦
دليل العقل قسمان: ١٠٧
(القسم الأول) ما لايتوقف على الخطاب وهو خمسة........ ١٠٧
(الأول) ما يستفاد من قضية العقل ١٠٧
(الثاني) التمسك بأصالة البراءة ١٠٧
(الثالث) لا دليل على كذا ١٠٨
(الرابع) الأخذ بالأقل ١٠٨
(الخامس) أصالة بقاء ما كان ١٠٨
(القسم الثاني) ما يتوقف على الخطاب وهو ستة ١٠٨
(أولها) مقدمة الواجب المطلق ١٠٨
(ثانيها) استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضدّه ١٠٩
(ثالثها) فحوى الخطاب ١٠٩
(رابعها) لحن الخطاب ١١٠
(خامسها) الدليل، وهو المسمىٰ بالمفهوم ١١١
(سادسها) أصل الاباحة ١١٣

بحث تعارض الخبرين ١١٥

﴿ كتاب الطهارة ﴾ (أبواب المياه وأحكامها) ١١٨

١ ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء ١١٨

٢ ـ باب كمية الكرّ ١٣٩

٣ ـ باب حكم الماء الكثير اذا تغيّر أحد أوصافه ١٤٥

٤ ـ باب البول في الماء الجاري ١٥٢

٥ ـ باب حكم الميّاه المضافة ١٥٧

٦ ـ باب الوضوء بنبيذ التمر ١٦٢

٧ ـ باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما ١٦٧

٨ ـ باب استعمال أسئار الكفار ١٧٣

٩ ـ باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب ١٧٩

١٠ ـ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ١٨٨

١١ ـ باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حياً ٢٠٣

١٢ ـ باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لايؤكل لحمه ٢١٢

١٣ ـ باب ما ليس له نفس سايلة يقع في الماء فيموت فيه ٢١٧

١٤ ـ باب الماء المستعمل ٢٢٢

١٥ ـ باب الماء يقع فيه شيء ينجّسه ٢٢٩

١٦ ـ باب استعمال الماء الذي تسخنّه الشمس ٢٣٣

أبواب حكم الآبار ٢٣٩

١٧ ـ باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء ٢٣٩

١٨ ـ باب بول الصبي يقع في البئر ٢٥١

١٩ ـ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر ٢٥٥

٢٠ ـ باب يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما ٢٦٦

٢١ ـ باب يقع فيها الفأرة والوزغة والسّام أبرص ٢٧٦

٢٢ ـ باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة ٢٩٠
٢٣ ـ باب الدجاجة وما أشبهها تموت في البئر ٣٠٣
٢٤ ـ باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير ٣٠٦
٢٥ ـ باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة ٣١٢
٢٦ ـ باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط ٣٢٠
٢٧ ـ باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرىٰ خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالىٰ ٣٢٦
٢٨ ـ باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول ٣٣٢
٢٩ ـ باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ٣٣٧
٣٠ ـ باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الأحداث ٣٤٢
٣١ ـ باب وجوب الاستنجاء من الغايط والبول ٣٥٤
٣٢ ـ باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء ٣٨١
٣٣ ـ باب النهي عن استعمال الماء الجديد ٣٨٩
٣٤ ـ باب كيفية المسح على الرأس والرجلين ٤١٤
٣٥ ـ باب مقدار ما يمسح الرأس والرجلين ٤٢٠
٣٦ ـ باب الأُذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا؟ ٤٣٦
٣٧ ـ باب وجوب المسح على الرجلين ٤٣٨
٣٨ ـ باب المضمضة و الاستنشاق ٤٤٩
٣٩ ـ باب التسمية على حال الوضوء ٤٥٨
٤٠ ـ باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه ٤٦٥
٤١ ـ باب عدد مرّات الوضوء ٤٦٩
٤٢ ـ باب وجوب الموالاة في الوضوء ٤٩١
٤٣ ـ باب وجوب الترتيب في الأعضاء ٤٩٧
٤٤ ـ باب المسح على الرأس و عليه الحنّاء ٥٠٦
٤٥ ـ باب جواز التقيّة في المسح على الخفّين ٥١٢

﴿ فهرس بعض التعليقات المهمة ﴾

الفرق بين العدالة والوثاقة ٣٨
الأُصول ٤٠
محمدين الثلاثة ٤١
مقبولة ابن حنظلة (في تعارض الخبرين) ٤٦
التميز بين عبد الله ومحمّد ابني سنان ٥٧
الفرقة الواقفية ٦٣
الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وآله هم اثنا عشر ٦٥
الفرقة الفطحية ٧٠
الفرقة الكيسانية ٧١
ترجمة أبي منصور جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني (صاحب المعالم) ٧٦
دور صريح ومضمر ٧٧
ردّ جواز تقليد الميت .... ٨٠ ـ ٨١
شأن الأدلة العقلية على اثبات واجب الوجود ٨٥
بيان الفرق بين الاجتهاد والاعتماد على قول الرجاليين ٨٩
تحقيق لفظ (الخيرة) ٩٨
هل الترقي والتكامل منحصر في عالم المادّة أم يجري في وعاء التجرّد أيضاً ؟ ١٠١
الأخبار الدالة على أصالة البراءة ١٠٧
بيان المفاهيم ١٠٩
بيان معنى الحديث (اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء) ١٢٠
ترجمة الشيخ علي بن أبي منصور الحسن (صاحب المعالم) ١٤٢
ترجمة الشيخ الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحذّاء ١٤٥
بيان الحديث (ماء البئر واسع لا يفسده شيء) ١٥٤

بيان حكمة كراهة البول في الماء الراكد ومعنى الحديث (انّ للماء أهلاً) ١٥٥
الدليل على عدم كفاية المايعات غير الماء المطلق في التطهير ١٦١
بيان معنى الحديث : انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وعائشة كانا يغتسلان جميعاً في اناء واحد ١٦٨
بحث سؤر الحائض ١٧١
معنى عموم المشترك ١٧٦
بحث غسل الأواني عند الولوغ بالتراب والماء ١٨١
تعريف التضمين ١٨٨
بحث في العلم الاجمالي بنجاسة أحد الانائين ١٩١
بعض أدلة ابن أبي عقيل على عدم انفعال القليل وجوابه ١٩٦
تحليل لفظ (الأوقية) ١٩٩
بحث فقهيّ في اناء أصابه قطع صغار من الدم ٢٠٠
بحث فقهي في الوزغ اذا خرج من الماء حياً ٢٠٥
بحث فقهي في الفارة اذا وقعت في اناء فيه سمن أوزيت ٢٠٨
بيان معنى الحديث : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ٢٢٤
بيان معنى الحديث : سألته (عليه السّلام) عن الرجل يصيب الماء في ساقية ... أيغتسل من الجنابة أو يتوضأ منه للصلاة ؟ فقال اذاكانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء الخ ٢٢٧
بحث فقهي في الفأرة تقع في البئر ٢٨٣
اسناد الشيخ (ره) الى جابر بن يزيد الجعفي ٢٨٧
معنى اصطلاح « الثلاثة » أو « المشايخ الثلاثة » ٣٢٠
المسألة الزنبورية ٤٣١

فهرس المترجمين من رجال الحديث

فيه الماع على أوطان الرواة وشئونهم

في الوثاقة وعدمها ومذاهبهم في الجملة

(الف)

أبراهيم بن هاشم القمي .... (حسن عند المشهور ـ ثقة عند التحقيق ـ امامي) ١٧٣

ابن بطة .... (ضعيف) ٣٣٨

ابن أبي عقيل .... (انظر الحسن بن على) ١٤٥

أبو بصير (يحيى بن أبي القاسم) الأسدي الكوفي .... (ثقة ـ امامي) ٣٩٦

اشتباه العلامة (ره) فيه ٤٠٠

أصحاب الاجماع ٣٩٧

أبو بصير (ليث بن البختري) المرادي الكوفي .... (ثقة ـ امامي) ٤٠٤

أبو بصير (عبد الله بن محمّد) الأسدى .... (مجهول) ٤٠٨

أبو بصير (حمّاد بن عبد الله) القندي .... (مجهول) ٤١٠

أبو بصير (حمّاد بن عبد الله) الهروي .... (مجهول) ٤٠٩

أبو بصير (يوسف بن الحارث) البتري .... (مجهول) ٤٠٨

أبو عقيل .... (انظر الحسن بن على) ١٤٥

أبو عيينة .... (مجهول) ٢٤٢

أبو القاسم الخوئي .... (فقيه ـ محقق ـ امامي) ٣٣٨

أبو المفضّل .... (ضعيف) ٣٣٨

أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي الكوفي .... (ثقة ـ امامي) ١٣٥

أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد .... (ثقة وضعيف عند الخوئي ـ امامي) ١٣٥ ـ ٢٩١

أحمد بن محمّد بن خالد البرقي الكوفي .... (ثقة ـ واقفي) ١٣٥

أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعرى القمي .... (ثقة ـ امامي) ١٣٥

أحمد بن محمّد بن يحيىٰ العطّار القمي .... (ثقة ـ امامي) ٢٠٣

أحمد بن هلال العبرتائي الكرخي .. (ضعيف عند السيّد ـ ثقة عند الخوئي ـ فاسد المذهب) ٢٢٢

اسحاق بن عمار الساباطي .... (ثقة ـ فتحي) ٢١٨

الأفاضل .... (اصطلاح) ٢٦٧

(ب)

بكر بن صالح .... (ضعيف) ٤٢٦

(ح)

حريز بن عبد الله السجستاني الكوفي .... (ثقة ـ امامي) ٣٤٨

الحسن بن رباط .... (مجهول) ٣١٢

الحسن بن زين الدين العاملي (صاحب المعالم) .... (عالم جليل القدر ـ امامي) ٧٦

الحسن بن صالح الثوري .... (ضعيف) ٢٤٩

الحسن بن علي .... (مجهول عند السيد ـ حسن عند المجلسي) ٣٧٦

الحسن بن علي (ابن أبي عقيل أو أبو عقيل) الحذّاء العماني ... (عالم جليل القدر ـ امامي) ١٤٥

الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي الكوفي .... (ثقة ـ امامي) ٣٧٦

الحسين بن عبد الله الأرجاني .... (مجهول) ٤١٧

الحسين بن عبد الله البجلي الكوفي .... (مجهول) ٤١٧

الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب .... (مجهول) ٤١٧

الحسين بن عبد الله الكوفي .... (مجهول) ٤١٧

الحسين بن يزيد النوفلي .... (ضعيف) ٢٠٩

حفص بن غياث القاضي الكوفي .... (مجهول عند السيّد ـ ثقة عند الشيخ ـ عامي) ٢١٨

الحكم بن مسكين .... (مجهول) ٣٧٨

(د)

درست بن أبي منصور الواسطي .... (ضعيف عند السيّد ـ ثقة عند الخوئي ـ واقفي) ٢٣٣

(ز)

زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي .... (عدل ـ امامي) ٤٢٨

زُرعة بن محمّد الحضرمي .... (ثقة) ١٨٩

زيد بن علي بن الحسين (عليهم السّلام) .... (ثقة وشهيد) ٣٦٨

(س)

سالم بن مُكرَم .... (ضعيف عند السيّد ـ ثقة عند التحقيق ـ امامي) ٢٧٩

سليمان بن خالد الهلالي البجلي الأقطع الكوفي .... (ثقة ـ واقفي) ٣٦٨

سماعة بن مهران الحضرمي الكوفي .... (ثقة واقفي) ١٢٦ ـ ١٩٠

سهل بن زياد الآدمي الرّازي .... (ضعيف وحسن على قول ـ امامي) ١٥٨ ـ ١٥٩

(ش)

شاذان بن الخليل النيسابوري .... (مجهول عند السيّد ـ ثقة عند التحقيق ـ امامي) ٤١٤

شعيب بن يعقوب العقرقوفي .... (ثقة ـ امامي) ٤١٠

(ع)

عبد الرحمن بن أبي حمّاد الصيرفي الكوفي . (ضعيف عند السيّد ـ ثقة عند الخوئي ـ امامي) ٢٩٦
عبد الرحمن بن أبي هاشم .... (ثقة ـ امامي) ٢٨٢
عبد الله بن بحر .... (مجهول) ٢٩٠
عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي .... (ثقة ـ فطحي) ١٥٥
عبد الله الهاشمي .... (مجهول) ٣٢٠
عبد الله بن يحيى الكاهلى الكوفي .... (ثقة ـ امامي) ٢٩٠
عثمان بن عيسى الرؤاسي الكوفي (ضعيف عند السيّد والخوئي ـ ثقة عند التحقيق ـ واقفي) ١٢٦ ـ ٣٨١
علي بن اسماعيل بن عيسى .... (حسن ـ امامي) ٣٤٥
علي بن اسماعيل بن السندي .... (حسن ـ امامي) ٣٤٥
علي بن جعفر (عليه السّلام) .... (عالم جليل القدر ـ امامي) ٢٩٦
علي بن أبي حمزة البطائني .... (ضعيف) ١٩٥
على بن أحمد بن محمّد بن أبي جيّد .... (ثقة ـ امامي) ١٨٩
علي بن الحسن (صاحب المعالم) بن زين الدين (الشهيد الثاني) . (عالم جليل القدر ـ امامي) ١٤٢
علي بن الحسن بن محمّد الطائي الجرمي الطاطري الكوفي .... (ثقة ـ واقفي) ٧٣
علي بن الحسن بن علي بن فضّال الكوفي .... (ثقة ـ فطحي) ١٦٩
علي بن حديد المدائني الأزدي الساباطي .... (ضعيف) ١٢٤
علي بن محمّد بن ربّاح .... (ثقة ـ واقفي) ٧٢
علي بن محمّد بن الزّبير .... (مجهول) ١٩٧
عمار بن موسى السّاباطي الكوفي .... (ثقة ـ فطحي) ٢١٢
العماني .... (انظر الحسن بن علي) ١٤٥
عمرو بن سعيد بن هلال .... (مجهول) ٢٥٥
عمرو بن شمر الجعفي الكوفي .... (ضعيف عند المشهور ـ حسن عند السيد ـ امامي) ٢٠٦

عنبسة بن مصعب .... (ضعيف) ١٥٤

عيسىٰ بن عبد الله الهاشمي .... (مجهول) ٣٢٠

(غ)

غياث بن كلوب .... (مجهول عند السيّد ـ ثقة عند الشيخ ـ عامي) ٢٧٥

(ق)

قاسم بن محمّد الجوهري .... (ضعيف) ١٩٤

(ك)

كردويه الهمداني .... (ذوجهتين) ٢٩٣ ـ ٢٩٨

كردين .... (ذوجهتين) ٢٩٨

(م)

المثنّى الحنّاط بن الوليد .... (مجهول) ٣٧٧

محمّد بن الحسن بن الوليد القمي .... (ثقة ـ امامي) ١٨٩

محمّد بن سنان الزاهري الخزاعي الكوفي (ضعيف عند المشهور ـ ثقة عند السيد ـ امامي) ١٣٢ ـ ١٩٧

محمّد بن مسلم الثقفي الطائفي الكوفي .... (ثقة ـ امامي) ١٤١

المشايخ الثلاثة .... (اصطلاح) ٢٦٦

مصدّق بن صدقة المدائني .... (ثقة ـ فطحي) ٢١٢

معاوية بن شريح .... (مجهول) ١٨٤ ـ ١٨٥

معلّى بن محمّد البصري .... (ضعيف ـ ثقة عند الخوئي ـ مضطرب المذهب) ١٩٤

معمّر بن عمر .... (مجهول) ٤١٤

(ن)

نشيط بن صالح .... (مجهول عند السيّد ـ ثقة عند التحقيق ـ امامي) ٣٣٧

نصر بن الصّباح البلخي .... (غال عند المشهور ـ ثقة عند التحقيق ـ امامي) ٣٤٥

نوح بن شعيب الخراساني .... (مجهول) ٢٦٣

(و)

وهب بن وهب أبو البختري .... (كذّاب ـ عامي) ٣٢٧

وهيب بن حفص الجريري .... (ثقة ـ واقفي) ٢١١

وهيب بن حفص النخّاس .... (ثقة ـ واقفي) ٢١١

(ى)

يزيد بن اسحاق الغنوي شعر .... (ثقة ـ واقفي) ٢٠٤

يونس بن يعقوب الجلاّب الكوفي .... (ثقة ـ امامي) ٣٦٠

فهرس الخطأ والصواب

رجاءً صحّحوا نسختكم هذه قبل المطالعة، وشكراً.

الصفحة ـ السطر	الخطأ	الصّواب
٧ ـ ٦ من تحت	: بن العلامة	ـ ابن العلامة
٢٢ ـ ٣ من تحت	: مرزا	ـ ميرزا
٢٤ ـ ٣ من تحت	: خلافنا	ـ خالفنا
٣٠ ـ ٩ من فوق	: به بالشارع الطوسي	ـ «به» زائد
٤٣ ـ ٧ من فوق	: بنا علي	ـ ابنا علي
٤٤ ـ ٤ من فوق	: ولم يراع به	ـ «به» زائد
٦٤ ـ ٢ من فوق	: تباعها	ـ اتّباعها
٦٩ ـ ٢ من فوق	: فعدّت	ـ فعدّدت
٨٦ ـ ٦ من فوق	: المحجّة البيضاء	ـ كشف المحجّة
١٠٢ ـ ١٠ من تحت	: المعرفته	ـ لمعرفته
١٠٣ ـ ٣ من فوق	: جميع الذكر	ـ جميل الذكر
١٥٢ ـ الأخير	: ج	ـ ح
١٧٤ ـ ١٠ من تحت	: معنيه	ـ معنييه
١٨٢ ـ ٩ من فوق	: وكذا صحيحة البقباق الخ	ـ لا يخفىٰ عليكم أنه لا تعدّد في الحديثين ولا في الرّاويين فانّ البقباق هو الفضل بن عبد الملك أبو العبّاس بعينه
١٩٩ ـ السطر الأخير	: في مادّة «اوق» الخ	ـ في مادّة «وقي» ج ٥ ص ٢١٧
٢١١ ـ ٤ من تحت	: الرّاء	ـ الزّاء
٢١٧ و ٢١٨ و ٢٨٨	: سايلة وسايل	ـ سائلة وسائل
٢٤٠ ـ ١٠ من فوق	: محمد بن أحمد	ـ كذا في «الأصلية» لكن الصحيح عند التحقيق «محمد بن محمد» كما سيأتي في ص ٢٥٠

الصفحة ـ السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٠ ـ ٢ من تحت	: ج ١٤ ص ٣١٠	ـ ج ١٧ ص ١٨٨
٢٦٧ ـ ٥ من فوق	: اللكلب	ـ للكلب
٣٠٧ ـ ٩ من فوق	: يسير	ـ يسيرة
٣١٣ ـ ٨ من تحت	: كثيره	ـ كثير
٣١٤ ـ ٤ من تحت	: لحذف الواسطة في آخر السند	ـ زائد
٣١٨ ـ ٤ من فوق	: عدم	ـ زائد
٣٢٣ ـ ٤ من فوق	: من شاهد	ـ من أنه شاهد
٣٢٤ ـ ٢ من تحت	: في شرح	ـ في شرح التهذيب
٣٣٧ ـ ٥ من تحت	: النجّاشي	ـ النّجاشي (وكذا في غير هذه الصفحة)
٣٤٦ ـ ٦ من فوق	: استظرناه	ـ استظهرناه
٣٥٣ ـ ٤ من تحت	: حصـ	ـ حصر
٣٦٠ ـ ٦ من تحت	: حظّياً	ـ حظّياً
٣٧٩ ـ ٩ من تحت	: الا الماء والذي	ـ الا الماء . والذي
٣٨٠ ـ ٢ من تحت	: «صفة »معروف	ـ صفة «خلاف»
٤٢٠ ـ فوق (عنوان):	يمسح الرأس	ـ يمسح من الرأس
٤٢٧ ـ ٤ من تحت	: (٣٣٥)	ـ (١)
٤٤٧ ـ ٩ من تحت	: الغسا	ـ الغسل
٤٥٣ ـ ٥ و ٨ و ٩ و ١١	: (٢٩٦/١) (١) (٢) (٣)	ـ (١) (٢) (٣) (٤)
٤٥٦ ـ ٦ من تحت	: الحنيفة	ـ الحنفية
٤٦١ ـ ٩ من تحت	: الأسماِ	ـ الأسماءِ
٤٦٦ ـ ٧ من فوق	: (٣١٣/٣)	ـ (٢)
٤٨٨ ـ ٢ من تحت	: اصول الامام	ـ أحوال الامام
٥١٠ ـ ٣ من فوق	: وثاقة	ـ وثاقته

5. Where the compiler had not mentioned the source of a Tradition, its sources have been also mentioned.
6. To make a beautiful and decorated language of representation, headings, paragraphs, and commas were also provided.
7. On the top of every pages the original texts of " ISTIBSAR " have been also included to facilitate the comprehension of the commentary.

****

We hope, that our effort would be accepted by God, and His Faithfuls, and this book would be useful for the virtuous servants of God.

S.T. AL-jazayeri

(5th Ramadhanul Mubarak 1414 h)

Uloom-e-Ale Mohammed Institute

84, Adeeb Ave , Qum , (IRAN)

Tel : 24568

THE PECULIARITIES OF THIS EDITION

For making the book more useful & more attractive , the " Uloom-e-Ale-Mohammed Institute " of Qum , has performed the follwing useful functions under my own supervision :

1. A " Preface " of this book , written by my self is included , which contains a detailed information about this book , its compiler and so many scholars of his time. The present volume of "KASHFUL ASRAR" consist the same preface.
2. Due to a long passage of time, some illegible parts of the original manuscript have been editted after a great search and compairing to the other manuscripts of the same book.
3. Some explanatory notes have been added where the original text was not much clear.
4. Where , only the name of the books had been quated, number of pages also has been mentioned.

your hand, is the second volume of this series named as : - " KASHFUL ASRAR ".

It contains the invaluable Traditions (Hadheeths) of our pious " IMAMS " (A.S) covering every aspect of human life from " Taharat " (purity)till " Tazirat " (criminal sentences)These are the traditions on wich the "Shia Ithna Ashari religion exist , and therefore , all " Mujtahids " resort to them for deduction the laws of God , and issuing their " Fatwas ".

~~~~~ ********* ~~~~~
~~~~~

mentioned six books of Ahl Al - Sunnah, unfortunately, we Shiites do not have, a single commentary work on the latter mentioned two books i.e. Tahdhib & Istibsar, and if there would be, it is not available for us in print. Ofcourse it is very difficult to understand these two valuable books without an explanatory commentary on them.

Syed Nematullah Al-Jazayeri(d 1112 h) , my grand ancestor , was one of the greatest scholar of his time. He was a worthy disciple of Allama Majlisi. whow helbed him in the combilation of his famous work " BIHAR ULANWAR ",

Three hundred years before , Allamah AL-JAZAYERI compiled an extensive explanatory commentary on both of the said books , " Tahdhib & Istibsar " But unfortunately, these magnificient commentaries were in a state of oblivion, till now.

Considering that only two or three manuscripts exist all over the world, the fear of its totally last always prevailed.

Now, after more than three hundred years, God granted us the favour to bringtg them in print. The book in

FORE WORD

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT
THE COMPASSIONATE

As we know, there are six basis books among " Ahl-Al-Sunnah " : " Sahih Bukhari " , " Sahih Muslim " , " Sahih Tirmidhi " , " Sunan-e Ibn-e-Majah " , " Sunan-e-Abu Dawood " , and " Sunan-e-Nisai " , with a number of printed commentaries for each of them, avaliable every where.

In the same manner , we Shiite Muslim also have four principal books known as :

(1) " KAFI " , compiled by Shaikh Kulaini(d 329 h)

(2) " Man-La-Yahdhur-Al-Faqeeh " , by Shaikh Sadooq(d 381 h).

(3-4) " Tahdheeb & Istibsar , both by Saikh Tusi(d 460 h).

But it is worth to observe that though there are so many commentaries available in the market for the above

noble son :

" MR. HAMEED. D. HABIB "

I truly pray for his health & the wealth as well as his success in this world & the world to come , because he has paid special attention in the publication of this great & historical book , " ALLAH " safe him and his all family

S.T. Al-Jazayeri

(5th Ramadhanul Mubarak 1414 H)

The Holy City Of Qum.

DEDICATION

This seldom collection of "HADEETHS" (Traditions) along with its commentary is dedicated to :

IMAM-E ZAMANAH HAZRAT MAHDI (a.s)

(May God hasten His Re-Appearance)

And its reward go to Marhoom Wa Maghfoor :

" HAJIDAWOOD HABIB ISMAIL "

Who submitted his Pious Soul to the LORD, at the Holy Place of " MINA " , while performing His " Haj " the pilgrimage of the House of " LORD " , and was buried at The Holy Cemetery Of " JANNATUL MOALLA " in the Holy City of " MACCA ".

May God give him a place in the neighbour hood of " AHLUL BAIT "(a.s) , and a long life to his worthy , and

DO YOU KNOW ?

THE BOOK , IN YOUR HAND , IS GOING TO BE PUPLISHED AFTER MORE THAN THREE HUNDRED YEARS OF ITS COMPILATION .

I.E : 1088 HIJRI

بسم الله الرحمن الرحيم



NAME : KASHFUL ASRAR (Volume - 2)

A commentary of AL - ISTIBSAR

COMPILED BY : ALLAMAH SYED NEMATULLAH

(AL-JAZAYERI)

INQUISITED BY : ULOOME ALE MOHAMMED

Institute , Qum

SUPERVISED BY : MUFTI SYED TAYYEB

(AL-jazayeri)

EDITION : 1st 1994(a.c)1414(h)

PUBLISHED BY : DARUL KITAB INSTITUTE

Qum , Iran.

PRINTED AT : AMEER PRESS , QUM , IRAN

COPIES : 1000

KASHFUL ASRAR

A commentary of

AL-ISTIBSAR

(Volume - 2)

Compiled By

ALLAMAH SYED NEMATULLAH AL-JAZAYERI

With

Inquisition , rectification , marginalias ,

and introduction by :

A committee of scholars

Under the supervision of :

MUFTI SYED TAYYEB AL-JAZAYERI

****

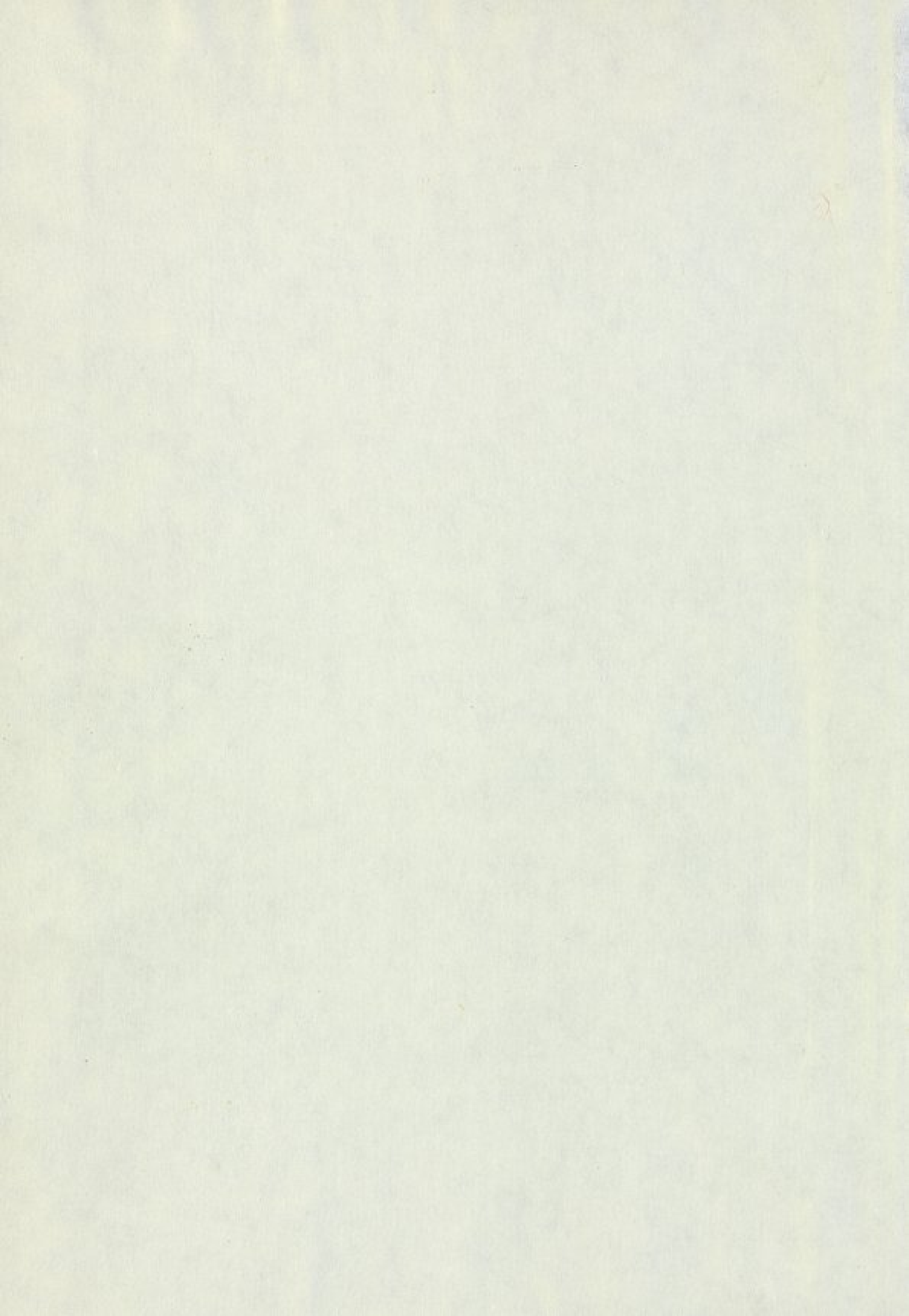
Published By.

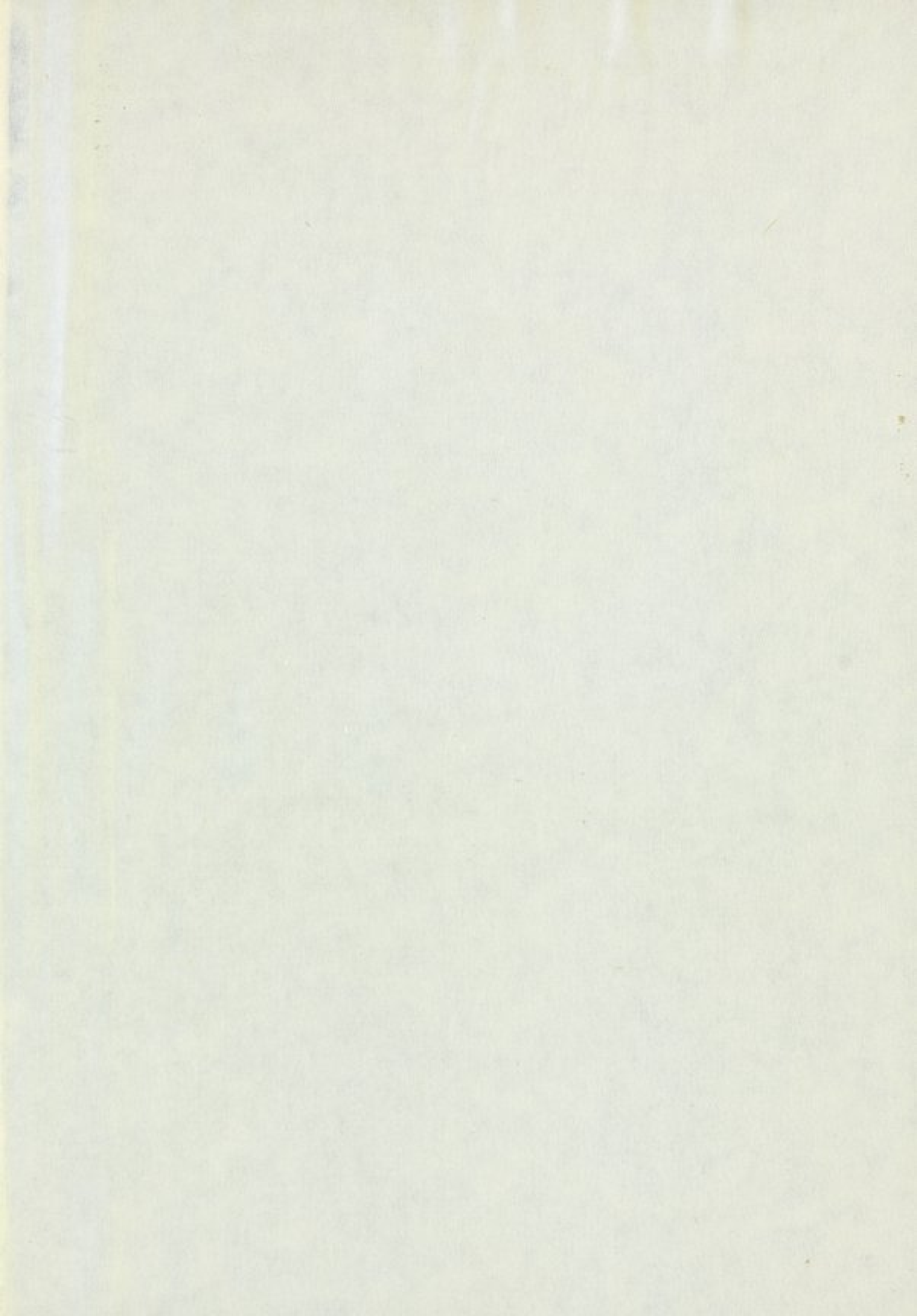
DARUL KITAB INSTITUTE

Eram Ave , Qum , Islamic Republic of

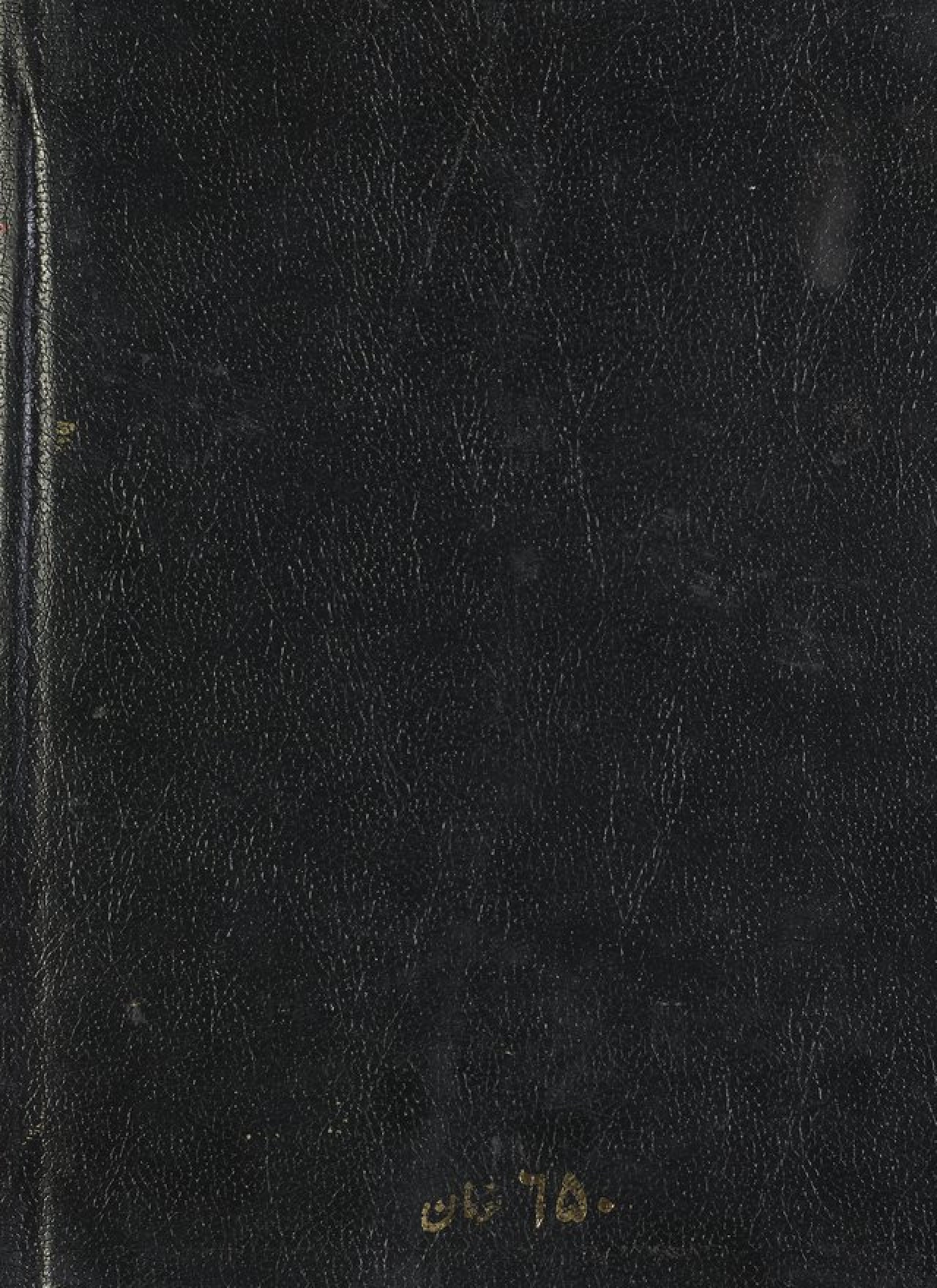
IRAN

Tel & FAX : 0098-251-24568






VETUS & NOVUM
TESTAMENTUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY


٦٥٠ تومان